جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان البيئية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث

تخصص قانون بيئي

إعداد الطالبة:

حسناوي سليمة

تحت إشراف:

د: عجالي بخالد

أعضاء لجنة المناقشة:

بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
عجالي بخالد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
محمودي قادة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	ممتحنا
ولد عمر الطيب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	ممتحنا
لغواطي عباس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
معزوزعلي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"

صدق الله العظيم

سورة الأعراف الآية 85

إهـــــداء

إلى من سهرت طويلا وتعبت كثيرا لجعلي امرأة تفتخر بها

إلى نبع الحنان والعفاء

إلى من أدت رسالتها النبيلة بمنتهى الأمانة

أمّي الحبيبة

إلى روح أبي الغالي

إلى من شاركوني أحلامي وآمالي....

إلى الشباب الواثق والأمل المتجدد ...

إلى مصدر فخري واعتزازي...

محمد. أحمد الغزالي، الناصر، مباركة، فاطمة الزهراء، كهينة، عائشة، محمد رضا.

أقدم هذا العمل محبة واعتزاز وذكرى تعيف بأريح الأخوة في أسمى معانيها.

إلى بسمات الصبح وشموع الأمل:

رتاج، رحاب، زينب، فاطمة الزهراء، أنفال، جيلالي، ردينة رتال.

إلى من كانوا لي عونا في مشوار العمر

إلى رصيدي الثمين في هذه الحياة

إلى من أشتد بهم أزري

إلى أحبتي: أمال، خالد، فتيحة، حورية، جهاد، خيرة...

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع لمسة عرفان ووفاء.

الطالبة: حسناوي سليمة

شكر وعرفــان

بعد أن أتممت بعون الله وفضله هذه الرسالة المتواضعة فإنني لا أجد من الكلمات ما أعبر به عن شكري وامتناني العميق لأستاذي الفاضل الذي كان من دواعي فخري واعتزازي أن يكون مشرفا على رسالتي هذه الدكتور "عجالي بخالد" الذي أنارت توجيهاته طريقي في إكمال هذه الدراسة ولولاه لما كان لأي جهد أن يثمر ولما كان هذا البحث الذي يرى طريقه إلى النور.

ثم الشكر للأستاذ الدكتور بوسماحة الشيخ الذي فتح لنا آفاق البحث في مجال قانون البيئي وعلى تفضله قبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة المتواضعة وهذا ما يثري الرسالة علما، فله عظيم الشكر والعرفان.

والشكر موصول إلى جامعة ابن خلدون التي وفرت لنا جميع التسهيلات في سبيل اكمال مسيرتنا العلمية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذا العمل والله أسأل أن يوفيهم عني عظيم الثواب وجزيل احسانه.

الشكر إلى كل من قدم لي العون من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر الأستاذ غول رابح والأستاذة عبد الصدوق خيرة.

الطالبة: حسناوي سليمة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص = صفحة

ط = طبعة

ج = جزء

ج ر= الجريدة الرسمية

د.ب.ن =دون بلد نشر

د.د.ن = دون دار نشر

د.ط =دون طبعة

د ع = دون عدد

ثانيا: باللغة الفرنسية:

OP–Cit = Ouvrage Précédamment–Cité

P= Page

مقدمة

لئن كانت البيئة تعني الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، إلا أنها تمثل في الوقت نفسه نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه.

والمتتبع لتاريخ الإنسان يلاحظ علاقته بالبيئة تراوحت دائما بين السلبية المطلقة التي برزت في الخضوع شبه التام للظروف الطبيعية والخوف منها، والإيجابية الصارخة التي تمثلت في الثورة على الطبيعة، وفي العمل بمختلف الوسائل على إخضاعها لسلطته كما هو الحال في عصرنا الحاضر، حيث تمكن الإنسان بما توافر لديه من عقل وعلم أن يغزو وبقوة محيطه الحيوي ويخضعه تقريبا لنفوذه وسلطته .

غير أن نجاح إنسان العصر الحديث في صراعه مع الطبيعة والسيطرة على مقدراتها ومواردها إنما كان على حساب التوازن الدقيق القائم بين عناصر البيئة المختلفة، فقد ترتب على استغلال الإنسان لمواردها الطبيعية تلبية لحاجياته المتزايدة ومتطلباته المتجددة، أدى لإحداث تغييرات في النظم البيئية تجاوزت في كثير من الأحيان حدوث احتمالات التفاعلات الطبيعية التي تحكم التوازن البيئي وأدت إلى تدهور بيئي خطير يهدد حياة الإنسان في العيش بأمن وسلام .

فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص،فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان ، بما فيه البيئة ، مما يجعل البيئة السليمة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة .

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سليمة فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني، حيث لا يقتصر على الحيز الزماني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة ، وهو ما تم تضمينه في برامج البيئة المستديمة التي تؤكد أن التنمية في البلدان لا تقتصر على الجانبين الاجتماعيوالاقتصادي نظرا لكون البيئة هي المحيط المادي الذي تتحقق فيه التنمية والتي دونها تكون افتراضية وتفتقر لبعد النظر.

كما أن الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة ،وقد انطلق الاهتمام والاعتراف منذ تصريح مؤتمر بمدينة "استكولم "بالسويد في الفترة مابين 5 إلى 16 يوليو عام 1972،وكان نتاج هذا المؤتمر إقرار 26 مبدأ، بالإضافة إلى 109 توصية ،كانت ولاتزال هي المرجع الأساسي لكل البحوث القانونية والقوانين الوضعية في مجال حماية البيئة ، وقبله في المؤتمر الدولي المنعقد حول النظام البيئي عام 1968

ليتواصل الاهتمام بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات وبرامج العمل المشتركة تحت إشراف الحكومات أو بمبادرة من المنظمات الدولية[1].

في حين أن الغاية من الحق في بيئة سليمة ونظيفة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياةوالصحة، وما يتتبعها من امتيازات من جهة وحماية استمرارية الدولة ومشروعيتها خاصة مع تنامي الوعي لدى الشعوب والأفراد من جهة أخرى .

فالجزائر جزء من هذا العالم كان من الطبيعي أن تمسها المشاكل البيئية العالمية باعتبار التلوث أن يكون عابرا للحدود، فكان لزاما عليها اتخاذ كافة الإجراءات وبسرعة لرعاية البيئة وأن يعيش كل إنسان في بيئة سليمة ونظيفة .ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية يتفاعل مع المجتمع ويتأثر بالبيئة التي تنظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بها ،فكان على رجال القانون اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك بوضع قواعد قانونية تكون ملزمة في مجال حماية البيئة، ولا يتأتى ذلك إلا بتدخل الدولة بجميع أجهزتهاباعتبارها صاحبة السلطة العامة .

وباستثناء بعض الدراسات التي تناولت مواضيع متفرقة عموما ودور الدولة في حماية البيئة خصوصا ومقارنة بالمواضيع القانونية الأخرى التي تشبعت بالبحث والتحليل، فإن الدراسات التي تناولت الحق في البيئة وتحليل جوانبها القانونية تكاد تكون محدودة ،ولم يكن لها النصيب الأوفر في البحث والتحليل رغم خطورة وأهمية مثل هذا الموضوع .وتكاد تكون مكتبات البلدان العربية فقيرة بالبحوث والدراسات في هذا المجال .

كما تبرز أسباب دراسة التزامات الدولة في حماية الحقوق البيئة ، أهمية الموضوع نفسه حيث أخذت قضية البيئة وضرورة حمايتها من التلوث حيزا كبيرا في الاهتمام الوطني خصوصا بعد التعديل الدستوري وفقا للقانون رقم 01/16 [2] وهـذا ما جسدته بنص المادة 68 منه الذي حث صراحة على واجب الدولة في الحفاظ على البيئة، لارتباطها الوثيق بمصير الكرة الأرضية وحـياة الكائنات الحية فيها فالبيئة هي المحيط الحيوي الذي لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية ،إلا أن هذا المحيط الحيوي يتعرض ولا يزال يتعرض باستمرار إلى خطر التلوث واستنزاف موارده مما ينجم عنه أضرار عديدة

[1] - محمد رجب فتح الله ، آليات الحـماية القانونية للبيئة دراسة تـطبيقية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2019 ، ص24.

[2]- القانون رقم 01/16، والمتضمن التعديل الدستوري المؤرخ 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14.

بالكائنات الحية، الأمر الذي تطلب تدخل سلطات العامة للدولة وبالأخص السلطات الدولة التشريعية والإدارية لحماية وتحسين البيئة والحد من تدهورها .

وقد باتت المشاكل البيئية المتزايدة والإشكاليات المتعلقة بتشريعات البيئة وكيفية تنفيذها وتطبيقاتها أكثر تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المختلفة ومن مبررات دراسة هذا الموضوع المذكور أعلاه تكمن أهمية البحث وضرورته.

تناول موضوع حق الإنسان في بيئة سليمة دراسته في فلك القوانين البيئية السارية ،والنظم الصادرة تنفيذا لها، سواء كانت وطنية أو دولية .

ويتمثل موضوع هذا البحث أساسا في دراسة موقف القانون من تلوث البيئة ، وطبيعة الأحكام التي خص بها ضمان الفاعلية وإنفاذ الأحكام العامة لتلك الحماية في إطار الذاتية والخصوصية التي تمتع بها ، والتي تستدعي خضوعها إلى أحكام خاصة .

كما أن دراستنا ستقتصر على بحث الأحكام الموضوعية لحماية البيئة ويقصد بها مجموعة القواعد التي تحدد آليات تلك الحماية وكذا اثار االإلتزام بحمايتها .لهذا سينصب البحث على بيان بوادر اهتمام الدولة في بيئة سليمة ومسؤوليتها تجاه هذا الحق،مع بيان دور الإدارة في حماية هذا الحق وكذا الحماية المدنية والجنائية كضمانة أساسية لحماية هذا الحق .

محاولة منا الإجابة عن الإشكالية التالية

ما هي الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان البيئية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة عدة مناهج قانونية من أجل الإلمام بجوانب هذا الموضوع لأهميته العلمية والعملية من خلال تقديم مقاربة قانونية لاعتماد ما يخدم الموضوع من مناهج البحث العلمي ، بدءًا بالمنهج التاريخي لبيان التطور التاريخي للحق في البيئة ،ثم المنهج التحليلي للإستعانة ببعض النصوص القانونية التي تفيد دراستنا سواء كانت نصوص داخلية أو قرارات أو تقارير صادرة عن المنظمات الدولية لا سيما تلك المعنية بموضوع الدراسة .

محاولة منا الإجابة عن الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى بابين تناولنا في الباب الأول بوادر اهتمام الدولة بحقوق الإنسان البيئية، قسمناه إلى فصلين عالجنا في الأول السياق المفاهيمي والتاريخي لحقوق الإنسان البيئية .حيث تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية حقوق الإنسان البيئية باستعراضنا مفهوم البيئة ،حيث عملنا على تحديد ماهية الحقوق البيئية في مرحلة أولى إلى تعريف

مصطلح البيئة بعدما تعرضنا لمختلف التعارف الفقهية والقانونية وكذا التطرق إلى عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية ،وفي مرحلة ثانية عـرجنا على تحديد حـقوق الإنسان البيئية بعد مناقشتها وتحليلها وتعريفها ، وفقا للمعيار الشخصي والموضوعي بغرض الوصول إلى تعريف جامع بين المعيارين للحق في البيئة السليمة . ثم عرضنا مسألة هامة وهي العمل على تحديد خصائص حقوق الإنسان البيئية ومعرفة هل هذا الحق له نفس خصائص حقوق الإنسان الأحرى، أم له خصائص تفرده بخصائص جديدة تميزه عن هذه الأخيرة .

كما تطرقنا إلى نشأة وتطور هذا الحق حيث تطور لدرجة أنه تم إفراده بمنظومة قانونية خاصة سواء على مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أوعلى مـــستوى التشريعات الداخلية للدولة ،بدءا بالدستور مرورا بالقوانين الداخلية المتعلقة بالبيئة انتهاء عند الآليات الدولية المساهمة لحماية هذا الحق

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول تطرقنا إلى طبيعة الحقوق البيئة من خلال معرفة الآراء المختلفة للاعتراف بالحق في البيئة ، فقد انقسموا إلى فريقين بين المؤيدين لهذا الحق والمعارضين له مستندين لجملة من الحجج .كما تناولنا حدود هذا الحق من خلال معرفة موقعه ضمن طائفة حقوق الإنسان هل هوضمن حقوق الجيل الأول أو الثاني ؟ فقد وصلنا إلى أن هذا الحق صنف ضمن طائفة جديدة وهي الجيل الثالث أو ماتسمى بحقوق التضامن، كما بينا علاقة الحق في البيئة بالحق في الحياة وكذا الصحة وأخيرا العلاقة بين الحق في البيئة والحق في التنمية .

ثم تناولنا في الفصل الثاني من الباب الأول مبادئ تجسيد الحق في البيئة إذ تطرقنا لجملة من المبادئ،من أبـرزها حق الحصول على المعلومات البيئية وكذا الحـق في المشاركة في اتـخاذ القـرارات البيئية من دراســة التأثير وكذا الحـق في العدالة البـيئية .وتعـرفنا على مفهـوم كل حق على حدى و المجالات ومبادئ التي تحكم كل مبدأ.

كما خصصنا الباب الثاني لمسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان البيئية ،حيث تناولنا في الفصل الأول دور الإدارة في حماية الحق في البيئة، وهذا من خلال التطرق للهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة سواء كانت على المستوى المركزي أوللامركزية مع بيان دورها ومدى مساهمتها في حماية البيئة ،و بيان دور نشاط الإدارة عن طريق الضبط الإداري البيئي بنوعيه سواء الضبط الإداري العام وعناصره التقليدية الثلاثة من الأمن العام ، والصحة العامة والسكينة العامة، وكذا التطرق للعنصر المستحدث للنظام العام والمتمثل في جمال ورونق الرواء . أو الضبط الإداري الخاص ومجالات

تطبيقاته في جملة من المجالات ، وصولا للجزاءات الإدارية البيئية لحماية البيئة ومدى نجاعتها للحد من التلوث سواء كانت مالية أو غير مالية .

وعالجنا في الفصل الثاني من الباب الثاني الحماية القانونية لحقوق الإنسان البيئية ، وذلك بالتطرق للحماية المدنية في المبحث الأول ، فقد تناولنا الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالحق البيئي في المطلب الأول منه للحديث عن المسؤولية المدنية سواء كانت هذه مبنية على فكرة الخطأ واجب الإثبات مع بيان أركان قيامها ، وكذا المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ المفترض مع بيان صورها مع تخصيص دراسة المسؤولية المدنية للأضرار البيئية، وهذا حسب المنظور الجديد المكرس للجانب الوقائي ، وهذا الجانب الذي كرسته المبادئ الحديثة كمبدأ الملوث الدافع ومبدئي الحيطة والوقاية .

كما يترتب عن قيام المسؤولية المدنية آثار ينجر عليها تعويض المتضررين لجبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهذا بعد مراعاة الصعوبات المتعلقة بطبيعة الأضرار البيئية ، كما قد تتجاوز في معظم الأحيان قدرة الملوث المتسبب في الضرر والمدين بالوفاء بها ، مما يتطلب وجود مجموعة من آليات الضمان المعدة مسبقا للتغلب على هذه المشاكل ، كما هو الشأن بالنسبة لنظام صناديق التعويض ونظام التأمين وهذا كله كان في المطلب الثاني من المبحث الأول .

أما المبحث الثاني فقد خصص للحماية الجنائية لحق في البيئة السليمة حيث تم تقسيمها إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول منه أساس قيام الجريمة البيئية مع تحديد أساس قيام التجريم ثم المطلب الثاني فقد كان مخصصا للجريمة البيئية مبرزين أركان قيامها لها وكذا تحديد المسؤولية الجزائية سواء للأشخاص الطبيعيين أو للشخص المعنوي وأخيرا تحديد الجزاءات في المجال البيئي سواء كانت أصلية أو تكميلية .

ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة متضمنة لجملة من التوصيات التي نرى أن أخذها بعين الاعتبار أمر ضروري لتفعيل دور الدولة في حماية الحقوق البيئية .

الباب الأول

بوادر اهتمام الدولة بحقوق الإنسان البيئية

لعل الإهتمام بالبيئة وقضاياها من الموضوعات المثارة على بساط البحث القانوني،فقد ظهر في بدايات الثلث الأخير من القرن العشرين على وجه التقريب ،ومن ثم كان من الطبيعي ألاَّ يظهرَ الحقُّ في البيئة السليمة، إلاّ مواكبا للإهتمام بالبيئة وقضاياها فلم يظهر اصطلاح البيئة السليمة إلى الوجود القانوني إلاّ في مرحلة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم عاصمة السويد في الفترة من 5 إلى16 يونيو 1972.

ولهذا ظهر توضيح مشاكل البيئة والتنوير بقضاياها وعلاقة الإنسان بأحوال بيئته،وتبصره بالتوابع البيئية لأعماله،حتّى يستعيدَ الإتزان بين حياته ومتطلباته وبين النُّظم البيئية الّتي يعيش في إطارها خصوصا عندما يتولى مسؤوليته في جميع المجالات المؤثرة على البيئة .

فالإحاطةُ بِبَوادر اهتمام الدولة بالحق في البيئة يستوجب علينا معرفة وبيان السياق المفاهيمي والتاريخي للحق في البيئة **(الفصل الأول)** مبادئ تجسيد الحقوق البيئية **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

السياق المفاهيمي والتاريخي لحقوق الإنسان البيئية

يتغير العالم الّذي نعيش فيه باستمرار نتيجة التطور العلمي الذي يعرفه الإنسان في مختلف المجالات وفي العديد من الجوانب التي لها علاقة مباشرة به، وتُعدُّ أهم حقوق الإنسان التي شملت مواضيع كثيرة، كالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وغيرها، وما يجلب الانتباه إليه هو ظهور نوع جديد من الحقوق في الوقت الحالي،أصبحت تفرض نفسها بشدة ويطلق عليها تسمية "حقوق الجيل الثالث "من أهمها حق الإنسان في بيئة نظيفة، الذي ظهر نتيجة إدراك المجتمع الدولي لمخاطر التدهور البيئي.

ولقد أرست العديد من الدول هذه الحقوق ضمن نظمها القانونية، وهذا عملا بما أقرته العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ولضمان تمتع الأفراد والشعوب بحقهم في بيئة سليمة، كان لزاما تظافر جهود جميع الدول والمنظمات على الصعيد الدولي.

وبغرض معرفة السياق المفاهيمي والتاريخي نرى ضرورة ضبط المفهوم الدقيق والأقرب للحق في البيئة من خلال التطرق لمفهوم البيئة،وهذا بعد استعراض مختلف التعاريف القانونية والإصطلاحية، وكذا معرفة عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية ،ثم بيان ماهية حقوق الإنسان البيئية، من خلال إبراز أهم خصائصه وأخيرا معرفةمراحل نشأة الحقوق البيئية، وهذا ما نخصص له (**المبحث الأول**) من هذا الفصل ،لنكرس (**المبحث الثاني**) لطبيعة الإعتراف بالحق في البيئة .

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان البيئية

أدت التطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، إلى الإسهام في بروز طائفة جديدة من حقوق الإنسان، لم تكن معروفة حتى الماضي القريب، ومن أمثلة هذه الحقوق الحقّ في السّلام، وحق العيش في بيئة نظيفة وصحية، وكذلك الحق في التّنمية.

ولقد سُمِّيت ب"الجيل الثالث " من حقوق الإنسان، وتشير إلى مجموعةالحقوق التي ولّدَتْها ضروراتُ الحياة المعاصرة، وما تشهده من التطورات الحاصلة في العصر الحالي، كحق الإنسان في بيئة نظيفة، ورغم أهميته فإنه لم يصل بعْدُ إلى الصُّورة النَّموذجية المطلوبة مقارنةًبِبَاقي حقوق الإنسان الأخرى[1].

ويتطلب الأمر في تحديد ماهية حقوق الإنسان، التطرق إلى تعريف الحقوق البيئية **(المطلب الأول)**، والتطرق إلى نشأة الحقوق البيئية ومدى الاعتراف بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحقوق البيئية

لا شكَّ أنّ حق الإنسان في بيئة سليمة يتطلب فهماً خاصاً، فلا يزال هذا الحق حديث العهد بالولادة، إذ له خصائص تميزه عن الحقوق الأخرى المعروفة.

فمن أجل الوصول إلى تعريف دقيق ومتكامل لابد لنا من التطرق لماهية هذا الحق، فإنه من الضروري بيان وتحديد المقصود ببعض المصطلحات، كمفهوم البيئة **(الفرع الأول)**، ومفهوم الحقوق البيئية **(الفرع الثاني)**.

[1] - عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009، ص60.

الفرع الأول

مفهوم البيئة

يقتضي تعريف البيئة تحديد الجانب اللغوي للمصطلح نظرا لما يحمله من دلالات مختلفة ومتعددة **(أولا)** ،تحديد مفهوم البيئية من الناحية الاصطلاحية**(ثانيا)**، ليشمل الجانب العلمي والقانوني، لكي يتضح المعنى، ولتظهر المعالجة القانونية بشكل دقيق، فقد تختلف المعالجة باختلاف المفهوم سواء من الناحية العلمية أو من الناحية القانونية.**(ثالثا)**، والتطرق لعناصر البيئة المشمولة بالحماية **(رابعا)** .

أولا :التّعريف اللّغوي للبيئة

تتفق المعاجم اللّغوية في تحديد مفهوم البيئة، وقد تمَّ الاتفاق على أنّ البيئة قد تُعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تُعبر عن الحالة التي يكون عليها ذلك الكائن، فكلمة البيئة في اللغة هي اسم للفعل 'تبَوَّأ'، أيْ : نزل أو أقام، وتبوّأَهُ أيْ أصْلَحهُ وهيّأهُ، وقد ورد هذا المصطلح كثيرا في القرآن الكريم كقوله تعالى:

﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[1].وورد في الآية الكريمة وبوّأكم بمعنى أسْكنَكُم وكذلك قوله تعالى:

﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].وورد في الآية الكريمة تبوءوا بمعنى الذين أقامو وتوطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم -إليها.

وجاء في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى "**وكذلك مكَّنَا لِيُوسفَ في الأرض يتبوّأ منها حيث يشاء.**[3]"

أي أنّ الله هيّأ لنبيه يوسف مصر وجعلها بيئةً ينزل فيها حيث يشاء.

---

[1]- سورة الأعراف، الآية رقم 74

[2] - سورة الحشر، الآية رقم 09

[3] - سورة يوسف، الأية 56.

وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **'من كذب عليّ مُتعمّدا فلْيتبوّأْ مقعدَه من النار"**[1] أي أُنْزِلُهُ منزله من النار، وهذا التبوء هو حلول والنزول والسكن، ويمكن أن يأخذ منه البيئة هي المحل والمنزل والسكن.

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام **" يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج "**، وجاءت كلمة الباءة في الحديث الشريف بمعنى من كان في استطاعته أن يوفر ويهيئ البيئة المناسبة لقيام عش الزوجية فعليه أن يتزوج؛ لأنه يلزم لمن يريد أن يتزوج أن يُبَوِّئ زوجته منزلا.

كما تُعرَّفُ البيئة **بأنها 'مجموعة الظروف الطبيعية، الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية "**[2].

كما تعني كلمة بيئة **"بأنها مجموعة الظروف التي يعيش فيها الإنسان، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء الأرض التي يعيش فيها الإنسان"**[3].

فمصطلح البيئة يكاد ينصرف إلى المكان أو النزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحالة أو الظروف التي تكْتَنِفُ ذلك المكان أيًّا كانت طبيعتُها، سواءٌ كانت ظروفاً طبيعيةً أو اجتماعية أو بيولوجية، والّتي تؤَثّر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

ثانيا :المعنى الاصطلاحي للبيئة

يعتبر مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم تداولاً وتعقيداً، باختلاف المتخصصين، إلى درجة أنَّ البعضَ منهم لم يتردد في القول بأنّ البيئةَ عبارةٌ عن كلمة لا تعني شيئاً، لأنها تعني كُلّ شيء[4].

فالبيئة في الاصطلاح لها عدَّةُ تعريفات نذكر منها أنها **"الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء، ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من البشر"**[1] .

---

[1] - رواه الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 04

[2] Dictionnaire Usel de L'environnement et de l'écologie ,édition Guy le part ,1981 p 720 (l'ensemble des élément objectifs et subjectifs qui constituent le candie vie d'un individu ,il s'agit d'un ensemble le de condition énergétique ,physique chimique et biologique qui règnent le voisinage immédiat des être vivants)

متوافر على الموقع www.consiliameu; int يوم الزيارة 2016/01/11

[3] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق ،ص97.

[4] - شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016/2015، ص09.

كما عُرِّفتْ بأنها "**المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء، وتربية وكائنات حية ومنشآتٍ يُشَيِّدُهَا لإشباع حاجياته** "[2].

ويرى البعضُ أنَّ كلمةَ"**بيئة**" صعبةُ التّعريف لكونها "**مصطلح مُتغَيِّرٌ**"[3]، ومعنى ذلك أنّ مصطلحَ البيئةِ يتغيَّرُ حسب الظروف فتارةً تكون البيئةُ مرادفةً للمحيط، وتارةً يتعلّقُبخصائص حقوق الإنسان، وفي كلتا الحالتين تُمثِّلُ البيئة نظاما مُـركَّبًا من العوامل الّتي تـضمن عـيش الإنــسان،

بينما يرى جانب آخر أنّ محاولة إعطاء تعريف للبيئة يبدو أصعب، إذ يتعلق الأمر بمفهوم "**مبهم ومختزل** "[4]. فهذا المفهوم مازال يشوبه بعض الغموض وعدم الدِّقة والتّحديد، الأمر الَّذِي يُؤدِّي إلى صعوبة حصْر هذا المصطلح الغامض[5].

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة

تعددت التعريفات القانونية للبيئة بحسب تعدد وُجهات نظر التَّشريعات، والظروف القائمة والمحيطة في مكان معين فقد ورد تعريف البيئة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية(**1**)، كما تضمنت التّشريعاتُ البيئيةُ تعريفَ هذا المصطلح(**2**).

1-تعريف البيئة ضمن الإعلانات والإتقافيات الدولية

عرَّفَ الإعلانُ الصّادرُ عن مؤتمر البيئة البشرية الّذي انعقد في استوكولم بالسويد لسنة 1972 البيئةَبأنّها " **كُلُّ شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا**"[6].

أما المؤتمر الدولي للتربية الذي انعقد في مدينة تبليس جمهورية جورجيا السوفياتية خلال الفترة من 13الى 26 أكتوبر 1977 عرّف البيئة بأنها "**الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع أخوانه من البشر**"[7].

---

[1]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2009 ص 23.

[2] - ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص31.

[3]- ليلى يعقوبي ، الحق في بيئة سليمة، مجلة حقوق الإنسان مركز البحث العلمي، العدد الثاني، بيروت ديسمبر 2013.، ص 10.

[4]- صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015/2014 ص12.

[5] - صلاب سيد علي، الرسالة السابقة ،ص 13.

[6] - إعلان البيئة البشرية، إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد الصادر بتاريخ 16 جوان 19720

[7]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 23.

وبالرجوع لمعاهدة لوغانو"والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، فقد عرفتها في الفصل الثاني "**بكونها الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تكون الإرث الثقافي** "[1].

ثم توسّعَ مفهوم البيئة لِيشملَ جودةَ الحياة، وهي شعار يحمل في طياته تحسين ظروف العيش، ومصالح الإنسان مع محيطه، بإيلاء أهمية أكبر للطبيعة.

والواضح من هذه التعريفات، أنّ معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي انعقدت قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة وهـو الاختلاف الذي وقع فيه الفـقه الدولي المتـعلق بتحديد مفهوم دقيق للبيئة، مما فتح المجال إلـظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

2- تعريف البيئة في التشريعات الوطنية

أما في التشريعات الداخلية فقد انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة، من الناحية الفنية، على تعريفها من الناحية القانونية، باعتبارها محلا للحماية القانونية، اتجهوا بذلك إلى قسمين القسم الأول نتعرض للاتجاه الضيق لمفهوم البيئة (أ)، والقسم الثاني للاتجاه الموسع للبيئة (ب) .

أ-الاتجاه الضيق لمفهوم البيئة :

يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فتنحصر في عناصر الطبيعية، ومن التشريعات التي اتبعت هذه المنهجية في تعريفها للبيئة نذكر:

نص المشرع اللبناني على تعريف البيئة من نص المادة 02 من قانون حماية البيئة بأنها '**هي المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات** '.

كما عرف المشرع السوري البيئة من خلال الباب الأول من الفصل الأول، من قانون البيئة السوري، " **بأن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الأحياء والحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحتويه من مواد وما يؤثر على ذلك المحيط** "[2].

---

[1]- رائف محمد لبيب ،المرجع نفسه ، ص 24

[2]. قانون البيئة السورى رقم 12 لعام 2012 متوافرة على الرابط الإلكتروني http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4323&ref=tree&... تاريخ الزيارة ليوم 2016/09/08 . على الساعة 09:30

وعرفها المشرع التونسي في المادة الأولى من قانون البيئة التونسي **بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وترية وما يقيمه الإنسان من منشآت "**[1].

وبهذه التعريفات تكون مختلف التشريعات قد اتّبعت منهج التعريفات البيئية الضيقة التي لا تشير إلا إلى البيئة الطبيعية وعناصرها، ولكنهم لم يميزوا الإنسان عن باقي الكائنات كمحور اهتمام، فالاهتمام ينبغي أن يشمل كل عناصر البيئة الطبيعية بمنهج متكامل ينعكس على الإنسان بقدر ذلك الاهتمام.

ب-الاتجاه الموسع لمفهوم البيئة :

يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، فقد شمل المصطلح في تشريعاتها نوعين من تعريفات[2]وتمثل في البيئة الطبيعية (1) والبيئة الصناعية أو المشيّدة (2).

1-البيئة الطبيعية

هي التي خلقها الله سبحانه وتعالى، على طبيعتها بِدّقةٍ مُتناهية، وحماها وسخّرها لخدمة الإنسان في معيشته، وبقائه واستمراره على الأرض.

2-**البيئة الصناعية أو المُشيَّدة**

هي التي أقامها الإنسان بنفسه، وبسبب ازدياد مخاطر وأضرار التلوث البيئي الناتج عن التقدم الصناعي الهائل.ومن التشريعات التابعة لهذا المنهج .

المشرع الكويتي الذي عرف البيئة وفقا للبند الأول من المادة الأولى للقانون، رقم 72 لعام 1980 ' **بأنها "المحيط الحيوي الّذي يشمل الكائنات الحيّة من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما تحتويه** '[3].

أمّا المُشّرع المصري في القانون رقم 4 لسنة 1994، في الفقرة الأولى من المادة الأولى، من قانون البيئة، عرّفها على أنّها "**المحيط الحيوي الّذي يشمل الكائنات الحيّة، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت "**[1].

---

[1] - قانون البيئة التونسي رقم 04 لسنة 1994.

[2] - ليلى يعقوبي، المرجع السابق، ص 13.

[3] - سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 1،2012، ص 18.

وسار المشرع الجزائري على هذا النهج،فأصدر أول قانون للبيئة سنة 1983 [2]، وهو بمثابة القاعدة الرئيسية لحماية البيئة، وبعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون، رأى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة، نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم، لا سيما التطور التكنولوجي، فتم إصدار قانون(10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

ومن خلال نص المادة 04 التي أعطت مكونات البيئة دون تعريفها، على أنها "**البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثيوأشكال التفاعل بين هذه الموارد إضافة إلى المناظروالمعالم الطبيعية** "[4]

وبناءً على ذلك المشرع الجزائري لم يعرِّفْ البيئة، مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى وإنَّما عدد عناصرها .

ويتّضح من التّعريفات السّابقة للبيئة،أنّهاحرصت على تبني المفهوم الواسع للبيئة، والذي يشتَمل على العناصر الطبيعية والصّناعية معا، و تعريف البيئة بمفهومها الواسع، يحقق الفهم السليم للمصطلح لعِدّة اعتبارات أهمُها:

-هناك فرق بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها وهي من صنع الإنسان مثل المنشآت.

-أنّ العناصر الصِّناعية التي من صنع الإنسان،تُعدُّ السببَ الرئيسيَ في الإضرار بالعناصر الطبيعية، التي هي من صنع أو خَلْقِ المولى **عز وجل**، مِمَّا يستلزم الأمر بضرورة فرض الرّقابة على العناصر الصناعية، وإدراجها في مفهوم البيئة، وهذا للحد من مخاطرها المفرطة، بدلا من الاعتماد فقط على التشريعات.

رابعا:عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية

---

[1] قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة المصري، ج ر، العدد 05 الصادر في 1994/02/03 منوافر على الموقع: http://egyptlayer.ove-blog.com/2014/01/4-1994.htm rl. تاريخ الزيارة 2016/09/08 على الساعة 10:01

[2]- قانون رقم 03/83، المتعلق بحماية البيئة ،ج ر، ج ج عدد 06 المؤرخ في 05 فبراير 1983.الملغى.

[3] - قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، عدد 43 المؤرخ في 20جوبلية 2003.

[4]. - المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،.

إنّ معظم التشريعات البيئية تذهب إلى تقسيم البيئة المشمولة بالحماية إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول يشتمل على العنصر الطبيعي، أما الثاني فيشتمل على العنصر الاصطناعي[1].

حيث نجد المشرع المصري أقرَّ هذا التقسيم وذلك في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، إذ أقر في المادة الأولى أنه يقصد بالبيئة المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت،

وكما نجد كذلك المشرع الجزائري عرف البيئة في نص المادة 04 من قانون البيئة رقم 10/03 على " **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية** ".

وعلى هذا الأساس يتّضح أنّ عناصر البيئة ومكوناتها كثيرة ومتعددة وتختلف النظرة إليها من مشرّعٍ إلى آخر، فقد نرى أنّ بعض التّشريعات لم تهتم بعنصر من عناصر البيئة بينما هناك تشريعات تهتّم بذلك العنصر، ولكن خلاصة القول "يمكننا أن نذهب إلى تحديد ثلاثة عناصر مهمة للبيئة والتي تناولها المشرع في كثير من الأنظمة القانونية.وهي الهواء الجوي، المياه والتربة.وسوف نتعرض لكل واحد من هذه العناصر على حدة."

1 –عنصر الهواء (البيئة الهوائية)

تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي ضرورية للحياة تُقدَّر بحوالي خمسة مليون بليون طن، ويتكون الهواء النّقي قبل أن تظهر فيه آثار التّلوث البشري من عدة غازات منها النيتروجين والأوكسجين وغاز الأرجون وثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى مثل الهليوم والهيدروجين والميثان وتوجد نسبة من بخار الماء تتراوح بين 1-3%[2].

[1] - أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسية الدولية، جامعة الإسكندرية ،العدد 110 اكتوبر، 1992، ص 127.

[2] - محمد يسري دعبس، تلوث الهواء وكيف نواجهه، دار الندوة للطباعة، القاهرة،مصر ،1994، ص 6

وعليه فإن مكونات البيئة الهوائية تشتمِل على الغلاف الجوي والهواء غير الملوث، ففيما يخصُّ الغلاف الجوي الّذي يُعدُّ من أهم عوامل الحِفاظ على الحياة على سطح الأرض[1]، وهو يتكون من ثلاثة طبقات :

-**التروبوسفير Troposphère:** وهي الطبقة التي تحدث فيها معظم التغيرات الجوية وهي الّتي فوق سطح الأرض وتتركز أنشطة الإنسان أو حياة فيها.

-**الإستراتوسفير Stratosphère:** وهي الطبقة الّتي فوق التروبوسفير وتمتّد من ارتفاع 20 إلى 80 كلم ولا توجد تقلبات جوية في هذه الطبقة وبها طبقة الأزون التي تحمي سطح الأرض من مخاطر الأشعة فوق البنفسجية.

-**الإيونوسفير Ionosphère :** وهي المنطقة الّتي فوق الإستراتوسفير وتمتّد من ارتفاع 80 إلى 360 كلم وتتميّز هذه الطبقة بخِفَّة غازاتها ويرتكز فيها الهيدروجين والهيليوم[2].

وتشمل البيئة كذلك ما يُعرَفُ بهواء بيئة العمل والبيئة الهوائية في الأمـاكن المُغـلقَة وشِبه المغلقة ،حيث يُقصد بالأولى الهواء الموجود في أماكن العمل، ويستوي في ذلك أن تكون المصانع أو المناجم أو حقول التّنقيب واستخراج النفط والغاز وغيرها من المعادن، ويشمل درجات الحرارة والرُّطوبة الموجودتان في بيئة العمل. وضمان تنفس طبيعي للعاملين في تلك المنشآت الصناعية

أمّا الحالة الثانية وهي تُعرف بالبيئة الهوائية في الأماكن المغلقة وشِبه المُغلقة والّتي يُقصَدُ بها الأماكن التي تحيط بها الجدران والسُّقوف الّتي تحجزها عن الغلاف الجوي في الخارج، سواء كانت هذه الأماكن منشآت صناعية أو مناجم أو بيوت أو دُور أو محلّات عامّة.

أمّا المقصود بالأماكن شبه المغلقة فهي الّتي وإنْ كانت غير مغلقة بصورة تامّة، إلّا أنّ هناك تحديد كمّية الهواء في داخلها، والواقع أنَّ الهدف من حماية بيئة الأماكن المغلقة وشبه المغلقة هو أنْ تتوافرَ الكِمّياتُ اللّازمة منَ الهواء النّقي لحماية حياة العاملين الصِّحية في تلك الأماكن أو مَنْ يرتادها[3].

وقد عرّف المشرع المصري في قانون البيئة الهواء بأنه"**الخليط من الغازات المكونة له بخصائصها الطبيعية ونسبه المعروفة** "، وفي أحكام القانون 4 لسنة 1994 هو الهواء الخارجي وهواء

[1]- محمد يسري دعبس، المرجع نفسه، ص 8.

[2] - عيد محمد مناخي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر ،2000،ب ط ،ص 48.

[3] - رشيد الحمد ومحمد سعيد صبارني، البيئة ومشكلاتها،، عالم المعرفة، الكويت،1984 ط2، ص69.

الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة وذلك في المادة الأولى منه.وقد تنبَّهتْ جميع الدُّول للخطورة الّتي تَنْتُجُ عن المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثار ذلك على سائر الكائنات الحية على الكرة الأرضية فقامت تلك الدول بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع إنبعثات الملوثات الهوائية وإشعاعات وما يشابهها بالنسبة تتجاوز الحدود المقررة لتلك الانبعاث وخاصة بعد أن ثبت بصورة علمية أن معدلات التلوث الهوائي تزداد بالنسبة كبيرة جدا عاما بعد عام[1].

2-**عنصر الماء (البيئة المائية) :** تلعب المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات والمسطحات المائية دورا كبيرا وهاما في حياة الإنسان، بل وكل الكائنات الحية، وعليه فإن الماء ركن أساسي من الأركان التي تُهيِّئُ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها وهو يتخلل كل خلية من خلايا الكائنات الحية والوسط التى تعيش فيه.كما أنه مكون أساسي من مكونات البيئة لا يمكن الاستغناءعنه، وما يرتبط بذلك من نشاطات بشرية مختلفة في مجال الزراعة والصناعة وغيرها [2]، إن الماء يشكل ما نسبته 70 % من سطح الكرة الأرضية 79.41 % مياه بحار ومحيطات وباقي 2.59 %مياه عذبة[3].

و البيئة المائية تشكل الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى ويحتوي المتر المكعب الواحد من الماء على ملايين الكائنات الحية والمعروفة باسم الهائمات النباتية وهذه الكائنات توفر 90 % من الأكسجينااللازم للحياة على سطح الكرة الأرضية[4].

ونظرا لأهمية البيئة المائية فقد تمَّوضع صياغة قانونية فنِّية لها لِتمْشِيَ مع سياسة الحفاظ على البيئة البحرية، باستخدام التقنيات اللازمة لاستغلال الثروات الطبيعية في ذات الوقت فألزمت اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحار بالبترول التي انعقدت في عام 1954 وعُدِّلَتْ عام 1962 كلفة الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وأعطتها حقا سياديا في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية، وِفْقًا لالتزامها بحماية البيئة البحرية وحفاظاً عليها، على أنْ تتّخِذَ مُنفردةً أو مُشترَكَةً حسب الاقتضاء جميع مايلزم من التدابير للتماشي مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه تتابعت على الصعيد الدولي للحفاظ على البيئة المائية بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة[5].

---

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص67.

[2] - محمد يسري دعبس، المرجع السابق ، ص، 10

[3] - رشيد الحمد ومحمد سعيد صبارني، المرجع السابق، ص71.

[4] - محمد يسري دعبس، المرجع السابق، ص 12.

[5] - رشيد الحمد ومحمد سعيد صبارني، المرجع السابق ،ص70.

وبالعودة إلى أهمية البيئة المائية التي تعتبر من حيث الأهمية لوجود الحياة في المرتبة الثانية بعد البيئة الهوائية والسبب في ذلك أنَّ الماء مورِدٌ دائمٌ، بمعنى أنّ كميتَهُ الإجماليةَ في الغلاف الجوي ثابتة، ويجري الماء في الكرة الأرضية في سلسلة من مسارات تعرف مجتمعة في دورة الماء.

إن المحيطات والبحار هي المستودعات الرئسية للماء يتبخر منها يوميا حوالي (875كم) يعود منها على هيئة أمطار حوالي (775كم) يوميا بينما تحمل الرياح إلى اليابسة حوالي (100 كم)، وتفقد اليابسة ما مِقداره (160 كم) من الماء يوميا على هيئة بخار ولكنها تستقبل (260 كم) يوميا على هيئة مياه أمطار وهي جملة ما فقدته زيادة على ما حملته لها الرياح من مياه المحيطات، ولكن هذه الزيادة الأخيرة (100كم يوميا) تعود إلى المحيطات خلال الجداول والأنهار والمياه الجوفية[1].

والمطر لا يهْطُل على جميع أرجاء الكرة الأرضية بالتّساوي حيث يهطل في مناطق، بعض مليمترات فقط بينما يهطل في مناطق ما يزيد على ألفي ميلمتر، ولو كان غيْر ذلك لوصل إلى كُلِّ جزء من العالم حوالي 900 مليمتر سنويا وهي كمية كبيرة كافية لجعل كُلِّ الأرض خضراءَ يانِعَةً مُزْهرةً كما أنّ التّضاريسَ في بعض المناطق لا تعطي للماء المنهمر الفرصة ليبقى على سطح الأرضِ مدّةً كافيةً تجعل الإفادةَ منه مُمْكنة، إذْ يندفِعُ بسرعة نحو البحر.

يتّضح من مسارات دورة الماء في البيئة أنّ كمية الماء المتاحة لاستعمالات الإنسان المختلفة محددة ومما زاد الطين بلةً أنّ النشاطاتِ البشريةَ المختلفةً معيشيةٌ وصناعيّةٌ وغيرها قد أدّت إلى تلويث جزء لا بأس به من المياه العذبة المتوفرة بشكل أصبحت الإفادة منها مُتعذَّرةً[2].

وهناك العديد من التّشريعات المُنَظِّمَةِ لحماية البيئة المائية ولا سيما المياه العذبة الصالحة للشُّرب، ففي مصر صدرت عدّة تشريعات تنظم حمايةنهر النيل ومصادر المياه العذبة من أهمها القانون رقم 12 لسنة 1984في شأن الري والصرف والمعدل بالقانون رقم 212 لسنة 1994 والقانون رقم 27 لسنة 1978 بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة والذي يشمل بجوار حماية بيئة نهر النيل حماية خزانات المياه الجوفية وكافة مسطحات المياه العذبة، وتعنى بتطبيق أحكامه عدة جهات منها وزارة الري ووزارة الصحة المصرية إلَّا أنَّ الإهتمام بحماية بيئة نهر النيل والمياه العذبة في

[1]- رشيد الحمد ومحمد سعيد صبارني ،المرجع السابق ، ص72.

[2] - رشيد الحمد ومحمد سعيد صبارني، المرجع السايق ، ص72.

مصر تواجه صعوباتٍ كبيرةً بسبب تعَثُّرِ تطبيق القوانين المتعلقة بها وعدم جدية الجهات الإدارية في مواجهة المخاطر البيئية التي تعترضها[1].

3- عنصر التربة (البيئة البرية)

إنّ المقصود بالتُّربة هي الطبقة الهشّة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء[2]، والتربة بجميع مكوناتها تشكل طبيعي ونظاما بيئيا متوازنا، وقد تكرس سعي الإنسان إلى المحافظة على التوازن بما يقوم به من عمليات الري، واستصلاح الأرض، والصرف وغيرها [3].

فالتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي متطلب أساسي للحياة على الأرض، وتعد العنصر الأكثر حيوية فهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.وهي كغيرها من عناصر البيئة عرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها أن تلحق بها الضرر إلى جانب تلك التأثيرات، فإن التربة عُرْضةً للتأثيرات التي توجد بِفِعْلِ الإنسان، وقد أدت الزيادة السكانية المتسارعة في العالم وما رافقها من ازدياد في الطلب على الطاقة والغذاء إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض والإفراط الكبير في استعمال المخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية، وإلى جانب ذلك أدى التطور العلمي واستخدامه لبعض المركبات الكيميائية والإشعاعية إلى إلحاق أضرار فادحة بالتربة مما أضر بقدرة التربة على التجدد التلقائي وتسبب في الإخلال بالتوازن الدقيق القائم بين عناصر البيئة[4]،

وبِنَاءً على ما تقدّمَ فقد اهتمّت التّشريعاتُ بهذا العنصر البيئي وأولته عنايةً خاصّة فأصدرت عدة قوانين تتعلق بالعناية بالتربة وحمايتها من التجريف والأضرار التي قد تلحق بها، [5]،مثل ذلك في مصر فقد وُضِعَتْ العديدُ من التّشريعات لغرض حماية المكونات الحية وغير الحية للبيئة البرية، ومن ذلك قانون الزراعة المصري رقم 53 لسنة 1966 والذي تضمن نصوصا تتعلق بالحماية من التلوث بالمبيدات والمخصبات الكيميائية فلم يُجِزْ تسجيلَ أيُّ مبيدٍ إلّا بعد إجراء تجارب عليه من خلال مراكز

[1] - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ،ص 259

[2] - عبير الرشيد، الإستراتجية البيئية لدولة الكويت، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، العدد 80، 1998، ص12

[3] - مصطفى عبد العزيز مصطفى، عالم النبات، دار المعارف، القاهرة، 1988، د ط ، ص 33.

[4] - محمد يسري دعبس، المرجع السابق، ص 12.

[5] - عبير الرشيد، المرجع السابق، ص15

البحوث المتخصصة لتقدير مدى مطابقته للمواصفات الكيميائية والطبيعية، وعدم الإضرار بالتربة والبيئة الزراعية[1].

الفرع الثاني

ماهية الحق في البيئة

من الأمور المؤكدة أنه ولكي نحدد نطاق أي حق من الحقوق لابد أن نقف على تعريف محل الحق بداية من ذلك نبين على ماذا يشتمل، والخصائص المميز له .

وعليه سنحاول التطرق لمختلف تعاريف الحق في البيئة (**أولا**)، والخصائص التي ميّزت الحق في البيئة (**ثانيا**).

أولا :تعريف الحق في البيئة

يعتبر مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة من المفاهيم المرنة، التي تداولتها العديد من الأفكار الفلسفية والاجتماعية والقانونية، الأمر الذي أدّى بمُعظم الفقهاء إلى القول بصعوبة إيجاد تعريف خاص بالحق في البيئة بدقة ووضوح[2].

ولأجل تعريف الحق في البيئة يجب أن نوضح أن هناك معيارين في تحديد هذا الحق، المعيار الشخصي (**1**) والمعيار الموضوعي لتعريف هذا الحق (**2**).

1-المعيار الشخصي

إستنادا الى هذا المعيار فالحق في البيئة يعرف بأنه، "**حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازية تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث .**[3]

---

[1] - مصطفى عبد العزيز مصطفى، المرجع السابق، ص 38.

[2] - صلاب سيد أحمد، الرسالة السابقة، ص 13.

[3] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 62.

وعرفها البعض بأنه **'الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بحيث تتلاءم بشكل خاص مع ما يحتاجه الإنسان من احتياجات ضرورية ."**[1].

كما يعرّف آخرون الحقَّ في البيئة بأنه "**ذلك الحق المعترف به في بيئة صحية مواتية لرفاه الإنسان ومستوى أعلى لمعيشتِهِ ".**[2]

ويعرف كـذلك بأنــه "**الحــق في وجــود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها أو ما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر لمواردها".**[3]

ويبدو أن تعريف حق الإنسان في بيئة، وفــقا للمعيار الشخصي،لا يخلو من الانتقاداتإذ يؤْخذ على هذاالتعريف بأنه يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد الأول من الحفاظ على البيــئة، وهو الإنسان، وأنه يتجاهل التوازن البيئي العالمي، الذي يشجع على استغلال الزائد للموارد الطبيعية، مما قد يترتب عليه الإضرار الكلي بالبيئة.

2-المعيار الموضوعي

استنادا إلى هذا المعيار فالحق في البيئة يُعرَّفُ على أنّ"**الحق في البيئة هو الحق في وجود وسط طبيعي صالح للدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان، باعتبارها من مكونات البيئة، إذ أنّ البيئة تشكل الوعاء الذي يبقي على حياة الكائن البشري واستمراره ".**[4]

ويعرفه البعض بأنه"**حق كل إنسان وجميع الشعوبفي بيئة خالية من التلويث ومن التلوث، ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة ".**[5]

فهذا التعريف يأخذ في الاعتبار الطابع الجماعي للحق في بيئة سليمة، باعتبار أن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأي اعتداء على أي جزء منه هو بمثابة الاعتداء على الأجزاء الأخرى.

---

[1] - عبد الله راشد سعيد الساعدي، دور القانون العام في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع مصر، 2016 القاهرة ،ص25.

[2] - صلاب سيد أحمد، الرسالة السابقة، ص14.

[3] - حمداوي محمد، واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية والداخلية، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية تيارت، العدد02، أكتوبر 2015، ص 144.

[4] - صلاب سيد أحمد، الرسالة السابقة، ص14.

[5] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص62.

ويؤخذ على هذا الحق وفقا للمعيار الموضوعي بأنه يقوم على اعتبارات تتصل بعناصر البيئة سواء كانت عناصر طبيعية مادية أي من خلق الله سبحانه، بمعنى حماية البيئة ككل أي أن البيئة قيمة جوهرية لا يمكن تجاهلها.[1]

وأخذت بهذا المعيار معظم الصكوك والنصوص الدستورية و التشريعية، التي تعتبر البيئة ومواردها تراثا مشتركا، أين تلزم الدولة والأفراد باتخاذ التدابير من أجل حماية هذا التراث الثقافي.[2]

غير أن مفهوم حق الإنسان في البيئة، وإنْ كان يعتبر الوعاء لبقية حقوق الإنسان الأخرى، إذ ممارسة هذه الأخيرة على أحسن وجه مرهون بوجود الحق البيئي، فهو يعززها ويكملها، ويضمن الحياة الكريمة، إلَّا أنّ مسألة وجود -الحق البيئي- لا يرتبط بالإنسان، وإنّما مرده الوسط البيئي بمختلف عناصره ومكوناته الحيّة وغير الحيّة.

ومن ثمَّ فإنّ الحقّ في البيئة يجب أن يأخذ في الاعتبار المعيارين معا، المعيار الشخصي والموضوعي كما يجب أن نأخذ في الاعتبار خصائص هذا الحق الفردية والجماعية، وعلى ذلك فإنّ الحقّ في البيئة يشمل حقّ الإنسان، والشعوب والدول والجماعات، بل والكائنات الحيّة الأخرى، في حماية الهواء والتربة والمياه، والعمليات البيئة الأساسية، والإنتاجية المستدامة للأرض، والحماية ضد التلوث بواسطة الموارد السامة، كما يضمن الإدارة الحكيمة للغابات وصيانتها، وذلك للوظائف الإيكولوجية للغابات، ولاستمرار التوازن والنظام الايكولوجي، يقتضي حماية جميع العناصر المكونة للبيئة[3].

ثانيا : خصائص حقوق الإنسان البيئية

إنّ الحديث عن سمات والخصائص المحددة للطبيعة القانونية للحق في البيئة كحق أساسي يعتبر من الأمور غير السهلة، لا سيما إذا علمنا أن هذا الحق لم يتبلور كحق مستقل لا على المستوى الدولي، ولا على المستوى الداخلي، فلكل حق يحميه القانون خصائص يتصف بها ،تميزه عن غيره من الحقوق، وحق الإنسان في البيئة أولى وأحوج من غيره من الحقوق[4]، في تحديد خصائصه ورسم معالمه بالنظر إلى ما يثور بشأنه من شبهات، فالحق البيئي هو أحد حقوق الإنسان الجديدة، وهو يتميز بخصائص نوعية تتجاوز نطاق حقوق الإنسان الأخرى.بأنّ الحقّ في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان(1)، الحق في البيئة من الحقوق الجديدة (2) ،الحق في البيئة من الحقوق ذات الطبيعة

[1] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع نفسه ، ص62.

[2] - حمداوي محمد، المرجع السابق، ص144.

[3] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص63.

[4] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص 144

المركبة (3)، الحق في البيئة من الحقوق الزمنية (4)، الحق في البيئة من حقوق التضامن (5)، الحق في البيئة من حقوق الأجيال (6) .

1-الحق في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان

يُصنَّف حقُّ الإنسان في بيئة سليمة أو نظيفة، ضمن الحقوق اللّصيقة بالإنسان، والّتي لا يمكن التنازل عنها بالمقابل يجب التسليم بحق الفرد بالمطالبة به حيث استقرت كقواعد أساسية في الاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون. [1]

فعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية عالمية تتضمن صراحةً النّص على حق الإنسان في بيئة سليمة، فإنه وعلى المستوى الإقليمي توجد اتفاقيتان نصتا صراحة على هذا الحق، أولهما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد 1981[2]، إذ يعتبر أول اتفاقية إقليمية تعترف صراحة بحق الإنسان في بيئة سليمة،فأكدت هذه الاتفاقية في نصوصها على ' **لكل الشعوب الحق في بيئة مُرْضية وشاملة وملائمة لتنميتها** '.

أما ثانيها فكان البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تم إقراره في سلفادور عام 1981،حيث نص في مادة11 الفقرة الأولى على **"لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية ".**[3]

وطبقا لهذين الاتفاقيتين فإن الدّولَ الأعضاء مُلزَمة بالاعتراف بحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه، بما يؤكد على الاعتراف الصريح للحق في البيئة، كأحد الحقوق الأساسية للإنسان[4].

وهذا بمعنى أنه يجوز للفرد مطالبة الدولة أو السلطات المحلية لتقوم بواجب ضمان وكفالة هذا الحق وللدولة وأجهزتها إتخاذ كل التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والإمتناع عن

[1] - جوزيف ادوارد زكي ميخائيل، فاعلية دور المنظمات الدولية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 28.

[2]ا– لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

[3]– نص المادة 11 من بروتكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1981.

[4] - فاطمة سيد فرغلي، دور منظمات حقوق الإنسان في حماية البيئة، رسالة ماجستيركلية الحقوق عين شمس مصر، 2009، ص96.

كل ماهو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسؤولة على ذلك ([1])، وهذا ما أكدته نص المادة 68 من التعديل الدستوري[2].

2-الحق في البيئة من الحقوق الحديثة

يعتبر الحق البيئي من الحقوق الحديثة نسبيا [3]، فقد ارتبط ظهوره مع بداية الاهتمام الدولي بالبيئة أو حمايتها، الذي بدأ في أواخر الستينيات، بحيث لم يبدأ الكلام عن الحق في البيئة قبل ذلك، والدليل على ذلك أنه كانت بعض الدساتير والقوانين الداخلية، وكذلك بعض المواثيق الدولية المعينة بحماية حقوق الإنسان قد نصت عليه صراحة[4].

يجزم بعض الفقه أن التحضير لميلاد حق الإنسان في البيئة، قد بدأ منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968، إلى عقد أول مؤتمر دولي لتدرس حالة البيئة الأساسية، وهو ما تم فعلا عندما اِنعقد ذلك المؤتمر في الفترة من 05 إلى 16 يونيو 1972 ستوكهولم[5].

فقد نص المبدأ الأول من مؤتمر ستوكهولم، "**على أنّ للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة، تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة، من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية**[6]."

ويضيف أخرون "**أن الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية يعتبر المقترب الأكثر تأخرً**[7]" .

إذ أنّ هذا الحق نشأ كرد فعل على مخاطر النفايات السامة والإشعاعات النووية. التي تهدد الإنسان بوجه خاص وكوكب الأرض بوجه عام وما.يرتب عنه من أضرار يصعب التحكم فيها.

---

[1]– كرمي ريمة، دور القاضي الإداري في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، العدد 52، مارس 2017، ص 329.

[2] – نص المادة 68 من القانون رقم 01/16" للمواطن الحق في البيئة السليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ...." .

[3] - حمداوي محمد، المرجع السابق، ص145

[4] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص66.

[5] - أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص 145.

[6]- المبدأ 01 من مؤتمر ستوكهولم، الأمم المتحدة، السويد، الصادر بتاريخ 16 جوان 1972

[7] - صلاب سيد علي، الرسالة السابقة، ص 18.

فميلاد حق الإنسان في بيئة نظيفة، يعود إلى شهر جوان عام 1972، أي يوم افتتاح المؤتمر فلقد أصر المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة على جعل يوم الخامس من يونيه (جوان) من كل عام هو 'يوم البيئة العالمي'.

ويمكن القول بأن الحق في بيئة سليمة حق حديث النشأة، يعني أن معالمه لم تتبلور بعد [1]. فهو لا يزال يحتاج إلى الكثير من القواعد القانونية والاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية لضبط معالمه.

3-الحق في البيئة من الحقوق ذات الطبيعة المركبة

مردالحق البيئي بالطبيعة المركبة، أي أنه حق فردي(أ)، وحق جماعي(ب)[2].في نفس الوقت.

أ-الحق في البيئة حق فردي

مرد ذلك أنه لكل إنسان حق التمتع ببيئة سليمة ونظيفة،ذلك لكونه حق يحمي صحته وحياته، فهو لا يستطيع العيش بدون هواء أو ماء، والجانب الفردي لهذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كونه يتمتع بها دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل...الخ.

كما أنه لا يجوز التنازل عنه باعتبار أن مضمونه يحوي تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، والممثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، وفي نزع السلاح ومن استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية، باعتبارها تهدد حياة الإنسان في صحته وأسباب عيشته ورفاهيته[3].

وفي مقابل ذلك يحق للفرد المطالبة بهذا الحق في مواجهة الدولة، لتقوم بواجب كفالته باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها، والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع مع مسؤوليتها عن ذلك.

ب-**الحق في البيئة حق جماعي** : الحــق في البيئة السليمة الخالية من التلوث، هو حق لجميع شعوب العالم، وفي مواجهة جميع الدول، ذلك أن التــلوث لا تقتصر آثاره على دولة أو مــنطقة

[1] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 67.

[2] - حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 145.

[3] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص64.

بعينها، وأنّ أيَّ اعتداء على أيّ عنصر من عناصرها تنعكس آثاره بالضرورة على العناصر الأخرى؛لأن البيئة الإنسانية كلٌّ لا يتجزأ.[1].

4-الحق في البيئة من الحقوق الزمنية

يقصد الحق في البيئة حق زمني، أي أن الزمن يعتبر أحد عناصر هذا الحق، ولا شك أن البعد الزمني موجود في مجالات عديدة في القانون الدولي، فنجد العديد من الاتفاقيات التي تنص على وسائل تسوية منازعات قد تنشأ في المستقبل، كما أن فكرة التعويض عن الأضرار المحتمل وقوعها في المستقبل، والأضرار غير المباشرة يجد تطبيقات لها في القانون الدولي، وفكرة الأجيال القادمة غير الموجودة الآن من بين المستفيدين من الحق في البيئة قبل وجودها[2].

ويتضح من خلال التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة خالية من التلوث [3]، إذْ تُعدُّ الموارد الطبيعية ليست ملكا لجيل دون جيل، فعلى كل جيل أنْ يحافظ على البيئة لصالحه، وللجيل الذي يلحقه حتى تستمر الحياة اللائقة على هذا الكوكب، حيث يُفترَض أنْ نحميَ الثرواتِ الطبيعيةَ من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية، وقد أشارت إلى ذلك العديد من المبادئ الدولية والتقارير الدولية كتقرير بروتنلد[4].

5-الحق في البيئة من حقوق التضامن

الحق في بيئة سليمة يندرج ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان والذي يعرف بحقوق التضامن، فلا يمكن أنْ يُمارَسَ إلّا بشكل جماعي سواء على المستوى الدولي أوالوطني، لحماية هذا الحق وممارسته بشكل يكفل الحفاظ على البيئة والإنسان. [5]

---

[1] - حمداوي محمد، المرجع السابق، ص146.

[2] - صالح ابو العطا،، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 70

[3] - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية 'دراسة مقارنة '، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2014، ص 279

[4] - أشار المبدأ الأول من مبادئ إعلان ستوكهولم لعام 1972، وكذلك المبدأ الثالث من إعلان ريو دجانيرو لعام 1992، على أن "الحق في التنمية يجب أن يأخذ باعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمستقبلية "

[5] - أنور جمعة على الطويل، الرسالة السابقة،، ص280.

فعلى المستوى الدولي يفرض الواقع فكرتان؛الأولى فكرة وحدة البيئة الإنسانية فالبيئة الطبيعية هي جزء لا يتجزأ ولا مجال لظاهرة الحدود الجغرافية والسياسية، فالأنشطة التي تشكل تعدِّيًا على البيئة تمتد آثارها الضّارة عبر حدود الدول وتتجاوزها، فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية ،ولا تحتاج الى جواز سفر وتأشيرة مرور وتمتد آثارها المدمرة للعديد من الدول، ولا فرق بين دول متقدمة وأخرى نامية [1].فهناك مصلحة مشتركة دوليا ومحليا لوضع السياسات والتنظيم القانوني المناسب لبسط الحماية والتعرف به، وبالتالي كفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب.

أما الفكرة الثانية أن الحق في البيئة حقا جماعيا باعتبار البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي، وفي مواجهة جميع الدول باعتبار أن البيئة كلٌّ لا يتجزأ أي وحدة البيئة لا تستطيع دولة بمفردها كفالة احترام حق الإنسان في البيئة الإنسانية.[2].

6- الحق في البيئة من حقوق الأجيال

يعني أنه حق لجميع الأجيال،أي لا يخص جيلا محددًا دون سواه، بل يحق للجيل الحالي والأجيال القادمة التمتع ببيئة نظيفة [3]، استنادا إلى نظرية العدالة بين الأجيال التي تقوم على أساس أنّ كل جيل يعتبر مستحدثا للتراث الطبيعي والثقافي، الأمر الذي ينتج عنه أن على هذا الجيل الحالي يترك هذا التراث للأجيال القادمة، في حالة ليست أقل من الحالة التي استلمت عليها .[4]

المطلب الثاني

النشأة والاعتراف بالحقوق البيئية

[1] - تطرح نظرية العدالة ما بين الاجيال أن فكرة الأجيال اللاحقة لها حقوق على هذا الكوكب، وأن هذه الحقوق تكون أكيدة وذات معنى أذا نحن احترمنا حيانهم، وإذا كان هذا الاحترام يسمو على الاختلافات الموجودة بين الدول وبين الأديان، وبين الثقافات، وقد استندت الأستادة Weiss في تأييد نظريتها إلى فكرة حق أبناء الجنس البشري في تملك البيئة الطبيعية للكوكب، بالإشتراك مع كل أبناء جنسنا : الأجيال الماضية، الأجيال الحالية اللاحقة، بإعتبارنا من الجيل الحالي، فنحن نملك الأرض باعتبارها أمانة في أيدينا ، راجع في هذا سليمان منصور يونس الحبونى، الحق في البيئة والإلتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص 30.

[2] - حمداوي محمد، المرجع السابق، ص14

[3] - بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية عين شمس، القاهرة، 2009، ص165.

[4] - احمد رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1998، ص 92.

لقد عرف الحق في بيئة سليمة أو النظيفة تطورا تاريخيا طويلا، قد تعود أولى مظاهره إلى بداية القرن العشرين، غير أن تلك البداية لم تكن سوى عاملا غيَّر من محدودية هذا الحق، الذي كان متقوقعا داخل حدود كل دولة.

ومع مرور الزمن تفطن المجتمع الدولي لضرورة الحماية المجتمعة للبيئة العالمية، باعتبارها لا تعرف حدودا ولا سِيادات، حيث تبيّنَ أنها إرث للبشرية جمعاء يجب المحافظة عليها، وتمتع كل إنسان في العالم بحقه في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة، في حين طرأ على الاعتراف بالحق في البيئة تطورا معتبرا، سواء على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وتم إقراره وإثراء مضمونه.فيجب علينا بيان نشأة هذا الحق (**الفرع الأول**) ،والاعتراف بهذا الحق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

نشأة الحقوق البيئية

لقد صدرت عدة وثائق في القرون الوسطى متعلقة بحقوق الإنسان، منها الميثاق الأعظم أو المنجا كارتا Margina carta[1] الصادر في ستة 1215، الذي حدد من سلطات الملك جان، ثُم شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة في العصر الحديث تجسدت في المواثيق، والتشريعات التي كرست لحقوق الإنسان.

ولقد ظهرت المطالبة الحقوقية في حماية هذا الحق، حيث عمدت منظمة الأمم المتحدة في تعزيز حماية، واحترام حقوق الإنسان، خاصة الحق في بيئة سليمة، وكان هذا آخر الحقوق التي انضمت إلى ترسانة حقوق الإنسان [2]، ذلك لأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1945 لم يتضمن الحقوق البيئية صراحة، وهذا راجع إلى ظروف تلك الفترة التي كان المجتمع الدولي يسعى فيها إلى إرساء حقوق سياسية واقتصادية ومدنية للإنسان [3].

---

[1] - المنجا كارتا أو المثاق الأعظم هي وثيقة انجليزية صدرت لأول مرة عام 1215 وقد وضعت تلك النسخة بأنه الميثاق العظيم للحريات في انجلترا. متوافر على الرابط الألكتروني http://www.bbc.com/arabic/multimedia/2015/06/150615_magna_carta_explainer تاريخ الزيارة ليوم 2016/09/08 على الساعة10:34

[2]- الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر، 2016/2015 ص103.

[3] - جون ه فوكس الخبير المستقل المعني بالالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة أمنة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون، البند الثالث من جدول الاعمال تقرير حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيه الحق في البيئة ص 4-5.

لم يكتشف إلاّ مؤخرا مع تسارع التطور الاقتصادي والاجتماعي ووطأ التدهور البيئي، ولكن مع تطور المعرفة العلمية، واستكشاف خبايا البيئية على عقود من الزمن، تنامى معها الإدراك الإنساني لأهمية صيانة البيئة، وانتقلت بذلك شواغل القضايا البيئية من الهامش إلى الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث شدد المجتمع الدولي على أن البيئة يجب أن تكون مستمرة، وأن حماية البيئة أمر يتوقف على بقاء الإنسان واستمراريته،لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وبالتالي ارتبط مفهوم حماية البيئة بحق الإنسان في الحياة[1].وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى مراحل نشأة الحق في البيئة.بداية بمرحلة ماقبل مؤتمر ستوكهولم (**أولا**)، ثم مرحلة مابعد مؤتمر ستوكهولم (**ثانيا**).

أولا: مرحلة ما قبل مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972

تؤثر البيئة بشكل مباشر على حياة الإنسان، باعتباره الكائن الحي المتأثر المباشر سواءا بالإيجاب أو السلب، فإن ذلك التأثير لم يكن ظاهرا في أول الأمر إلا بصفة محدودة، فقد كان محصورًا في إطار الاتفاقيات الثنائية بين الدول، كما هو الشأن بخصوص الاتفاقيات المبرمة بين ألمانيا وسويسرا سنة 1869، والخاصة بالمحافظة على مياه البحيرات، الواقعة على حدودها المشتركة ومنع تلويثها [2].

وكانت إتفاقية الطيور المفيدة للزراعة،أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتعلق بحماية صنف من الحياة البرية عقدت عام 1902 المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا [3] .

وكان المعيار هو تحقيق منفعة قصيرة الأمد والفائدة المباشرة للصنف الذي تتم حمايته .

وذات المعيار اتسمت به كذلك الاتفاقية الخاصة بحماية بعض أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض لستة 1911[4]، وفي الثلاثينيات حيث تعد انتقاله نوعية بعلم التبوء تمثلت في عقد اتفاقيات إقليمية اعتبرت كثيرا للمفاهيم الحالية عن البيئة وكان أولى تلك الاتفاقيات، اتفاقية لندن لعام 1933 المتعلقة بالحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية في حالتها الطبيعية وطبقت هذه الاتفاقية

---

[1]- الأزهر داود، الرسالة السابقة، ص 104.

[2] - صالح حمليل، التطور التاريخي للحق في بيئة نظيفة، مجلة البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والابعاد، جامعة الوادي 2011، ص 83.

[3]- اتفاقية 1902 والمتعلقة بالطيور المفيدة للزراعة وقد عدلت مرتين، التعديل الأول عام 1950 حيث سميت الإتفاقية الدولية لحماية الطيور والتطور، التعديل الثاني بروكسل 1970 حيث سميت اتفاقية تيبيلوكس الخاصة بالصيد وحماية الطيور . راجع في ذلك سنكر داود، المرجع السابق، ص 57.

[4] - صلاح عبد الرحمن الحد يثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان ،ط1 2010، ص38.

على إفريقيا، حيث مهدت لإيجاد منتزهات وطنية وحماية صارمة لبعض أصناف الحيوانات البرية[1] وبالمقابل كان لتدخل المنظمات الدولية في قضايا البيئة والتلوث البحري والتي تميزت بالحيوية في منتصف القرن العشرين، دورًا فعّالا في تنمية وتطوير التشريع البيئي على المستوى الدولي بالإضافة إلى تبني بعض الوسائل المستخدمة، كالاتفاقية الدولية لتنظيم صيد سمك البلان La chasse ala balein المؤرخة في 02 ديسمبر 1946، والتي أسست لإنشاء لجنة الباليين الدولية[2].وكذلك برزت الجهود الرامية إلى مكافحة التلوث البحري أثناء الخمسينيات، من خلال اتفاقية لندن عام 1954 [3] لمنع تلوث البحار بالنفط لحماية النباتات لسنة 1951.

وقد أحدثت التكنولوجيا الجديدة وبالتحديد الانتفاع من الطاقة النووية إلى المزيد من التنظيم الدولي، فقد خاطبت معاهدة موسكو لعام 1963الاستخدامات العسكرية وحضرها للأسلحة النووية التي يتم اختبارها في الجو والفضاء الخارجي وتحت المياه [4].

وفي عام 1967 أُبرمت معاهدة (لندن، موسكو، وواشنطن) بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الاستكشاف، وفي نفس السنة ازدادت الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية 'توري كانيون '" Tory canyon أمام شواطئ المملكة المتحدة في مايو 1967، حيث نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها، وأنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل.

وفي عام 1968 تبنى مجلس أوربا أول نصوص بيئية عامة، تمت المصادقة عليها من قبل الأمم المتحدة منها الإعلان حول السيطرة على تلوث الهواء، وكذلك ميثاق المياه الأوربي 06 أيار 1968 والتي أكدت من خلالها على مبادئ واضحة أهمها أن المياه والهواء لا تعرف الحدود [5]، وبنفس السنة اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ترمي إلى حماية البيئة عندما أقرت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972.

---

[1] - صلاح عبد الرحمن الحد يثي، المرجع نفسه، ص39

[2] - عيسى علي، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة ،رسالة ماجستير في القانون فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر، 2014، ص 15.

[3] - اتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، بصيغتها المعدلة في 11 ابريل 1963 وفي تشرين الأول 1969.

[4] - صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق،ص 39.

[5] - صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق ، ص41.

ثانيا: مرحلة مؤتمر استوكهلم لسنة 1972ومابعده

بناءا على اقتراح مقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جويلية 1968، تحت رقم 1346، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر من عام 1968، في دورتها الثالثة والعشرين، قرارها رقم 2398 يعد مؤتمر "البيئة الإنسانية "وقد تم تشكيل لجنة تحضيرية من ممثلي 27 من الدول الأعضاء، لتقديم المشورة للسكرتير العام، بموجب القرار رقم 2581 واستقرت أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر أربع دورات، ابتدءا من مارس 1970-1972 وبتاريخ جوان 1972 افتتح المؤتمر أولى جلسته المكتملة في العاصمة السويدية ستوكهولم[1]، وقد كانت نقطة الانطلاق الحقيقية للاعتراف الصريح المباشر للحق في بيئة من خلال مؤتمر استوكهولم.

حيث بدأت أعمال المؤتمر موزعة على ثلاث لجان، اختصت اللجنة الأولى بالاحتياجات الاجتماعية والثقافية لحماية البيئة. واختصت اللجنة الثانية بالمحافظة على مصدر الثروة الطبيعية، أما اللجنة الثالثة فقد اختصت بمناقشة الإجراءات الدولية التي يمكن أنْ تُتَّخذَ لمكافحة تخريب بيئة الإنسان[2].

في حين أصدر المؤتمر في ختام أعماله إعلانا حول "البيئة البشرية "، يبدأ بديباجة تنص على **"أن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي والاجتماعي والروحي، ....وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا من قدرة على تحويل بيئته، بطرق لا حصر لها على نطاق لم يسبق له مثيل ."** [3]

ولقد تضمن الإعلان ستة وعشرين مبدأً لحماية البيئة، حيث يربط المبدأ الأول من الإعلان بين المحافظة على البيئة ومعايير حقوق الإنسان كما يلي " **للإنسان الحق الجوهري في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة تسمح خصائصها بحياة تتسم بالكرامة والسلامة، وعليه مسؤولية جسيمة تتمثل في حياة البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والقادمة** [4] " .

---

[1] - فاتن صبري سيد الليثي،الحماية االدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تحصص دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، .ص104.

[2] - سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 68.

[3] - صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 29.

[4] Declaration of the United Nations Conference On the human an Environment.New York.United Nations.1973

فالمبدأ الأول من الإعلان نص على العلاقة بين حقوق الإنسان، وقد ساوى بين حق الإنسان والحرية والمساواة وحق العيش في بيئة توفر له حياة الرفاهية وما بين الاعتراف بالحق في بيئة نظيفةكحق أساسي كغيره من حقوق الإنسان الأخرى.

في حين نصت المادة 04 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 على ضرورة حماية البيئة والمرافق الطبيعية والمحافظة على الأجيال المقبلة[1]، فكان الهدف من هذه الاتفاقية هو وضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها والتي ينبغي الحفاظ عليها، ومن هنا تثبت أهمية حق الإنسان بالتمتع بحقوق متساوية لجهة المعالم الطبيعية وضرورة المحافظة عليها[2].

وقد أثر مؤتمر ستوكهولم على التطورات القانونية والمؤسساتية على مدى العقدين التاليين لانعقاده، ومن هذه الآثار إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة [3]، كما ساهم في إبرام الاتفاقية الدولية بشأن قانون البحار سنة 1982، والتي تمثل إطارا شاملاً لوضع قواعد عالمية تتعلق بحماية البيئة البحرية والموارد البحرية الحية، وتنص المادة 145 على حماية البيئة البحرية، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، ومنع الإخلال بالتوازن الايكولوجي، ووقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة[4].

كما أعقب مؤتمر ستوكهولم مجموعة من التطورات الإقليمية الهامة، منها اعتماد المجموعة الأوروبية لقواعد ولوائح جديدة تعتني بالبيئة، وإنشاء لجنة البيئة بالمنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية في المجال الاقتصادي وإنشاء اللجنة العلمية المعنية بالبيئة سنة 1983. كهيئة مستقلة ترتبط بالحكومات وبمنظمة الأمم المتحدة، ولكنها لا تخضع لرقابة أي منها، والتي نشرت تقريرا سنة 1987 بعنوان مستقبلنا المشترك، أو ما يسمى بتقرير بورتلاند[5].

وقد تم الاعتراف بالحق في البيئة من خلاله ضمن المبدأ الأول منه تحت عنوان المبادئ العامة حقوق ومسؤوليات، والتي جاء فيها "**لكل إنسان حق أساسي في بيئة ملائمة تُهيَّأُ لضمان صحته**

---

[1]- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، الدورة السابعة عشر، باريس 16 نوفمبر 1972.

[2]- بوشامة فايزة، الاعتراف بالحق في البيئة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 50، ديسمبر 2016، ص45.

[3]- الازهر داود، الرسالة السابقة، ص 19.

[4]- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2005 ، ص 236

[5]- الأزهر داود، المرجع السابق، ص 19

ورفاهيته "[1]، وبالتالي أُعْتُبِرَ الحق في البيئة من الحقوق الأساسية التي تضمن الصحة والرفاهية لجميع الأفراد والشعوب من أجيال الحاضر والمستقبل.

وبعد عشرين سنة من مؤتمر ستوكهولم انعقد مؤتمر ريوديجانيرو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف باسم **"قمة الأرض"** في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 14 جوان 1992 في ريودجانيرو عاصمة البرازيل القديمة، وشاركت فيه العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية والشخصيات الدولية البارزة، وقد انعقد المؤتمر في جو مليء بالمشاحنات بين الدول النامية والدول الغنية، حيث كان الهدف هو وضع أسس للتعاون والشراكة بينهما لحفظ وحماية البيئة وإقامة توازن بين البيئة والتنمية، وأن يكون هذا التوازن قابل للاستدامة للأجيال المقبلة [2].ولقد نص المبدأ الأول من إعلان ريو للبيئة والتنمية على أنه "**يقع على البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة "**[3].

فالمبدأ نص صراحة أو بالأحرى أقر أنّ للفرد حق في الحياة الصحية المتاحة، والتي تكون ضمن بيئة نظيفة متوازنة والعيش بانسجام مع كل ما تحيط به من مظاهر بيئية طبيعية.

وأُعتبر المؤتمر بمثابة خطة عمل للمستقبل لتحقيق بيئة مستدامة في ظل الاستدامة البيئيةوتهدف إلى تطوير استراتجيات وإجراءات برامج متكاملة في جميع أنحاء العالم لصون البيئة والعمل على إيقاف تدهورها، وجعل التنمية المستدامة أمرًا ممكنًا.

وزيادة على الالتزامات التي تضمنها هذا المؤتمر تم عقد العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم في باريس عام 1972[4]، والذي كان الغرض منها وضع قائمة بأهم المواقع الطبيعية والثقافية التي يجب المحافظة عليها للأجيال المقبلة [5]، واتفاقية لندن لعام 1973الخاصة بتلوث عرض البحر[6]، واتفاقية هلنكسي لحماية بيئة بحر البلطيق سنة

---

[1] - فايزة بوشامة، المرجع السابق، ص45.

[2] - زبيري وهيبة، التهديدات البيئية واشكالية بناء الامن الغذائي، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الانساني، سطيف،1320 / 2014، ص 54

[3] - تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، نيويورك منشورات الامم المتحدة، تحت رقم (1، vol).ACoNF/151/20/Rev 1993 ص 02.

[4] - اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي بباريس 1972 متوفرة على الموقع : htt// whc.Unesco .org/fr/conventiontext (arabic) تاريخ الزيارة 2016/12/10 على الساعة 10:33

[5] - سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص72.

[6] - اتفاقية لندن 1973 الخاصة بتلوث عرض البحر متوفرة على الموقع www.aldouman com. تاريخ الزيارة 2016/12/10. على الساعة 12:45.

1974 الخاصة بتلوث عرض البحر[1]، واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ستة 1976[2]، واتفاقية فيّينا لحماية طبقة الأزون لسنة 1985[3] من أجل مواجهة مشكلة استنزاف طبقة الأوزون تلاها برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأزون سنة 1987[4] وكذا اتفاقية بازل لمراقبة حركة النفايات عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989[5].

كما أتمَّ هذا المؤتمر فتح باب التصديق على اتفاقيتين هامتين هما اتفاقية عن تغير المناخ Climat change convention ويرمز لها بالرمز ب(CCC) وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي Convention on Biological Diversityويرمز لها بالرمز (BC)

وفي جوهسبورغ عقد المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة أي بعد 10 سنوات من انقاد المؤتمر وقد اتسمت الفترة بين المؤتمرين وجود العديد من الاتفاقيات الدولية منها :

* برتوكول مواجهة التصحر لسنة 1993

*برتوكول كيوتو لسنة 1997 الاتفاقية الإطارية لحماية المناخ

*برتوكول مونتريال 2000 المتعلق بالمواد المشتركة لطبقة الأزون .[6]

الفرع الثاني

الاعتراف بالحق في البيئة

يعد الاعتراف العالمي بحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، مطلبا أساسيا سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وظهر ذلك في العـديد من الإعلانات والاتفاقيات وقد كانت على المستوى الدولي ، أو من خلال الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية .وكذا على المستوى الوطني ولا يتأتى ذلك إلا من خلال آليات أسهمت سواءا مباشرة أو غير مباشرة في إحقاق هذا الحق وعليه سنحاول التطرق إلى هذا

[1] - اتفاقية هنلكسي لحماية بحر البلطيق الخاص بتلويث عرض البحر المعتمدة في 22 مارس 1974دخل حيز التنفيذ في 1980

[2] - اتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16فبراير 1976، دخلت حيز التنفيذ 12فبراير 1978، ج ر ج ج، العدد 03، الصادرة في 29 يناير 1980.

[3] - اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لسنة 1985، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92، المؤرخ في 1992/09/23، ج ر ج ج رقم 1992/69.

[4] - برتكول مونتريال بشأن المواد المستننفدة للأوزون لسنة 1987، التي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92 المؤرخ 1992/09/23، ج ر ج ج 1992/69.

[5] - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ 1998/05/16، ج ر ج ج رقم 32 لسنة 1998.

[6]- أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص170.

من خلال بيان الآليات الدولية في حماية البيئة **(البند الأول)**، ثم نحاول إبراز أهم المواثيق والإتفاقيات التي تناولت هذا الحق سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة **(البند الثاني)**.

البند الأول : الإعتراف الدولي للحق في البيئة السليمة

لقد لعبت المنظمات سواءا العالمية أوالمتخصصة وهذا من خلال رسم برامج وأهداف لحماية الحق في البيئة وعليه سنحاول بيان هذا من خلال التطرق لكل منظمة على حدة ،دور المنظمات العالمية في مجال حماية البيئة **(أولا)**، وكـذا دور المنظمات المتخصصة في حماية الحق في البيئة **(ثانيا)**.

أولا : دور المنظمات العالمية في مجال حماية الحق في البيئة

هناك العديد من المنظمات العالمية الّتي تُعْنَى بشؤون حماية البيئة من التلوث سواءا بشكل مباشر أو غير مباشر، ولكن لا يسعنا أن نتناول بالبحث جميع هذه المنظمات العالمية بل سنحاول التركيز على بعض المنظمات كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية .

أ -دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

جاء ميلاد منظمة الأمم المتحدةمع إنتهاء الحرب العالمية الثانية وقد إحتلت قضايا حقوق الإنسان وحمايتها، مكانة خاصة في نصوص ميثاقها،إلا أن حق الإنسان في بيئة نظيفة لم يتضمنه الميثاق ،فكما هو معلوم أن صياغة نصوص هذا الميثاق كان عام 1945 ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن،كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة[1].

فقد اهتمت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في مطلع عام 1968، عندما أوصى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة وتبتعه الجمعية العامة بعقد مؤتمر اطلق عليه مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية 1972[2].والذي كان بمثابة نقطة تحول في أنشطة منظمة الأمم

[1] - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانونية، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 78.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان سوريا ، ب ط، 2011، ص 109.

المتحدة المتعلقة بالبيئة وكان من أهم الانجازات التي حققها مؤتمر استوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP الذي أصبح جهازا دائما منبثقا عن الجمعية العامة، هدفه رصد التغيرات الهامة التي تطرأ على البيئة وتشجيع وتنسيق السياسات البيئية وتزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بمكافحة التغيرات البيئية الضارة سواءا كانت بفعل الإنسان أو الطبيعة.[1]

ب أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لقد ساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جملة من الأهداف من أهمها:

-المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة وتدوينه، بحيث يتلاءم مع الإحتجاجات الناتجة عن الإهتمام بالبيئة إستنادا إلى إعلان استوكهولم .[2]

-المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني والإقليمي مع إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وتقديم مساعدات للدولة النامية لتطوير تشريعاتها البيئية[3].

ج- استراتجيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة

-استرتجية إبرام الإتفاقيات الدولية التي تناولت القضايا البيئية العالمية كإستغلال قيعان البحار والتغيرات في الأرصاد الجوية

-تشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية .

-تكثيف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي .

-حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن أنشطتها .

-تطوير أساليب التعاون الدولي لإحداث مواضيع بيئية محدودة بُغيةَ تسهيل تقييم القانون البيئي في تلك المواضيع.[1]

---

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 137.

[s] عطية حسين افندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 اكتوبر 1992 ،ص 79.

[3] معمر رتيب محمد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلويث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية مصر، 2014، ص 104.

وقد أنجزت برامج الأمم المتحدة عدة أنشطة متعلقة بالبيئة، نجم عنها توقيع 16 دولة مطلة على البحر المتوسط على مجموعة من الإتفاقيات عام 1976 الخاصة بحماية المنطقة من التلوث البحري . كما قدم برنامج المساعدات إلى المشروعات التجريبية لإنتاج الطاقة من الشمس، وكان من أبرز أعمال الرنامج ما قامت به مجموعة من الخبراء القانونين التابعين له في إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تنطوي على قواعد للسلوك في مجالات البيئة المختلفة .[2]

ثانيا:المنظمات المتخصصة لحماية الحق في البيئة

قامت العديد من المنظمات المتخصصة وتحت إشراف الأمم المتحدة بتطوير قواعد حماية البيئة والعمل على ضمان حق عيش الإنسان في بيئة سليمة.

ولما كان من الصعب دراسة كل المنظمات الدولية المتخصصة ودورها في حماية البيئة، فإننا سوف نكتفي بدراسة منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية ..

وقبل أن نشرع في هذه الدراسة نود أن نشير إلى أمر هام وهو أن دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية هذا الحق من المنظور القانوني كانت تؤمن بالأهداف التي تسعى لتحقيقها .

أ - منظمة العمل الدولية

تمَّ إنشاء منظمة العمل الدولية في ظل عصبة الأمم المتحدة عام 1919 باسم مكتب العمل الدّولي بمقتضى أحكام القسم الثالث عشر من معاهدة فرساي، وذلك للإشراف على شؤون العمل وتحقيق مايلزم لحماية العمال وتحقيق مايلزم لحماية العمل ورفع مستوى معيشتهم في جميع أنحاء العالم والنهوض بالتعاون الدولي في مجال الصناعة والعمل بين الدول .[3].

واستمرت المنظمة في عملها رغم زوال عصبة الأمم المتحدة[4]، وتوسعت في عام 1946 بعد قيام منظمة الأمم المتحدة حيث تمّ إبرام إتفاق بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، اعترف في المادة الأولى لمنظمة العمل الدولية بأنها **" هيئة ذات تخصص وتبعات تؤهلها، وفقا لأحكام نظامها الأساسي،اتخاذ الوسائل الملائمة لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام ".**

---

[1] - جوزيف ادوارد زكي ميخائيل، الرسالة السابقة، ص43.

[2] - معمر رتيب محمد الحافظ، المرجع السابق، ص 108.

[3] - جوزيف أدوارد زكي مخائيل، الرسالة السابقة، ص 45.

[4]- Stark, Q.C.J G.Intriduction to international law9th ed.London Butterwirth 1984, p629.

وتقوم المنظمة بتطوير معايير العمل الدولية سواء عن طريق الإتفاقيات أو التوصيات .[1]

تضم منظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تقوم على تنفيذ أحكام دستورها وهي الأجهزة التالية

1-مؤتمر العمل الدولي

وهو ليس مؤتمرا دبلوماسيا، بل ذو طبيعة مركبة جزء منه دبلوماسي والجزء الآخر حرفي، ويضم ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، ويعقد هذا المؤتمر اجتماعات مرة واحدة على الأقل في العام .

2- مجلس إدارة المنظمة

أخذت المنظمة بالتمثيل الثلاثي، حيث يضم مجلس الإدارة 56 عضوا موزعين بين الحكومات والعمال وأرباب العمل .

3- مكتب العمل الدولي

وهو بمثابة الأمانة العامة للمنظمة، يضم عددا كبيرا من الموظفين الدائمين، ويرأسه مدير عام[2].

ب-دور منظمة العمل الدولية في حماية حق الإنسان في البيئة

لاشك أن إهتمام منظمة العمل الدولية يرجع إلى تاريخ نشأتها ،إلا أن البيئة محل الإهتمام كانت بيئة العمل والعمال ،ومع بداية الإهتمام الدولي بالبيئة كحق من حقوق الإنسان، بدأت المنظمة توجه نشاطها نحو حماية البيئة بشكل عام، بإعتبارها محل الحق والإهتمام ببيئة العمل بشكل خاص.

وبدأ هذا واضحا من خلال مشاركة المنظمة في أعمال المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة، وبشكل خاص مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية استوكهولم 1972، وتعليقها على مبادئ الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر وإقتراحاته بشأنه. [3]

وقد ساهمت منظمة العمل الدولية في حماية حق الإنسان في البيئة من خلال أربع وسائل وهي القرارات والتوصيات التي تصدرها المنظمة وعقد الإتفاقيات المتعلقة بحماية العمال وتحسين بيئة العمل، ونظام التقارير ونظام الشكاوى أمام المنظمة، وسوف تقتصر دراستنا على الوسيلتين الأولى والثانية بإعتبارها ذات صلة بموضوع الدراسة.

---

[1] Shaw, M.N.international law, third edition Cambridge Grotuis Publication Limited, 1991, p217.

[2] جوزيف أدوارد زكي مخائيل، الرسالة السابقة، ص 45 .

[3] - Shaw,M.N.international law ,op,cit,p220.

الوسيلة الأولى :القرارات والتوصيات التي تصدرها المنظمة

أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 يونيو 1973 قرارا يتعلق بمساهمة هذه المنظمة في حماية وتحسين البيئة وعلاقتها مع العمل، حيث أوضحت ديباجة القرار أعضاء المؤتمر مع إعترافهم بأن التنمية الإقتصادية والإجتماعية ضرورية لتحقيق أهداف منظمة الدولية، وبخاصة لتحسين ظروف العمل والحياة، ويعمل على اختيار تقنيات التصنيع وآليات الزراعة، يكون في صالح الدولة النامية على المدى البعيد ....وألَّا تكون التنمية ضارة بالبيئة .[1]

وقد أصدرت المنظمة في السنوات الأخيرة عدة توصيات تتعلق بالبيئة تنفيذا للإلتزام الملقى على عاتقها في إعلان فيلاديلفيا الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية لعام 1944[2]، الذي نص على " **تقوم المنظمة الدولية بتبني البرامج التي من شأنها أن تحفظ الحماية الواقية لحماية صفة العاملين في جميعا لمهن وأن العمل ليس سلعة ."** [3]

وفي عام 1975 أصدرت المنظمة عدة توصيات بشأن أنشطتها في مجال القانون البيئي ذات العلاقة ببيئة العمل التي أُعتبرت جزءا لا يتجزأ من البيئة البشرية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة وفي عام 1988 عقدت منظمة العمل الدولية مؤتمرها السابع الإقليمي الإفريقي، واعتمدت قرارا يتعلق بحماية بيئة العمل والبيئة بشكل عام في إقليم إفريقيا ودعت جميع الدول وخاصة الدول الإفريقية والأمين العام للمنظمة من أجل القيام بالأعمال المختلفة فيما يتعلق بعدد من القضايا الخطيرة المتصلة بالبيئة عامة وبيئة العمل بالإضافة إلى قضايا النفايات الخطرة[4].

كما أنشأت المنظمة بالإضافة إلى اللجان الصناعية الثانية، اللجنة البحرية المشتركة التي تعمل بالإشتراك مع المنظمة البحرية الدولية،حيث تساهم في عقد المؤتمرات وتطوير الإتفاقيات

---

[1]- أحمد أبو الوفا محمد، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، الاسكندرية ، عدد 49 لسنة 1993، ص 153.

[2]- تم دمج إعلان فيلادلفيا لسنة 1944 في دستور المنظمة الدولية لسنة 1946، واعتبر مكملا لأهداف المنظمة، واكد هذا الإعلان على أن جميع البشر الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية، وتقدهم الروحي، وفي ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الإقتصادي وتكافؤ الفرص، وأن تحقيق الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن تشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية : راجع في ذلك جوزيف إدوارد ..مخائيل، الرسالة السايقة، ص 50.

[3]- Stark ,Q.C.J G.Intriduction to international law, op,cit,p629.

[4] - جوزيف ادوارد زكي مخائيل، الرسالة السابقة، ص 52.

والتوصيات، فيما يتعلق بتحسين ظروف العمل وتدريب العمال المسافرين بحرا، وأنشأت المنظمة كذلك المركز الدولي للمعلومات عن الصحة والسلامة المِهْنِية[1].

وفي عام 1992 تمَّ وضع خطة إقليمية إفريقية عن الصحة المهنية تستهدف تعليم ومساعدة تسع عشرة دولة إفريقية مُتضمنة إقامة ندوات ومجموعات عمل وحلقات دراسية عن الاستعمال الأمني للكيماويات في العمل ومنع الحوادث والأخطار الكبرى .

وخلال شهر مارس 1995 وقَّعَتْ منظمة العمل الدَّولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مذكرة تفاهم تُنظِّم تعاونَهم فيما يتعلق ببرنامج المنظمة من أجل الكيماويات، وقد أقرت المنظمة في جوان 1995 الإتفاقية رقم 176 المعلقة بالصحة والسلامة في المناجم.[2]

الوسيلة الثانية : عقد الإتفاقيات المتعلقة بحماية العمال وتحسين بيئة العمل

تعتبر بيئة العمل من أكثر العوامل المؤثرة على حياة وصحة الإنسان وذلك لتواجد العامل فترة طويلة نسبيا في وسط من الملوثات الكيماوية والفيزيائية المحيطة به .[3]

لذلك اتَّجهت منظمة العمل الدّولية إلى إبرام الإتفاقيات الّتي تتناول بيئة العمل وتحمي العمال من الملوثات المحيطة بهم وأهم هذه الإتفاقيات :

1-الإتفاقية رقم 115 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤذية لعام 1960.

تمَّ إقرار الإتفاقية في 1 يوليه 1970 خلال عقد المؤتمر العام لمنظمة العمل في جونيف بناءا على دعوة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الإنـعقاد في جونيف، خـلال دورتها الـرابعة والأربـعين 44، التي نصت في مادتها 5 على أنه " **يجب أن يبذل الكل جهدًا للحدِّ من تعريض العاملين للإشعاعات المؤذية إلى أدنى حدٍّ ممكن عمليا، وعلى جميع الأطراف المعنية أن تتجنب تعريض العاملين للإشعاع إذا كان مثل هذا التعريض غير ضروري** "[4].

---

[1] - Stark ,Q.C.J G.Intriduction to international law, , op,cit,p632.

[2] - احمد خالد، علام عصمت، التلوث وتحسين البيئة، دار النهظة العربية، مصر القاهرة، ط1، 1993، ص 136.

[3] - أحمد خالد وأخرون، المرجع نفسه، ص 137.

[4] - أحمد رضوان الحاف،الرسالة السابقة، ص 233.

كما نصت الإتفافية في نص مادتها 15 على **أن تتعهد كل دولة على توفير خدمات التفتيش الملائمة بغرض الإشراف على تطبيق أحكامها ،أو أن تتحقق من أن هذا التفتيش الملائم مُنفَّذٌ فعلا"**[1].

2- اتفاقية منع التحكم في المخاطر بسبب العمل نتيجة للمواد والعوامل المسببة للسرطان

تم التصديق على هذه الإتفاقية في 24 يونيو1974 وكان الهدف منها حماية العاملين من خطر التعرض للموارد والعوامل المسببة لسرطان ومطالبة الأطراف بإستبدالها بمواد وعوامل أخرى أقل خطرا ولا تسبب السرطان .

وعند عدم إمكانية تخفيف الإستبدال يجب إيجاد العمليات المناسبة لتقنين استخدام الموارد السرطانية مع العمل على تقليل عدد العاملين المعرضين للخطر وتقليل فترة التعرض مع الإحتفاظ بنظام مناسب لتسجيل الحالات المعرضة من العاملين، ويجب إعلام العاملين بالمخاطر المحتملة وإتخاذ الإجراءات الازمة لعمل الفحوصات والإختبارات الطبية خلال وبعد فترات العمل لتقييم حجم التعرض والحالات الصحية.[2]

3-اتفاقية منع وقوع الحوادث الصناعية الكبيرة

تم التصديق على هذه الإتفاقية في 22 يونيو 1992 وكان الهدف منها حماية العمال وعامة الشعب والبيئة من مخاطر الحوادث الصناعية الكبيرة الناتجة عن إستخدام المواد الخطرة، وذلك بمنع وقوع تلك الحوادث والتقليل من خطورة آثارها، وعلى أطراف هذه الإتفاقية أن يقوموا بتطوير سياسات وطنية قوية وتنفيذها عن طريق إجراءات للوقاية خاصة بالمنشآت الصناعية الكبرى مع العمل على دعم استخدام أفضل أنواع التكنولوجيا الآمنة والمتاحة إنْ أمكن ذلك، وعلى العاملين القيام بالتبليغ عن الحوادث الكبيرة حال وقوعها وعلى الجهات الوطنية المسؤولة أن تقوم بعمل إجراءات وخطط للطوارئ وإعلام عامة الشعب بإجراءات السلامة مع اتخاذ التدابير المناسبة في حالة وقوع حادثة .

وهناك أيضا شروط في الإتفاقية تعلق بالتبادل الدولي للمعلومات الخاصة بالحوادث الكبرى والإجراءات التنظيمية اللازمة لتحقيق السلامة، ولقد قامت منظمة العمل الدولية بإصدار قوانين للتحكم في المخاطر الكبرى والعمل بقانون الممارسة الخاصة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى 1991[3].

---

[1] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 234.

[2] - جوزيف ادوارد زكي مخائيل، الرسالة السابقة، ص 49.

[3] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 247

ج- منظمة الأغذية والزراعة

تمَّ إنشاء هذه المنظمة عام 1945 ثم دخلت في علاقات مع الأمم المتحدة بموجب إتفاقية أقرَّتْها الجمعية العامة عام 1946، وتؤدي المنظمة دورا هاما في مراعاة سوء التغذية .

وتعمل المنظمة على رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي، والحفاظ على المصادر الطبيعية[1].

وقد كانت أهداف تلك المنظمة في جوهرها تحقيق حماية بيئة الإنسان وتثمينها، فقد جاء في ديباجة دستور منظمة الأغذية والزراعة أن " **الأمم المقررة لهذا الدستور وتثمينها، فقد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة بدعم العمل الفردي والجماعي من جانبها لأجل رفع مستوى التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها وتحسين كفاءة إنتاج جميع المنتوجات الغذائية والزراعية وتوزيعها، والنهوض بحالة أهل الريف وبذلك تسهم في تحقيق اقتصاد عالمي واسع لتحرير البشرية من الجوع ."**[2]

1- دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

إنّ منظمة الأغذية والزراعة عملت منذ نشأتها على الإهتمام بالبيئة وحماية عناصرها، بإعتبار أن هذا الموضوع من صميم إختصاصاتها، ومن أولى مهامها لذلك لم يكن الإهتمام بحق الإنسان في البيئة حديث العهد بالبيئة لهذه المنظمة المتخصصة ،والحقيقة أن منظمة الأغذية قامت بحماية هذا الحق من خلال الواقعية، أي من خلال الأنشطة التي تقوم بها والتي تكون ذات صلة وثيقة بالبيئة الإنسانية[3].

وتستطيع أن تحدد ملامح الدور الذي قامت به منظمة الأغذية والزراعة في مجال حماية حق الإنسان في البيئة، من خلال المؤتمرات التي قامت برعايتها، بالإضافة إلى الإتفاقيات التي عقدتها وهي كمايلي :

1-1 المؤتمرات الدولية

ساهمت منظمة الأغذية والزراعة في إعمال العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة ،إبتداءا بمؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية 1972، وصولا إلى مؤتمر ريوديجانيرو عن البيئة

[1]- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 27.

[2]- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، النصوص الاساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، جزء 1،2، COD/90AGR/SD10.1992

[3] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 248..

والتنمية 1992 إلى جانب ذلك قامت المنظمة برعاية عدد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي تهتم بالزراعة ولما لها من ارتباط وثيق بالبيئة ومن أهمها

1-1- أ -الإعلان العالمي بشأن الغذية

أكدّالإعلان على حق كل إنسان في الحصول على كفايته من الغذاء السليم[1]، وعلى الصلة الوثيقة القائمة بين حق الإنسان في الغذاء السليم، ووجود ببئة سليمة، تستطيع تأمين هذا الغذاء في عالم يسوده الأمن والأمان .

مما جاء في هذا الإعلان: "**نحن الوزراء والمفوضين ....نتعهد بالعمل متضامنين بقوة من أجل أن تنعم جميع الشعوب بالرخاء الغذائي الدائم في عالم عادل ذي بيئة يسوده السلام**".[2]

وأكدّ الإعلان على أهمية صيانة الموارد الطبيعية من أجل الأجيال الحالية واللّاحقة، وعلى التنمية المستدامة من أجل تحقيق التوازن بين حماية البيئة وخطط التنمية المختلفة، والعمل على تحقيق هذه الأهداف من خلال التعاون على كافة المستويات، وهذا ما عبر عنه الإعلان بقوله " أننا نلتزم بضمان إفضاء البرامج والسياسات الإنمائية إلى الإرتقاء بحياة الإنسان على نحو قابل بحيث تراعى البيئة وتنهض بغذاء وصحة الأجيال الحالية واللاحقة والأدوار الوظيفة المتعددة، لاسيما ما يتعلق منها .....بالزراعة القابلة للإستمرار وصيانة الموارد الطبيعية ....علينا أن تطبق على مستوى الأسرة والمجتمعات المحلية، وعلى الصعيدين الوطني والدولي وسياسات وبرامج تحقق التوازن بين البشر والموارد المتاحة ... والحفاظ على هذا التوازن[3].

ممّا لاشّك فيه أنّ تدهور البيئة وانحطاطها تنعكس سلبيا على حق الإنسان في الحصول على الغذاء-السليم .

1-1-ب مؤتمر القمة العالمي للأغذية 2005.

انعقد مؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد خمس سنوات من مؤتمر القمة العالمي للأغذية بروما المنعقد11-1996/11/18، حيث أشار في تقريره إلى الصعوبات الخاصة التي تواجه البلدان النامية،

[1] - منظمة الأغذية والزراعة المتحدة ومنظمة الصحة العالمي، المؤتمر الدولي المعني بالتغذية روما 1992، التقرير النهائي للمؤتمر، الإعلان العالمي بشأن التغذية والتنمية، تقرير عالمي، الوثيقة PREPCOM/ICN/92/3، 1992، ص 9، كما نص الإشارة على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إعترف بحق الإنسان في التغذية الكافية المبدأ 25.

[2] - المؤتمر الدولي المعني بالتغذية 1992، المرجع السابق، ص 9.

[3] - منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، المؤتمر الدولي المعني بالتغذية 1992، المرجع السابق، ص 10.

لاسيما أقل البلدان نموًا وبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض والدول النامية الصغيرة .أوتلك المُعرَّضة للْتَّصحر والكوارث الطبيعية .واضعا في الاعتبار أيضا أنَّ الإحترار العالمي وتغيير المناخ قد يكون لهما آثار وخيمة على أمن العيش والأمن الغذائي، وعلى الأخص في تلك البلدان، وهذا ما يتطلب زيادة تشجيع الإدارة المستدامة للغابات ومصايد الأسماك، بما في ذلك الإستخدام المستدام لموارد الإحياء المائية وصيانتها نظرا لمساهمة هذين القطاعين في تحـقيق الأمن الغــذائي وتخفيف الفقر [1].

1-1-ج مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي نوفمبر2009.

عقد الإجتماع في روما خلال الفترة 16إلى 18 نوفمبر 2009 بحضور العديد من رؤساء الدول ورؤساء الوزارات وممثلي عنهم، وقد كانت التحديات الأساسية التي من أجلها عقدت قمة الأمن الغذائي العالمي 2009 .ولا يقتصر الأمر على ضمان انتاج غذائي كاف لإطعام سكان العالم الذين سيتزايد عددهم بنسبة 50بالمئة ليصل قرابة 9 مليارات نسمة عام 2050، بل أن يشمل إكتشاف الوسائل الكفيلة بأن تتمتع البشرية كافَّة بفُرص الحصول على ما يحتاجونه من غذاء كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة، وكذا إرساء نظام متماسك وفعال لِحَوْكَمَةِ الأمن الغذائي على الأصعدة الوطنية والدولية على حد سواء[2].

أهم النقاط التي تتعلق لحماية حق الإنسان في البيئة من خلال غذائه

ناقش المؤتمر تأثير التغيرات المناخية ومايسببه من تهديدات للزراعة والأمن الغذائي والحلول المقترحة لتلك الظاهرة، وذلك لضمان أن تكون البلدان مستعدة للتكيف مع تغيرالمناخ والتخفيف من آثاره السلبية، حيث أن تغير المناخ يشكل مــخاطر شديدة في تحقيق الأمن الغذائي وقطاع الزراعة، خاصة وأن آثاره المتوقعة محفوفة بالمخاطر وخاصة لصغار المزارعين في الدول الأقل نموا .[3]

2- الإتفاقيات الدولية

[1] - جوزيف إدوارد زكي ميخائيل، الرسالة السابقة، ص 61.

[2] - مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للزراعة من الأمن الغذائي، 16-18نوفمبر2009، البعد العالمي والتطورات التاريخية والأوضاع الراهنة وأفاق المستقبل، الوثيقة . WFS/96/TECH/1.

[3] - جوزيف ادوارد زكي ميخائل، الرسالة السابقة، ص 70.

تقوم منظمة التغذية والزراعة لحماية حق الإنسان في البيئة عن طريق ابرام الإتفاقيات التي تستهدف حماية البيئة بشكل عام، أو عنصر من عناصرها إلى جانب إعدادها لمشروعات إتفاقية .

ومن أهم الإتفاقيات التي أبرمتها المنظمة قبل عام1972

-اتفاقية روما لعام 1949 من أجل مجلس عام لصيد الأسماك في البحر المتوسط .

-اتفاقية روما الدولية لسنة 1956 الخاصة بحماية النبات .

-اتفاقية روما لسنة 1956 الخاصة بحماية النبات في الإقليم الباسيكي والأسيوي

أما الإتفاقيات التي قامت المنظمة بإبرامها بعد عام 1972 أهمها

-اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة1976، التي أُعِدَّتْ تحت إشرافها وبعد تبناها برنامج الأمم المتحدة

-في عام 1981، أقرت المنظمة ميثاق التربة العالمي .

كما أقر مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الثاني والعشرون بالقرار رقم 83/8 لسنة 1982 المشروع الدولي بموارد الجينات النباتية.[1]

د-منظمة الصحة العالمية

الصحة هي العمود الفقري أو الأساس المتين لحياة أفراد المجتمع وبدونها لا يمكن أن ينجح أي عمل وفي أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة التي تؤدي دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية، تشهد بها في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة.[2]

وقد أُنْشِئت منظمة الصحة العالمية في 22 يوليو 1946، وبدأت في مباشرة أعمالها في 7 أفريل 1948 بمدينة جونيف،بموجب المادة الثانية من دستور المنظمة ،فإنها تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجال التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقديم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض، وبصفة خاصة لتحسين الصحة الأسرية والبيئية ومنذ

[1] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 253.

[2] - محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 30.

إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهي تتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في الأمور المتصلة بالرعاية الصحية الكافية[1].

1-دور منظمة الصحة العالمية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

يمككنا القول أن دستور المنظمة، شأنه شأن غيره من دساتير المنظمات الدولية المتخصصة لم يتضمن بين نصوصه مادة خاصة بحماية البيئة بإعتبارها محلا لهذا الحق، على إعتبار أن مشكلات التدهور البيئ التي عرفتها البشرية لم تكن بالحجم الذي يتطلب إدخالها ضمن نطاق الحماية وقت إعداد دستور المنظمة .

إلا أنَّ المنظمة استطاعت مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع،وذلك إستنادا إلى نص المادة الثانية فقرة "ط"على أن " **تسعى المنظمة كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل ،وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ،استنادا إلى الصلاحية التي منحتها للمنظمة الجمعية العامة من تبني وتطوير الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الإتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن إختصاصها** [2].

وبما أنّ هدف منظمة الصحة العالمية يتمثل في الوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن،ونظرا للآثار البيئية على الأحوال الصحية للإنسان الّتي تنجم عن بعض عناصر البيئة فإنّ حماية الإنسان من تلك الآثار الضارة بالبيئة والإنسان يدخل في صميم إختصاص المنظمة[3].

وقد أوْلَت جمعية الصِّحة العالمية ،صحّة البيئة عنايةً قصوى في نفس المستوى من الأمراض الخطيرة الأخرى، وقررت إنشاء لجنة خبراء بالأمانة العامة لمعالجة هذا الموضوع والّذي يشتمل على النِّقاط التّالية :

*الصحة في الحضر والريف

*الإسكان وتخطيط المدن والريف .

*الموارد الطبيعية .

[1] - محمود جاسم نجم الراشدي المرجع نفسه، ص31.

[2] - احمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 263

[3] - جوزيف ادوارد زكي مخائيل، الرسالة السابقة، ص 74.

وأقرت جمعية الصحة العالمية السابعة ضرورة قيام المنظمة بدور قيادي أكبر في مجال صحة البيئة ويمكننا أن نحدد الجهود التي قامت بها منظمة الصحة العالمية في مجال حماية حق الإنسان في البيئة [1].ويتضح هذا الدور من خلال النقاط التالية :

2–المؤتمرات

كانت أولى مساهمات منظمة الصحة العالمية في إعمال مؤتمر استوكهولم عن البيئة البشرية 1972 ،حيث إشتركت المنظمة في إعمال مجموعة العمل التحضيرية، وإقتراح ممثل المنظمة صيغة المبدأ الأول من مبادئ إعلان استوكهولم، غير الصيغة التي توصلت إليها مجموعة العمل[(2)].

2-1-المؤتمر الأوروبي الأول عن البيئة والصحة فرانكفورت 1989

كان من أهم المؤتمرات التي قامت المنظمة برعايتها الذي أُنْعُقِد بألمانيا في الفترة 8-9 ديسمبر 1989 وحضره وزراء البيئة والصحة للدول الأوروبية أعضاء في منظمة الصحة العالمية، وقد أقر هذا المؤتمر "الميثاق الأوروبي عن البيئة والصحة "

وقد تضمن هذا الميثاق في الفقرة الأولى، البند الأول المتضمنللحقوق والواجبات أن " **لكل فرد الحق في بيئة تساعد على الوصول إلى أعلى مستوى من الصحة والرفاهية يمكن الوصول إليه، ولكل فرد الحق في المعلومات عن حالة البيئة، والمعلومات عن الخطط، والقرارات والنشاطات التي تؤثر على كليهما البيئة والصحة، ولكل فرد الحق في المشاركة في عـملية صنع القرارات البيئية "**[(3)].

فهذا يعد اعترافا واضحا وصريحا بحق الإنسان في بيئة سليمة بجانبيه الموضوعي والإجرائي بالمقابل رتب مسؤولية على الأفراد، تتمثل في حماية البيئة من أجل صحة الآخرين و مسؤولية ذلك تقع على عاتق كل قطاعات المجتمع .

كما أشار المبدأ الثاني من مبادئ السياسة العامة الواردة في الميثاق الأوروبي إلى أنّ " **الوقاية أفضل من العلاج** " [(4)].

كما أقر المبدأ السابع على أن " **يجب أن نضع في إعتبارنا أن كل جوانب التطور الإجتماعي والإقتصادي فيما يتعلق بأثر البيئة على الصحة والرفاه** ".[(1)]

---

[1]- احمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص265

[2]- أحمد رضوان الحاف، المرجع نفسه، ص 266.

[3] - الميثاق الأوروبي عن البيئة والصحة 35. No .European Series .Regional pubication .W.H.O

[4]- نص المبدأ 2 من الميثاق الأوروبي عن البيئة والصحة .

2-2 المؤتمر الإقليمي المعني بالصحة والبيئة والتنمية، بيروت 1995

تمّ عقد هذا المؤتمر في بيروت بلبنان في الفترة 14-16 نوفمبر 1995 وحضره وزراء الصحة والبيئة في بلدان إقليم منظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان بيروت حول العمل من أجل بيئة صحية.[2]

وقد أشار الإعلان إلى حماية حق الإنسان في البيئة أثناء الصراعات المسلحة بقوله" **لا يخفي أن الصراعات المسلحة ....قد أسفرت عن وجود أعداد هائلة من اللاجئين،وأدت إلى تدمير وتعطيل خدمات الإمداد بالمياه وغيرها من الخدمات الأساسية لصحة البيئة .**[3]

2- القرارات و التوصيات المتعلقة بصحة البئية

بما أنّ منظمة الصحة العالمية هي الوكالة الدولية المتخصصة،التي توجه إهتماما أساسيا إلى آثار البيئة على الصحة، كان لابد أن تقوم بدور فعّال فيما يتعلق بالنشاطات الّتي تحمي البيئة وتهدف إلى النهوض بصحة الإنسان.[4]

ونظرا للآثار البيئية السيئة على صحة الإنسان، فقد طلبت جمعية الصحة العالمية الثالثة والعشرين إلى المدير العام للمنظمة، أن يعرض على جمعية الصحة العالمية الرابعة والعشرين برنامجًا طويل الأجل لصحة البيئة، يتضمن نظاما عالميا للمراقبة والرصد، بالتعاون الوثيق مع الجهود الوطنية والدولية،وتحديد أولويات برامج صحة البيئة في إطار عقد الأمم المتحدة للتنمية.[5]

وقد أكدت جمعية الصحة العالمية السادسة والعشرين في قرارها الـ 57 أنَّ حل مشاكل صحة البيئة يعتمد على إستخدام منهج متعدد التخصصات، وعلى التنسيق بين برامج متعددة.

لذلك طلبت من الحكومات توفير الموارد الكافية، والهياكل الأساسية الملائمة للبرامج الوطنية لصحة البيئة، والمساهمة في برامج المنظمة طويل الأجل لصحة البيئة، عن طريق تقديم الدراسات

---

[1]- نص المبدا 7 من الميثاق الأوروبي عن البيئة والصحة .

[2]- المؤتمر الثاني المعني بالصحة والبيئة والتنمية، بيروت لبنان 14-17 تشرين الثاني 1995، منشورات منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط 1996 ،

[3]- احمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 267

[4]- جوزيف إدوارد زكي ميخائيل، الرسالة السابقة، ص 77.

[5]- أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة ،ص 269.

والبحوث المتعلقة بأثر تلوث البيئة وغيره من العوامل البيئية على الصحة على الصعيد الوطني، وآثار العوامل البيئية في الهواء والماء والغذاء والتربة وبيئة العمل على الصحة .[1]

ونظرا لما لمشروعات التنمية من تأثير سيء على البيئة ومواردها المختلفة ،فقد تبنت منظمة الصحة العالمية سياسة التنمية المستدامة بيئيا، في قرارها رقم 17، حيث تعهدت جمعية الصحة العالمية بإلتزام المنظمة الكامل بأن تعمل مع الدول الأعضاء والوكالات الدولية والوطنية والمؤسسات المالية، بأنْ تُدْرِجَ التدابير الوقائية الضرورية في مشروعات التنمية لكي تقلل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان والبيئة[2].

ثالثا : المواثيق الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان

أ -الإعلان العالمي حقوق الإنسان لسنة 1948 : احتلت حقوق الإنسان موقع الصدارة من إهتمامات واضعي ميثاق الأمم المتحدة، فقد جاء في ديباجته**"نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا...أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".**[3]

وممَّا يلاحظ أنّ الميثاق جاء خاليامن تعريف مضمون تلك الحقوق والحريات، وقد فشلت المحاولات التي قامت بها الدول أثناء صياغته، لإدخال لائحة بتلك الحقوق في صلب الميثاق، أو النص على ألية تطبيقها[4]، وترك واضعو الميثاق هذه المهمة للمنظمة ذاتها، واستقر الرأي على ضرورة وضع شرعية دولية لحقوق الإنسان، فكان ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ثمرة لذلك[5].

وقد أنشأ الإعلان لأول مرة في التاريخ نظامًا للمبادئ الأساسية، التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو نظام حَظِيَ بقَبُول الأغلبية من شعوب العالم قَبُولا حُرًّا وصريحا.لكن في ظل الإندفاع الإيجابي من طرف دول العالم لهذا وجب

[1]- احمد رضوان الحاف ،نفس الرسالة، ص270.

[2] - جوزيف ادوارد زكي ميخائيل، الرسالة السابقة، ص 78.

[3] - ديباجة اعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[4] - احمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 123.

[5] - تحيل الجمعية العامة للأمم المتحدة الى لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، المعروفة باسم اللجنة الثالثة، معظم المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.هذه اللجنة ناقشت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، بصيغة النهائية وأوصت الجمعية العامة باعتمادها، راجع في ذلك محمد أمين الميداني، الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، عدد يناير 1994، ص120.

تحديد، ما إذا كان هذا الإعلان يقرر في مضمونه الحقوق البيئية للإنسان أم أن الإعلان ركز فقط على الحقوق التقليدية التي طالبت بها دول منذ بداية إنشائه.

الحقيقة الواضحة هنا ظهور اتجاهين بين الفقهاء يؤكد وجود حق الإنسان في بيئة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فقد ذهب البعض إلى القول، بأننا لو فحصنا الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، نجد أن أقرب مفهوم إلى حق الإنسان في بيئة صحية، تجسد في الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على **'حق كل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة '**[1].

بينما ذهب آخرون إلى القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشمل جميع العناصر الأساسية للأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، الجيل الأول المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية وهذا ما نصت عليه نصوص المواد (1-21)، الجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد 22-27)، الجيل الثالث، المتمثلة في حقوق التضامن (المادة 28) [2].

وأشارت فاطمة زهرة قسنطيني، المقرر الخاصّة إلى أنّ بعض مواثيق حقوق الإنسان الدولية تضمنت فقرات محدودة قليلة متصلة بالبيئة فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 28 منه يشير إلى أنّ' **لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما** '. فإنّ النظام الذي تشيراليه المادة يكون مغطيا للاهتمامات البيئية الحالية[3]، ومعظم القائلين بوجود حق الإنسان، في البيئة ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنما ينظرون إلى هذا الحق باعتباره مستمدًا ومشتقًا من حقوق الإنسان الأخرى المكفولة، كالحق في الحياة والحق في الصحة [4].

---

[1]- احمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 125.

[2] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص52.

[3] - يبدو أن هذا ما أراد البعض التعبير عنه يقوله ' أن الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة، يجد أساسه القانوني في العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بصورة ضمنية أما في صورة صريحة ' راجع في ذلك أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 12

[4] - حددت منظمة الصحة العالمية العلاقة بين الحق في البيئة والحق في الصحة بقولها ' أن صحة الإنسان ضرورية من أجل التنمية البيئية المستدامة لانه بدون هذه الصحة فلن يكون بالامكان استخدام الكائنات البشرية في عملية تنمية بيئتها، بالمقابل الحالة الصحية للانسان تكون المؤشر الأول على الانحطاط البيئي، فالصحة تتأثر بفقدان الطعام الصحي والنظيف، والماء، وشروط العمل

وعليه فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء خاليا من حق الإنسان في بيئة سليمة لمجموعة من الإعتبارات والعوامل أهمها :

-لقد تم إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وقت لم تكن فيه المشكلات البيئية قد ظهرت بالصورة التي عليها اليوم، لأن الاهتمام الحقيقي بالبيئة ومشكلاتها، قد بدأ في بداية السبعينات خلال مؤتمر البيئة البشرية 1972.

القول أنّ حقَّ الإنسان في بيئة سليمة مُتضَّمنٌ ضِمْن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا ما يتعارض مع حقيقة أن الحق في البيئة حق حديث النشأة، ويتناقض مع ما يُبْذَل من جهود ضمن المنظمة الدولية من أجل إصدار إعلان عن الحق في البيئة على غرار الحق في التنمية[1]، تضمنت جزءا من مضمونه في عبارات واضحة وصريحة كالحق في التنمية لأن الحق في البيئة يفتقر لهذا الوضع.

-دعوة بعض الفقهاء من أجل إضافة حق الإنسان في البيئة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو تضمينه في ميثاق لحقوق الإنسان دليل على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن بينمواده حق الإنسان في البيئة..

ب_العهدان الدوليان بشأن حقوق الانسان لسنة 1966: جاءت الاتفاقيتان الدوليتان بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966[2] لإبراز أنواع أخرى لحقوق الإنسان التي لم ينظمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والسكن الملائم '، راجع في ذلك ابراهيم العناني، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية المجلة السياسة الدولية، العدد 11، اكتوبر 1992، ص 125.

[1] - طلبت اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات بقرارها 108/1989 المؤرخ في اغسطس 1989 والمعتمد بدون تصويت، الى فاطمة الزهرة قسنطيني، أن تقوم باعداد مذكرة موجزة تحدد بها الطرائق التي يمكن الاضطلاع بدراسة عن مشكلة البيئة في سياق حقوق الانسان.1989.E /CN.4/SUb.2/1989/I.28

على الرغم من قرار اللجنة السابقة لم يلق معارضة الا ان اليابان والولايات المتحدة امتنعتا عن التصويت، بحجة أن القضايا البيئية ينبغي أن تكون معالجة من قبل المنظمات المعنية بالبيئة على وجه التحديد.

وقد قدمت المقرر الخاصة، قسنطيني، ردا على طلبات، مذكرة الى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين تضمنت عددا من الاقتراحات بشأن امكانية اجراء دراسة تتعلق بمشكلة البيئة في سياق حقوق الانسان..... راجع في ذلك أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة،ص 127.

[2] -العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1976.، التي أنضمت إليها في 1989/05/16، ج ر ج ج رقم 20 المؤرخ في 1989/05/17.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وتشمل الحقوق المدنية والسياسية، الحق في الحياة، وما يتصل به حق الفرد في سلامة شخصه، حيث نصت المادة السادسة منه[1]"كما تشمل هذه الطائفة الحق في الحرية، وما يقتضيه من تجريم الرق، وعدم جواز الاحتجاز التعسفي (المادة 8-9) وحرية العقيدة الدينية (المادة 18)، وحرية التعبير (المادة 19)، وقد عبر بعض أعضاء لجنة حقوق الإنسان عن رأيهم مفاده أنّ المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتطلب من الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لتضمن الحق في الحياة ويتضمن هذه الإجراءات تخفيض معدلات الموت الجماعي للأطفال ومنع الحوادث الصناعية وحماية البيئة.

وقد قصد أحد الفقهاء بقوله '.....**بينما ذكر الحق في بيئة صحية بوضوح في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية....**[2]".إنهذا التفسير لمضمون نص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتفق ما ذهب اليه اتجاه القضاء والذي اعتبر الحق في بيئة سليمة جزء من الحياة بمفهومه الواسع.[3]

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يُعَدُّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو توأم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة الحادية عشر منه[4]، وكذا نص المادة الثانية عشر من نفس العهد[5]، تعبر المادة الثانية عشر (12) من العهد ذات أهمية خاصة حيث تفرض في

---

[1] - المادة 06 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الددنية والسياسية ' 1/الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا'

[2] - فاتن صبري سيد الليثي، الرسالة السابقة،، ص71.

[3] - قرار اعلان لاهاي 16 مارس 1982، الخاص بالغلاف الجوي، أن الحق في الحياة هو ' الحق الذي يتفرع منه جميع الحقوق الأخرى' وأن الحق في العيش بكرامة في بيئة عالمية قابلة للحياة 'و' الواجب المفروض على جماعة الدول، تجاه الأجيال الحالية والمستقبلية، ويقتضي منها أن تقوم بكل يمكنها القيام به للحفاظ على نوعية الغلاف الجوي '

[4] - نص المادة 11 الفقرة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية '1/ تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولاسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من غذاء والكساء والمأوى، وبحقه في نحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لانقاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.....'

[5] - نص 12 من نفس العهد '1/تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق الانسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه.

2/تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ لتأمين الممارسةالكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل :أ/العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نموا صحيا،

ب/تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية..'

الفقرة الأولى منها على الدول الأطراف واجب الاعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصّحة أمّا الفقرة الثانية تُبيّنُ التدابيرَ اللّازمة الّتي ينبغي أنْ تتّخذها الدُّول لكفالة هذا الحق.

كما عبر بعض الفقهاء عن وجود حق صريح للإنسان في بيئة نظيفة أشارت إليها المادة 12من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقوله **"نستطيع أن نضع أيدينا على بعض النصوص والوثائق القانونية، التي عرضت لحق الإنسان في البيئة في إشارات واضحة تقرر للإنسان بوصفه كذلك حق في بيئة نظيفة مما تضر به** ". هذا النص القانوني الملزم إذ ربط بوضوح بين صحة الإنسان والبيئة، وألزم الدول بالعمل على تحسين البيئة، على نحو تهيئ للإنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية وهو ما يعد نوعا من الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة لا يؤثر تأثيرا على صحته البدنية والعقلية.في حين نجد أحد الفقهاء يعتبر الحق في البيئة امتدادا للحق في الصحة بالمعنى الذي ورد في الفقرة 2/ب من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقوله ".....**وتشير تلك الفقرة موضحة الخطوط الرئيسية لممارسة الحق في الصحة وبذلك بدا الطريق ممهدا لاعتراف مستقبلي بالحق في بيئة صحية.**"[1]

يمكن القول أنّ هذا الاتجاه قد تبنى فكرة نشأةالحق في البيئة، يمكن أن تكون قد ساهمت في ظهور الحقوق المعترف بها ومنها الحق في الحياة والحق في الصحة[2].

وعليه يُفهم من نص المادتين أنه تمّ التأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة بحيث تلتزم الدول على العمل وحماية ذلك لا يتأتى إلا من خلال توفير الآليات القانونية اللازمة لذلك.

ج- الإعلان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي

لقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة في أواخر الستينيات وبداية السبعينيات نتيجة للكوارث البيئية الناتجة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي، ومن مظاهر الاهتمام إصدار الجمعية العامة

[1] - فاتن صبري السيد البثي، الرسالة السابقة، ص73

[2] - في توضيح العلاقة بين الحق في الحياة والحق في الصحة، يرى أحد الفقهاء أن الحق في الصحة، كما هو الحال بالنسبة للحق في الحياة، يستلزم التزامات ايجابية، بالإضافة إلى التزامات سلبية، ويعد الحق في الصحة متشابها بطريقة معقدة مع الحق في الحياة نفسه، وهو يعد شرطا مسبقا لممارسة الحرية. فالحق في الحياة يعني ضمنا عدم ممارسة أي أفعال من شأنها وضع صحة الإنسان في خطر، وهذا هو الالتزام السلبي، الذي يعد مرتبطا ومصحوب بالإلزام الايجابي المتمثل في اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لحماية والحفاظ على صحة الإنسان، ويدخل في ذلك إجراءات منع الأمراض أو الوقاية منها، هذا هو الالتزام الايجابي معترف به، على سبيل المثال في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

للأمم المتحدة رسميا في 11 ديسمبر 1969 بالقرار (2542 (د-24))[1]، إعلانا حول التقدم في الميدان الاجتماعي.فقد جاء في نص المادة الثانية عشر منه[2] في حين نصت المادة الثالثة عشر منه على تحسين البيئة البشرية وحمايتها، كما قضت المادة الخامسة والعشرين 25 أنه يقتضي تحقيق أهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، وضع تدابير قانونية وإدارية بحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي" .[3]

وكذا نص المادة 24 جاء على ذكر صور وسائل حماية البيئة البشرية وتحسينها سواء على المستوى الدولي والوطني فلا يتأتى ذلك إلا عن طريق التعاون على أوسع نطاق ممكن، فهو يساعد في حماية البيئة وتحسينها خاصة بالنسبة للدول النامية من أجل تحقيق تنمية مستدامة بيئيا. [4]

كما ركز الإعلان على حماية البيئة البحرية باعتبارها مصدرا هاما من مصادر الغذاء لكافة البلدان من العمل على منع تلوث المياه، سواء كانت مياه المحيطات أو المياه الداخلية بالفضلات النووية. [5]

فمن خلال الإعلان نجده ركز على حماية البيئة البشرية وتحسينها، فهو يعبر عن الجانب الموضوعي لحق الإنسان في بيئة نظيفة، والذي ركز على حماية البيئة كقيمة في ذاتها وحماية حق الكائنات غير البشرية المتواجدة في محيطها.لكن كما قلنا سابقًا يجب الأخذ بالمعيارين الشخصي والموضوعي لوضع مفهوم دقيق لحق الإنسان في بيئة نظيفة.

ج-اتفاقية حقوق الطفل

أُعتُمِدت هذه الاتفاقية وعُرِضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 [6]، لقد جاءت هذه الاتفاقية لكفالة مجموعة من الحقوق كالحق في الحياة والبقاء والتنمية (المادة 06)، والحق في حماية الطفل ضد نقله إلى خارج البلاد (المادة 11) والحق في حرية التعبير (المادة 13) والحق في حرية الفكر والوجدان والدِّين (المادة 14) وحق الطفل في

---

[1]- إعلان الجمعية العامة حول التقدم الإنماء في الميدان الاجتماعي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة اللأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ 11ديسمبر 1969 .

[2]- نص المادة 12 منه "أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، بلوغ الأهداف الرئيسية...."

[3]- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص133.

[4] - فانن صبري السيد الليثي، الرسالة السابقة،، ص 75.

[5] - نص المادة 09 والمادة 27من الإعلان. الجمعية العامة حول التقدم الإنماء في الميدان الإجتاعي .

[6] - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ 20نوفمبر 1989 بدأ بنفاذها في 02 سبتمبر 1990، التي إنضمت إليها الجزائرفي 1992/12/19، ج ررقم 91 المؤرخ في 1992/12/23

حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي (المادة 15) وكذا حق الطفل في الحصول على المعلومات (المادة 17) [1].

كما نصت المادة 24 من نفس الإتفاقية[2]، فقد أظهرت حق الطفل في بيئة نظيفة كما انقسم الفقهاء الى فريقين بهذا الشأن فالفريق الأول،

يرى هذه الاتفاقية لا تتضمن حقا واضحا [3].بينما يرى الفريق الثاني، أن بعض مواد هذه الاتفاقية لا يمكن أن يكون منفصلة عن الاعتبارات البيئية [4] فالمادة 24 التي تكفل حق الطفل في الصحة، التي تطلب من الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات الملائمة لكفالة هذا الحق، والتي وضحتها الفقرة 'ج' من نفس المادة.

إن اتفاقية حقوق الطفل تعبر عن الجهود المبذولة في مجال تقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة، لاحتوائها على جانب مهم من جوانبه، كالاعتراف للطفل بالحق في البيئة في الوقت الحاضر وضمانها للأجيال القادمة.

البند الثاني :الاعتراف الإقليمي للحق في البيئة

لقد ساهمت المواثيق بالإعتراف بالحق في البيئة سواءا كان المواثيق الدولية الإقيمية متعلقة بحقوق الإنسان (**أولا**) ، أو من خلال المواثيق الدولية الخاصة المتضمنة حق الإنسان في بيئة سليمة **(ثانيا)** .

أولا: المواثيق الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

---

[1]- فاتن صبري السيد الليثي،، الرسالة السابقة، ص 76.

[2] - نص المادة 24 من اتقافية حقوق الطفل '1/ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحقه في علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على الخدمات الرعاية الصحية ضده

2/ يتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل: أ/خفض وفيات والرضع والأطفال. ب/كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الأولية.ج/مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية اخذة في اعتبارها التلوث ومخاطره.....

[3]- صدرت في سنة 1933 أول وثيقة تعرف بمجموعة من الحقوق للطفل، وهي الوثيقة المعروفة باسم إعلان جونيف الذي أقرته جمعية عصبة الأمم المتحدة بالإجماع ستة 1934 وعدت الجتمع الدولي الى تعزيزه وجاء في أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يكن منحه له من حقوق وضمانات. راجع في ذلك فاتن صبري السيد الليثي ،الرسالة السابقة، ص 75.

[4] - فاتن صبري السيد الليثي، الرسالة السابقة، ص 77.

أسهمت الجهود الدولية لحماية البيئة والحفاظ عليها إلى ظهور ترسانة من الاتفاقيات والمواثيق، سواء على المستوى الدولي، والإقليمي والوطني، كون الحق في البيئة ذي أهمية تفرض الضرورة الاعتراف به على نطاق واسع فسنحاول تبيان أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تمَّ الاعتراف بالحق في البيئة من خلالها :

أ- **موقف الدول الأوروبية من الحق في البيئة** :

جاءت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1] لتكريس هدف وهو خلق اتحاد وثيق بين الدول الأوروبيةعلى أساس تعزيز الحرية والديمقراطية[2]،فهي تُعدُّ المحاولة الأولى لإعطاء مضمون قانوني محدد لحقوق الإنسان في اتفاق دولي، يتمثل في التنظيم الشامل لحماية الحقوق الأساسية [3]، أمّا فيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة، فنجد كلًّا من الاتفاقية الأوربية وكذا الميثاق الأوربي لم ينصا صراحة عليه.

مؤخرًا تمّ إدراج بالبعد البيئي ضمن انشغالات المجلس الأوربي فمن خلال المؤتمر الأوربي لحماية الطبيعة[4]، الذي تمخض عنه إصدار توصية بوضع بروتوكول جديد مكمل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الذي بمقتضاه يضمن لكُلِّ شخص الحقّ في التّمتع ببيئة سليمة غير مهددة، فلكل إنسان الحق في أن يستنشق هواءا نقيًّا، ويشرب ماءا صحيًّا، وأنْ يكونَله حماية من التلوث الضوضائي وغيره من الأوجه المؤذية .[5]

ولقد عبَّرت اللّجنة الأوربية لحقوق الإنسان -أحد أجهزة الاتفاقية - أنّ هذا الحق لا يمكن أن يُستندَ عليه مباشرة، ففي عام 1976 رفضت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، طالبا عل أساس أنه لا يوجد حق في صيانة الطبيعة مستقل تضمنا أن الحقوق والحريات المكفولة بمقتضى الاتفاقية الخاصة. ويؤيد بعض الفقهاء ما ذهبت إليه اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان فالفقيه Maguelonne Dejeant Pons عبر عنه بقوله 'لا تشير الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام 1961 إلى مفهوم البيئة.'

---

[1] - تعد الأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية بعقدها مجلس أوربا بتاريخ 03 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1959 بعد تصديق 10 دول عليها،

[2] - خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 122.

[3] - فاتن صبري السيد الليثي، الرسالة السابقة، ص 84.

[4] - حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 150.

[5] - محسن فكربن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، ط1، 2006، ص 21.

نوَدُّ أن نشير إلى نقطة هامة، وهي تفسير نصوص الاتفاقية الأوربية في قرارها وأيدها جانب من الفقهاء يتفق من حيث المبدأ العام في التفسير الذي جرى عليها العمل الدولي وهذا ما أكدته المادة 31 من اتفاقية فينا لعام 1969 ' **التي تقضي أنه 'تفسير المعاهدة بحسن النية طبقا للمعنى المادي لألفاظ المعاهدة في إطار الخاص منها، في ضوء موضوعها والغرض منها .**[1]

ويظهر تأييد هذا التفسير الأعمال القانونية السابقة بالبعض الذين يدعون إلى إضافة بروتوكولات جديدة لاتفاقيات حقوق الإنسان في بيئة نظيفة، [2]، وقد كانت أولى المحاولات في عام 1970 التي من خلالها أقر المؤتمر الأوربي للمحافظة وصيانة الطبيعة، بعد اقتراح إضافة بروتوكول للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد أقر صراحة الاعتراف بحق الإنسان في الانتفاع ببيئة سليمة، والهدف من ذلك البروتوكول هو "أن يُضمَنَ لكلِّ إنسان الحق في أن يتنفس الهواء، وأن يحصل على ماء الشرب الخالي من التلوث بالقدر المعقول، والحق في الحماية ضد الضوضاء الزائدة عن الحد، وغيرها من أوجه الإزعاج، وحق الإنسان في ارتياد شواطئ البحار والريف والمناطق الجبلية ".[3]'

ويلاحظ أن مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة، من خلال هذا المؤتمر ركز على الإنسان وحصوله على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، والهدف المرجو منه هو حماية الإنسان بالدرجة الأولى والأخيرة، وخلال سنة 1971 بفينا أضيف برتوكول جديد إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في بيئة نظيفة، الذي عُقد بمبادرة من الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا، فقد جاء في ديباجته التأكيد على حق الفرد في حماية حياته أمر تعترف به الاتفاقية في مادتها الثانية" **ولما كان حق الفرد في الوقت الحاضر يتطلب أساسا وجود بيئة طبيعة ملائمة لصحة الإنسان '.**

كما قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البرتوكول قواعد تعكس حق الإنسان في بيئة سليمة، لدرجة لا تؤثر على صحته ورفاهيته، مقابل ذلك الحق في اللجوء للجهات القضائية المتخصصة في حالة المساس بحقِّه هذا والحكم له بالتعويض[4].

ونصت المادة الأولى من اتفاقية اورهوس La convention d'Arhus للحصول على المعلومات البيئية لسنة 1998 على **'أنه للمساعدة في حماية حقوق الجميع من أجيال الحاضر والمستقبل في**

---

[1]- نص المادة 31 من اتفاقية فينا

[2] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة،، ص140.

[3] - فاتن صبري السيد الليثي الرسالة السابق،، ص 86.

[4] - محسن أفكرين، المرجع السابق،، ص 23.

العيش في بيئة نظيفة يضمن حقوق الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في وضع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية[1]".

ب- موقف الدول الأمريكية من الحق في بيئة سليمة

أكد ميثاق منظمة الدول الأمريكية على ضرورة احترام حقوق الفرد، وقد صدر عن المؤتمر الذي أقر ميثاق هذه المنظمة في كولومبيا عام 1948، الإعلان الأمريكي لحقوق، ثم أنشأت المنظمة بعد ذلك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1959[2]، ثمّ أصدرت المنظمة ما يُعرف بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، التي عهدت بمسألة الرقابة على تنفيذ التعهدات الواردة فيها إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

كذلك هو حال البرتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تم تبنيه في نوفمبر 1988 في سان سلفادور، مكرسا حق الإنسان في بيئة سليمة [3].وهو ما نصت عليه المادة 11من البرتوكول الملحق[4]، على حق الإنسان في بيئة سليمة، وتتعهد الدول على حماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة، وقد أُعتبر من خلاله أن حق الإنسان من الحقوق الأساسية، بعد أن جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 خالية من هذا الحق، حيث اقتصر على الحقوق المدنية والسياسية.

لوحظ من خلال دراسة النظام الأمريكي لحقوق الإنسان أن حماية حق الإنسان في بيئة طبيعية سليمة ضعيفة جدا، إلا انه يمكن للجنة في إطار اختصاصاتها أن تحمي هذا الحق بشكل غير مباشر استنادا إلى حقوق الإنسان الأخرى المكفولة.

ج- موقف الدول الإفريقية من الحق في بيئةنظيفة

---

[1] - المادة 01 من إتفاقية أرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمدة بمدينة أرهوس بالدنمارك في 25 جوان 1998.

[2] - جمعة سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص 43.

[3] - حمداوي محمد، المرجع السابق،، ص150.

[4] - برتوكول سان سلفادور البرتوكول الاضافي ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988 صادر عن منظمة الدول الأمريكية، دخل حيز النفاد في 16 نوفمبر 1999 وتنص المادة 11 منها 'أ/ لكل شخص الحق أن يعيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية.ب/تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية والمحافظة وتحسين البيئة '.

اتجهت الأنظار إلى القارة الأفريقية على إثر الإعلان عن ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية في المؤتمر الذي عقد في العاصمة الأثيوبية اديس أبابا عام 1963. [1]

وتم توقيع ميثاق الوحدة الإفريقية من قبل 32 دولة الإفريقية [2].كما صدر هذا الإعلان عن مؤتمر الوحدة الإفريقية لرؤساء الدول والحكومات، خلال الدورة العادية 18 المنعقد بنيروبي (كينيا) في 18 يونيو 1981 ودخل حيز النفاذ 21 أكتوبر 1986، كرس هذا الميثاق الحقوق الأساسية للإنسان، فقد خصص الميثاق المواد 19 إلى 21 على الحق في تقرير المصير، وأقر مبدأ المساواة بين الشعوب في الكرامة والحقوق والاعتراف بحق كل شعب في الوجود والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

وقد أجمع الفقهاء على أن الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب هو أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الإنسان في بيئة سليمة فقد نصت 24 من الميثاق الإفريقي صراحة. [3]

وتم الاعتراف المباشر على الحق في البيئة وبصيغة جماعية سواء للأفراد والشعوب ولاقى هذا النص القَبولَ والموافقة من قِبَل كُلِّ الأطراف، ويعزز البعض السبب في ذلك إلى أن البيئة لا تبدو كمشكلة خاصة بإفريقيا فحسب، بل إنها مشكلة جميع الدول بما فيها الصناعية [4]، كما أبرمت في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي ابتداءا من عام 1998 ثلاثة اتفاقيات في إطار التنظيم الدولي الإفريقي خاص بحقوق الإنسان وهي :

1-الاتفاقية الخاصة بمشاكل اللجوء في أفريقيا لعام 1969.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

3 -الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

لقد اعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 بمثابة التوجه المباشر عالميًا، فهي اتفاقية دولية مبتكرة بالمقارنة مع باقي الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، وهي تعد

[1] - جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 44.

[2] - رضوان أحمد الحاف، الرسالة السابقة،، ص 147.

[3] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في الدورة العادية رقم 18، نيروبي كينيا، جوان 1981.كما تنص المادة 24 على أن 'لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها '

[4] - عبر البعض عن ذلك بقوله 'ان النص الوحيد الذي يشير مباشرة إلى الحق في بيئة صحية، وهي المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب '، راجع في ذلك رضوان أحدد الحاف، الرسالة السابقة ، ص 150..

الوحيدة التي اعترفت بمجموعة من الحقوق للشعوب،حين نصت على أن ' **لكل الشعوب الحق في بيئة مُرْضِية وشاملة ملائمة لتنميتها** '.

فقد وُثق حق الإنسان في البيئة النظيفة فهو بداية صحيحة وحقيقية في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب عامة، وحق الإنسان في بيئة سليمة بشكل خاص.

د - الاعتراف ضمن مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي

يعتبر هذا المشروع نتاج عمل مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد بمدينة سيراكوزا، ايطاليا عام 1986 [1] ، إلى جانب كونه تتويجا لخطوات سابقة وملموسة في هذا المجال،

بالإضافة إلى أنه جاء استجابة لمتطلبات دولية وعربية في آنٍ واحدٍ[2].

يتكون مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، من ديباجة وخمسة وستين مادة، حيث وردت فيه الحقوق مقسّمةً إلى طائفتين: الطائفة الأولى الحقوق والحريات الأساسية للفرد.أما الطائفة الثانية فاشتملت الحقوق الجماعية للشعب العربي[3]، فقد تناول الحقوق المدنية من المواد (01، 02، 03، 04)، وعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد (13، 35) جاعلا الحقوق السياسية من المواد (36، 43).وقد نص في المادتين 17 و18 على التوالي على حق الإنسان في التمتع بالرعاية الاجتماعية والصحية، والبدنية والنفسية والوقاية من الأمراض الوبائية المهنية، وكذلك أنه لكل إنسان الحق أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث.

كذلك لم يعد هناك مجال لإنكار وجود حق الإنسان في البيئة، فهو يعتبر من الحقوق المستجدة لحقوق الإنسان، التي لا بد على البشرية جمعاء الحرص على ترقيتها، والعمل على إعطائها أبعادًا تُمكِّنها من صيانة حق الإنسان في العيش في بيئة صحية جيدة وغير ملوثة، ولا تزال الجهود الدولية حول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان مستمرة إلى وقتنا الحالي[4].

---

[1] - ضم هذا المؤتمر عددا من الخبراء العرب، من عشر دول عربية، بناءا على دعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، وذلك في الفترة من 05الى 12 ديسمبر 1986، للنظر في وضع مشروع لميثاق حقوق الانسان والشعوب في الوطن العربي.

[2] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص152.

[3] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة،، ص153.

[4] - أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة الجزائر، الطبعة ط2، 2016 ، ص 44.

والملاحظ أن واضعي مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي قد تأثروا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من حيث التقسيم الوارد للحقوق.

وستُساقُ مِمَّا سبق أنّ إقرار حق الإنسان العربي وغيره أنه ممكن يسكن الأرض العربية في بيئة سليمة هو خطوة هامة نحو تقريره.

ثانيا : المواثيق الدولية الخاصة المتضمنة حق الإنسان في بيئة سليمة

تنقسم هذه المواثيق التي تضمنت الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة إلى مجموعتين، الاتفاقيات والمعاهدات التي كرست مباشرة حق الإنسان ببيئة سليمة، والاتفاقيات والمعاهدات التي تشير بشكل عرضي مسألة حماية البيئة وحق الإنسان في ذلك.

أ- الاتفاقيات والمعاهدات التي تكرس مباشرة حق الإنسان ببيئة سليمة (التكريس المباشر لحق الإنسان في بيئة سليمة)

نظرًا لتعدي المشكلات البيئية المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، اتضح الاهتمام بالحق في بيئة على الصعيد الدولي منذ مطلع التسعينيات، وذلك عن طريق النصوص القانونية الدولية التي كرست هذا الحق بشكل واضح ومباشر، ولتوضيح هذه النصوص نستعرضها فيمايلي :

1- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم):

لقد دُعِيَ إلى انعقاد هذا المؤتمر في ديسمبر 1972 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمَ تقديم هذا الطلب من طرف دولة السويد، منوهة إلى استمرار وتزايد إفساد جودة البيئة البشرية، اتضحت بأن الجمعية العامة عليها أن تهتم بعقد مؤتمر الأمم المتحدة، وبتاريخ 05 جوان 1972[1]، ثم عقد هذا المؤتمر برئاسة موريس مسترونغ حضر هذا مؤتمر 114 دولة، وعدد كبير من المنظمات الدولية والمرافقين غير الحكوميين.

[1] - وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد 05 جوان يوما عالميا للبيئة وهو ماجعل حق الإنسان في البيئة يبدأ يوم انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972.

وأُعتبر هذا المؤتمر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة، وذلك ببيان أثره على البيئة الطبيعية مع التأكيد على التحكم في التلوث وصيانة الموارد الطبيعية، وكان له اهتمام ثانٍ فكان يدور حول اعتبار التنمية الاقتصادية والاجتماعية كقيمة حقيقية[1].

أمَّا عن الإعلان[2] فتضمن ديباجة و26 مبدأ، وأُعتبر من إعلانات الهامّة التي صدرت عن موضوع البيئة، كذلك الدراسة المتعمقة والدقيقة لأنه يظهر أن الإعلان اعترف بوجود حق الإنسان في بيئة سليمة[3]، وقد أكدت الديباجة على أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة، وأن المحافظةعليها وتحسينها يعد موضوعا هاما يُساهمفي إبقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية، كما أكد على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة لأجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها.[4]

وعليه أظهر هذا الإعلان مدى أهمية وضرورة الموازنة بين تحقيق التنمية حماية البيئة الطبيعية، دون أن يتناسى مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال حماية وتحسين البيئة.

أمّا عن مبادئ الإعلان فجاء في المبدأ الأول" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاهة، وتحمل مسؤولية رسمية في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية"، هذا الإعلان أعطى تعريفا لحق الإنسان في البيئة، فقد جعله مرتبطا بالكرامة والرفاهية الإنسانية.

وتشكل المبادئ من (2-7) جوهر الإعلان، الذي ينادي بأن المواد الطبيعية المكونة لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، ويتعين الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، كما تُحمِّلُ هذه المبادئُ الإنسانَ مسؤوليةَ حمايةِ تراثِ الحياةِ البريّةِ، وتدعو إلى استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة على نحو صونها من النفاذ في المستقبل، كما تدعوه إلى وفق عمليات إلقاء المواد السامة في البيئة بغية عدم إلحاق الأضرار الخَطِرة بالنُّظُم الإيكولوجية وتؤكد على منع التلوث البري [5].

---

[1] أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 156.

[2] - إعلان البيئة البشرية، إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، ستوكهولم، سويد الصادر بتاريخ 16 جوان 1972.

[3] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص156.

[4] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 94

[5] - سه نكه وداود محمد، المرجع السابق،، ص69

كما أكدت في المبادئ من (8-21) على العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة، فقد أكدت أن القصور البيئي الناتج عن عدم التنمية يمكن التغلب عليه بالتنمية السريعة، وذلك عن طريق المساعدات المالية والفنية[1]، وأعطى أهمية خاصة للتخطيط الرشيد للتنمية وأثره على البيئة، وذلك بتوسيع المشاركة من طرف الدول في حماية البيئة عن طريق التعليم في هذا المجال والعمل على تشجيع البحث العلمي والتطور العلمي في حل المشاكل البيئية على الصعيدين الوطني والعالمي[2].

وركزت المجموعة الأخيرة من المواد (21-26) على مسألة تقرير قواعد القانون الدولي، حيث يعتبر المبدأ 21 المعيار الأساسي المعبّر عن القانون الدولي العرفي للبيئة، الذي أكد على " **الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطاتها أو تحت رقابتها، لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية** "[3].

أما عن المبدأ 22 على ضرورة التعاون الدولي لوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية.

لقد تميز مؤتمر ستوكهولم عن مؤتمرات الأمم المتحدة لعدة أسباب، ففي هذا المؤتمر كان أول ظهور لمصطلح البيئة في الوجود القانوني[4]، كما أكد العلاقة بين حقوق الإنسان من ناحية والبيئة من ناحية أخرى أنه يعتبر أول جهد دولي يُبذَل في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة.

2- الميثاق العالمي للطبيعة

لقد تمَّ اعتماد الميثاق العالمي للطبيعة في أكتوبر 1982 بعد عشرة سنوات من مؤتمر ستوكهولم، فقد ذكرت الجمعية العامة في هذا القرار بقرارها رقم 8/52 بتاريخ 30أكتوبر 1980 والقرار رقم 6/36 في أكتوبر 1981 حول المحافظة على الطبيعة وتنوعها، وأولويات التعاون الدولي وأكدت الجمعية العامة " **أنّ الجنس البشري جزء لا يتجزأ من الطبيعة وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تُعدُّ مصدرا للطاقة والمواد الغذائية** "، كما أن

---

[1] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 96.

[2] - سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 70.

[3] - صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 43.

[4] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص161.

جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكّلت الثقافة البشرية وأثّرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فُرَصًا أفضل للتنمية والإبداع والترويج [1].

3–إعلان ريو د يجانيرو

عرف المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للبيئة والتنمية" **بقمة الأرض**" Summit planet، وعقد بمدينة ربو ديجانيرو في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992 [2] ، هذا بعد عشرين عاما من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية لسنة 1972، حيث اجتمت 178 دولة والجماعة الأوروبية في مدينة ريو ديجانيرو، معلنة يبدأ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية.

وتعود أهمية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، إلى ملاحظة الأمم المتحدة من أنّ الإنسانية أصبحت تقف الآن لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة استمرار تدهور النظم البيئية، وأنّ اعتبارات التكامل بين البيئة والتنمية من شأنها أنْ تؤدّيَ إلى تلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين الظروف المعيشية للمجتمع، والتّواصل لنظم البيئة السليمة وإلى مستقبل أكثر أمنًا وأشد رخاءا، وإن تحقيقَ ذلك كلِّه يتوقف على المشاركة العالمية في إطار البيئة السليمة والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتحقيق العدالة مابين الأجيال[3].

لقد صدر عن مؤتمر "ربو "وثيقتان تشملان مبادئ توجيهية مهمة، وخطة عمل طموحة عرفت بأجندة القرن الواحد والعشرين، فشملت الوثيقة الأولى التي عرفت بإعلان ريو تضم سبعة وعشرين مبدأ توجيهيا عن حقوق وواجبات الأمم، أوضعها لحفظ التنمية التي تهدف إلى تقدم شعوبها، وتضمنت الوثيقة الثانية أحكامًا وتوصياتٍ بغرض الحفاظ على الغابات وإدارتها وتطويرها، لأجل تطور جميع أشكال الحياة، فيها بصورة تحفظ تناسق مختلف عناصر الطبيعة [4].كما شهد هذا المؤتمر التوقيع على اتفاقيتين دوليتين هامتين هما :

2-1-اتفاقية تغير المناخ[5]

---

[1] - سكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 72الى ريو +20 لعام 2012، مدخل الى تقيم السياسات البيئية العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية عربية، العدد 63-64، صيف خريف، 2012.

[2]- إعلان ريو حول البيئة والتنمية، المعتمد في ريوديجانيرو في 13 جوان 1992.

[3]- أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 163.

[4] - فاطمة سيد فرغلي، الرسالة السابقة، ص 94.

[5]- اتفاقية تغير المناخ 1992اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وثائق الأمم المتحدة نيويورك، 9 ماي 1992، ص1.

لقد جرى التفاوض حولها بصورة مستقلة ومتوازنة مع عملية التحضير لمؤتمر ريو، بواسطة الأغلبية العظمى من الدول المشاركة في مؤتمر، وكان الهدف الرئيسي من وراء الاتفاقية الدولية عن تغير المناخ هو أن يجرى تخفيض في مستويات غازات الدفيئة.

2-3اتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[1].

الاتفاقية الدولية لحماية التنوع البيولوجي فهي تهدف إلى صيانة التنوع البيولوجي الذي يتعرض الآن إلى تناقض خطير بفعل أنشطة بشرية معينة، بالإضافة لإعلان مبادئ حماية الغابات والمساحات الخضراء.

أمَّا مضمون الإعلان فهو يتكون من ديباجة وسبعة وعشرين مبدأ، حيث شملت ديباجته على التأكيد على ما جاء به إعلان ستوكهولم، وحدد الإعلان أن هدفه هو إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة، ويعترف الإعلان بأن " الأرض مقر للإنسانية ويتحمل الجميع معاني الاستقلالية "[2]، ويمكن تقسيم المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى ثلاثة مجموعات حسب ماهو متفق عليه :

المجموعة الأولى : من المادة 01إلى المادة 09، ويتعلق بتحديد العلاقة بين حماية البيئة والتنمية، باعتبار الجنس البشري هو مركز التنمية المستدامة، وله الحق أن يحيَ حياةً صحيحةً ومُنْتجةً، بما ينسجم مع الطبيعة[3]، كما أكد على الحق في التنمية على أنه يجب أخذ بالاعتبار، حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية وأكدت مبادئ أخرى على عدة أمور أهمها أنه تمتلك الدول الحقوق السيادية في استغلال كافة مواردها، وعليها واجبات بعدم التعدي على البيئة لدولة أخرى أو المناطق الدولية[4]، وتبادل المعلومات، والتعاون للتخلص من الفقر كشرط أساسي للتنمية، فهو يعطي أولوية خاصة للدول النامية في مجال حماية البيئة، كما أنها تؤكد على المسؤولية المشتركة للدول مع توقيع المسؤولية على الدول المتقدمة[5].

---

[1] - اتـفاقية التنوع البيولوجي 2 جـوان 1992، التي انضمت الجزائر بمـوجب المـرسوم الرئاسي رقم 163/95 المـؤرخ في 6 جـوان 1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، ج ررقم 323 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

[2] - صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من الثلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، قرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 67.

[3] - المبدأ الأول من اعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992.

[4] - صالح محمد محمود بدر الدين، ،المرجع السابق،، ص 68.

[5] - سه سكة داود محمد، المرجع السابق، ص 50.

من خلال ما سبق يتبين أن اقتناع الدول بأن البشر هم جوهر البيئة والتنمية، كما يعكس هذا الإعلان خاصة المبدأ الأول منه الحق الإنساني في الحياة الكريمة.

المجموعة الثانية :فهي تشمل المواد من 10 إلى المادة 22 وتضمن قواعد قانونية بمعنى وضع أنظمة قانونية خاصة وحماية البيئة[1].

المجموعة الثالثة :من المواد 23 إلى المادة 27 فهي تدور حول العلاقات الدولية والقانون الدولي، فهي تبرز دور المرأة الحيوي في إدارة وتنمية البيئة المستدامة، كما أنه يدعو إلى مشاركة الشباب في حماية البيئة من أجل تنمية مستدامة مع العمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية لفائدة كافة الشعوب، كما أنها أكدت على ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مع العمل على حل الخلافات البيئية بالطرق السلمية عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ويذهب Alexandre Kissإلى أهمية انعقاد مؤتمر ريو ديجانيرو، على إعتبار أنه أرسى اعترفاًعالمياً بأن حماية البيئة من التلوث والتنمية لا تخص الدول والحكومات وحدها بل القوانين الداخلية والأشخاصالطبيعية فهي تُخضِع الجميع على حد سواء [2].

4- مؤتمر جوهسبورغ

يعد أول مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي والعشرون، وقد جاء استكمالا للمؤتمرات العشرة[3]، جاءت هذه القمة للتأكيد على ما تم في قمة ريو في إعلانها، الذي أكد على التزامات السابقة للدول في إطار التنمية المستدامة، واستذكر المؤتمر مسيرة العمل البيئي الدولي من ستوكهولم، نيروبي، مرورا بريو دي جانيرو وجدد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة[4].

---

[1] - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص69.

[2] - فاطمة سيد فرغلي، الرسالة السابقة، ص 96

[3] - مؤتمر جوهنسبورغ، أنعقد بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002

[4] - ديباجة إعلان جوهنسبورغ للتنمية المستدامة، الإعلان

متوافر على الرابط http://www.un.org/arabic/ conferences /wssd/docs/summit_docs.html تاريخ الزيارة يوم 2017/09/15 على 22:14

و أسباب انعقاد هذا المؤتمر البحث عن تطورات لإنجاز وتنفيذ النصوص المترتبة عن مؤتمر ريو، والعراقيل التي حالت دون تنفيذها، وقد اعتبر الحاضرون بالمؤتمر بأنه القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد إعلان ريو دي جانيرو[1].

ولقد تضمنت الخطة 152 بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة، وردت في مفكرة القرن الحادي والعشرين منها، ما يتعلق بالفقر، وأساليب الإنتاج والاستهلاك، الصحة ..الخ، كما أنها أبرزت إلى الوجود التزامات جديدة أكثر تطورا، كلها تعبر عن إرادة الدول في تكريس حق الإنسان في التنمية المستدامة، مع ما يتضمنه ذلك من ضرورة التركيز على حماية البيئة كمكون أساسي في هذه التنمية المنشودة[2].

فقد اتّخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة بقرارها رقم 94/45 على أنّ لجميع الأفراد حقَّ العيشِ في بيئة ملائمة للصحة والسلامة، وقد دعا القرار إلى تعزيز الجهود في سبيل ضمان بيئة أفضل، وكذلك القرار رقم 2005/60 الصادر عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بعنوان "حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة" إلى أن السِّلْمَ والاستقرار واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واحترام البيئة التي ينمو ويتفاعل فيها، ضرورة لضمان التنمية المستدامة، ويؤكد هذا القرار أنه على الدول عند تطوير قوانينها البيئية أن تأخذ في عين الإعتبارالتدهور البيئي الذي يضر مباشر بالإنسان وحقوقه الطبيعية[3].

ب- الإتفاقيات والمعاهدات التي تشير بشكل غير مباشر لمسألة حق الإنسان في بيئة سليمة

تمّحصرُ جملة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص بشكل غير مباشر على حق الإنسان في بيئة سليمة.

1- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

أقرتها منظمة اليونسكو في 16 نوفمبر 1972 بباريس [4]، والتي دعت إلى حماية الطبيعة، وحماية البيئة الثقافية التي تنطوي على أماكن التراث الثقافي من صنع الإنسان وتلك الأماكن تمثل قيمة

[1] - عامر طراف وحياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص152.

[2] - مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الخطة الوطنية لحقوق الانسان، الحق في بيئة سليمة، المرجع السابق، ص12.

[3] - مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، نفس المرجع السابق، ص12.

[4] La convention del'Unesco sur la protection du patrimoine mondial ,culturel et nalurel de 16 nov ,1972.

تاريخية وحضارية وجمالية عالية، وأيضا مواضع التراث الطبيعي، التي تمثل قيمة استثنائية، وهي من صنع الطبيعة كالأشكال الجمالية في الجبال والواحات.....الخ.

أما التراث الثقافي فيشمل الآثار والمتاحف والصور النادرة التي لها قيمة جمالية عالمية لذا أطلق على هذه المناطق أنها تمثل تراث عالمي، وتدعى الاتفاقية التي توفر أقصى حماية ممكنة لهذه المواضيع[1]، وهي مكونة من ثمانية وثلاثين مبدأ، كما يرجع ارتباط اتقافية اليونسكو بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى نص المادة الأولى منها فقد عرفت التراث الطبيعي[2].

كما تهدف هذه الاتفاقية لوضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها والتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية [3]، وبذلك حرصت على تأكيد سيادة الدول على أراضيها، والتي لا تقتصر في اهتمامها الحفاظ على القيم العالمية غير عادية، وأشارت إلى وجوب الاعتماد على الباعث الإيجابي لدى المجتمع الدولي، لتشجيع مثل هذه الاهتمامات [4]، ومن هنا تتبين أهمية حق الإنسان بالتمتع بحقوق متساوية لجهة المعالم البشرية والطبيعية وضرورة المحافظة عليها[5].

2-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لقد تم توقيعها في مونتوجوباي بجامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982[6]، و تعد من الأعمال القانونية الدولية الهامة جدا لأنها طورت من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة، لأنها استحدثت نظم قانونية جديدة لحماية البيئة البحرية خاصة مناطق التراث المشترك للإنسانية، وقد انطوت على المعالجة القانونية لحماية بيئة قاع البحار والمحيطات[7]، وذلك بمنع التلوث والأخطار

---

[1] - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 34.

[2] - المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، دورة 17باريس، 16 /1972/11، الوثيقة، WHC – 2004/WS/2 " المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات فيزيائية أو البيولوجية أو مجموعة هذه التشكيلات والتي لها قيمة عالمية، التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية
المواقع الطبيعية المحددة بدقة، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من جهة نظر العلم والمحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي "

[3] - مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الخطة الوطنية لحقوق الانسان، الحق في بيئة سليمة، سلسلة الدراسات الخلفية، ص12.

[4] - ليلى يعقوبي، والوطني، المرجع السابق، ص65.

[5] - مجلس النواب لحنة حقوق الإنسان النيابية، المرجع السابق، ص12.

[6] - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في جمايكا التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن المصادقة عل اتفاقية الأممم المتحدة لقانون البحار، ج ر ج ج العدد 03.

[7] - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق ،ص58.

الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي ووقوع الأضرار بالثروة النباتية والحيوانية في ذات البيئة[1].

و تعد الاتفاقية أول بيان قانون دولي، تضمن عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري الذي أعرب عنها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية، فهي تعد خطوة ساهمت في تطوير القانون الدولي البيئي، حيت تضمنت أول محاولة لوضع إطار شامل لقانون الدولي للبيئة استجابة لتدهور البيئة وما يهددها من أخطار.

3- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون

أدت الجهود الدولية التي ظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينسقها ويشجعها منذ عام 1977 إلى وضع اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون التي تم اعتمادها في سنة 1985[2]، فهي تفرض التزاما قانونيا على الدول الأطراف يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الصحة البشرية من الآثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأزون [3]،

فهذه الاتفاقية تربط بين البيئة وسلامة الإنسان، ويتجلى ذلك من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي تصيب الإنسان في حالة التسبب في ضرر لطبقة الأزون، ويتحقق الهدف من الدول الأطراف، أن تتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم[4]، والبحث وتبادل المعلومات، لأجل زيادة الفهم وثم تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأزون، والصحة البشرية، وعلى البيئة، ويمتد هذا التعاون ليشمل المنظمات الدولية المتخصصة على الصعيد الدولي.

---

[1] - اتفاقية قانون البحار، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص28..

[2] - اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 22 مارس لسنة 1985، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 32 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون، ج ر عدد 17. تتألف الإتفاقية من ديباجة واحد وعشرين مادة، جاء في المادة الأولى من الإتفاقية بأن طبقة الأزون تقي طبقة الأزون الجوي فوق طبقة المتناخمة للكوكب

[3]- تنص المادة 02 فقرة 1 من إتفافية حماية الأزون تجدر الإشارة إلى استفادة طبقة الأزون يؤدي إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض والمعروف أن الأشعة البنفسجية لها أثار متنوعة ومعظم الآثار ضارة سواء على صحة الإنسان أم البيئة مما يستدعي التحرك السريع لمواجهتها .

[4] - جوزيف إدوارد زكي مخائيل،، الرسالة السابقة، ص 57.

أما على الصعيد الوطني فقد طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف تحقق الهدف المنشود بوجوب اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون لأجل تنسيق السياسات المناسبة، لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع على نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها، إذاما اتّضح أن لهذه الأنشطة أو من المرجح أن تكون لها آثار ضارّة ناجمة عن حدوث تعديل في طبقة الأزون.

وقد تمّ وضع الاتفاقية بشكل ممكن مع إضافة اتفاقية برتوكول بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون في سبتمبر 1987، وهو ما يعرف برتوكول مونتريال[1]، إذْ أنّ الهدف من هذا البرتوكول هو تخفيض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية الضارة التي تبتلع الستراتوسفير، وتدمّر طبقة الأزون.

4-اتفاقية حماية التنوع البيولوجي والبرتوكولات التابعة له

4-1- الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي 1992[2]: وهي أولى الاتفاقيات العالمية الخاصة بالحفاظ على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام له وتغطي هذه الاتفاقية كافة النظم الإيكولوجية والسلالات والموارد الوراثية[3]، كما أنها تغطي مجال التكنولوجية الحيوية سريعة النفاذ والذي يتعامل مع البيئة والتحول، والانتفاع المشترك والسلامة البيولوجية وذلك من خلال برتوكول السلامة البيولوجية أو الإحيائية التابع الإتقاقية[4].

كما نصت قمة الأرض التي أتعقدت في 2002 على أن تكون "اتفاقية التنوع البيولوجي أداة رئيسية لاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والحفاظ عليه والمشاركة العادلة المنصفة للفوائد الناتجة في الانتفاع بالموارد الوراثية "[5].

---

[1] - بروتكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال لسنة 1987 وتعديلاته بلندن سنة 1990، التي أنضمت ألها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92، المؤرخ 23-09-1992، ج ر ج ج 69 لسنة 1992.

[2] -اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، انضمت إليهاالجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريوديجانيرو في 5 جوان 1992، ج ر العدد32 الصادرة يتاريخ 14 جوان 1995.

[3] - صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.110

[4] -فاطمة طاوسي، الرسالة السابقة، ص67.

[5] - جوزيف إدوارد زكي مخائيل، الرسالة السابقة، ص 59.

2-4برتوكول قرطاجنة[1]: لقد حظي مضمون برتوكول السلامة الحيوية بخطوة كبيرة للأمام، فهو يمثل إطار تنظيميا دوليا لتسوية الاحتياجات الخاصة بالتجارة وحماية البيئة، فيما يتعلق بإحدى الصناعات العالمية المتنامية بشكل سريع[2].

5-الاتفاقية الإطارية لعمل الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ وبرتوكول كيوتو

ويقصد باتفاقية الإطارية أنها تتضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعا من التوجيهات العامة للأطراف وليست التزامات محددة، حيث يتفرع لهذه الالتزامات المحددة الجوهرية برتوكولا مستقلا ملحقا بالاتفاقية ويرجع السبب في انتفاع هذا النهج هو عدم خشية انضمام الدول للاتفاقية لترددها في أن تلتزم كاملا[3]، وتتميز اتفاقية تغير المناخ عن غيرها من الاتفاقيات البيئية بأنه تم وصفها بالإطارية لبيان أنها تعد بمثابة الخطوة الأولى في هذا المجال، وأنها لن تلزم الأطراف فيها بصورة محددة من أجل التغلب على اعتراض العديد من الدول، وعلاوة على أنها قد روعي فيها أن تكون المسؤوليات التي تتحمل بها الدول الأطراف متنوعة تبعا لدرجة تقدم الدولة[4].

نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 184/42 مجلس إدارة برنامج الأمم، بأنْ يجب أنْ يولي أهمية لمشكلة تغير المناخ العالمي، وبأن يكفل المدير التنفيذي تعاون البرنامج تعاونا وثيقا مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام لمنظمة الأرصاد الجوية والمدير التنفيذي لبرامج الأمم المتحدة استخدام الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمنشأ من قِبلها لبدء عمل يؤدي الى استعراض شامل وتوصيات تتعلق بالأمور التالية :

*حالة المعرفة بالنسبة لتغير المناخ والمناخ كعلم.

*برنامج ودراسات بشأن الأثر الاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخوبذلك ارتفاع درجة حرارة العالم.

*الاستجابة الممكنة لإستراتجيات التأجيل أو الحدود أو التخفيف من أثر التغير المعاكس للمناخ.

---

[1] -برتوكول قرطا جنة انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 08-06-2004، المتضمن التصديق على برتوكول قرطا جنة بشأن السلامة الإحيائية.

[2] - جوزيف إدوارد زكي مخائيل، الرسالة السابقة، ص 100.

[3] - سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي التنمية والبيئة في الوطن العربي الذي نظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة أسيوط، في الفترة الممتدة من 26إلى28 مارس 2002، ص 21

[4] - إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016، ص 84.

*تحديد عناصر لإدراجها في اتفاقية عالمية ممكنة في المستقبل عن المناخ[1].

وقد حددت الجمعية العامة في قرارها 53/43 المؤرخ في 27 يناير 1989 حماية المناخ العالمي لصالح الأجيال الحالية واللاحقة، وفي عام 1990 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا مفاده"**لكل شخص حق العيش في بيئة خاصة تضمن له العيش بصحة وكرامة**" " ولقد تم التأكيد على وجود الحق في بيئة على المستوى العالمي[2].

وفي قرارها 112/45 قررت الجمعية العام الأمم المتحدة إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية، تحت رعايتها، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لكي تقدم لجنة تفاوض حقوقية دولية بإعداد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ، يضمن التزامات ملائمة، ورأت الجمعية العامة أنها ينبغي إنهاء المفاوضات قبل مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية 1992 وأن يكون باب التوقيع عليه مفتوحا أثناء انعقاد المؤتمر[3].

وفي قرارها 169/46 المعنون بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية واللّاحقة، قررت الجمعية العامة أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية دورتها الخامسة في مؤتمر الأمم المتحدة، في الفترة من 18-28 فبراير 1992 مع إمكانية انعقاد دورة مستأنفة قصيرة في أبريل من نفس العام، وقد قامت لجنة التفاوض بصياغة الاتفاقية تم أعداده في 19 مايو 1992 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك وتم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في قمة الأرض في يونيو 1992 ريو ديجانيرو[4].

تتكون الاتفاقية من ديباجة وست وعشرين مادة، حيث جاء فيها بأن الأطراف في هذه الإتفاقية تعترف بأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلا مشروعا للبشرية، وإذْ يساورها القلقُ إزاءَ تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء الأنشطة البشرية، وما تُؤَدّي إليه من استفحال ظاهرة الدفء الكوني وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويكمن أن يؤثر تأثيرا سلبا على الأنظمة الايكولوجية الطبيعية وعلى البشرية.

---

[1] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 203.

[2]- Smets (H) ,une charte des droits fondamentaux sans droits à l'environnements

منوفر على الرابط (www.cinsilium.eu.int)

تاريخ الزيارة 2016/10/02 على الساعة 21:01

[3] - سليمان منصور يونس الحيوني، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، الرسالة السابقة، ص 106.

[4] - فاتن صابر السيد الليثي، الرسالة السابقة، ص 185.

يلاحظ أن أكبر قسط من الإنبعثات العالمية في الماضي والحاضر للغازات الدفيئة تنشأ في البلدان المتقدمة النمو، وأن متوسط الإنبعاثات للفرد في البلدان النامية مازال منخفضا نسبيا، وأن القسط الناشئ عن البلدان النامية من الإنبعثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجات الاجتماعية الاقتصادية[1].

وقد حددت المادة الأولى مصطلح "تغير المناخ" بأنه يعني 'تغيرا في المناخ يُعْزَى بصورة مباشرة أو غير مباشر إلى النشاط البشري الذي يقضي إلى تغيُّرٍ في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، وعلى فترات زمنية مماثلة '[2].

ويتمثل الهدف من الاتفاقية الوصول إلى تثبيت تركيزات الغاز في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في فترة زمنية كافية تتيح للنظم البيئية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر وتسمح في المُضِيّ قُدُمًا نحو التنمية الاقتصادية المستدامة[3].

6- اتفاقية مكافحة التصحر

في عام 1988 تبنَّت الأمم المتحدة بشأن التصحر (UNCOD)، خطّة عمل تهدف إلى محاربة التّصحر، كما توصل برنامج الأمم المتحدة عام 1991 إلى أنَّ مشكلةَ تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرّطِبة.

أمّا مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن البيئة والتنمية (UNCED)، الذي اِنْعقد في ريو دجانيرو وفي عام 1992، فقد قام بالدعوة إلى وضع نهج متكامل جديد لهذه المشكلة [4]، كما أنه أكّد على وجود حاجة إلى اتِّخاذ إجراء يهدف أي تعزيز التنمية المستدامة على مستوى المجتمعات وقد طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة للتفاوض بين الحكومات بهدف الإعداد لاتفاقية لمكافحة التّصحر خاصة قي أفريقيا في جوان 1994 والتي تمّ إقرارها في باريس في 17 جوان 1994، وقد دخلت حيّز التّنفيّذفي 26 ديسمبر 1996[5].

---

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وثائق الأمم المتحدة نيويورك، 9 ماي 1992، ص1.

[2] - المادة الأولى من الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ، ص 2.

[3] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 204.

[4] - أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص 120.

[5] - اتفاقية مكافحة التصحر، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الموفق عليها في باريس يتاريخ 17 جوان 1994، ج ر ج ج عدد 6.

يعتبر الهدف الرئيسي للاتفاقية هو مكافحة التّصحر، والوقاية من تأثيرات الجفاف، والاستجابة للطلب في الدول التي تعاني من الجفاف الشديد، أو التّصحر من خلال الإجراءات الفعّالة على كل المستويات تدعم من التعاون والشراكات الدولية ضمن إطار من التّوجه المتكامل الذي لا يتماشى مع مبادئ الأجندة 21 وبهدف المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة[1].

إن هذه الاتفاقية تثير مسألة حق الإنسان في العيش في بيئة متوازنة محمية لا تُعرِّضه للمخاطر من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الايكولوجية.

7-اتفاقية روتردام الخاصة بإجراءات الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية

يكمن دور هذه الاتفاقية في حماية صحة الإنسان والبيئة من مخاطر الملوثات العضوية الثابتة، أبرمت في سبتمبر 1988تهدف إلى تعزيز المسؤولية المشتركة، والجهود التعاونية فيما بين الأطراف في مجال التجارة الدولية للمواد الكيميائية الخطرة لأجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار المُحْتملة، والمساهمة في استخدامها بطريقة سليمة بيئيا، عن طريق تسيير تبادل المعلومات عن خصائصها، ووضع ترتيبات لصنع القرارات على الصعيد الوطني بشأن استرادها وتصديرها، ونشر هذه القرارات على الأطراف [2].

تضمنت الاتفاقية الإجراءات الخاصة بتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيماويات، مع التأكيد على الدول، وبالنتيجة فإن جميع الأطراف مُلزَمة بعدم تصدير 41 نوعا من المبيدات والكيماويات الصناعية التي حددتها الاتفاقية بدون موافقة الدول المستوردة مسبقة العلم .[3]

وقد تم إضافة كيماويات أخرى إلى قائمة الاتفاقية في المستقبل عن طريق عملية محددة تقوم بها "لجنة مراجعة الكيماويات، وهـذا لتقييم الكيـماويات المرشح ضمنها للقائمة الـتي تشمل المبيدات الخطرة التي تحددها الدول النامية، أو الدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، وكذلك

[1]- مجلس نواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، الحق في بيئة سليمة، سلسلة الدراسات الخلفية، ص 14.

[2] - اتفاقية روتردام، المتعلقة بالإجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد الكيمائية ومبيدات أفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصادرة بعد تعديلها 2005، ص 1.

[3] - مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، المرجع السابق، ص 15.

الكيماويات أو المبيدات التي تم حضرها أو تقيد استعمالها لأسباب تتعلق بالصحة والبيئة التي تحددها الأطراف .[1]

8- اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة

اعتمدت اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في مؤتمر المنعقد في 22 ماي 2001 في ستوكهولم بالسويد، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 17 مايو 2004، بعد تسعين يوما من إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق على الاتفاقية أو قبولها والموافقة عليها أو الانضمام إليها[2].

وتعمل اتفاقية ستوكهولم على حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة من خلال مجموعة التدابير إلى الحد منإطلاقتها وفي نهاية الأمر القضاء عليها[3].

9- اتفاقية بازل[4]

توصف بعض النفايات الناتجة عن النشاط البشري، بأنها نفايات خطرة [5]، وتلجأ الدول عادة إلى التخلص منها أو بنقلها خارج إقليمها، لتستقر غالبًا في إحدى الدول النامية وقد تنبه العالم لهذه المشكلة البيئية الخطيرة مما تؤدي إلى قلق دولي متزايد، بشأن نقل وطمر النفايات الخطرة عبر الحدود ولا سيما في البلدان النامية أي ضرورة وضع آلية لمراقبة حركة تلك النفايات.ولقد كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الفضل في إجراء اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وقد تم اعتمادها في 22 مارس 1989 [6].

---

[1] - إتفافية روتردام،.

[2] - فاطمة سيد فرغلي، الرسالة السابقة، ص149.

[3] - مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص14.

[4] - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 05-05 -1998، ج ر رقم 32 لسنة 1998.

[5] - تم إعتماد إتفاقية بازل خلال المؤتمر المنعقد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة الممتدة ما بين 20 ألى 21 مارس 1989بسويسرا وقد حضر هذا المؤتمر 116 دولة بالإضافة إلى ممثلي عن منظمة الجماعة الأوربية، فضلا عن ممثلي عن الوكالة الدولية المتخصصة والمنظمات غير حكومية.

[6] - حددت المادة الأولى في فقرتها الأولى من إتفاقية بازل ""النفايات الخطرة بأنها النفايات التي تنتمي أى أية فئة واردة في الملحق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخاص الوارد في الملحق الثالث "

إذ تُعدُّ أول إتفاقية دولية عالمية ذات طابع إلزامي في هذا المجال، وقد تم إبرامها كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة والحاجة العامة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا [1].ويتضح أن ديباجة هذه الاتفاقية تثير موضوع الحفاظ على الصحة والسلامة البشرية، حيث تنص على ضرورة أن تدرك الدول الأطراف حظر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ونضع في الاعتبار التهديد المتزايد للصحة البشرية نتيجة تولد النفايات الخطرة، وتؤكد هذه الاتفاقية على أن الدول مسئولة عن تنفيذ إلتزامتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة والبشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها[2].

لقد أشارت هذه الإتفاقية إلى :

أ-الوسيلة الأولى :بأنْ يقومَ كُلُّ طرف بإتخاد التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بما في ذلك التدابير المانعةللتّصرفات المخالفة للاتفاقية والمُعاقبة مُخالِفَها[3].

ب-الوسيلة الثانية :تقوم على التعاون بين الدول لأجل تحسين الإدارة السليمة بشأن النفايات الخطرة وغيرها من النفايات[4].

ويتخذ هذا التعاون عدة صور منها:

1- إعطاء المعلومات عند الطلب سواء، تعلقالأمر بالنفايات، أم الممارسة التقنية المستخدمة للإدارة الكُفْءة للنفايات الخطرة.

ب-النفايات التي لا تشملها الفقرة 'أ' ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلي لطرق التصدير أو الإستراد أو العبور بوصفها النفايات الخطرة.

بينما عرفت المادة 2 فقرة 1 من الأتفاقية المقصود" بالنفايات بأنها هي المواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوي النخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني."

[1] - فاطنة طاوسي، الرسالة السابقة، ص68.

[2] - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[3] - المادة 04 الفقرة 3 من أتفاقية بازل.

[4] - المادة 10 الفقرة 1 من إتفاقية بازل.

2-رصد آثار النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئية، وكذلك استخدام وتطبيق تكنولوجيا جديدة مخفضة للنفايات، وتحسين التكنولوجيا القائمة بهدف القضاء على توليد النفايات الخطرة الأخرى، والتوصل إلى وسائل أكثر فاعلية وكفاءة لضمان إدارتها.

10-اتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي :

إن حق الإنسان في بيئة سليمة، يشار إليه في هذه الاتفاقية ضمن الحق في التعويض العادل عن الضرر البيئي لكل متضرر، وهو ما يعني أن الحقَّ في البيئة السليمة لم يعد حقا معنويا وإنَّما بات حقًّا فِعْلِيًّا يُعْتدُّ به لتحصيل الحقوق [1].

البند الثالث :الإعتراف على المستوى الوطني

تمّ الإعتراف بهذا الحق داخليا سواءا في الدستور(**أولا**) أو في بعض التشريعات المتعلقة بالبيئة **(ثانيا)**.

أولا : الإعتراف الدستوري بالحق في البيئة

تُعدُّ الجزائرُ من بين الدول التي اهتمت بقضايا حماية البيئة وصادقت على العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن لكن فيما يتعلق بإدراج البعد البيئي ضمن أحكام الدستور فلا بد من الإشارة في البداية أن الدساتير الجزائرية لم تنص صراحة على حماية البيئة إذ كانت هناك إشارات غير مباشرة للبيئة بدْءًا من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الجديد 2016 بعد استدراكه لهذا الحق والنص عليه صراحة .ومن هنا يمكننا دراسة هذا الفرع وفق للخطة التالية وذلك بتوضيح الحماية الدستورية قبل التعديل الدستوري(أ) ثم الحماية بعد التعديل الدستوري(ب) .

أ-الحماية للحق في البيئة قبل التعديل الدستوري الجزائري (تكريس محتشم للحق في البيئة ما قبل التعديل الدستوري)

يمكن تمييز الوضع في هذه المرحلة على مستوى التكريس الدستوري لموضوع البيئة بوجود إشارات ضمنية لهذا الحق بالرغم من وجود إطار تشريعي وتنظيمي يؤطر موضوع البيئة.بمعنى أنه لم يكن هناك نص صريح بشأن موضوع البيئة أو حق الإنسان في بيئة سليمة أو تقرير واجب الدولة والأفراد لحماية البيئة فسنحاول توضيح الفكرة من خلال استقراء لجملة من الدساتير التي مرت بها الجزائر.وذلك من خلال :

[1] - مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، برنامج الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 16.

1-دستور 1963[1]

يُعدُّ هذا الدستورأول وثيقةعرفتها الجزائر المستقلة والمتكون من مقدمة و78 مادة فلقد تضمن النص على العديد من الحقوق الأساسية في إطار الأحكام إبتداءا من نص المواد 12 إلى 22 منه، إلا أن الحق في بيئة ملائمة لم يكن من الحقوق المكرسة بشكل صريح ضمن هذه المواد، كون هذا الحق والذي يعتبر من حقوق الجيل الثالث لم تنص صراحة المادة 16 من نفس الدستور على "**حق كل فرد في حياة لائقة** " وبالتالي تم الاعتراف ضمنيا بحق الإنسان في البيئة على اعتبار أن الحياة اللائقة تستلزم لتوفير البيئة السليمة والنظيفة[2].

2 - دستور 1976[3]

يعد ثاني دستورعرفته الجزائر فقد تضمن ديباجة و199 مادة، موزعة في ثلاثة أبواب فقدنصت على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول وبالضبط ضمن أحكام المواد 39إلى 73.

فبالرغم من أن المؤسس الدستوري لم يقم بالإشارة ضمن هذه المواد إلى الحق في بيئة نظيفة أو ملائمة بشكل صريح وواضح، إلا أنه أدرج ضمن هذه الحقوق الحق في الصحة، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل[4]،

حيث تنصرف كل هذه الضمانات لتحقيق وتكريس مفهوم هام ألا وهو البيئة [5] كما نصت المادة 151 على أن المجلس الشعبي الوطني يُشرّع في مجلات منها الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه [6]، أي أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة أحد

---

[1]- ا دستور 63 19،المؤرخ 10 ديسمبر1963،ج ر ج ج، عدد 63 المؤرخة بتاريخ 10 ديسمبر 1963..الملغى .

[2] - طاوسي فاطمة،الرسالة السابقة، ص 106.

[3]- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 في 22 نوفمبر 1976، المتعلق الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06، المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 ه الموافق 7 يوليو 1976 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400ه الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

[4]- المادة 67 من دستور 1976.

[5]- حسونة عبد الغني وعمار وغبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 113.

[6] - المادة 151 من دستور 1976.

اختصاصات المجلس الشعبي الوطني حيث حجز التشريع الخطوط العريضة السياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظام العام للغابات[1].

وعلى الرغم من أن دستور 1976 قد تم إقراره واعتماده بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 الذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث، إلا أن هذا الحق لم يجد له انعكاسا واضحا وصريحا على مستوى دستور 1976، ويعود ذلك في تقديري إلى سببين أو عاملين، الأول هو عدم مشاركة وانخراط الجزائر في هذا المؤتمر، والثاني من خلال استغلال كل الموارد الطبيعية والثروات البيئية التي توافر عليها، بهدف اللِّحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقا لرفاه الشعب، وبالتالي لم تكن البيئة محور اهتمام، وإنما كانت مطية أو وسيلة لتحقيق الأهداف السابقة الذكر[2].

3-دستور 1989[3] والتعديلات اللاحقة عليه

على الرغم من توجه الدولة الجزائرية لنهجها السياسي والاقتصادي بتحولها من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي وهذا من خلال دستور جديد لسنة 1998[4]، والذي يعتبر أول دستور يجسد مفاهيم دولة القانون المعمول بها في الأنظمة اللبرالية الديمقراطية إلا أنه لم نلمس أي تغير في هذا الدستور حول البيئة إذ أنه أحال مسألة تنظيم وحماية البيئة بمختلف عناصرها إلى المجلس الشعبي الوطني بنصه في نص المادة 115 منه على" يُشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستوركالقواعد المتعلقة بالصحة العمومية، القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة القواعد العامة

[1] - زياني نوال ولزرق عائشة ، الحماية الدستورية للحق في البيئة غلى ضوء التعذيل الدستوري الجزائري 2016 ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 جوان 2016 ، ص 283.

[2] - حسونة عبد الغني وعمار زغبي، المرجع السابق، 113.

[3] - دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ 28 فبراير1989، المتعلق بنشر الدستور الموافق عليه استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج عدد 09 المؤرخة بتاريخ مارس 1989.

[4] - طاوسي فاطمة، المرجع السابق، ص106.

المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات [1]".

وهذا ماتضمنته أيضا التعديلات المتعاقبة لسنة 1996 و2002و2008 حيث أنها لم تأت بجديد يذكر في مجال حماية البيئة إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية على الرغم من أن الجزائر في هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلق بحماية البيئة [2].

فمن خلال التعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر وبرأي الفقه أنه وجد اعترافًا دستوريا ضمنيا بالحق في البيئة بكل أبعادها[3]. والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي وإنما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة وملائمة، كذلك من خلال الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض والأوبئة، ومن خلال الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج المصنف من المضار البيئية[4].

ب -الحماية للحق في البيئة بعد التعديل الدستوري(التكريس الواضح والصريح للحق في البيئة في التعديل الدستوري)

بعد مسيرة طويلة دامت 54 سنة في عمر الجزائر والتي استهلكت معها ثلاث دساتير بتعديلاتها الخمسة المتعاقبة، كل هذه الدساتير اتّسمت بالاحتشام في تكريس ودسترة الحق في بيئة ملائمة ومناسبة لحياة الإنسان وحمايتها من كل أشكال التدهور [5]، إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة فضلا عن غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل

[1]- نص المادة 115 من دستور 1989 الفقرات 23.24.25..18.20.21.22.

[2] - بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، تسمسيلت، العدد الثامن عشر، جوان 2017، ص50.

[3]- وردت عبارة الإنسان بكل أبعده في دستور 1976، وتكررت في دستور 1989 ودستور 1996 وتعديل 2002 و2008 .

[4]- وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص6.

[5] - حسونة عبد الغني وعمار زغبي، المرجع السابق، ص 115.

الدستوري الذي حمل في طياته حماية صريحة ومباشرة لهذا الحق وأوجد بذلك قيمة عليا ملزمة من الدولة ومواطنيها.كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها[1].

فلأول مرة ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 غير المؤسس الدستوري الجزائري رؤيته لموضوع البيئة بأن كرس بشكل صريح ومباشر في عدة مواضع منه، ففضلا عن تكريس حماية البيئة في ديباجة هذا التعديل الدستوري، كفل المؤسس الدستوري أيضا حماية البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة، بالإضافة إلى تكريسها ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات [2]، وذلك على النحو التالي.

1- تكريس البيئة في ديباجة التعديل الدستوري

يعكس التعديل الدستوري لعام 2016 توجه الدولة الجزائرية الرامي إلى توسيع دائرة الحقوق والحريات وإعطائها مساحة أكثر، لعل أبرزه وأهم هذه الحقوق الحق في البيئة التي هي أساس تحقيق التنمية، وعلى هذا الأساس تم التأكيد على حماية البيئة ديباجة التعديل ([3])ففي الفقرة الثانية عشر منها على أنه " **يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة**[4].

فمن خلال استقرائنا لهاته الفقرة نجد أن المشرع الدستوري عمل على الربط بين مقتضيات حماية البيئة ومتطلبات التنمية مع محاولة التوفيق بينهما.أي إدراج البعد البيئي في المشاريع الاقتصادية في إطار التنمية بحيث يعمل على المحافظة على حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

2- دسترة موضوع البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة

[1] - عليان بوزيان، انعكسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية –دراسة دستورية مقاصدية - مجلة البحث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الثامن، جانفي 2017، ص 442.

[2] - حسونة عبد الغني وعمار زغبي، المرجع السابق، ص 115.

[3] - بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص 52.

[4] - ديباجة التعديل الدستوري الجزائري الصادر بموجب القانون 01/16.، النؤرخ في 6مارس 2016، المتضمن اصدار الدستور، ج ر ج ج عدد 14 جويلية بتاريخ 7 /2016/03

لقد أبرز المشرع الحق في البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 19 التي حددت من خلالها الواجبات الملقاة على عاتق الدولة.فقد جاء في هذه المادة " **أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.**

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة[1].

باستقراء أحكام هذه المادة المكونة من أربع فقرات نجد أن المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى كرس موضوع البيئة من زاوية الحماية التي يتوجب على الدولة توفيرها وتضمنها، حيث يتضح أن المؤسس الدستوري بعدما كرس محاربة استنزاف الموارد الطبيعية في إطار مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف في بعدها البيئي على الحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية لصالح الأجيال اللاحقة أو القادمة وجعل الدولة ضامنة لتحقيق ذلك، انتقل إلى التركيز على عناصر طبيعية تعتبر جزءًا لا يتجزأ من البيئة، بحيث أسبغ عليها حماية خاصة تنبع من أهميتها البالغة [2].وعليه يمكن القول أن تعديل 2016 يضع حجر الأساس لحقوق الأجيال المستقبلية في البيئة والتنمية المستدامة.

أي أن تعديل2016 لم يقف عند الاهتمام بالمواطن وحقه في البيئة بل امتد ليعترف للأجيال القادمة بحقها في البيئة السليمة وبالاستفادة من مواردها وثرواتها، وعليه فلا يسوغ للجيل الحاضر التعسف في استخدام هذه الموارد على نحوٍ يُهدِّدُ بِنُضُوبِها الأمر الذي يشكل اعتداءا على حقوق الأجيال المقبلة [3].

أما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 19 نجد المؤسس الدستوري ركز على العناصر المهمة في تكوين البيئة ونظرا لأهميتها أحاطها بحماية خاصة هذه العناصر هي :

أ* الأراضي الفلاحية

[1] - المادة 19 من القانون رقم 01/16..المتعلق بالتعديل الدستوري .

[2] - حسونة عبد الغني وعمار زغبي، المرجع السابق، ص116.

[3] - بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص 53.

التي تعدأحد الركائز الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كون هذه الأراضي تشكل مفتاح الأمن الغذائي لأي دولة أو مجتمع، ويرتبط تحقيق هذا الأمن بمدى استقرار وضعية العقار الفلاحي، ومدى توجيه استغلاله بحسب طبيعته الرئيسية والأصلية [1]،

وتطرح فكرة دسترة موضوع حماية الأراضي الفلاحية إشكالية استمرار سريان المادة 36 من قانون التوجيه العقاري التي جاء" **القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما تحدد ذلك المادة 21 أعلاه، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما .**

وتحدد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقا االتشريع المعمول به، في إطار نفسه وفي أصناف أخرى " .[2]

فدسترة حماية الأراضي الفلاحية وإن كان يستمد أساسه القانوني العام من نص المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أنّ تطبيق المادة تحكمه وتنظمه القوانين الوطنية حيث أن الجزائر أرست العديد من القوانين في هذا الإطار منها قانون حماية البيئة في الجزائر رقم 03/83 لعام 1983 وقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير لعام 1987 الذي يهدف لإحداث التوازن في تسير الأراضي بين تلك المخصصة للسكن والأخرى المخصصة للفلاحة وكذا قانون 25/90 لعام 1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري وقانون 10/03 والمتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]

كل هذه القوانين تنظم ماجاء في أحكام الدستور في مجال حماية الحق في البيئة.

ب*الأملاك العمومية للمياه

حيث تشكل الثروة المائية لأي بلد أهمية كبرى في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه أجمع علماء البيئة والجغرافية أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب – أي الماء –حيث أصبح القرن 21 يشهد تحديا حقيقيا للإنسان في موضوع الحصول على الماء كمًا ونوعا، فرأسمال الإنسان من الماء محدود ونوعية تتعرض للعديد من عناصر التهديد بتلويثه [4].

[1] - حسونة عبد الغني وعمار زغبي، المرجع السابق، 116.

[2] - المادة 36 من القانون التوجيهي 25/90، المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم المتضمن قانون التوجهي العقاري، عدد 49.

[3] - بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص 53.

[4] - حسونة عيد الغني وعمار زغبي، المرجع السابق، ص 116.

وباعتبارها ملكا للمجموعة الوطنية فقد عمل المشرع الجزائري من خلال مجموعة من القوانين على تحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بتسيير المياه في الجزائر ومن ضمن هذه القواعد أنه أخضع إستعمال الموارد المائية الوطنية لنظام الرخصة(رخصة استعمال الموارد المائية) مايفسر أن الماء عنصر جوهري وأساسي أحاطه المشرع الجزائري بقواعد صارمة حفاظا عليه أولا وعلى حقوق الأجيال القادمة ثانيا[1].

ولم يكتف فقط بالإجراءات بل خصه أيضا بحماية الدستور وهو أعلى قاعدة في النظام القانوني للدولة [2]. فبرجوع إلى أحكام نص المادة 19 من التعديل الدستوري أكدت بشكل صريح على حماية الثروة المائية باعتبارها جزءًا أساسيا من البيئة بما أكد على الحق في البيئة.

3-- دسترة موضوع البيئة في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات

لقد استحدث المؤسس الدستوري في الفصل الرابع المتعلق بالحريات من التعديل الدستوري لسنة 2016 مضمون المادة 68 مكرسا من خلالها موضوع البيئة، مما يفيد رفع هذا الحق إلى مصاف الحقوق الأساسية.

كما يُرجِع بعضُ النُّقاد دسترة الحق في البيئة إلى تزامن مرحلة مشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع التي يتضمنها، مع احتجاجات سكان الجنوب ماي 2014 على استغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي خوفا من مخاطر استغلال الغاز الصخري والتي تتعدى تلويث المياه إلى تلوث الهواء إضافة إلى تبديد مخزونات المياه الجوفية بسبب حاجة استغلال الغاز الصخري إلى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتي، ومن ثم يعتبر النص على البيئة ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات ردٌّ إيجابي من السلطة على الاحتجاجات الشعبية في الجنوب المتخوفة من استعمال الغاز الصخري لتداعياته السلبية والخطيرة على البيئة لعناصرها المجتمعة[3].

فقد جاء في نص المادة 68 في هذه المادة "**للمواطن الحق في البيئة السليمة**

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة[4]".

---

[1] - بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص54.

[2] - حسونة عبد الغني وعمار زغبي، المرجع السابق، ص 117.

[3] - عليان بوزيان، المرجع السابق، ص –ص 433-444.

[4] - المادة 68 من التعديل الدستوري 01/16.

وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص حماية الموارد الطبيعية والبيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة[1]،.

ويتضح من خلال أحكام نص المادة أن التعديل الدستوري أقر بصراحة على حق الإنسان في البيئة السليمة وجعله حقا وواجبا في نفس الوقت من جهة، ومن جهة أخرى أكد على الالتزامات الواقعة على الدولة وكذا الهيئات المعنوية والأفراد بحماية البيئة مع ضرورة التدخل عند حدوث انتهاكات لهذا الحق.

فالنص على حق البيئة في صلب نصوص الدستور يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لِمَا تتميّز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين.وقيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة، ونتيجة لدسترة هذا الحق كان على المشرع أن ينص على بعض الضمانات التي من شأنها ترقية هذا الحق وذلك باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة تشرف على عدم انتهاك هذا الحق، كما كان على المؤسس الدستوري أن يجعل موضوع البيئة من ضمن المسائل التي تتم القوننة فيها بقوانين عضوية، حتى تخضع للرقابة الدستورية كون موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء[2].

ثانيا : الإعتراف التشريعي للحق في البيئة

نتيجة زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية وصدرت العديد من القوانين البيئية، ففي الجزائر وغُداةَ الاستقلال عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 لمبدأ استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية[3].

[1]- مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة.دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01/06 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد 15 العدد 27، ص 32.

[2] - عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 444.

[3] - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية،ط1، 2014، ص 29.

وفي الثمانينيات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع الجزائري والتي أصدرت أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة [1]، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

*حماية الموارد الطبيعية، *إتقاء كل شكل من أشكال التلوث، * تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، فضلا على ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية :

*ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني، *تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، *تحقيق شروط إدراج البيئة في المشاريع.

كما تعرض المشرع الجزائري في هذا الصدد إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة، والجهات المكلفة لحماية البيئة وعلى إمكانية انشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

كما صدرت العديد من النصوص التنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها : المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16يونيو 1987 المحدد لقواعد التصنيف للحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، وكذا المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها.وفي مجمل مواد هذا القانون نجده قدتضمن مبادئ عامة لحماية البيئة.

وبعد مرور عشرين سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظرا للمعطيات التي عرفتها لا سيما التطور التكنولوجي والحضري[2]، رأى المشرع ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3]، والذي نص على حماية العناصر الأساسية المكونة للبيئة، حيث تضمن 8 أبواب.فقد حددت الأحكام العامة التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في ترقية التنمية المستدامة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار المُحدِقة بالبيئة، كما نصت المادة 03 على المبادئ العامة الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الحيطةومبدأ الملوث الدافع...إلخ.

[1] - قانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج رج ج، عدد 6، المؤرخة في 1983/02/08.

[2] - سايح تركية، المرجع السابق، ص 30.

[3] - قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،.

لقد عرف مبدأ التنوع البيولوجي في نص (المادة 03)[1]على أن " **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي** "

ففي مجال التنوع البيولوجي

جاء في نص (المادة 40) [2] على "**بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقة بالصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، وتبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع مايأتي...**".

وكذا نص (المادة 43)[3] والتي نصت " **دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، دون ترخيص....**".

ففي مجال حماية البحر: نص(المادة 52) من نفس القانون[4] " **مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها** ".

حماية الأرض وباطن الأرض :فقد نصت(المادة 59) من نفس القانون على " **أن تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفة موارد محددة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث** "، وكذلك نص (المادة 62).

حماية الإطار المعيشي : نشير اليها المواد 65، 68 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة المستدامة.

حماية من المواد الكيميائية : نصت عليها المواد 69، 71 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] - المادة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

[2] - المادة 40 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

[3] - المادة 43 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

[4] - المادة 52 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

كما أوجد هذا الحق كذلك في إطار القوانين التي لها علاقة بالبيئة، إلى جانب قانون البيئة يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها[1]:

***القانون المتعلق بتسيير النفايات[2]**

والذي يضم، عملية صرف النفايات من المواد 24-28.

فقد جاء في(المادة24)[3]**" يخضع نقل النفايات الخاصة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريقالتنظيم "**.

كما تنص (المادة 28)[4]**" في حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها، بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني "**.

كما تعرضت نصوص(المواد 41و45) لشروط إقامة منشآت معالجة النفايات، أما هيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت فقد كرستها (المواد 46، 49 منه).

***القانون المتعلق بحماية الساحل[5]**

المتضمن لأحكام العامة المتعلقة بحماية في (المواد 9إلى16)، والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في(المواد 17إلى 23)، وكذا نصت(المواد 24 إلى 32) على أدوات تسيير الساحل أما (المواد 33إلى 36) إلى أدوات التدخل في الساحل.

*** القانون المتعلق بتهيئة الإقليم[6]**

والذي حددأسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنيةلتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في (المواد 2-18)، وأدوات تهيئة الإقليم خاصة منها الأدوات الاقتصادية ووردت (بالمواد 44-61).

---

[1] - طاوسي فاطنة، الرسالة السابقة، ص 108.

[2] - قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، في 15 ديسمبر 2001.

[3] - المادة 24 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،.

[4] - المادة 28 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

[5] - القانون رقم 22/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر ج ج عدد 10.

[6] - قانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته تنمية مستدامة ج ر ج ج عدد 77، الصادر 12 ديسمبر 2001.

بالإضافة للقوانين السابقة أصدر المشرع ترسانة من القوانين منها : **قانون الصيد**[1] الغرض منه حماية الحيوانات والطيور للحفاظ على التنوع البيولوجي.

***قانون المتعلق بحماية المياه** [2]:من التلوث وانتشار الأوبئة والحفاظ على الموارد المائية.

*** قانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**[3].

***قانون المتعلق بالغابات** [4]:الذي يهدف إلى حماية الثروة الغابية من الإتلاف والإعتداء وحماية النباتات بإعتبارها عنصرًا من عناصر البيئة.

***القانون المتعلق بحماية الصحة وترقية الصحة**[5]: الذي يهدف إلى حماية الإنسان والحفاظ على صحته من كل الأمراض والأوبئة التي تؤثر على صحته.

***قانون البلدية** [6]، **والولاية**[7]: بإعتبارهما أهم الهيئات اللامركزية المحلية في النظام الجزائري

قانون العقوبات [8]:باعتباره الشريعة العامة وأقدم القوانين التي تنص على حماية عناصر البيئة باعتبار الاعتداء عليها يمثل جرائم ضد المجتمع، كالجرائم التي تضر بصحة الإنسان والنبات وجرائم الحريق والإتلاف التي تتعرض لها الغابات والمزروعات والمنتوجات الفلاحية... إلخ [9].

المبحث الثاني

طبيعة الحقوق البيئية

ولقد تطورت حقوق الإنسان من كونها اختصاصا داخليا للدول إلى اهتمام عالمي، وتطورت من حيث أنواعها، فبعد أن كان الاهتمام مقصورا على الحقوق المدنية والسياسية فحسب، أصبحت

---

[1] - القانون رقم 10/82 المؤرخ في 21 اوت 1982، المتعلق بالصيد، ج ر ج ج 34 المؤرخ في 1982/08/24.

[2] - قانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه، المؤرخ 4 /2005/09،ج ر ج ج رقم 60، المؤرخ في 2005/9/4.

[3] - قانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج عدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2003.

[4] - قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج رقم 26 في 1984/07/26 .

[5] - قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 14 اوت 2018، ج ر ج ج عدد 46

[6] - قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج رعدد 37 المؤرخ في 03-07-2011.

[7] - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج .عدد 12

[8] - الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006.

[9] - فاتن صابر السيد الليثي، الرسالة السابقة، ص 150.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقل أهمية، وكذلك إقرار بعض الحقوق الأخرى مثل الحق في التنمية، وصولا إلى الحق في البيئة وكان الاهتمام في البدايات بالحقوق الفردية ثم حظيت الحقوق الجماعية بالدرجة ذاتها.

الحق في البيئة هو مفهوم حديث الطرح، لحق جديد حديث النشأة، فلم يظهر حق الإنسان في البيئة إلا بعد تفاقم الأخطار التي تهدد سلامة الإنسان، غير أن الفكر القانوني الأجنبي تطرق لهذا الموضوع منذ وقت ليس بالقريب [1] لذلك ليس من اليسير تقبل هذه الفكرة بسهولة.

وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين جدلية الاعتراف بالحق في البيئة (**المطلب الأول**)وحدود الحق في البيئة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

جدلية الاعتراف بالحق في البيئة

تعتبر مسألة إقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة أحد أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي، على مدار العشرين سنة الماضية، فقد لاقت فكرة الحق في البيئة وتباينت الآراء بخصوص وجود هذا الحق من عدمه، فلا تزال العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان جدلًا بين المنشغلين بقضايا القانون وحقوق الإنسان، فهناك من يحرص على تأكيدها وهناك من يرى وجوب استبعادها.

سنحاول توضيح ذلك في فرعين يتضمن حجج المعارضين لحق الإنسان في البيئة **(الفرع الأول)**، حجج المؤيدين لحق الإنسان في البيئة.**(الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حجج المعارضين لإقرار حق الإنسان في البيئة السليمة

مقتضى هذا التوجه أنه لا يوجد ما يسمى بالحق الذاتي للإنسان في العيش ببيئة سليمة ومتوازنة، وبالتالي هذا الحق لا يلازم الوضع الإنساني بل هو خارج نطاقه، ولا يمكن أن يشبه حق

[1]- بدأ التحضير لميلاد هذا الحق منذ أن دعت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1972 الى عقد مؤتمر دولي لدراسة حالة البيئة الانسانية، وقد تم عقد المؤتمر في استوكهولم بالسويد وقد انتهى الى اعلان هام تضمن 27 مبدأ و109 توصية وقد أحتوى المبدأ الأول على فكرة التي انبعثت لتقرير حق الانسان في البيئة.

الإنسان في الحياة مثلا [1]وكما يرون أن تمتع الإنسان ببيئة سليمة وصحيحة وخالية من التلوث لا ترتفع إلى مرتبة الحقوق والالتزامات كما لم ينص على حق الإنسان في بيئة صحية في ميثاق حقوق الإنسان [2].ويستند هذا الاتجاه إلى حجج متعددة أهمها :

أولا :ان تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة يكتنفه الكثير من الغموض، ذلك بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه هذا الأمر يمكن تفسيره بعدة طرق، وأن الحق غير معروف بدقة تصعب حمايته من حيث المبدأ، ذلك لا يصلح أن يكون محلا لدعوى قضائية .[3]

ثانيا:إن الإعلانات العالمية لم تنص صراحة على العيش في بيئة نظيفة، ولم يرق بعد الى مصاف الحق الواجب الإعتراف به بقواعد ملزمة.[4]

ثالثا:أن فكرة الحق في البيئة فكرة غامضة، والأفضل أن يتم الحديث عن مصلحة الإنسان في البيئة، حيث إن المصلحة ليست هي الحق، بل هي جزء من الحق، والقانون هو الذي يرفعالمصلحة إلى مرتبة الحق[5].ويضيف أنصارهذا الرأي أنه ليس من المستغرب ألا يتم الاعتراف بهذا الحق، طالما الأعمال القانونية الدولية لم يرد فيها صراحة .[6]

رابعا :أن هذا الحق قد يتعارض مع باقي حقوق الإنسان الأخرى، ويؤدي الى إهدارها، فلو تم اعتبار الحق في البيئةحقا لا يتم إغلاق المنشآت التي تسبب تلوثا، كما أنه يحوي في طياته بذور فناء أغلب حقوق الإنسان التقليدية، ويظهرها وكأنها قد عفا عليها الزمن، وعلى سبيل المثال نجد الحق في

---

[1] - أنور جمعة علي الطويل، الرسالة السابقة، ص 270.

[2] - رياض صالح أبو العطا الحماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص69.

[3] - رياض صالح أبو العطا، الحماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، المرجع نفسه، ،ص 69.

[4] - تجدر الإشارة هنا إلى ان ميثاق الطبيعة المعتمد من قبل الأمم المتحدة في قرارين صادرا عام 1982 لا تعد قاعدة قانونية ملزمة، وإنما هو محض للدول على إصدار قانون يتضمن حق الإنسان في بيئة نظيفة، وان الحرص على إصدار قانون ليس إلزاميا، فخاصية القاعدة القانونية هي قوتها الإلزامية راجع في ذلك: ابرهيم رحماني، الحقوق البيئية للإنسان بين اتاييد والرفض دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والابعاد، الوادي 2011، ص73).

[5] - أنور جمعة علي الطويل، الرسالة السابقة، ص 271.

[6] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948اكتفى بالقول في المادة 03'أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه '، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما في 04 نوفمبر 1950 نصت المادة 1/5 'على أن كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه 'واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقرته الجمعية للأمم المتحدة عام 1966 اكتفى بالنص في المادة 1/12 'على ان تقرير الدول الأطراف في العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، 'وكل ما تم ذكره من عهود ومواثيق لم ينص صراحة على حق الإنسان في البيئة.

العمل تهدده جملة من القيود والتدابير البيئية التي تفرض على المصانع التي تلوث البيئة وتقيدها، إما بتقليل نشاطها أو بالإنفاق على الأجهزة المانعة من التلوث.

والأمر نفسه نجده في حرية الانتقال التي تهددها تدابير منع السير أو الطيران في مناطق وأجواء معينة يخشى من تلوثها، وكذا الأجواء التي تهددها التدابير البيئية التي تكافح الضوضاء أو التكدس في الأماكن شبه مغلقة، وبناء عليه فمن الأسلم استبعاد الحق في البيئة من زمرة الحقوق الأساسية [1].

كما أنه غير محدد المضمون، وغير واضح المعالم سواء من ناحية صاحب الحق، وهذا يلقى الكثير من الشك حول تحقيقه وحمايته، من خلال الأدوات والمؤسسات القانونية المعهودة في النظم الداخلية والنظام القانوني الدولي[2].

خامسا :أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهولم عام 1972 قيمة أدبية تمثيل في وضع توصيات، تمثل منطلقات لأساسية لفهم البيئة، ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة والمتفرقة في كثير من الأحيان حيث أرسى دعائم 'فكر بيئي 'جديد يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن استنزاف مواردها[3].

يبدو لأول مرة أن هذه الاعتراضات التي تبناها المعارضون لحق الإنسان في البيئة السليمة قد اقتلع جذوره قبل أن يشب لكن الواقع عكس ذلك.

الفرع الثاني

حجج المؤيدين لإقرار حق الإنسان في البيئة السليمة

مضمون هذا الاتجاه أنه مع الاعتراف بفكرة حق الإنسان في البيئة المتوازنة يبدو أملا ليس من السهل تجسيده [4]، لأنها تعبر عن نظام قانوني غـائي يرمي الى تحقيق غاية عالمية هي حماية الإنسان، بتأمين وسط ملائم لحياته وتنمية شخصيته[5]، إلا أن الوضع الحالي الذي وصلت إليه حالة البيئة والموارد الطبيعية، يستلزم التأكد على أن للإنسان حق في البيئة المناسبة، التي تسمح نوعيتها بحياة

[1] - انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص273.

[2] - ابراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 74.

[3] - ابراهيم رحماني، المرجع نفسه، ، ص 73.

[4] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 71.

[5] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكانة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق،ص 130.

كريمة، إلا أنه لا يمنع أن يتم الإعتراف أن للإنسان حقٌ في بيئة السليمة والمتوازنة، هو حق يتميز عن حقوق الإنسان الأخرى، ويتوجب توفير النظام القانوني المناسب لممارسته وحمايته[1].

فهناك اعتبارات أخذت بهذا الحق والتي يتم تسببها :

أولا : أن صعوبة وضع تعريف محدد للحق في البيئة بسبب غموض مصطلح البيئة لا يقتصر على الحق في البيئة وحده، وإنما يمتد ليشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضف إلى ذلك أن العديد من الحقوق لا تعبر عن إطار أو مضمون دقيق أو محدد، ومع ذلك فان القوانين تضع إطارا قانونيا يحافظ عليها،، مثل فكرة النظام العام، والأمن العام، والحق في الصحة، وغير ذلك.

كما أن تعريف البيئة بمصطلحات أخرى، يجعلها بلا شك أكثر انضباطا، مثل البيئة السليمة أو النظيفة أو الصحية، أما فيما يخص القول أن حق الإنسان لا يصلح لأن يكون محلا لدعوى قضائية، فإن عدم حماية الحق عن طريق الدعوى القضائية لا يصلح أن يكون سببا لإنكار هذا الحق، حيث أن صلاحية الحق للتقاضي ليس شرطا أساسيا للاعتراف[2].

ثانيا :إن مرد عدم الاعتراف الدولي الكامل للحق في البيئة، إنما يعود إلى حداثة هذا الحق من حيث النشأة ومن الطبيعي أن يحتاج إلى بعض الوقت كي يجد القَبول والاعتراف الدولي والوطني، ولا سيما أن العديد من الدول قد أقرت هذا الحق بل ضمّنته دساتيرها فقد نصّت على اعتباره حقا لكل شخص، في أن يعيش في بيئة سليمة ومتوازنة وصحية بحيث يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح فرعا رئسيا من فروع القانون الدولي العام المعاصر، علاوة على اهتمام قواعد القانون الداخلي للدول بإدراج حقوق الإنسان بها خاصة[3].

ثالثا : ليس صحيحا الادعاء بأن حق الإنسان في البيئة يتعارض مع حقوق الإنسان الأخرى، وتؤدي إلى فنائها إذْ تمّ اعتماده كحق مستقل عنها، فالحق في العمل مثلا، يعزز ويقوى بحق الإنسان في البيئة لحماية مكان العمل وظروفه من التلوث الضار، وحق الإنسان في الملكية يدعمه التخطيط العمراني السليم القائم على الحفاظ على بيئة متوازنة تبعد فيها مصادر التلوث عن مكان سكن

[1]- انو جمعة علي الطويل، الرسالة السابقة، ص 272.

[2] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 51

[3]- أنو جمعة علي الطويل، الرسالة السابقة ص 275.

الإنسان وملكيته والتقليل من المواد الملوثة تحافظ على جودة البناء واستدامته، ويقاس على ذلك الكثير من حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني

حدود الحق في السلامة البيئية

إن التركيز على البيئة كأحد مواضيع حقوق الإنسان، فإن النوايا فاقت التجسيد والتطبيق، لوجود العديد من اعتبارات منها ما يتعلق بالحق في بيئة سليمة في حد ذاته، وهو ما تم التطرق له آنفا، ومنها ما ترتبط بحدود وأبعاد هذا الحق، غير أنه لا يخفى على الترابط الوثيق بين هذه الاعتبارات أو تلك وعليه سأحاول توضيح هذا الحق من خلال النقطتين التاليتين: وهما تصنيفات الحق في سلامة البيئية (**الفرع الأول**)، وعلاقة الحق في البيئة بغيره من الحقوق(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تصنيفات الحق في سلامة البيئة

تتسع مجالات حقوق الإنسان بتطور الزمن وتطور النظام الدولي، وإتساع دائرة المعرفة، فاسْتجد نوع جديد من الحقوق، تحتاج إلى تضامن الجهود ذات البعد الإنساني العام، كما أنها تصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد.

ولقد عالج الفقيه الستون ALSTON شروط ظهور حقوق جديدة منها الحق في التنمية والحق في السلم، والحق في العيش في بيئة سليمة وموقعه بين أجيال حقوق الإنسان [2]، وعليه سوف نوضح موقع هذا الحق بين مختلف أنماط حقوق الإنسان فيما يلي :

أولا : حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)

لقد جرت العادة لدى الكثير من الباحثين في تناول هاتين الطائفتين من الحقوق معا دون تمييز بينها، فقد تم الاعتراف بها دوليا، من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ 16 ديسمبر 1966، الداخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 [3]التي تعد من أقدم حقوق الإنسان.

---

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكانة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ،ص 132.

[2] - طاوسي فاطنة، الرسالة السابقة، ص 29.

[3] - رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 53.

ومن مميزاتها أنها حقا للفرد، فهي تكون غالبا في مواجهة سلطات الدولة، ولذلك فإنها تأتي على ذكر الأمور التي يجب على السلطة الامتناع عن القيام بها، ذلك مفاده ضرورة التزام سلطات الدولة بتمكين الأفراد من ممارستها، أي امتناع هذه السلطة عن أية إجراءات من شأنها عدم تمتع الأفراد بهذه النوعية[1]، ومن أمثلة هذه الحقوق :الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في حماية الحياة الخاصة، الحق في العدالة والمحاكمات العادلة، ..وكلها حقوق مدسترة

ثانيا :حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)

تم الاعتراف بها دوليا من خلال العهد الدولي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الداخل حيز النفاذ في 03 يناير 1976[2].

تتميز هذه الحقوق أنها حقوق إيجابية، بحيث لا يكفي إمتناع الدولة التدخل في تحقيقها بل على عكس من ذلك، بحيث يجب على الدولة التدخل من أجل تأمينها وإشباعها، وبالتالي يترتب عليها نفقات مالية على عاتقها من أجل إحقاقها .[3]

ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الحياة، الحق في العمل الحق في تكوين النقابات، الحق في الإضراب، الحق في الضمان الاجتماعي، حماية الأسرة ورفع المستوى المعيشي الكافي، المستوى الصحي، الحق في التربية والتعليم، الحق في الثقافة.....الخ .[4]

ثالثا :حقوق الإنسان الجماعية (الجيل الثالث) : لقد ظهرت متأخرة نسبيا مقارنة الحقوق الأخرى، فهي نتاج موجة إنهاء الاستعمار وبروز دول العالم الثالث في منتصف القرن العشرين، وعلى ذلك فإن حقوق الجيل الثالث قد ولدت في ظروف مختلقة عن الظروف التي ولدت فيها حقوق الجيلين الأول والثاني[5]، إذ لا توجد أي معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بحقوق الجيل الثالث بنفس طريقة الاعتراف بحقوق الجيلين السابقين .[6]

---

[1] - انور علي جمة الطويل، الرسالة السابقة، ص 260.

[2] - العهد الإقتصادية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،اعتندت وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحددة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ سنة 1976، التي انضمت إليها الجزائر في 1989/05/16، ج ر ج ج رقم 20 المؤرخ في 1989/05/7.

[3] - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي الجزائر، ط1، 2015.،ص 120.

[4] -رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 56.

[5] -رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي ،المرجع نفسه، ص 57.

[6] - فاطنة طاوسي، الرسالة السابقة، ص30.

وقد أطلق على حقوق "الجيل الثالث" وصف حقوق التضامن [1]، أو حقوق الإنسان الجماعية [2]، والمقصود بهاتلك الحقوق التي تثبت لجميع الأفراد ككل، فهي ليست حقا شخصيا للفرد بعينه، وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، وعلى ذلك فالتمتع بهذه الحقوق أو الحرمان منها ينصرف إلى مجموعة من الناس، أي أن المستهدف منها هي الجماعة وليس الفرد حيث لا يكمن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق، وإنما انتهاك هذه الحقوق يمكن في مواجهة الجماعة، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في محيط بيئي وصحي متوازن، والحق في التراث العام للبشرية، والحق في السلام...الخ.

كما تم اعتبار الحق في البيئة حقا أساسيا، يمكن أن يكون له آثار مختلفة بصورة واضحة على تنفيذ هذا الحق مقارنة بتصنيفه، باعتباره أحد حقوق الجيل الثالث من الحقوق [3]، وبهذا الصدد ظهر اتجاهان بخصوص تصنيف الحقوق البيئية ومدى دخولها ضمن أحد أجيال الحقوق سالفة الذكر.

فالاتجاه الأول

يميل بعض الفقهاء التي تبنت نظرية القيمة الموجهة للحقوق البيئية، وذلك بوضع الحقوق البيئية بين طائفة معينة من الحقوق الأساسية غير قابلة للتعديل والتغيير[4]، وتعني أنه يمنح حائز الحق الأساسي أو التمتع به ضمانة بضرورة وجود نشاط حكومي ايجابي لتنفيذ هذا الحق[5].

نفس الحال بالنسبة لحقوق الجيل الأولإذ تعتبر الحقوق الأساسية ذات القيمة الموجهة غير قابلة للتشكيك فيها ومحصنة في مواجهة التدخل الحكومي [6]،

إذ داخل هذا الاتجاه نجد أن هناك من يعلي من شأن الحق الأساسي في البيئة على نحو يجعله معادلا للحق في الحياة ذاتها [7].

---

[1] -- وليد محمد الشناوي ومصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المؤتمر الدولي الرابع عشر (مستقبل النظام الدستوري للبلاد)، بحث تحت عنوان نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، جامعة المنصورة، ص13.

[2] - صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص64.

[3] Dina Shelton Human Right, Environment Right and the right to Environment,London,1998,P122.

[4] - وليد محمد الشناوي، الحقوق الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012 ص49.

[5] - وليد محمد الشناوي ومصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، الحقوق الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 14.

[6] W.paul Gormley ,the legal obligation of the international community to guarantee a pure and decent Environment :the expansion of pension of Human Right norms , op ,cit ,at 111.

[7] Rapport of the united Nation conference on the human Environment ,op ,cit at,4.

ويُعدُّ مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن البيئة الإنسانية المنعقدة بستوكهولم 1972 من بين المبادرات الأولى في هذا الاتجاه، حيث نصت المادة الأولى "**للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف ملائمة للحياة في بيئة ذات جودة تسمح بالعيش بكرامة ورفاهية** [1].

وكان من نتائج هذه الطريقة في حماية البيئة في اعتبار الحق في بيئة نظيفة محميا في الوثائق الدستورية، تحت ستار الحق في الحياة، وأشار .إلى هذا الاتجاه "**أن الحق في الحياة سيكون بلا معنى بدون الوصول إلى الحد الأدنى من السلع المادية الأساسية والخدمات الأساسية للإبقاء على الحياة**[2]".

وقد إتّجه مجلس الدولة المصري في اختيار هذا الاتجاه، وذلك عندما اعتبر حق الإنسان في بيئة غير ملوثة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث قررت المحكمة الإدارية ".....ومن حيث أن حق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتماشى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومن الحق في الحرية وفي المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية الجديدة أن تضمن نصوصالأحكام تؤكد هذه النظرة الأساسية، فضلا عن المواثيق الدولية وفي طليعتها إعلان ستوكهولم الصادر سنة1972.

حيث أكد أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان، في وطنه ويقابل هذا الحق تعزيز واجب على عاتقه الالتزام بالمحافظة على هذا البيئة والعمل على تحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ومن ذلك اتفاقيات لحماية طبقة الأزون (كاتفاقية فينا لسنة 1915 وبرتوكول مونتريال لسنة 1987)، فكل قواعد صانعة للنظام الدولي حيث تقترب أن تكون قواعد آمرة على اعتبار الدول المتقدمة تحرص على الحفاظ على البيئة بأن تضمن التشريعات الحاكمة لنشوئها ما تحقق ذلك، فأن الدول النامية كان حرصها أشد وحرصها على تأكيد ذلك أكبر، ذلك خشية أن يختل ميزان المصالح فيطغي بعضها على الأخر الأقل قدره على الدفاع عن مصالحه فكان حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي لسنة 1981) عرفت المادة 24 منه "**على أن كل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملةمرضية وشاملةوملائمة لتثمينها.....**[3]".

---

[1] - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية (دراسة مقارنة)، ص 16.

[2] - رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص56.

[3] - قرار المحكمة الإدارية العليا، 17 فبراير 2001، الطعن رقم 840 لسنة 44، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى)، الجزء الأول لسنة 48 ص 410. راجع في ذلك داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليليةفي اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، داراالفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص 81.

الاتجاه الثاني

أخذت بهذا الاتجاه مختلف معظم دساتير دول أوربا الشرقية، التي اعتبرت أن الحقوق البيئية حقوقا جديدة ومن ثم الأكثر احتمالا هو اعتبارها مندرجة ضمن حقوق الجيل الثالث من الحقوق [1]، الأمر الذي يترتب استبعاد بعض خصائص الحماية، التي يمكن للأفراد اِلْتِماس الحق، في ظل اعتبارهذه الحقوق حقوقا أساسية، على عكس الاتجاه الأول التي يترتب عليها، إنفاذ الحقوق البيئية، تضافر جهود الأفراد الذين يتعرضون للضرر، والدولة والمنظمات العامة والخاصة وكذلك تعاون المجتمع الدولي .[2]

وعليه مما سيق يمكن أن نرى أن واضعي الدستور عندما رأوا تكريس نص دستوري لحق الإنسان في بيئة غير ملوثة توخي الحذر والدقة في تصنيف هذا الحق بين الحقوق الدستورية ذلك أن التصنيف يترتب عليه اعتماد الإيديولوجية التي تسود المجتمع ككل استهدافا لحماية هذا الحق [3]، في حين إذا اعتبرنا هذا الحق من جيل الحقوق الأساسية للإنسان (الجيل الأول)كان العبء الأكبر واقع على عاتق الحكومة التي عليها اتخاذ كافة التدابير والوسائل لحماية هذا الحق دون أن تكون للأفراد دور في هذه الحماية، أما إذا اعتبرنا هذا الحق من الجيل الثالث للحقوق الدستورية أو ما تطلق عليه حقوق التضامن، فإن إنفاذ هذا الحق وحمايته يتطلب سلوكا متعاونا من الجميع وتضافر جهود الأفراد الذين يتعرضون للضرر، والحكومات والمنظمات...الخ وكذلك المجتمع له دور مشترك في حماية البيئة.

الفرع الثاني

علاقة الحق في بيئة نظيفة بغيره من حقوق الإنسان

[1] A.E.dich Howard ,the indeterminacy of constitution , ,London,1998 ,P 406.

[2] - وليد محمد الشناوي ومصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، الجديد، المرجع السابق، ص 17.

[3] - وليد محمد الشناوي ومصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المرجع نفسه،ص 18.

هناك صلة بين الحق في بيئة نظيفة وغيره من حقوق الإنسان، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بلا شك،وعليه سنحاول بيان ذلك من خلال التطرق لعلاقة الحق في البيئة بالحق في الحياة **(أولا)**، وكذا علاقة الحق في البيئة بالحق في الصحة(**ثانيا)** وأخيرا علاقته بالحق في التنمية(**ثالثا**) .

أولا : علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحياة

إن الحق في الحياة يعتبر بالإجماع حقا أساسيا ذا طابع ثابت بما لا يقبل الشك، بمعنى أن الأمر يتعلق بقاعدة تحتج بها على الجميع، حتى مع وجود إلتزام تعاقدي [1]، إذ يندرج الحق في الحياة في نطاق قواعد قطعية، التي لا يجوز الإنقاص منها، فيجب على كل دولة من دول العالم أن تحافظ على حقوق الإنسان الأساسية بكل ما لديها من وسائل شرعية.

ومن الحقوق الأساسية، الحق في الحياة ذلك الحق الأساس لإمكانية نشأة جميع الحقوق الإنسانية الأخرى [2] ويرى الأستاذ "**الكسندركيس**" "**أن الحق في البيئة تماثل الحق في الحياة، وكلاهماتساهم في أمان الأشخاص متى عجزت الدولة أن تكفل لكل واحد من مواطنيها حماية حياته وأمنه، فلا أقل من أن تتحقق له الوقاية اللازمة وتواجه بالعقاب كافة التعديلات التي يمكن أن تتعرض لها البيئة**".

كما أكد الأستاذ **كانسادوتريندا**د "**الحق في الحياة والحق في الصحة هما في الأساس روح القانونالدولي لحقوق الإنسان وقانون البيئة** [3]". ومن هذا المنطلق فإن الفقهين يربطان الحق في البيئة والحق في الحياة، إذ من الملاحظ أن الحق في البيئة تم تنظيمه في إعلان ستوكهولم، حيث جاء صراحة في هذا الإعلان النص التالي "**للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف الحياةالمرضية داخل بيئة صحية تسمح له بالعيش بكرامة وبصحة** "[4]،

.يعتبر من بين هذه الحقوق التي تم حمايتها صراحة من قبل الإعلانات والعهود هو الحق في الحياة، والحق في الاستمتاع بمستوى معيشي مناسب للصحة والرفاهية والحماية من الأمراض.....الخ.

---

[1] - وكوس فارس، المرجع السابق، 2005، ص 130.

[2] - وليد محمد الشناوي ومصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، نحو نكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، المرجع السابق، ص 20.

[3] Smets (H):une charte des droits Fondamentaux sans droit à l'environment

متوفر على الموقع www consiliameu ,int, تاريخ الزيارة 2016/10/02 على الساعة 10:01

[4] - االمبدأ 01 من اعلان استوكهولم .1972.

كما تعد الاتفاقيتان الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان يدعمان الدول من أجل اتخاذ خطوات ايجابية وفعالة، من أجل الحق في الحياة، دون أن ننسى العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية يشمل على مجموعة من الحقوق الخاصة، وهي الحق في الحياة وخطر التعذيب، والمعاملة القاسية، وحظر الرق وتجارة الرقيق، والعمل القسري، والحق في الحرية، وكذا حرية التنقل والمساواة أمام المحاكم والهيئات القانونية وضمان المحاكمة العادلة....[1].

ففي عام 2004 حدث زلزال بحجم 9 من المحيط الهندي، تسبب في سلسلة أمواج تسونامي الضخمة التي أدت بحياة أكثر من 230.000 شخص كل هذا بسبب تدمير غابات المانغروف والشعب المرجانية والتعدين والروبيات، وغيرها من النشاطات الصناعية التي دمرت دفاعات الطبيعية الساحلية، كل هذا بفعل الإنسان، حيث تناقصت نسبة 50 %من أشجار المانغروف في المناطق الساحلية المدارية وشبه مدارية.هذه الأخيرة والشعب المرجانية، تعتبر حواجز ساحلية وبمثابة عازل لقوة الموجات الضخمة[2].

وفي رأي آخر "**أن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان كافة المكفولة قانونا والمشمولة بحماية القانون الدولي المعاصر وبالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولا وقبل كل شئ بالحماية الكافية للبيئة البشرية، والذي يعتمد على هذه الحماية ومن الممكن أن يتعرض هذا الحق أكثر من أي حق أخر.لتهديد مباشر، وخطر من جراء تدابير تضر بالبيئة، ومن ثم فإن الحق في الحياة، وفي نوعية الحياة الجيدة مرتبطة مباشرة بالظروف الإيجابية أو السلبية للبيئة، وفي الوقت نفسه تجب أن لا يغيب عن الأذهان أن هذا الحق يتسع منه جميع الحقوق**"[3].

ثانيا : علاقة الحق في بيئية نظيفة بالحق في الصحة

نجد الحق في الصحة أساسه في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعترف المؤسس الدستوري به في العديد من الدساتير الداخلية.

فقد قامت منظمة الصحة العالمية بالإفصاح عن أول بنود حقوق الإنسان والصحة وذلك في ديباجة دستورها الذي كتب عام 1947، حيث أعلنت "**أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن**

[1]- سليمان منصور يونس الحيوني، الرسالة السابقة، ص 36.

[2]- جعفري مفيدة، الرسالة السابقة، ص 40-41.

[3]- وكوس فارس، الرسالة السابقة ، ص 140.

بلوغه وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تميز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[1] ".

وقد أشير إلى أعلى مستوى من الصحة منذ ذلك الوقت، وتم التصديق عليها من قبل العديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وأكد الإعلان العالمي الحق في الصحة **"لكل شخص الحق في مستوى المعيشة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس، والسكن والعناية الطبية والخدمات الضرورية والحق في تأمين معيشية في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل وغير ذلك، فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجية عن إرادته**[2]".

ولقد كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو أول اتفاقية لحقوق الإنسان تطالب الدول بالاعتراف والتحقيق المستمر للحق في الصحة، حيث تضمنت بنود أساسية لحماية الحق في الصحة في القانون الدولي، وأقرت من خلاله أن للدول الأطراف وفقا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمانية والعقلية، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الازمة للممارسة الكاملة لهذه الحق [3].

أما الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم تقريره في عام 1961 لم يعالج بصورة واضحة وصريحة موضوع حماية البيئة، بالرغم تلك فإن الحق في البيئة مرتبط جزئيا بحماية الصحة، فحسب نص المادة 11 من الميثاق **يجب على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لاستعاد كافة الأسباب التي تؤدي بطبيعتها إلى الأضرار بالصحة والوقاية من المرض وخلال المتابعة الدورية**، فقدمت الدول لمجلس أوروبا المعلومات الخاصة بتدابير الحماية للصحة في مواجهة تلوث الماء والهواء، .وعليه فالحق في البيئة صحية قد ورد ذكره بصفة واضحة في ميثاق الحقوق الأساسية، باعتباره حق اجتماعي أساسي مدرج في الميثاق الاجتماعي[4].

وفي عام 1989تبنى وزراء البيئة والصحة الميثاق الأوروبي البيئة والصحة الذي بحسبه **" لكل مواطن حق الانتفاع بالبيئة على النحو الذي يسمح له بالحفاظ عليها بقدر الإمكان وهو ما يستلزم**

---

[1] - سليمان منصور يونس الحيوني، الرسالة السابقة، ص44.

[2]- Sndre (f) :La protection du droit l'environnement par la convention européenne des droit de l'homme ,la comminât et l'enivrement la documentation française ,paris ,1997,p,2046..

[3] - سليمان منصور يونس الحيوتي، الرسالة السابقة، ص 44.

[4] - سليمان منصور يونس الحيوتي، نفس الرسالة، ص 45.

تبصره بالخطط"والقرارات والأنشطة التي يمكن أن تؤثر على البيئة والصحة، والمشاركة في المسارالخاص بإصدار القرارات[1]".

وفي 1990 تم الإقرار بالحق بصورة صريحة وعلى وجه الخصوص في توصية لجنة الوزراء لمجلس أوروبا، التي قررت صراحة بأن لكل أوروبي من الأجيال الحاضرة والمستقبلية الحق في بيئة صحية ومتوازية ايكولوجيا على النحو الذي يسمح له بالعيش بكرامة[2].

وفي 1998 أقر أطراف إتفاقية Aarhus ارهوس بحق كل شخص في العيش داخل بيئة ملائمة بما يضمن له الحفاظ على صحته وحياته، ومن جهة أخرى فقد أدخل الأطراف المتعاقدين في المادة الأولى من هذه الإتفاقية[3] فقد جاءت صريحة على حق كل فرد من الأفراد في العيش داخل بيئة ملائمة بما يضمن له الحفاظ على صحته وحياته.

والجدير بالملاحظة أنّ الحق في البيئة لم يتبلور بشكل أساسي إلا في اتفاقية أرهوس، وقد تم الإقرار الدولي بهذا الحق، لكل إنسان يعيش في الكوكب، وهو لا يقتصر على الأجيال الحالية وإنما يمتد ليشمل الأجيال القادمة، وذلك للمحافظة على الطبيعة والاستفادة من ثرواتها.

فالحق في الصحة يعد أهم وأكثر الحقوق تعقيدا في مفردات حقوق الإنسان حيث يحتوي على أربعة عناصر أساسية وهي : الإتاحة والوصولية والمقبولة والجودة، وبعبارة أخرى فإن الرعاية الصحية وما لها من محدودية ضمنية، يجب أن تكون متاحة في جميع أنحاء البلاد وسيلة الوصول إليها من الناحية المادية والاقتصادية من قبل جميع الأفراد بدون تميز وتكون مقبولة فيما يخص الأخلاقيات الطبية والحساسية تجاه الثقافات والمجتمعات، وعلاوة على ذلك هناك مفاهيم ستة هامة بالنسبة للحق في الصحة وهي التحقيق المستمر والإلزام الرئيسي والمساواة وعدم التميز أو المشاركة والمعلومات والمساءلة[4].

و أكدت المحكمة العليا في كوستاريكا على الحق في بيئة صحية، حيث أقام المُدّعي دعواه في هذه القضية، على أساس أن حقه وحق جاره في الحياة وفي بيئة صحية، تُعرض للانتهاك بسبب

---

[1] -Sudre (f) :la protection du droit de l'environnement par la convention européenne des droits de l'homme ;la communauté européenne et l'environnement.la Documentation française ,paris ,1997.p.2048.

[2] - سليمان منصور يونس الحيوتي، الرسالة السابقة، ص60.

[3] - نص المادة الأولى من إتفاقية ارهوس لسنة 1998على أن "حق كل من الجيل الحالي أو المقبل في أن يعيش في بيئة نظيفة يضمن صحته ورفاهيته "

[4] - سليمان منصور يونس الحيوني، الرسالة السابقة، ص 46.

استخدام جرف موجود في الحي الذي يقطنان فيه كمقلب للقمامة، فأمرت المحكمة بإغلاق هذا المقلب في الحال وقررت أن السلطات لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات الفعالة تنفيذا لالتزاماتها لحماية البيئة، وذكرت المحكمة أن "الحياة لا يمكن أن تقوم إلا على التوافق مع الطبيعة، التي تغذينا وتحفظ لنا حياتنا، لا فيما يتعلق بالغذاء المادي فقط، ولكن فيما يتصل بالسلامة الجسمانية أيضا الأمر الذي يمثل حقا لكل المواطنين في الحياة وفي بيئة خالية من التلوث[1] ".

وفي الهند على سبيل المثال في قضية Kumar V. State of Bihar أكدت المحكمة الدستورية على أن "الحق في الحياة حق أساسي بموجب المادة الأولى من الدستور وهو يتضمن الحق في التمتع بمياه وهواء خاليين من التلوث، وأن أي عمل ينال من نوعية الحياة أو يعرضها للخطر بما يخالف القوانين، للمواطنين الحق في اللجوء إلى المادة 32 من الدستور من أجل تلوث المياه أو الهواء الذي قد يكون مدمرا أو ضارا بنوعية الحياة [2]".

ثالثا :علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في التنمية

إن المشاكل التي يواجهها المجتمع في الوقت الحاضر مشاكل التنمية وحماية البيئة البشرية، وقد أعطيت اهتماما وأولوية في إطار الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى وكان الربط بين موضوع التنمية وحماية البيئة على الصعيد الدولي يبدو للوهلة الأولى غير واضح، حيث أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية [3] والشائع هناك تعارض في العلاقة بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، فتلك كانت النظرة السائدة في السبعينيات من القرن الماضي، إذ كانت مشروعات التنمية تتم بدون أي اعتبار للتدهور البيئي في حد ذاته.

وفي إطار التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 عقدت جلسة دراسية حول البيئة والتنمية في (فوينه) بسويسرا كان لها الأثر الكبير في توضيح العلاقة القائمة

بين التنمية والبيئة، ومنذ ذلك الحين أخذ محور المناقشة يتمحور عن فكرة التعارض بين التنمية والبيئة إلى إمكانية التكامل بينهما [4].

---

[1] - ماس أحمد سانتوسا، الحق في البيئة الصحية، الوحدة رقم 15، دائرة الحقوق، ص-ص 305-304. .

[2] - جعفري مفيدة، الرسالة السابقة، ص 28.

[3] - صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص24.

[4] - فاطمة سيد فرغلي، الرسالة السابقة، ص 106.

ففي عام 1986 قامت الجمعية العامة بإقرار إعلان الحق في التنمية في القرار رقم (41/128)[1] وهذا بتاريخ 1986/12/04 وتم التصديق عليه من قبل 164 دولة واعترضت معظم الدول المتقدمة، وكان من بين الدول المتقدمة التي أيدت الإعلان استراليا، كندا، فرنسا، هولندا ونيوزيلندا، ثم تبني هذا الأخير المجهودات التي بذلت من أجل تحقيقه، وقامت الأمم المتحدة ببذل مجهودات حديثة حتى يحدث تغيرا في السياسات الخاصة بالتنمية[2]. وقد نصت المادة الأولى منه على" **أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنميةاقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهاتحقيقا لجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية إعمالا تاما**[3]".

كما أشارت المادة الثامنة على أن حق الإنسان في التنمية ينطوي على تقرير المصير، كما يشمل حقوقا غير قابلة للتصرف في ممارسة السيادة التامة في على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية، وبالأحرى أصبح الحق في التنمية حق كل فرد بل كل إنسان ولكل الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية الإقتصادية التمتع بهذا الحق.

إن المبدأ الأساسي للبعد الجماعي للحق في التنمية، هو حق التضامن، والذي يعني وجود تعاون دولي بين الدول، والذي من شأنه أنْ يسهل المساهمة في تطوير النظام الاقتصادي العالمي، فقد نصت المادة 02 بالربط بين تحقيق الأهداف الجماعية للحق في التنمية وواجب التعاون بين الدول، كما تشير إلى إقرار الجمعية الخاصة بالعلاقات الدولية،

حيث يحدد القرار سبعة مبادئ للعلاقات الدولية والتعاون بين الدول والمبدأ ذات صلة هو حق الدول في التعاون مع بعضها البعض طبقا لميثاق الأمم المتحدة [4].

---

[1] - اعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 41/128 المؤرخ في ديسمبر 1986 متوفرا الكترونيا الموقع ليوم 11-01-2016 على الساعة 20:11 Htt// www.un org /documents /ga /res/41/a41r128.htm .

[2] - سليمان منصور يونس الحيوني، الرسالة السابقة، ص 51.

[3] - فاطمة سيد فرغلي، الرسالة السابقة، ص 108.

[4] - أن الحق في التنمية يبدو حق فردي وجماعي، حق فردي بحسبان أن مضمونه هو كفالة تمتع الفرد بأعلى المستويات الممكنة من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، كذلك حق فردي لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية فهو من الحقوق غير قابلة للتصرف، مذلك حق جماعي بحسبان التنمية يجب تحقيقها لجميع الشعوب بدون تميز أو تفرقة ومن حق كل الدول أن تضع إمكانات تحقيق التنمية والتعاون مع غيرها في وضع سياسات إنمائية وطنية ودولية ملائمة ترمي إلى تحسين المستمر لرفاهية

ففي1992 بالبرازيل، ومن قبل الأمم المتحدة اتخذ شعار البيئة والتنمية، فقد تبنى مجموعة من المبادئ تربط بين مقتضيات التنمية وهموم الحفاظ على البيئة[1]، كما نص المبدأ الأول من الإعلان "**أن الجنس البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيَ حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة** [2]". وكذا نص المبدأ الثالث الذي جاء فيه " **يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة**[3]".

كما قرر المبدأ الخامس وأكد على مفهوم التنمية المستدامة على أنها " **تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال كافة الفقر، كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في المستويات المعيشية وتلبية احتياجات شعوب العالم على وجه أفضل** "[4].

أما المبدأ الرابع فقد نص " **من أجل تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لايتجزأ من عملية التنمية ولا يكون النظر فيها بمعزل عنها**[5]".

وهذا يعني أن مفهوم التنمية المستدامة تتطلب العمل على دمج التنمية بحماية البيئة فالمبادئ 04و03 أشارت إلى ذلك، فالمبدأ 04 تم التسديد على ألا تكون التنمية على حساب السلامة البيئية.

وعليه جاء مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو ديجانيرو بمثابة أول مؤتمر عالمي يجسد فكرة جديدة مفادها التنمية الموافقة بيئيا، وهو أول مؤتمر يعتر ف بأن جودة البيئة وسلامة الاقتصاد مرتبطان يبعضهما على نحو لا ينفصل، وهما عنصران متداخلان، لذلك أقر المجتمعون على مفهوم جديد للتنمية من شأنه أن يراعي المخاطر والأضرار التي تهدد الموارد البيئية على مستوى المحلي والعالمي، وهو مفهوم التنمية المستدامة، وهذا المصطلح الذي يصفه البعض بأنه مفهوم يكتنفه الغموض واللبس من حيث التجسيد العملي[6]، فمفهوم التنمية المستدامةوأن تم إقراره من خلال المبدأ الرابع صراحة، فقد اعتبر البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية.

جميع الشعوب من أجل الوفاء بحاجات الأجيال الحالية السابقة، راجع في ذلك .أحمد عيد الكريم سلامة ،المبادئ والتوجيهات البيئية في إعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 1994، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 50، 1994، ص 131.

[1] - محسن أفكرين، المرجع السابق،، ص 25.

[2] - المبدأ الأول من إعلان ريو لعام 1992.

[3] - المبدأ الثالث من إعلان ريولعام 1992 .

[4] - المبدأ الخامس من إعلان ريو لعام 1992.

[5] - نص المبدأ الرابع من إعلان ريو.لعام 1992.

[6] - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلدونية، ط1، 2011، ص52.

وعليه يمكن القول أن التنمية والبيئة منظومتان متداخلتان أشد ما يكون ومن ثم فلا بد من إدراك طبيعة هذا التداخل لتقليل الآثار السلبية لعملية التنمية على البيئة.

الفصل الثاني

مبادئ تجسيد حقوق الإنسان البيئية

إن هدف حماية البيئة هدف مشترك بين جميع أجهزة الدولة والأفراد بإعتبار أن الحق في البيئة هدفا عاما يجب أن يساهم الجميع في تحقيقه على الصعيد العملي ،فهو يُعدُّ من الحقوق الَّتي أصبحت تلقى إعترافا دوليا ودستوريا كبيرا،فعلى الرغم عن ما تقرره الحماية الدولية للبيئة من مبادئ هامة إلا أن ذلك لا قيمة له ما لم تكن هناك حماية إدارية فعالة تستطيع أن تضع هذه المبادئ موضع التنفيذ .

يمكننا ابراز جملة من المبادئ التي تساهم بطريقة مباشرة لحماية هذا الحق وهذا عن طريق الإلتزام بالديمقراطية البيئة **(المبحث الأول)**،الإلتزام بالتقييم والإنصاف البيئي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الالتزام بالديمقراطية البيئية

يعتبر حق الإطلاع والمشاركة في المجال البيئي مختلفين في الطبيعة والجوهر، إلا أنّ أحدهما يكمل الآخر بحيث يتساند الحقان لتحقيق غاية واحدة تتمثل في ضمان ممارسة المواطن الحق في البيئة، فلا فائدة في حق الإطلاع مالم يُمكِّنْ صاحبَه من المشاركة في مرحلة ثانية، كما لا يمكن ممارسة الحق في المشاركة في إعداد القرارات المؤثرة في البيئة بصورة تامة دون إطلاع كامل وتام على المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة، فمن هذا المنظور، نعالج حقي الإطلاع على المعلومات البيئية **(المطلب الأول)**، وواجب المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحق في المعلومات البيئية

إن الحق في الإطلاع، أو الحق في الحصول على المعلومات، أو حرية المعلومة، كلها مصطلحات المقصود منها هو شيء واحد فقط، ويمكن تعريفه بأنه حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما، يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعينه ويرغب في معرفتها.

وإذا كان أسلوب الشراكة الجديد يعد من أهم عوامل نجاح السياسة البيئية، فإنه لا يتحقق إلا بالمشاركة النوعية لجميع الأطراف من مؤسسات وأفراد وجمعيات ولا تتأتى المشاركة النوعية إلا بمد جميع الشركاء بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئة وضمان الشفافية والحق في الإعلام والإطلاع[1].

فنجد الحق في الوصول إلى المعلومات أساسه القانوني في العديد من الإعلانات والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والدساتير، والتشريعات الوطنية، التي اعترفت صراحة بالحق في المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان .

[1] - بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خضير، الجزائر، 2014، ص 55.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للحق في المعلومات البيئية

أولا :الإطار القانوني العام لتكريس حق الحصول على المعلومات

أقرت العديد من القرارات والإعلانات الدولية، بالحق في المعلومات، كحق من الحقوق الأساسية نذكر منها قرار الجمعية العامة رقم 59 (1) الصادرة في 14 ديسمبر 1948 إذ نص على أن " **حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وأنها محك جميع الحقوق التي كرستها الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها، والوصول إلى معلومات تشمل جمع ونقل ونشر المعلومات في كل مكان دونعقبات**[1]".

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة 19 "على**كل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، في التماس الأنباء والأفكاروتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبارللحدود**[2]"

ولقد اعترفت بالحق في حرية التعبير والمعلومات تعد ملزمة لكل الدول باعتبارها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[3].

وكذا في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المدنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالميا في قرار الجمعية العامة رقم 53/144 والمؤرخ 09 ديسمبر 1998 في المادة السادسة منه[4].

---

[1] - خالد السيد متولي محمد، الديمقراطية ونغير المناخ نحو نفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ، دار النهضة، ط1، 2013، ص 30.

[2] - نص المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3] - خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2012، ص 36.

[4] - المادة السادسة من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الأنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا تنص على "لكل شخص الحق لمفرده، وبالإشتراك مع غيره، في (أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الأنسان، والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والإحتفاظ بها في ذلك الإطلاع على المعلومات المنعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارة المحلية.(ب) حرية نشر الأراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية أونقلها إلى الأخرين، أشاعاتها بينهم، وفق ماتنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الأنسان، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة....." راجع في ذلك خالد السيد متولي، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، المرجع السابق، ص 38.

كما أقرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالحق في المعلومات البيئية، باعتباره حق من الحقوق الأساسية:

أقرت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية[1] على " **لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى تختارها** "

وأقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2] هذا الحق في نص المادة 13 منها تحت عنوان "**حرية الفكر والتعبير "نص على "1/لكل إنسان الحق في حرية الفكر، والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.....**".

كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1998[3]، في المادة 12 على حق الطفل في طلب جميع أنواع المعلومات فجاء النص فيها على[4]، وكذا نصت المادة 17 من نفس الاتفاقية وفي غياب الطلب يقع على عاتق السلطات العامة واجب نشر وتوزيع المعلومات التي تحوزها، تكون ذات منفعة اجتماعية وثقافية للطفل، لا سيما المعلومات التي تستهدف تعزيز الرفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية[5].

---

[1] - نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-12) المؤرخ في 1976/03/23.

[2] الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم إعتمادها في مدينة سان خوسيه، كوستاريكا بتاريخ 1979/11/22، ودخلت حيز النفاذ عملا بالمادة (2/64) في 1978/7/18.

[3] - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 التي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر عام 1990

[4] - نص المادة 12 من إ تفاقية الطفل " يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي إعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل "

[5]- نص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل "تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقا لهذه الغاية، فتقوم الدول الأطراف بما يلي : أ* تشجيع وسائل في نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا لروح المادة 29 منه

ب *تشجيع إنتاج كتب للأطفال ونشرها

ج* تشجيع وسائل الإعلام على إبلاء غيابه خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو السكان الأصليين.

هـ* تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والموارد التي تضر بصحته مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الإعتبار."

وأقر ذلك صراحة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي أعتمد 21 يونيو 1981 ودخلت حيز النفاذ في عام1986، في كل الدول العربية الإفريقية عدا المملكة المغربية[1].

ثانيا :الإطار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومات البيئية

إضافة إلى الإطار القانوني العام لإقرار حق الحصول على المعلومات، نجد حق الحصول على المعلومات البيئية تكريسه القانوني على المستوى الدولي ضمن الإطار الخاص والمتعلق بالبيئة. فقد أقرت التشريعات الداخليةكالدستور المصري لسنة 2018 للحق في المعلومات بشقه السلبي والإيجابي، كحق من الحقوق المدنية والسياسية، التي يتمتع بها كل مواطن،إذ جاء في المادة 68 من الباب الثالث المعنون " الحقوق والحريات والواجبات العا م 2018 [2].

وأقر التشريع التونسي بالحق في المعلومات بشقه الإيجابي والسلبي كذلك، وكخطوة هامة في التحول الديمقراطي[3]، تم إصدار المرسوم رقم د 41 لستة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بإمكانية النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية[4]، إذ جاء في الفصل الثالث منه[5]، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ بصفة مجانية إلى الوثائق الإدارية[6]، التي تحتفظ بها الهياكل

---

[1] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 أصبح جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لكل الدول العربية الإفريقية الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وهي السويد، لبيا، تونس، الجزائر، موريطانيا، الصومال، جيبوتي، جزر القمر والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.أذ أعترف بها الإتحاد الإفريقي –جمهورية مصر العربية مع التحفظ أذ تحفظت مصر على نص المادة (1/9) من الميثاق بشأن الحق في الحصول على المعلومات، إذاعلنت أن المعلومات التي يمكن الحصول عليها سوف تكون في الحدود التي تسمح بها القوانين واللوائح المصرية، راجع في ذلك خالد السيد المتولي محمد، الديمقراطية وتغيير المناخ نحو تفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغيير المناخ، المرجع السابق، ص 32.

[2] - نص المادة 68 من الدستور المصري لعام 2018 " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة ، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها واتاحتها للمواطنين بشفافية ، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها واتاحتها وسريتها ، وقواعد ايداعها وحوالتظلم من رفض اعطائها ، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو اعطاء امعلومات مغلوطة عمدا ".

[3] - خالد السيد المتولي محمد، الديمقراطية وتغيير المناخ نحو تفعيل مشاركة الجمهورية في التصدي لتغيير المناخ، المرجع السابق، ص 34..

[4] - المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية، الجمهورية التونسية سنة 154 عدد 39 المؤرخ في الثلاثاء 27 جمادى الثانية 1432 – 31 ماي 2011.

[5] - جاء في نص الفصل الثالث من المرسوم التونسي رقم 41 لسنة 2011 " لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في إنفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تعريفها في الفصل الثاني من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفشائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعني مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها لهذا المرسوم "

[6] - جاء في نص الفصل 15 من المرسوم التونسي رقم 41 لسنة 2011 " لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية، مجانية، إذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك تسليم الوثائق المطلوبة أو عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل "".

الحكومية بما في ذلك الوثائق البيئية([1])، إذ أقر المرسوم التونسي صراحة بعدم سرية الوثائق التي تكشف عن انتهاكاتفادحة لحقوق الإنسان أو وجود تهديد خطير للصحة أو سلامة المحيط[(2)].

أما المشرع الجزائري ومنذ 1963 لم يشير المؤسس الدستوري إلى هذا الحق صراحة إلا في دستوره 2016[(3)].فمن خلال المادة 51 الذي جاء فيها "**الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق**".

كما مر الحق في الإعلام بدوره بمرحلة التعميم الإداري، الذي نتج عن إنفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلى تعطيل الديمقراطية، التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الإعلام، ونتيجة لذلك لم تتضمن مختلف القوانين المنظمة للإدارة أحكاما لحق المواطنين في الإعلام بالإطلاع والمشاركة في إتخاذ القرار[(4)].

وخلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أثمرت بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن[(5)]، والذي يشكل اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع[(6)]، ويبقى هذا المرسوم في ظل غياب تنظيم يحدد شروط وكيفية ممارسة الإعلام البيئي، حيث مر عليه أكثر من تسعة وعشرين 29 سنة، إذ يظل صالحاً بعباراته العامة للمعلومات البيئية، لكن فعاليته في هذا المجال محدودة جدا، فهو يجسد الحق العام في الإطلاع على المعلومات الإدارية، دون أن يقتصر ذلك على موضوع معين، وباعتبار أن موضوع البيئة من أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها والتي تحتاج إلى إطار تنظيمي خاص بها، فهذا المرسوم يمكن تطبيقه فقط على الحق العام في الإعلام البيئي والمنصوص عليه في المادة 07 من قانون البيئة في إطار التنمية

---

[1] - خالد السيد متولي محمد، الديمقراطية وتغير المناخ نحوتفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ، المرجع السابق، ص 36.

[2] - أكد هذا المعنى في الفصل 18 من المرسوم التونسي السابق لا تنطبق الإستثناءات المنصوص عليها الفصل 17من هذا المرسوم.....، على الوثائق الواجب نشرها لكشف عن الإنتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو منعها – عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزعم حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جزء خطر حدوث فعل أجرامية أو سوء تصرف في القطاع العمومي "

[3] - القانون رقم 01/16، المتعلق بالتعديل نص الدستور .

[4] - وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مجلة البيئة وحقوق الإنسان المفهوم والأبعاد، مطبعة السخري، الوادي، 2011، ص53.

[5] - المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج عدد 27 لسنة 1988.

[6] - نص المادة 08 من المرسوم 88-131، المتعلق بينظم العلاقات بين الإدارة والمواطنين، .

المستدامة 10/03 فقد جاءا **"لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة لحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.**

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم "[1].

كما جاء في نص المادة 09 من ذات القانون أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات على الأخطار التي يتعرضون إليها في بعض مناطق الإقليم [2].

و تضيف المادة 10 من المرسوم التنفيذي بالذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، بموجب علم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي على كل مشروع يهدد البيئة [3]

في حين نجد المرسوم 131/88 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطنين، قدألزم الإدارة باطلاع الموطنين بالتنظيمات والتدابير التي تسطرها، كما يمكن إدخال التدابير البيئية على حق إطلاع الموطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية.

أماعن الجانب المتعلق بالحصول على المعلومات البيئية فهو غائب من الناحية الإجرائية الذي جاءت المادة 08 من قانون البيئة رقم 03 /10 على **"يتعين على كل شخص طبيعي أومعنوي بحوزته معلومات متعلقة العناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحليةأو السلطات المكلفة بالبيئة "[4]**

وهذا يشكل عائقا أمام تفعيل حق الإعلامالبيئي المنصوصفي قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لكون الإطار العام للمرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن لا يتماشي مع المقتضيات الإجرائية لقانون البيئة.

[1] - نص المادة 07 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،.

[2] - نص المادة 09 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[3] - يتم إعلام الجمهور عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، وفقا لما تقرره أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المتضمن يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 لسنة 2007.اللغى

[4] - نص المادة 8 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،.

ثالثا :تعريف الحق في المعلومات البيئية

تكاد تكون اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوربا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئية ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والمعروفة باتفاقية أرهوس Aarhus التي وقعت في 25 جوان 1998[1]، وهي أول الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تعرضت صراحة لتحديد مفهوم القانوني لمصطلح "المعلومات البيئية ' وذلك في الفقرة الثالثة منها إذ جاء فيها النص "لأغراض هذه الإتفاقية....

تعني عبارة **'المعلومات البيئية** ' أي معلومات في شكل مكتوب أو منظور، أو مسموع أو إلكتروني أو شكل مادي آخر كما يلي :

أ* حالة عناصر البيئة كالهواء، والجو والماء والتربة والأرض والمناظر والمواقع الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكوناته [2]، بما في ذلك الكائنات المحورة وراثيا[3]، والتفاعل فيما بين العناصر.

ب* العوامل، كالمواد والطاقة، الضوضاء، الإشعاع، والأنشطة أو التدابير بما فيها التدابير الإدارية، والاتفاقيات والسياسات والتشريعات والخطط والبرامج البيئية التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على عناصر البيئة في نطاق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، والتحليلات والافتراضات المتعلقة بالتكاليف والمنافع وغيرها من التحليلات والافتراضات الاقتصادية المستخدمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

ج* حالة صحة الإنسان وسلامته، وأوضاع الحياة البشرية، والمواقع الثقافية والمنشآت، من حيث مدى تأثيرها أو احتمال تأثيرها بحالة عناصر البيئة أو من خلال هذه العناصر بالعوامل والأنشطة والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ".

---

[1] - أقرت اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة بأوربا أتفاقية أرهوس Arhus حول االمعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية بالدنمارك في 25جوان 1998 متوفرة على الموقع

http //www.unece. org /env /pp/ctreaty.htm ، تاريخ الزيارة 2016/01/02 ، على الساعة 21:41

[2] - المادة (1/2) من إتفاقية الأمم المتحدة يشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 قد حددت المفهوم القانوني لمصطلح "التنوع البيولوجي " إذ جاء فيها "لأغراض هذه الإتفاقية "التنوع البيولوجي 'تعني تباين الكائنات العضوية الحية المستندة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم الإيكولوجية ".

[3] - نص المادة (3/ز) من بروتكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيالئية لعام 2000 قفد المصطلح" الكائن الحي المحور " أي كائن حي يملك تركيبة جديدة من مواد جينية ثم الحصول عن طريق إستخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة "

كما حددت المادة L124/2 من قانون البيئة الفرنسي رقم 1319/2005 والمؤرخ بتاريخ 26 أكتوبر 2005 خمس حالات تعبر المعلومات فيها بالبيئة بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه هذه المعلومات مكتوبة أو شفوية أو مرئية أو إلكترونية أو أي شكل أخر قد يستحدث مستقبلا.

***الحالة الأولى :**

التي تعتبر المعلومات فيها متعلقة بالبيئة إذا كان موضوعها يرتبط بحالة عناصر البيئة وبخاصة الهواء والجو والمياه والأراضي والطبيعة والمواقع الطبيعية والمناطق الشاطئية والبحرية والتنوع البيولوجي وكذلك التأثير المتبادل بين العناصر[1].

***الحالة الثانية :**

التي تكون فيها المعلومات متعلقة بالبيئة إذا كانت ترتبط بقرارات أو أنشطة أو الطاقة أو الضوضاء أو الأشعة أو المخلفات وغيرها التي يكون لها تأثير على حالة العناصر البيئية المشار إليها في الحالة الأولى[2].

*** الحالة الثالثة :**

فهي ترد عليها الحق في الإطلاع للمعلومات المتعلقة بالبيئة فهي متصلة بالصحة الإنسانية والأمن وظروف حياة الأشخاص والإنشاءات والتراث الثقافي في الأحوال التي تؤثر

فيها بعناصر البيئة أو القرارات أو الأنشطة أو العوامل المشار إليها في الحالة الثانية[3].

---

[1] - جاءت صياغة المادةL 2/ 124 لقانون البيئة الفرنسي رقم 1319/2005 المؤرخ في 26اكنوبر 2005باللغة الفرنسية للحالة الأولى كمايلي

Le1 du l'art dispose que « L'état des éléments de environnement, notamment'atmosphère, l' eau ,le sol, les terres, les paysages ,les sites naturels ,les zones côtières u marines et la diversité biologique ,ainsi que les interaction entre ces éléments «

[2] - جاءت صياغة المادة L 2/ 124 لقانون البيئة الفرنسي رقم 1319/2005 المؤرخ في 26اكنوبر 2005 باللغة الفرنسية للحالة الثانية كمايلي :

Le 2 dispose que « Les décisions ,les activités et les facteurs ,notamment les substances , l'énergie ,le bruit ,les rayonnements , les déchets , les émissions ,les déversements et autres rejets ,susceptibles d'avoir des incidences sur l'état des éléments vises au 1 er ».

[3]- جاءت صياغة المادة L 2/ 124 لقانون البيئة الفرنسي رقم 1319/2005 المؤرخ في 26اكنوبر 2005 باللغة الفرنسية للحالة الثالثة كما يلي :

Le 3 décide que « L'état de la santé humain ,la sécurité et les condition de vie des personnes ,les constructions et le patrimoine culturel ,dans la mesure ou ils sont ou peuvent être altérés par des éléments de l'environnement ,des décisions ,des décisions ,des activités ou des facteurs mentionnés ci –dessus ».

الحالة الرابعة :

تتعلق بتحليلات التكلفة والمنفعة والقروض الاقتصادية المستخدمة في إطار القرارات المذكورة في الحالة الثانية[1].

الحالة الخامسة :

للمعلومات المتعلقة بالبيئة التي تنشئ حقا للموطنين في الإطلاع عليها، فهي تلك المتصلة بالتقارير التي تعدها السلطات العامة أو تعد لحسابها بغرض تطبيق الأحكام التشريعية واللائحية التي يكون هدفها حماية البيئة[2].

وتتمثل الحالات الخمس في الإطار المفعل للحق الدستوري في الإطلاع والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة كأحد الحقوق الإجرائية الضرورية لتمكين المواطن من الدفاع عن حقه في البيئة.ويتخذ الحق في المعلومات البيئية الصورتين التاليتين :

1-الإشهار الإيجابي : (Publicité Active) ويقصد به أن تقوم الدولة من تلقاء نفسها بتقديم المعلومات البيئية دون طلب الأفراد لها.

2-الإشهار السلبي : (Publicité Passive) ويعني قيام الإدارة بتقديم المعلومات البيئية بِناءً على طلب الجمهور لها[3].

أما المشرع الجزائري ومن خلال قانون 10/03في نص المادة 09 على " **دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.يطبق هذا الحق عن الأخطار التكنولوجية**

---

[1] - جاءت صياغة الماة L 2/ 124 لقانون البيئة الفرنسي رقم 1319/2005 المؤرخ في 26اكنوبر 2005 باللغة الفرنسية للحالة الرابعة كمايلي :

Le 4 dispose que « les analyses des couts et avantages ainsi que les hypothèses utilisées dans le cadre des décisions et activités visées au 2 eme ».

[2] - جاءت صياغة المادة L 2/ 124 لقانون البيئة الفرنسي رقم 1319/2005 المؤرخ في 26اكنوبر 2005 بالغة الفرنسة للحالة الخامسة كمايلي :

« Les rapports établis par autorités publiques ou pour leur compte sur l'application des dispositions législatives et réglementaires relatives à l'environnement »

[3] - رضوان أحمد الحاف، الرسالة السابقة، ص 354.

والأخطار الطبيعية المتوقعة. تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابيرا لحماية عن طريق التنظيم[1]."

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشير صراحة إلى تعريف حق الإطلاع على المعلومات البيئية، بل اكتفى بالإشارة إلى أنه حق شرعي للموطنين، كما لهم الحق في طلبه من الهيئات المعنية والتي تزودهم بالمعلومات المطلوبة.

الفرع الثاني

النطاق الشخصي للمعلومات البيئية

يتميز النطاق الشخصي للحق في المعلومات البيئية في ضوء أحكام إتفاقية أرهوس بالإتساع الشديد، سواء بالنسبة لصاحب الحق (الدائن) و بالنسبة لمن يقع عليه عبء الوفاء بالحق (المدين)(**أولا**)، وهذا يكون وفقا لإجراءات (**ثانيا**)

أولا: صاحب الحق في المعلومات البيئية :

اعترفت اتفاقية أرهوس بحق الجمهور[2]في المعلومات البيئية، كما جاء في المادة السابعة من ميثاق البيئة المقرر للإطلاع والمشاركة مكرسة لتغير آخر هو كل شخص personne Tout للدلالة على من له الحق في إطارها، وهو ما يشمل ذات التعريف المشار إليه في الإتفاقية بحيث تكون للأشخاص الطبيعيين Persones Physiques، والأشخاص الاعتباريين Personnes normales، والجمعيات التي يكون هدفها حماية البيئة والتنظيمات التي لها نفس الغرض والمنشأة طبقا للقانون مباشرة الحق في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة في ضوء القانون الساري[3]

أ* الأشخاص الطبيعية

يتمتع أي شخص طبيعي بالحق في طلب المعلومات البيئية، دون تمييز على أساس المواطنة أو الجنسية أو مكان الإقامة[4]، وفي هذا المعنى تنص المادة (3/9) على أنه **"تتاح للجمهور، في حدود**

---

[1] - نص المادة 09 من قانون 10/03 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] - يقصد "بلجمهور كما ورد في المادة (4/2) من إتفاقية ارهوس منها "بأنه شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وفقا للتشريعات أو الممارسات الوطنية، الربطات أو المنظمات أو الجماعات التابعة لهم

[3] - رجب محمد طاجين، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، ط1، 2008، ص 125.

[4] - خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، المرجع السابق، ص 478.

الأحكام ذات الصلة هذه الاتفاقية فرص الحصول على المعلومات عن البيئة.....دون تمييز على أساس المواطنة أو الجنس أو مكان الإقامة.[1]".

ويتضح من نص المادة أن الحق في المعلومات البيئية يعد حقا من الحقوق الأساسية، التي يتمتع بها كل إنسان، دون النظر سواءإليه على أساس المواطنة أو الجنسية أو محل الإقامة إذْ أقر صراحة بأن كل شخص طبيعي له الحق في المطالبة بالمعلومات البيئية، إذ يستفيد من هذا الحق كل شخص يجد نفسه ضمن حدود البلد، ولا يتطلب التمتع بهذا الحق من قبل الأفراد، توافر مصلحته أو إبداء أي اهتمام معين أنه لا يشترط لممارسة أي شخص طبيعي لحقه في طلب المعلومات البيئية إلى تبرير طلبه بأسباب معينة أو بيان منفعة أو مصلحة تعود عليه جراء الاستحالة لطلبه.

وهذا ما أكدته المادة (1/4/أ) من اتفاقية أرهوس إذ جاء فيها " **1/ يكفل كل طرف مع مراعاة أحكام الفقرات التالية من هذه المادة، قيام السلطات العامة بالإستجابة لطلب الحصول على المعلومات عن البيئة، بإتاحة هذه المعلومات للجمهور في إطار أحكام التشريع.....**

(أ) دون وجوب بيان مصلحة في ذلك [2]".

ب *الأشخاص الإعتبارية

يتمتع بالحق في المعلومات البيئية كل الأشخاص الاعتبارية، أو ما يعرف بالأشخاص القانونية أو المعنوية، دون تمييز سواء على أساس الجنسية، أو مكان التسجيل أو مركز الإدارة الرئيسي، أو مركز الفعلي لممارسة أنشطتها، وفي هذا المعنى تنص المادة (3/9) على **"تتاح للجمهور في حدود الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، فرص الحصول على المعلومات عن البيئة.... في حالة الشخصية الاعتبارية، دون تمييز على أساس مكان تسجيل مقرها أو المركز الفعلي لأنشطتها[3]".**

يفهم من نص المادة أنه لا يشترط لممارسة أي شخص اعتباري لحقه في طلب المعلومات البيئية شأنه في ذلك شأن أي شخص طبيعي، فلا داعي إلى تبرير طلبه بأسباب معينة أو بيان منفعة أو مصلحة مرجوه وراء ذلك.

---

[1] - المادة 09 من إتفاقية أرهوس لسنة 1998

[2] - المادة 04الفقرة (1/أ) من أتفاقية أرهوس. لسنة 1998

[3] - الفقرة 09 من المادة 03 من إتفاقية أرهوس1998.

ج* المدين بالحق في المعلومات البيئية

يقع عبء الوفاء بالحق في المعلومات البيئية، بشقيه السلبي والإيجابي، على عاتق السلطات أو الهيئات العامة[1]، فقد حددت المادة (2/2) من اتفاقية أرهوس على تحديد لماهية السلطات العامة[2].

والملاحظ من نص المادة الثانية في فقرتها الثانية من اتفاقية أرهوس، أنها تستبعد من نطاق السلطات العامة، التي تلتزم بالإفصاح والكشف عن معلومات بيئية، بشقيها الإيجابي والسلبي، تحوزها هيئات أو سلطات التي تمارس السلطة القضائية أو التشريعية، حتى في غياب الطلب عليها، فيجب أن يفسر لفظ السلطات العامة أو الهيئة استنادا إلى الخدمة التي تؤمنها، بدلا من أن نركز على مجال كل سلطة.فيجب أن يكون مجلاتها موسعة

إذ هناك العديد من الخطوات أو الإجراءات الواجب إتباعها لإنفاذ حق الجمهور في الوصول بحرية إلى المعلومات البيئية، بما في ذلك الحالات التي يجوز فيها للجهات المختصة منع الوصول إلى المعلومات أو الكشف عنها، سوف يتم التطرق إلى إجراءات الحصول على المعلومات البيئية أو الحالات رفض الحصول على المعلومات البيئية.

ثانيا : إجراءات الوصول إلى المعلومات البيئية :

يعتبر حق الحصول على المعلومات من بين أهم المرتكزات التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئة وضمان التمتع الفعلي بها.

أ -التعبير عن الرغبة في الحصول على المعلومات البيئية : لا يكفي الاعتراف القانوني بحق الجمهور في الوصول بحرية إلى المعلومات البيئة التي تحوزها السلطة أو الهيئة العامة [3]، لكن يجب إبداء التعبير عن الرغبة في الحصول على معلومات بيئية محددة، إذ تشترط العديد من أحكام إتفاقية

---

[1] - خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، المرجع السابق، ص 480.

[2] - إذ جا فيها "2/ 2 من اتفاقية ارهوس "نعني عبارة السلطة العامة ما يلي (أ) حكومة على الصعيد الوطني والإقليمي وغيرها، (ب) أشخاص طبيعيون أو إعتباريون يؤدون وظائف إدارية عامة، بموجب القانون الوطني، بما فيها واجبات أو أنشطة فيما يتعلق بالبيئة، (ج)أي أشخاص طبيعيين أو قانونيين آخرون يتولون مسؤوليات أو وظائف عامة، أو يقدمون خدمات عامة، فيما يتعلق بالبيئة، ويخضعون لرقابة هيئة مندرجة في نطاق إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه أو لرقابة شخص مندرج في نطاقها، لديها مسؤوليات أو وظائف عامة، أو تقدم خدمات عامة لها علاقة بالبيئة، وذلك تحت رقابة أي شخص أو هيئة مشار إليها في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه.

(د) مؤسسات أي من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار ألها في الماد 17 والطرف في هذه الاتفاقية ولا يشمل هذا التعريف هيئات ومؤسسات تتصرف بصفة قضائية أو تشريعية ".

[3]- خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، المرجع السابق، ص487.

أرهوس، لكي يحصل أي شخص طبيعي أو أكثر، أو أي شخص إعتباري على معلومات بيئية تحوزها السلطة العامة.وعادة ما يتم التعبير عن ذلك في صورة طلب يتقدم به الشخص إلى السلطة العامة شفاهة [1] أو كتابة.

*يشمل الطلب على البيانات التالية : - إسم مقدم الطلب أو اسم ممثليه إذا كان مقدم الطلب شخص إعتباري وعنوانه وغيره من البيانات التي تمكن السلطة العامة المعنية من الاتصال بمقدم الطلب بسهولة.

-الوصف دقيق للوثائق التي تشتمل المعلومات البيئية المطلوبة حتى يتسنى على السلطات المعنية العثور عليها بسهولة.وعادة مايقوم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في الحصول على معلومات عن البيئة بإستفاء بيانات نموذج معين معد سلفا ذلك من قبل السلطات المعنية، وهذا في حالة إذا ما واجه الطالب صعوبات في ذلك فيمكن طلب المساعدة من الموظف أو المسؤول عن ذلك[2].

ب- موافقة السلطة المختصة على طلب المعلومات :لقد أكدت المادة الرابعة من اتفاقية أرهوس، أن الدول الأطراف تضمن استجابة السلطات العامة المعنية لأي طلب يقدم إليها من أي شخص طبيعي أو معنوي للحصول على معلومات بيئية في الشكل الذي طلبته [3].

وهذا ما تضمنه المادة الرابعة منها تحت عنوان إتاحة فرص الحصول على المعلومات البيئية[4]. فمن من ظاهر هذا النص يفهم أنه كقاعدة عامة تلتزم السلطات العامة في الدول الأطراف بتقديم

---

[1] - من الأفضل أن يكون الطلب كتابة حتى يستفيد مقدم الطلب من الضمانات التي تكفل وصوله بحرية للمعلومات البيئية التي يحوزها السلطات المعنية.

[2] - نص المادة الثالثة الفقرة 2 نصت على "يسعى كل طرف إلى ضمان قيام المسؤولين والسلطات الجمهور، وتوجيهه لدى إلتماسه للمعلومات....."

وكذلك نص المادة الخامسة في الفقرة الثانية /ب " 2- يكفل كل طرف في إطار التشريع الوطني...(ب) وضع ترتيبات عملية ومواصلة العمل بها، وضع ترتيبات عملية وموصلة العمل بها، كالترتيبات التالية...2- الطلب إلى الموظفين الرسميين دعم الجمهور في سعيه إلى الحصول على المعلومات والإطلاع عليها بمقتضى أحكام هذه الإتفاقية "

[3] - خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، المرجع السابق، ص489..

[4] - نص المادة الرابعة من اتفاقية أرهوس تنص "1 يكفل كل طرف مع مراعاة أحكام الفقرات التالية من المادة، قيام السلطات العامة، استجابة لطلبات للحصول على المعلومات عن البيئة، بإتاحة هذه المعلومات للجمهور، في إطار أحكام التشريع الوطني، بما في ذلك، عندما يطلب إليها ذلك، ومع عدم الإخلال بما يرد في الفقرة الفرعية (ب) أدناه، إتاحة نسخ عن الوثائق الفعلية التي تتضمن هذه المعلومات أو تشملها.....، (ب) في الشكل المطلوب :(1) مالم يكن من المعقول أن تتيح السلطة العامة هذه المعلومات في شكل أخر، ويتم في هذه الحالة إيراد أسباب إتاحتها في ذلك الشكل أو (2) مالم تكن المعلومات متاحة أصلا للجمهور في شكل أخر" راجع في هذا خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، المرجع السابق، ص490.

المعلومات البيئية في الشكل المطلوب، وذلك بمنح نسخ طبق الأصل من الوثائق التي يحوزهاالسلطات العامة في الدول الأطراف أن تتيح المعلومات البيئة في غير الشكل الذي طلب به.

في الحالةالأولى :

ففي هذه الحالة تلتزم السلطات العامة أن تذكر صراحة الأسباب التي دفعتها إلى إتاحة المعومات البيئية المطلوبة بهذا الشكل.

الحالة الثانية :

إذا كانت المعلومات البيئية متاحة للجمهور بالفعل في شكل آخر[1].

ثالثا :حالات رفض طلب الحصول على المعلومات البيئة

هناك مجموعة من القيود والحدود التي تحد من مشاركة المواطنين في حماية البيئة، والتي يمكن حصرها في القيود الإدارية، والتي ترجع إلى تقييد الإدارة لحق الإطلاع والوصول إلى المعلومات البيئية، وما ينجم عن ذلك من توسع لمبدأ السرية الإدارية.وذلك على النحو التالي :

أ- إذا لم تكن السلطة العامة لا تحوز المعلومات البيئية المطلوبة

بمعني أنه يجوز للسلطة العامة رفض طلب معلومات بيئية الذي قدم في الحالتين التاليتين :

أ-1 إذا كانت السلطة العامة، ليس لديها أو لا تملك كليا المعلومات المطلوبة [2].

ففي هذه الحالة يجب على السلطة العامة على الفور قدر الإمكان بإخطار الطالب باسم السلطة العامة التي تعتقد أنها تحوز المعلومات البيئية موضوع الطلب.

وبالتالي يستطيع أن يتوجه إليها بطلبه، أو أن تقوم هي بنفسها بإحالة الطلب مع إخطار الطالب بذلك[3].

---

[1] - خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، المرجع السايق، ص490.

[2] - نص المادة 04 الفقرة 3/أ "يجوز رفض طلب للحصول على معلومات عن البيئة في أي من حالات التالية :إذا لم تكن المعلومات البئية المطلوبة في حوزة السلطة العامة الموجه إليها الطلب ".

[3] - نص المادة 4الفقرة 5 "إذا لم تكن المعلومات البئية المطلوبة في حوزة السلطة العامة، تبادر هذه السلطة بالسرعة الممكنة، إلى إحالة مقدم الطلب علما بالسلطة التي يعتقد أن توخه طلب إليها من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة أو إلى إحالة الطلب إلى تلك السلطة وإحاطة مقدم الطلب علما بذلك.

أ -2 اما الحالة الثانية :

إذا كان الطلب يتعلق بمادة لم تكتمل بعد، ولكن في سبيلها إلى الإكتمال، ففي هذه الحالة أجازت إتفاقية أرهوس للسلطات العامة في الدول الأطراف، عدم الإستجابة لهذا الطلب[1].

ب -عمومية الطلب أو عدم معقوليته

يجوز للسلطة العامة عدم الإستجابة لطلب المعلومات البيئية المقدم إليها إذا كان هذا الطلب غير محدد أو تم صياغته بشكل عام جدا أو كان من غير المتصور عقلا الاستجابة لهذه الطلب[2].

ج -حسن سير العدالة

يمكن للسلطة العامة أن ترفض الاستجابة لطلب المعلومات البيئية المقدم إليها لاعتباراتتتعلق بحسن سير العدالة أو باستطاعة الشخص أن يحصل على محاكمة عادلة، أو استطاعة السلطة العامة إجراء تحقيق له طابع جنائي أو تأديبي[3]، كما أنه يجوز للسلطة العامة تجزئة المعلومات البيئيةالمطلوبة، وذلك بغرض الكشف عن بعض المعلومات المطلوبة التي تتعارض مع حسن سير العدالة، وكان من الممكن فصل تلك المعلومات المطلوبة عن بعضها[4].

د -السرية الإدارية كحد الحصول على المعلومات البيئية

يقف مبدأ السرية الإدارية حائلاً دون حصول المواطنين أو الجمعيات على المعلومات اللازمة لممارستهم حقهم في المساهمة في مسار صنع القرارات العامة التي يمس بمحيطهم البيئي وتوعية

---

[1]- نص المادة 4 الفقرة 3/ ج " 3- يجوز رفض طلب للحصول على معلومات عن البيئة في أي من الحالات.....ج/ كان الطلب يتعلق بمعلومات قيد الإنجاز ويتعلق بإتصالات داخلية للسلطات العامة عندما ينص القانون الوطني أو العرف المتبع على الإستثناء من ذلك مع مراعات التي يخدما الكشف عن تلك المادة.

[2] - خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، المرجع السابق، 485.

[3] - تنص االفقرة 4/ج من المادة 04 "من إتفاقية أرهوس" 4-يجوز رفض طلب للحصول على معلومات عن البيئة إذا كان الكشف عن تلك المعلومات من شأنه أن يؤثر على أي مما يلي أ/ مجرى العدالة، أو الحصول على محتكمة عادلة أو قدرة سلطة ما من السلطات العامة على إجراء تحقيق ذو طابع جنائي أو تأديبي ".

[4] - خالد السيد المتولى محمد،، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، المرجع السابق، ص 490.

حياتهم[1]، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية من قِبل الإدارة، لذلك يختلف مداها من وزارة إلى أخرى، ومن إدارة لأخرى ومن موظف لأخر[2].

فقد أجازت اتفاقية أرهوس للسلطات العامة الدول الأطراف أن ترفض طلب المعلومات البيئية المقدمة إليها من أي شخص طبيعي أو اعتباريلاعتبارات تتعلق بسرية هذه المعلومات إذا كان القانون الوطني ينص على تلك السرية[3]والتي من بينها سرية المعلومات البيئية المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها السلطات العامة، وسرية البيانات والملفات الشخصية للشخص الطبيعي إذا كان الشخص لم يوافق صراحة على الكشف عن تلك البيانات للجمهور[4].

وكذلك سرية المعلومات التجارية والصناعية، إذا كان القانون الوطني ينص على سرية المعلومات من أجل مصلحة اقتصادية[5] .

ففي الجزائر نجد أن قانون حماية البيئة 10/03بخلاف الجانب الأمني لم ينص على الحالات الأخرى التي تمتنع فيها الإدارة عن تقديم معلومات خاصة بالبيئة، وهذا بخلاف ما ورد في مسودته [6]، فقد تمت الإشارة إليهفي كل من الكونغو، وجنوب أفريقيا، اوغاندا فلديها عدد من النصوص الدستورية القوية بشأن الوصول إلى المعلومات، من ذلك أن المادة 1 من القسم (32) من الدستور الإفريقي الصادر عام 1996، في إطار إعلان الحقوق تكفل للجميع "**حق الوصول إلى معلومات في حوزة الدولة (....)، في حوزت شخص، وتكون هذه المعلومات متطلبة للممارسة أو حماية أي حقوق**."

وعند قراءة النص بالتضافر مع الحقوق الدستورية في البيئة الصحية والحياة، تبيَّنَ أنَّ هذه المادةَ تكفل الحق في المعلومات الضرورية بشأن حماية البيئة والدفاع عنها[7]".

---

[1] - بن مهرة نسيمة، الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجيستير في قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013، ص77.

[2] - بن مهرة نسيمة، الرسالة السابقة، ص 79.

[3] - خالد السيد متولي محمد الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية، المرجع السابق، ص498.

[4] - نص المادة 4/4/و على " يجوز رفض طلب الحصول على المعلومات عن البيئة إذا كان الكشف عن تلك المعلومات من شأنه أن يؤثر سلبا على أي مما يلي : و/ سرية البيانات و/أو الملفات المتعلقة بشخص طبيعي، إذا لم يوافق ذلك الشخص على الكشف عن المعلومات للجمهور، عندما تنص أحكام القانون الوطني على هذه السرية ".

[5] - نص المادة 4/و من المادة الرابعة من أتفاقية أرهوس "4/ يجوز رفض طلب للحصول على المعلومات عن البيئة إذا كان الكشف عن تلك المعلومات من شأنه أن يؤثر سلبا على أي مما يلي : د / سرية المعلومات التجارية والصناعية، حينما تحظى هذه السرية بحماية القانون حفاظا على مصلحة قانونية مشروعة، ويجوز في هذا الإطار، الكشف عن معلومات عن إنبعثات تكون ذات صلة بحماية البيئة"

[6] - بن مهرة نسيمة،، الرسالة السابق، ص 78.

[7] - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 149.

وعلى الرغم من أنَّ جنوب إفريقيا لم تطور بعد أي قضاء يتعلق بتفسير هذا النص، فقد تمّاستخدامه في الواقع من ذلك على سبيل المثال، وأن مركز الموارد القانونية وهي منظمة غير حكومية في جنوب إفريقياتسعى للحصول على المعلومات الفنِّية من وزارة الشؤون البيئية، بشأن عمليات تكرير البترول وما ينجم عنها من إنبعثات إلا أن الوزير رفض تزويد هذا المركز بهذه المعلومات استنادإلى أنها تشكل **سرا تجاريا**، ومن ثم بدأ المركز في إعداد لرفع دعوى قضائية في ظل المادة الأولى من الفصل (32) من الدستور إلا أن الوزارة ومصافي تكرير البترول قدمت صورة من المعلومات قبل رفع الدعوى.

وفي قضية مماثلة ل Van Huyssteen V.Minister of Environmental Affairs Tourism نموذجا لتفسير حق مماثل في الوصول إلى المعلومات في ظل القسم (23)من دستور جنوب إفريقا الصادر سنة 1993 حيث قضت بأنَّ الوصي على قطعة من أرض مجاورة لأحدى البحيرات التي يمكن أن تتعرض للتلوث نتيجة إقامة مصنع لصهر وتصنيع الفولاذ Steel mill، مقترح له الحق في الحصول على الوثائق الموجودة في حوزة الحكومة متعلقة بهذا المصنع وعلى الرغم من أن الحق الحصول على الوثائق ليس مطلقا، فقد قضت المحكمة بأن حق المدعيين في الوصول إلى هذه الوثائق ضروري لحماية حقوقهم[1]".

كذلك فقد تم تقديم طعن أمام لجنة الإطلاع على الوثائق الإداريةC.A.D.Aمن قبل مجموعة من الأفراد بسبب رفض الإدارة إطلاعهم على تقرير حول الوضع الأمني لمصنع متواجد بمنطقة Hague لأن ذلك يشكل مساساً بأسرار يحميها القانون، وأيدت هذه اللجنة هذا الرفض في ردها على الطعن بتاريخ 1981/03/04، وبررت هذا الرفض بأن الإطلاع على البيانات الواردة في التقرير من شأنه المساس بالسر الصناعي أو التجاري، وأمن الدولة والأمن العمومي[2].

ومن المعلومات التي اتفقت معظم التشريعات المقارنة في اعتبارها مندرجة ضمن إطار السر الإداري ،المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية والمعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني.

1--المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية

تعتبر المعلومات المتعلقة بالنشاط النووي من الاستثناءات الواردة على حق الإطلاع على المعلومة البيئية، وهذا لكون المراقبة على المجال تبقى محدودة، لأن ذلك يمس بالأمن العام لدول إلا أنه في الوقت الحاضر بات من الممكن متابعة الملف النووي في بعض الدول المتقدمة، التي وضعت

[1] - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، المرجع نفسه ،ص 153.

[2] - بن مهرة نسيمة، الرسالة السابقة، ص81.

تحت تصرف العامة، كل المعلومات التي لا تمس بشرعية أمن الدولة وأن تكون هذه المعلومات صادقة وسهلة الوصول، أما فيما يخص المعلومات المتعلقة بالحوادث النووية فالوضعية مغايرة تماما رغم جهود الأطراف بإزالة السرية المطلقة عليه.

وفي 01 مارس 1981 رفضت لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية (C.A.D.A) [1] إفاء معلومات عن تقرير مفاعل CHOOZ النووي لأنه يمس بأمن الدولة، وحتى لا يحدث اضطراب لدى الرأي العام بخصوص الحق في معرفة المواد النووية الخطرة بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم تأسيس لجنة متخصصة في هذا الشأن تتكون من سبعة ثلاث رؤساء بلدية وخمس جمعيات ايكولوجية، فقد ظهرت العديد من الصعوبات العملية بعد رفض الإدارة نشر مخطط استعجالي وتنصيب خبراء علميين، وأصبح الغموض حول هذه اللجنة وخلفياتها، أهي لجنة مراقبة وحراسة، أم لجنة إعلام وتوجيه، ويبقى الإشكال مطروحا حول مدى الحق في الإعلام في المجال النووي [2].

وفي فرنسا نصت المادة 06 من قانون 17-78 [3]أن هناك استثناءا بعدم منح المعلومات في المجالات التالية : تقارير مفتشيات الأمن، المخططات السرية والإعدادات الأمنية، شروط مراقبة إنتاج ونقل وتخزين المواد الطاقوية والكيمياويات والمواد الأولية والشيء نفسه بالنسبة للملفات المتعلقة بالمحاجر والناجم والمقالع وآبار النفط والغاز الطبيعي واقتصادها الاستغلالي.

أما في الجزائر ففي قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشير صراحة إلى حالة امتناع الإدارة عن تقديم معلومات خاصة بالنشاط النووي، لكن القانون رقم 86-72 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث[4]، أشارت إلى هذا الموضوع حيث اعتبرت الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث وبالتالي يمنع على الأفراد والجمعيات الإطلاع على مثل هذه الوثائق والبيانات.

2-المعلومات الخاصة بالأمن والدفاع الوطني :

---

[1] - خلال سنوات الثمانينات ظهرت في الدول المتقدمة لجنة الإطلاع على الميثاق الإدارية بخصوص معلومات البيئية CADA وتعمل هذه اللجنة على تطبيق حدود الإطلاع على الوثائق الإدارية، وأن هذا الحق مفتوح لكل شخص وطني كان أو أجنبي أو جمعية، يمكنه من الإطلاع على الملفات والتقارير ونتائج الدراسات والمذكرات والمحاضر....الخ، المنبثقة عن الإدارات والشركات وكل القطاعات المكلفة بالخدمة العمومية ، راجع في ذلك بن مهرة نسيمة، الرسالة السابقة،، ص79.

[2] - رضوان سلامن، الأعلام والبيئة، الأعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين مدينة عنابة نموذجا، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006، ص 112.

[3] القانون رقم 17-78 والمتعلق بالحرية في الوصول إلى الوثائق الإدارية

[4] - مرسوم 86-72 المؤرخ في 08 افريل 1986 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج رج ج، عدد 15 .

تعد المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني من محظورات الإطلاع لأنها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار لحماية سيادة الدولة وأمنها وعليه فإن السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية هذا المجال [1].

كما أكدت ذلك إتفاقية أرهوس في المادة 04 الفقرة 4 /ب والفقرة ج منها [2]، ويدخل في هذا المجال كل المعلومات الخاصة التي يطلبها الجمهور والتي تؤدي إلى المساس بجهاز الدولة وبمصداقية السلطة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي، أو أن تؤثر على نظام والأمن العمومي لا يمكن للعامة الإطلاع عليها

لكن أغلب التشريعات أضْفَتْ السِرّية على هذا النوع من المعلومات، فالقانون الأردني المتعلق بضمان الحصول على المعلومات في المادة 13 أعتبر الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني من لائحة المعلومات التي لا يجب للسلطات الكشف عنها[3].

أما المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 في المواد 19 و20 أكد على خضوع المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني لقواعد خاصة للترخيص يشرف عليها الوزير المكلف بالدفاع الوطني الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني[4].

---

[1] - بن مهرة نسيمة، الرسالة السابقة ص.89

[2] - نص المادة الرابعة الفقرة (4/ب) من إتفاقية أرهوس "4- يجوز رفض طلب المعلومات البيئية إذا كان الكشف عنها على سيؤثر بصورة غير مواتية فيمايلي (أ).....، (ب) العلاقات الدولية، أو الدفاع الوطني، أو الأمن العام
(ج) على البيئة التي تتعلق بها المعلومات، كمواقع إستراد الأنواع النادرة "

[3] - شقير يحي، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع معايير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 63.

[4] - نصت المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الإخطار أو المضار التي تنجز عن إستغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي المعني، المنشأت التي لا تتطلب إقامتها درلسة تأثير ولا موجز التأثير.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني

الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة

الأصل أن أجهزة الدولة هي التي يعول عليها بصورة أساسية في حماية البيئة، ولكن لا يمكن إنكار هذا الدور على الأفراد والجماعات في الدولة، وخاصة بعد أن أصبحت البيئة النظيفة حقا من حقوق الأفراد في الدولة، وذلك سواء باعتراف الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي أو الوثائق الدستورية والقوانين الداخلية.

فعملية اتخاذ قرار من القرارات هو اختيار أمر من الأمور، وهذا الاختيار لا يتم إلا بعد دراسة مستقصية، يتم من خلالها بحث عدد من البدائل من أجل الوصول للهدف الذي يسعى إليه واضع القرار.أما المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية أصبح أمرا ضروريا بعدما كان مصير الأفراد مرهونا بما تتخذه الدولة من قرارات إنفرادية. فيجب التطرق إلى ماهية الحق في المشاركة **(الفرع الأول)**،

و تفعيل الحق في المشاركة عن طريق الأفراد والجمعيات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ماهية الحق في المشاركة

أولا : تعريف الحق في المشاركة

لا يوجد نص سواء في التشريعات الداخلية أو الدولية يعطي تعريفًا لمفهوم الحق في المشاركة، كما لم يتفق الفقه أو القضاء على وضع تعريف محدد له، غير أنه يمكنتعريف المشاركةبأنها "**مجموعة الآليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها "، كما تعني "إمكانية منح الأفراد جزءا معينا لممارسة السلطة [(1)]".**

ويرى البعض أنه من الصعب إعطاء أو إيجاد مفهوم أو تعريف دقيق لمصطلح المشاركة، ذلك أنه مفهوم يحمل في طياته معاني لأشخاص مختلفين، فقد نظر علماء الاجتماع فيما إذا كان ممكنًا الوصول إلى تعريف لكلمة المشاركة، تكون مقبولة لتوضيح ما نعنيه مشاركة العمال في اتخاذ القرارات

ونص المادة 20 "بالنسبة للمنشأت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني "

[1] J.Rivero ,La participation direct du citoyen a la vie politique et administrative ,Briylant ,Bruxelles 1986 ,P343 ..

داخل المؤسسات تسمح بمقارنة تأثير العمال في إعداد القرارات المتخذة على مستوى المؤسسات في مختلف القضايا [1]"

كما يمكن اعتبارها "**العملية التي يؤثر أصحاب المصلحة من خلالها على تحديد الأولويات، ورسم السياسات، وتخصيص الموارد، والحصول على خدمات العامة، وتشمل المشاركة بالوسائل المختلفة، التي يمكن من خلالها أن يساهم المواطنون في اتخاذ القرارات السياسية** [2]".

لكن بالتطرق إلى المدلول العام للحق في المشاركة على المستوى النظم والأطر العامة لحماية البيئة، فهو مجموعة الإجراءات والأطر التي تتيح لأفراد المجتمع والتنظيمات البيئية صلاحية المشاركة الفعلية في مسار وآليات بلورة القرارات والتدبير العامة لحماية البيئة[3]، فمبدأ المشاركة كإجراء تلتزم به الهيئات العامة في كل ما يتعلق بإدارة وتسيير المحيط البيئي، إعمالا وتكريسا لحق الأفراد الأساسي في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم[4].

كما نص على حق المشاركة في التقنين البيئة بالتعديل الذي أدخله على المادة L 110-1 منه بالقانون رقم 276-2002 بتاريخ 28فيفري 2002، أورد في النص عليه في البند رقم 04 إذ أخلط المشرع بين حقي المشاركة والإطلاع عندما عرّف الأول بأنه الحق في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة وتلك المرتبطة بالأنشطة الخطرة، وفي المشاركة في إعداد المشروعات التي لها آثار كبيرة على البيئة أو تهيئة المناطق.

وقد ميّزت المادة السّابعة من ميثاق البيئة بين الحقيين : قاصِرَةٌ الحقَّ في المشاركة في إعداد القرارات التي لها تأثير على البيئة في حدود الضوابط التي يقرها القانون [5].

والحق في المشاركة وإن كان حقا ضروريا لمباشرة الحق في البيئة، فمن خلاله تؤكد إرادة الفرد الذي يباشره، إذ لا يتعدى الأمر مجرد مشاركة في إعداد القرار، فهو يقتصر على الإجراءات التمهيدية

---

[1] - بن داود العربي، المشاركة في إتخاذ القرارات والعلاقات الإنسانية من ركائز الاتصال الفعل في المؤسسة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2014 ص 173.

[2] - مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2013، ص 103.

[3] Alexenedre Kiss ,Définition et nature Juridique d'un droit de l'homme a l'environnement ,op –cit p -27.

[4] - مسعودي رشيد، الرسالة السابقة، ص 103

[5] - رجب محمود طاجين، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، ط1 2008، ص 177.

المؤدية إلى إصدار القرار، دون أن تمتد إلى مرحلة الإصدار ذلك حق لا يؤدي تدخل الأفراد إلى شل النشاط الإداري[1].

فالمشاركة في المرحلة التمهيدية للقرار، تعد بلا شك مؤثرة في مضمون القرار الصادر من السلطات العامة، وهذا ما أكدت عليه المادة 1-110 Lمن تقنين البيئة الفرنسي على أن يشترط أن تكون المشاركة في إعداد" المشروعات " التي لها آثار "مهمة "على البيئة.

ثانيا : الأساس القانوني للحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

أ-على المستوى الدولي

من المعلوم أن حق المشاركة ليس حديث العهد لحقوق الإنسان [2]، إذ نجد أساسه القانوني في العديد من الصكوك البيئية الدولية، التي أقرت صراحة بالحق في المشاركة، فنذكر منها نص المادة 1/21 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أن **"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارونهم بحرية [3]"**، كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا مشابها[4].

أما على الصعيد الإقليمي فقد أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في نص المادة 23 إلى حق المشاركة، بينما أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق في المادة 1/13 [5].

ومعازدياد الأضرار البيئية التي انعكستآثارها على جميع أفراد المجتمع، ظهرت الحاجة التي تلزم اشتراك الأفراد في صنع القرارات البيئية حتى نتجنب الآثار الضارة بالبيئة. وقد جاء صراحة الميثاق العالمي للطبيعة المنعقد في 1982/10/29، ليعبر عن هذا معنى في نص المادة 23 " **كل شخص ستتاح له الإمكانية، وفقا لتشريع بلده للمشاركة فرديا أو مع أشخاص في صياغة القرارات ذاتالصلة**

[1] - رجب محمود طاجين ،المرجع نفسه ،ص 177.

[2] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص371.

[3] - نص المادة 21 من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

[4] - نص المادة 25 من العهد الدولي الخاص على أن يكون لكل مواطن، أ/ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مياشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في الحرية "

[5] - المادة 23 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "، و المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

المباشرة ببيئته، وأنه إذا لحق هذه البيئة ضرر أو تدهور، سيلجأ إلى وسائل الإنصاف للحصولعلى جبر ذلك[1]".

كما أعلنت لجنة حقوق الإنسان في عام 1983 أن المشاركة الشعبية هي حق إنساني [2]، وكذا البيان الذي قدمته مجموعة العمل الدولية الأولى المعنية بالغذاء، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والأربعين، حيث أعرب الوزراء المشاركون من دول أوربا الغربية والشرقية، وأمريكا الشمالية في إعلانهم الوزاري المنعقد في برغن مايو 1990، عن عزمهم على، ...حماية حقوق الأفراد والجماعات المعنيين في الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة وفي استشارتهم وإشتراكتهم في عملتي التخطيط واتخاذ القرارات المتعلقين بالأنشطة التي قد تؤثر على الصحة والبيئة..[3]".

وقد ركز إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية على أهمية إقرار هذا المفهوم ضمن مختلف السياسات والتدابير البيئية والذي أكدته العديد من مبادئه ففي المبدأ العاشر منه نص على **"تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما لدى السلطة العامة من المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عملية صنع القرار، وتقوم الدول بنشر وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف[4].**

ونص المبدأ 20 منه والمتعلق بمشاركة المرأة[5].والمبدأ 22 المتعلق بمشاركة السكان الأصليين ومجتمعاتهم [1]، ونذكر أيضا جدول أعمال القرن 21 إذ أقر صراحة العديد من فصوله بالحق في

---

[1] All persons ,in accordance with their national legislation shall have the opportunity to participate ,individually or with others ,in the formulation of decisions ofdirect.

[2] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السايقة، ص 372.

[3] - لجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير أولي أعدته السيدة زهرة قسنطيني نقلا عن رضوان أحمد الحاف، الرسالة السابقة، ص 373.

[4] - المبدأ العاشر من إعلان ريو الوثيقة A/COF.151/26/Rev1، ص4.

[5] - المبدأ20 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية "للمرأة دور حيوي في أدارة وتنمية البيئة وذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة تقرير مرجع السابق A/COF.151/26/Rev1، ص 7

المشاركة في صنع القرارات البيئية فقد جاء في البند الأول منه "**ينبغي تشجيع أوسع مشاركة جماهيرية إضافة إلى مشاركة فعالة من جانب المنظمات غير الحكومية والجماعات الأخرى**".

كما أقر في البند 23 بالشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وكذا البند 24 والمعنون بالدور العالمي للمرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة بضرورة إشراك المرأة في صنع القرار وفي تنفيذ أنشطة التنمية المستدامة[2].

ليجد مبدأ المشاركة وفقا لذلك إقراره الدولي على مستوى العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة، كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[3]، وبرتوكولقرطاجنة المتعلقة بالسلامة الإحيائية في نص المادة 23[4]، كما تم التأكيد وإنفاذ الحق في المعلومات البيئية بشقيها الايجابي والسلبي، وهذا فضلا عن الاعتراف بالحق في المشاركة في اتخاذ القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية[5].

ومن المبررات والأسباب التي دفعت الدول إلى إبرام اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوربا الخاصة، بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها، والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها والمعروفة باتفاقية أرهوس لعام 1998 إذ أقرت صراحة المادة السادسة منها بحق المشاركة في ما يتخذ من قرارات يشأن ممارسة أي من فئات الأنشطة المندرجة في المرفق الأول الملحق بالاتفاقية، كأنشطة قطاع الطاقة وإنتاج المعادن وتجهيزها والصناعات المعدنية الكيميائية، وإدارة النفايات....إلخ [6].

يمكن القول أن إتفاقية أرهوس التي أعطت مفهوما للحق في المشاركة يعد مركزيا وأساسيا ضمن الإطار الأوربي لحماية البيئة، والإقرار لحق كل مواطن أوربي الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم.

ب-على المستوى الداخلي

---

[1] - نص المبدأ 22 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في أدارة وتنمية البيئة مالديهم من معارف وممارسات تقليدية، وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم ونفقاتهم ومصالحهم وأن تدعمها على نحو الواجب ويمكنهم من مشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة " تفرير مؤتمر الأمم المتحدة الوثيقة A/COF.151/26/Rev.، ص 6.

[2] - البدأ7/24 إذ نص على "للوصول إلى الغايات، ينبغي للمرأة أن تشترك بالكامل في صنع وتنفيذ أنشطة التنمية المستدامة ".

[3] - المادة 04 فقرة 1 من الإتفاقية الإطارية يشأن نغير المناخ

[4] - المادة 23 من برتكول قرطاجنة.

[5] - خالد السيد المتولي محمد، الديموقراطية وتغير المناخ نحو مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ، المرجع السابق، ص 223.

[6] - نص المادة 1/6 من إتفاقية أرهوس.

إن ممارسة الحق في المشاركة تحكمه ضوابط وأساليب لا يمكن الخروج من دائرتها وهي على النحو الأتي :

1 -أساليب ممارسة الحق في المشاركة :

لقد حدد التَّقنِينُ البيئي الفرنسي أسلوبين أساسيين المشاركة، التي أوردها في نص المادة السابعة منه، وهما المناقشة العامة والاستقصاءات العامة.

1-1 -المناقشة العامة

تعد المناقشةالعامة أحد مراحل الإعلام والمعرفة في مجال البيئة، التي تسمح للمواطن بالمعرفة والتعبير عن رأيه بصدد المسائل البيئية من ناحية فائدتها ونتائجها.وهذا النوع من المشاركة عرف في فرنسا بقانون Barnier الصادر بتاريخ 02 فبراير 1995 المتعلق بالبيئة، و يلاحظ أن التنظيم المطبق حاليا بشأن هذه المشاركة هو التنظيم الذي نص عليه قانون 27 فبراير 2002 المعدل لتقنين البيئة[1]، والجهة التي تتولى تأمين المشاركة بهذه الوسيلة هي اللجنة الوطنية للمناقشة، وهي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضمان مشاركة الجمهور في مراحل إعداد المشروعات والتجهيزات، التي تمثل مصلحة قومية للدولة والأشخاص الاعتبارية الأخرى عامة أو خاصة، حينما يكون لهذه المشروعات والتجهيزات قيمة اجتماعية اقتصادية كبيرة أو حيث يكون لها انعكاسات بليغة على البيئة[2].

ويتمثل الغرض من المناقشة العامة في الوقوف على ملائمة وأهداف المشروع الرئيسية، وحيث يجب تأمين المشاركة في كل مراحل المشروع ابتداءا من الدراسات التمهيدية، وانتهاءا بالاستقصاء العام، الذي يتم من خلاله تقرير ذلك المشروع، مما يؤدي إلى مساهمة الأفراد في إعداد القرارات، التي ستصدر بصدد هذا الأخير وآثاره على البيئة [3].

وتخطر اللجنة الوطنية للمناقشة العامة بقائمة المشروعات المشار إليها التي أعلن عنها للتنفيذ بواسطة الشخص العام المسئول عن المشروع وحتى يتحقق الإعلام بالنسبة للمواطنين بما يمكنهم من المساهمة في إعداد القرارات التي تؤثر على البيئة التي تصدرها السلطات العامة، فإنه يجب الإعلان في صحيفة قومية وأخرى محلية عن مشروعات التطوير والتعمير بالنسبة للإدارات الإقليمية ومؤسساتها،

---

[1] - رجب محمود طاجين، المرجع السابق، ص 178.

[2] - تنص المادة R 121-1 من تقنين البيئة للمشروعات التي يكون لها تأثير على البيئة والتي يجب من ثم أن تخضع لنظام المنقشة العامة، وتدور معظمها حول مشروعات هامة وغالبا ما يكون لها انعكاسات كبيرة على البيئة مثل المحطات النووية والمطارات وخطوط الكهرباء والسكك الحديدية... الخ، راجع في ذلك رجب محمود طاجين، المرجع السابق، 179.

[3] - مسعودي رشيد، الرسالة السابقة، ص 121.

وفي صحيفة قومية وأخرى محلية عن مشروعات التطوير والتعمير بالنسبة للإدارات الإقليمية، ومؤسساتها، وفي صحيفة قومية وأخرى تصدر في إقليم أو الأقاليم المعنية بالنسبة لمشروعات الدولة ومؤسساتها، كما يجب أن يتضمن الإعلان تحديدا دقيقا للأماكن التي يمكن للجمهور الوقوف فيها على الوثائق التي تصف الأهداف والسمات الجوهرية للمشروع[1].

وتعلم اللجنة الشخص المسئول عن المشروع بالطلب المرفوع إليها لتنظيم المناقشة العامة من الجهات التي عناها القانون ومنها جمعيات المحافظة على البيئة المعترف بها طبقا للقانون أي المسئول عن المشروع.

وقد تم تنظيم هذه العملية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في الباب الثاني تحت عنوان أدوات تسيير البيئة، بموجب نص المادة 05 الفقرة 04 [2]إذ نصت على "**تتشكل أدوات تسيير البيئة من : النظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية** ".

إضافة إلى نص المادة 15 من نفس القانون[3]في الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسة التأثير "**تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطارونوعية المعيشة** ".

وكذلك نص المادة 16على مراحل دراسة التأثير **والذي يجب أن يتضمن على الأقل *عرض عن النشاط المزعم القيام به * الشروط التي يجب بموجبها نشر دراسة التأثير *محتوى موجز التأثير* قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير[4]".**

2-1 :الاستقصاءات العامة:

تمثل الاستقصاءات العامة شكل المشاركة المعترف بها للمواطنين لتمكينهم من مباشرة حقهم في البيئة، ويهدف الاستقصاء العام إلى إعلام المواطنين أو مشاورتهم أو فتح مناقشة عامة حول أحد

[1] - رجب محمود طاجين، المرجع السابق، ص 180.

[2] نص المادة 5 من قانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ..

[3] نص المادة 15 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[4] نص المادة 16 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

المشروعات والحصول على آرائهم واقتراحاتهمواعتراضاتهم حوله، وتزويد المسئول عنه بمعلومات إضافية، ومساعدة السلطات العامة على اتخاذ القرار المناسب[1].

وقد فرض المشرع هذا الإجراء في نص المادة L1/123 فقبل البدء في أي من مشروعات البيئية الأساسية التي تقوم بها الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، ويتحمل أن يكون لها تأثير على البيئة، مثل مشروعات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والتجهيزات والإنشاءات المصنفة لحماية البيئية والمنتزهات العامة وغيرها من المشروعات.وتحدد وقت إجراء هذا الاستقصاء في مرحلة تالية لدراسة التقويم الفني للمشروع بما يُمَكِّنُ السلطات العامة المعنية من الوقوف على كافة العناصر الضرورية المتعلقة بجوانب هذا المشروع[2].

الفرع الثاني :

تفعيل الحق في المشاركة عن طريق الأفراد والجمعيات :

يمكن ممارسة الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئيةعن طريق تدخل الأفراد في حماية البيئة **(اولا)** ، تجسيد العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة **(ثانيا)**

أولا :تدخل الأفراد في حماية البيئة

لقدجاء في البند الثامن من إعلان ريو "**يتعين على الحكومات والمشرعين رسم إجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة والتنمية والتي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفا في استعمال الحق بموجب القانون، وينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد والمنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونيةالمعترف بها** [3]"

وكذا نص المبدأ 01 من الإعلان السابق على أن " **الإعلان لكل شخص المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد وأما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية** "[4].

فقد استخدم المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 05 مصطلح **الأفراد**، الذي اعتبره من بين أدوات تسيير البيئة عن طريق تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.إلا أنه غير المصطلح ذاته بمصطلح **الأشخاص** وذلك من خلال

---

[1] رجب محمود طاجين، المرجع السابق، ص –ص 175-176

[2] نص المادة L1/123من التقنين البيئي الفرنسي.

[3] - المبدأ الثامن من إعلان ريو.

[4] - المبدأ الأول من اعلان ريو.

المواد 35 إلى 38 من ذات القانون، ما ميز هذا تغيير ترقية عمل المؤسسات التي تملك وصف الشخص المعنوي دون أن تكون مكونة في شكل جمعيات للمساهمة في العمل البيئي[1].

لكن بالرجوع إلى نص المادة 38 من قانون رقم 10/03[2] على "**عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية نسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصيا (2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أيه جهة قضائية.**

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا، يُمكِّن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالقوانين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية ".

كما جاء في نص المادة 02 من قانون 20/01[3] في الفصل الأول على أنه " **يساهم الموطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".**

جاء كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 225/18[4] في المادة 07 على انه " **يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي اماكن موقع المشروع وكذلك عن طريــق النشر في يوميتين وطنيتين على حــساب صاحب المشروع ..."**

وكذلك القانون رقم 06/06 [5] في المادة 11 منه بهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق، تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطنين في تسيير المدينة " وكذا في الفصل الرابع من نفس القانون المعنون بـ :الفاعلون والصلاحيات في نص المادة 17 "**يتم اشتراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، طبقا للتشريع الساري المفعول.....**".

ثانيا : تجسيد العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة

---

[1] - بن أحمد عبد المنعم، الحماية القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، يوسف بن خدة 2009، ص 71.

[2] - نص المادة 38 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،.

[3] - قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر لسنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 77 مؤرخ في 15-12-2001.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 18 /225المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 2018، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة االمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 9 مايو 2007..

[5] - القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20فبراير سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخ في 12-03 -2006.

لقد أكّد إعلانستوكهولم في نص المادة 24 [1] منه "**يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق، كل شخص يعمل بمفرده، أو في نطاق جمعية من الجمعيات، أو بالاتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية، سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق** ". فمنذ السبعينات بدأ في تكوين جمعيات الدفاع عن البيئة، وكانت في بدايتها جمعيات علمية نشأت بقصد الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها في الحفاظ على البيئة.

ولكن اعتبارا من الثمانينيات شعر المدافعون عن البيئة أن حصر نشاطهم في نطاق الجمعيات لا يكفي، ولتحقيق أهدافهم يقتضي منهم ممارسة الضغط السياسي والمشاركة في الحياة السياسية "أحزاب الخضر" التي دفعت بمرشحيها إلىالانتخابات الرئاسية والعامة وعلى مستوى المحلي للدفاع عن البيئة ومكافحة التلوث والتصدي لأصحاب المشاريع الصناعية وما ينتج عنهم من خلال نشاطاتهم من مواد سامة تؤثر على الإنسان والطبيعة [2].

كما تخضع الجمعيات البيئية في الجزائر كغيرها إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، والتي عرفت على "**باعتبارها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على ربح مادي**[3]" .

و عرفتها المادة الثانية من القانون 31/90 [4] بأنه " **اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة، ولتسعير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، ويشترط أن يُحدّدَ هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها** " .

وقد عرفت في قانون الجمعيات رقم 06/12 [5] في المادة 02 هي " **تجمع أشخاصا طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني** ".

---

[1] - نص المادة 24 من اعلان ستوكهولم.

[2] - نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن، دار النهضة القاهرة 1993.، ص 91.

[3] - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 153.

[4] - القانون 31/90المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 53. 1990.

[5] - القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعد والمتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج 15 جانفي 2012.

وقد أشار قانون الجمعيات عن كيفية تأسيسها والشروط الواجب إتباعها للحصول على الاعتماد، وكيفية الحصول على الاعتماد من طرف الوالي بالنسبة للجمعيات التي ينحصر مجالها الإقليمي ببلدية واحدة أو عدة بلديات، ووزير الداخلية المكلف بالبيئة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات، وعن كيفية إيداع تصريحات التأسيس، والجهات والسلطات المنوطة بها هذا الاختصاص، بالإضافة لتحديد الجمعيات وواجباتها [1].

أ- دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة في الجزائر وفقا لقانون 10/03

لقد عرفت الحركة الجمعوية في الجزائر تطورا كبيرا، خاصة بعدالتوجُهات الليبرالية التي بدأت بتكريس حرية إنشاء الجمعيات، على أنها حرية أساسية في المادة 40 من دستور 1989، وشهدت هذه الفترة وضع إطار تشريعي مشجع والمتمثل في صدور القانون رقم 90-31 [2] المتعلق بالجمعيات، لتأتي يعدها مجموعة قوانين الإصلاحات السياسية الجديدة، ومع إصدار القانون رقم 12-06 [3] المتعلق بالجمعيات المعدل في إطار متطلبات مساعي إصلاح العلاقة بين الإدارة والمجتمع المدني ومن بين الأدوار التي تقوم بها الجمعيات الناشطة في المجال البيئي :

1- المساهمة المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق ما ينص عليه التشريع[4].

إذ تعتبر عضوية الجمعيات في الهيئات الحكومية امتيازا مهما لها كالمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه[5]،

و الديوان الوطني للتطهير [1]، نظرا للتأثير المباشر الذي يمكن أن يلعبه ممثلو الجمعيات من خلال التبليغ عن حالة البيئة واتخاذ القرارات المناسبة عن طريق المناقشة وتقديم التوضيحات والدراسات والبيانات.

---

[1] - أحمد لكحل، نفس المرجع السابق، ص 154.

[2] - القانون رقم 31/90المتعلق بالجمعيات .

[3] - القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات .

[4] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص142.

[5] - تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 على أن ممثل عن جمعية التي تعمل في ميدان مياه الشرب منذ ثلاث سنوات في في مؤسسة الجزائرية للمياه، المؤرخ في 21 أبريل 2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج رج ج عدد 24، 2004.

2- المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية

تتِمُّ المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية من خلال في إعداد التقارير والدراسات والإستراتجيات المتعلقة لحماية البيئة، غير أن هذه الوظيفة لا زالت ناقصة وشبه منعدمة في الممارسات اليومية لمجتمعات حماية البيئة في الجزائر، وتتجلى المساهمة غير المباشرة للجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية التالية :

2 -1 الدور الإعلامي التحسيسي للجمعيات البيئية :لا ينحصر دور الجمعيات البيئية في الصلاحيات والإمكانيات التي وُجدت لمواجهة مخاطر ومشاكل البيئة، وحق الأشخاص في العيش في بيئة نظيفة، وضمن سياق التحسيس فإنه يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دورا في هذا المجال، من خلال حث المواطنين على استخدام الطرق التي تحمي البيئة.

كما أن الإعلام وباعتباره الوسيلة التي تدخل البيوت دون سابق إنذار أو استئذان، مما يسمح للجمعيات البيئية استخدامه لمخاطبة الجمهور وتوعيتهم بما يحدق ببيئتهم من مخاطر، من خلال إتباع خطة إعلامية ذات أسس علمية لتنوير المجتمع لفئة معينة أو عدة فئات لتحقيق أغراض حماية البيئة [2]، لأنه يمنح المواطنين إجراءات وقائية تسمح لهم بالإطلاع على محتوى المشاريع والأوضاع بالبيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام[3].

2-2 دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية :لقدبدأ الإهتمام بالتربية البيئية كركيزة أساسية في العملية التعليمية في السنوات العشر الأخيرة[4]، كما تجسد هذا المظهر لدى الجمعيات البيئية على أن تكون قيمًا وخُلُقًا ومهارات لدى الجمهور المخاطب وذلك بحثهم وتنمية شعورهم بإدراك وفهم العلاقة التي تربطهم ببيئتهم وتستدعي المحافظة عليها بشكل مستدام، وتبين لهم القرارات السليمة للتصدي

---

[1] - تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01 على عضوية واحد عن جمعية تنشط في مجال المياه منذ ثلاث سنوات في الديوان الوطني للتطهير، المؤرخ في 21 أبريل 2001، ج رج ج العدد 24، 2008

[2] - بوسماحة الشيخ ومزيان محمد الأمين وطالبي يمينة، الشراكة والمساهمة البيئية 03.10، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد 02، ص 99.

[3] - سايح تركية، المرجع السابق، ص 106.

[4] - سايح تركية، المرجع نفسه ص 104.

للمشاكل البيئية وسبل حلها، من خلال هذا الدور تكسب الأفراد جملة من المعارف وتخلق لديهم وعيا بيئيا لضبط سلوكهم من أجل التعايش مع بيئتهم[1].

كما تهدف التربية البيئية إلى تدريب الأفراد لتحمل المسؤوليات، واتخاذ القرارات الخاصة بسلوكهم الفردية أو القرارات التي تهم الحياة العامة من خلال المشاركة والتأثير في تسيير الشؤون العامة المتعلقة بالبيئة، على المستوى المحلى والمركزي، ولا يمكن للتربية البيئية أن تحقق أهدافها مالم يتم تنمية وتطوير الشعور بالمواطنة، لأن أغلب الموضوعات البيئية تتسم بطابع سياسي، وهو الأمر الذي يدفع بالكثير إلى العزوف على الاهتمام بالبيئة، لذا فإنه كلما زاد الشعور بالانتماء والمواطنة لدى الأفراد زاد إقبالهم على ترجمة الوعي البيئي والتربية البيئية على أرض الواقع [2].

2- 3 الدور القضائي للجمعيات البيئية :

إن الإقرار لجمعيات حماية البيئة بالحق في التقاضي بشأن الأضرار البيئية لم يكن وليد اللحظة بل كان نتيجة لتطور طويل، ففي البداية رفض الفقه والقضاء الفرنسيين الاعتراف للجمعيات بحقها في رفع الدعاوى دفاعا عن المصلحة الجماعية أو الغرض الذي أنشئ من أجله، في الوقت الذي أُعتُرِف فيه بهذه الصفة للنقابات المهنية للدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها[3]، ذلك بمقولة أنه يصعب تحديد هدف الجمعيات، بدقة لتنوع أهدافها، وأن الاعتراف لها بالصفة في الدفاع عن المصالح العامة، فضلا عن أن المشرع لم ينص صراحة على حق الجمعيات في هذه الدعوى.فلقد كان القضاء ينكر على الجمعيات حقها في أن تقيم نفسها مدعيا بحقوق مدنية في الدعاوى الجنائية [4]، إلا أنه حدث تغيير شامل لذلك الموقف وتبنى القضاء إتجاها جديدا، حيث اعترف لتلك الجمعيات بحقها في أن تدعي مدنيا في الدعوى الجنائية دفاعا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجل الدفاع عنها[5].

كما أن القضاء المدني قد حكم صراحة بأن الجمعية المنشأة طبقا لأحكام القانون يمكنها أن تطالب بالتعويض عن التعديات الحاصلة على المصالح الجماعية لأعضائها وتكون دعواها مقبولة في

---

[1] - الشيخ وأخرون، المرجع السابق، ص 102.

[2] - منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد لشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، ص 105.

[3] - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية، 2011، ص 666.

[4] - كانت بداية اهذا التحول في موقف القضاء في دعوى pen الشهيرة والتي أوضحت فيها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية هذا الإتجاه الجديد، حيث نقضت حكم محكمة باريس الذي أنكر على الجمعية التي تسمى le reseau du sauvenir التي كان هدفها تخليد ذكرى المضرورين من النازية، حقها في أن تدعي بحقوق مدنية في المحاكمات الجنائية عن الحرب.

[5] - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 667.

حدود غرضها الاجتماعي الذي أُنْشِئَتْ من أجله حتى إذا كان الضرر سابقا على تاريخ إنشائها[1].

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية[2]، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطرقالوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فاعلية هذا الأسلوب.

المبحث الثاني

الالتزام بالتقييم والإنصاف البيئي

يعد الإلتزام بالتقيم البيئي بالنسية للمشاريع والأنشطة، من أهم المبادئ التي ترتكز عليها خضوصافي المشاريع البيئية والذي ينتج عليها حق اللجوء إلى العدالة لضمان هذا الحق وعليه سنحاول

نتطرق في هذا المبحث لمبدأ الإلتزام بالتقييم البيئي (**المطلب الأول**)، ولمبـدأ العدالة البيئية (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

واجب تقييم الآثار البيئية

[1] - وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن أحدى الشركات كانت قد أنشأت مصنعا للمواد الغذائية في عام 1956 في حي يسمى Blanc-Mesnil في فرنسا وهو من المنشأة المصنفة المدرجة ضمن النوع الثالث للمنشأت الخطرة والضارة بالصحة وبالتالي فأنها تلتزم بمراعاة وأحترام القيود التنظيمية المختلفة، وقد نتج عن تشغيل ذلك المصنع حدوث نلوث يجاوز الحدود المصرح بها، تسبب في أضرار للجيران الذين تقدموا بالعديد من الشكاوي في 02 سبتمبر 1971 وقام جيران ذلك المصنع بإنشاء جمعية تم شهرها والأعلان عنها 16 سبتمبر 1971 وحدد غرض لها هو مقاومة التلوث الهوائي وقد قامت هذه الجمعية عقب إنشاءها برفع دعوى ضد الشركة مالكة المصنع منذ سبتمبر 1966، وقضت محكمة الموضوع يقبول دعوى الجمعية المنشأة طبقا لاحكام القانون يمكنها أن تطالب بالتعويض عن التعديات الحاصلة على المصالح الجماعية لأعضائها وأن دعواها تكون مقبولة في حدود غرضها الإجتماعي الذي أنشأت من أجله، حتى إذا كان الضرر سابقا على تاريخ إنشائها، وقد طعنت الشركة مالكة المصنع على ذلك الحكم بطريق النقض، غير أن محكمة النقض رفضت الطعن وأيدت الحكم قاضي الموضوع الذي قبل دعوى الجمعية المذكورة والذي قضى لها بالتعويض المطالب به.

[2] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 144.

أصبح الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي بالنسبة للمشروعات والأنشطة التي تخطط الدول لإقامتها، للوقوف على ما يمكن أن ترتّبه من آثار، باتت مسألة مستقرة في الممارسات الدولية، بل وتجد أساسها في قواعد القانون الدولي، لا سيما قواعد القانون الدولي البيئي.

ويبدو من مراجعة الوثائق الدولية، أن الالتزام بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي لا يقف على مشروع أو مجال بعينه، وإنَّما يمتدُّ هذا الالتزام ليشمل كافة الأنشطة التي تقوم بها الدول، ويجد هذا الإلتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي جذوره في ثنايا حكمي التحكيم الصادرين في النزاع الأمريكي الكندي المعروف بإسم قضية مصهر ترابل سمليتر Trial Smelter الصادرين عام 1938 وعام 1941 فهما يمثلان حجر الزاوية نحو إرساء هذا الإلتزام [1].

ونظرا لخطورة تأثير المنشأة المصنفة على البيئة والصحة والأمن العام، فإن تأسيس أي مشروع ليس أمرا مفتوحا على إطلاقه، بل هو مقيد بشروط وضوابط تُمكِّنُ السلطات المعنية من ممارسة رقابتها السابقة على ممارسة نشاط هذه المشروعات، وهذا تماشيا مع إرادة المشرع التي تهدف إلى إخضاع المشروعات المضرَّة بالصحة لمجموعة من النصوص القانونية التي ترسم المسار القانوني السليم الذي يتوجب على صاحب المشروع سلوكه من أجل الوصول إلى مباشرة النشاط وممارسته.

فالأمر يتطلب تحديد ماهية تقييم الأثر البيئي **(الفرع الأول)**، وإلى مجالات تطبيق نظام دراسة تقييم الأثر البيئي والجهة المختصة لإعداد محتواها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ماهية تقييم الأثر البيئي

[1] - تمثل وقائع هذا النزاع في قيام كندا، عام 1896 بإقامة مسبك للزنك والرصاص على مسافة عشرة كيلو مترات من الحدود مع الولايات المتحدة، ونتج عن ذلك ضرر للمواطنين الأمريكيين من الأدخنة المنبعثة من المصنع وعليه فقد أحتجت الولايات المتحدة على هذا المشروع وعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة شكلت بناء على أتفاق مسبق بين الحكومتين الكندية والأمريكية للنظر في معادلات التلوث وانتهت اللجنة إلى إثبات تلوث البيئة وقد تم إبرام أتفاق التحكيم بين المملكة المتحدة بوصفها ممثلة للإقليم الكندي والولايات المتحدة في أوتاو بكندا عام 1935 بإنشاء محكمة تحكيم للنظر في النزاع. راجع في ذلك أشرف عرفات أبو حجارة، الإلتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي دراسة تطبيقية على المشروعات والأنشطة المقامة على الأنهار الدولية المشتركة، دار النهظة العربية، مصر، القاهرة، 2012، ص 2.

لقد حرص المشرع الفرنسي على خفض كمية التلوث عند مصدره، والعمل على تقليل الملوثات عند موقع إنبعاثاتها، ولتحقيق هذه الخطوة المهمة، كان من الضروري إيجاد وسيلة قانونية تبدأعند إنشاء المشروع أو تجديده. بواسطة "**تقييم الآثار البيئية** "(EIA)[1].

أولا : تعريف دراسة التأثير

أدى الاستخدام المستمر لمصطلح تقييم الأثر البيئي في الممارسة العلمية إلى طرح التساؤل عن المعنى الحقيقي المقصود منه، وما عساه أن يحققَه ذلك الإجراء من عدمه.

ومِمَّا تجدر الإشارة إليه، قبل محاولة التعرف عن المعنى أو المقصد الحقيقي للأثر البيئي وما يمكن أن يُرتِّبَه من آثار، أن هناك قَبُولا عاما في كتابات القانون الدولي، بأنه إجراء متكاملٌ يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة بوجه عام وأن إقراره كان يهدف التحقيق من عدم مساس الأنشطة والمشروعات والسياسات، التي يضعها الإنسان بالبيئة بشكل عام، وأن الجميع على وعي تام بالنتائج والآثار التي يمكن أن تترتب عليها سواء أكان من منظور اقتصادي أم اجتماعي أم بيئي [2].

وقد عرَّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNDP تقييم الأثر البيئي، **بأنه "فحص وتحليل وتقييم المشروعات والأنشطة التي يتم التخطيط لها من منظور توافقها مع البيئة والتنمية المستدامة "**[3].

كما تمَّ تعريفه بموجب إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 بأنه "**يُعدَّ تقييم التأثير البيئي أو الأثر البيئي أداة وطنية يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند إقامة المشروعات أو النشاطات التي يمكن أن تكـون لها آثار سلبية على البيئة، بهدف مـساعدة السلطات المختصة في إتخاذالقرارات المناسبة** [4] "

وهكذا يجب على الدولة قبل أن تأذن أو ترخص للمشتغلين بالاضطلاع بالأنشطة فوق ولايتها أو سيطرتها والتي تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم أو التي تتسبب في الواقع في وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أن تجري تقييما لأثر هذه الأنشطة لا على الأشخاص والممتلكات فحسب، وإنما أيضا

[1] EIA : Environnemental Impact Assessment

[2] - أشرف عرفات أبو حجارة، المرجع السابق، ص 7.

[3] - أ شرف عرفات أبو حجارة، المرجع نفسه ص 10.

[4] - هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 149.

على بيئة الدول الأخرى[1]، وبدأت الدول في التأكيد على مبدأ الحيطة صراحة في القوانين البيئية منها ألمانيا في قانون عدم التلوث الصادر لسنة 1974، وفي السويد عام 1997 وفي فرنسا عام 1995 [2].

أما التشريعات الوطنية فقد تم إدراج تقييم التأثير البيئي للمرة الأولى عام 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية بعد اعتماد خطة السياسة الوطنية للعمل البيئي، والتي أدخلت دراسة الأثر البيئي كأحد مستلزمات أو متطلبات المشروعات الاستثمارية في المجالات المختلفة[3].

وبالنسبة لتعريف تقييم الأثر البيئي، فقد تباينت التعريفات التي وردت بشأنه حيث يعرفه البعض

فقد عرفه **وليام كيندي** دراسة التأثير " **أن تقيم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنه علم وفن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقيم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكيد من أن التحليل البيئي له تأثير على عملية اتخاذ القرار**[4].

وعرفه البعض بأنه "**دراسة الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة جوانبها الطبيعية والحيوية والاقتصادية والاجتماعية وتقدير هذه الآثار بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة**".

---

[1] - الأمر الذي أكدته العديد من الوثائق الدولية، من ذلك : المبدأ السابع عشر من إعلان ريو ديجانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، والمبدأ الرابع والخامس عشر من وثيقة 'إعلان أستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 وأن وردت الإشارة إليه في هذين المبدأين بصفة ضمنية في المادتين 14 و15، كما أدرج لالتزام بتقييم الأثر البيئي للأنشطة في العديد من الاتفاقيات الدولية ومن ذلك المادتان 205و206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والمادة 7 من اتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق لعام 1992. ونم تكريس تقييم التأثير البيئي على المستوى من خلال الإتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة ومنها اتفاقية الكويت لعام 1978 بشأن التعاون في ميدان الوسط البحري ضد تلوث الخليج العربي، واتفاقية أسيو المعتمدة من اللجنة الاقتصادية الأوروبية سنة 1991 حول تقدير الآثار البيئية العابرة للحدود، وكذلك بروتكول مدريد لسنة 1991، الخاص بمعاهدة المحيط الأطلسي حول حماية البيئة، وكذلك تعليمات الإتحاد الأوروبي لعام 1997 حول أثار بعض المشروعات على البيئة.

[2] - ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 226-227

[3] - هيوا رشيد على، المرجع السابق، ص 150.

[4] - تركية سايح، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسلت القانونية الجزائر ،العدد الأول 2013، ص 124.

ويعرفه**البنك الدولي لإنشاء والتعمير** بأنه "**فحص العمليات ذات الأثر المهم على البيئة، ويشمل وصف المشروع وبيانات الأساس Base line data والآثار البيئية وتحليل البدائل، وخطة التخفيف من الآثار البيئية ومتطلبات الإدارة والتدريب البيئي** [1].

ويعرفه**الدكتور طيار** بأنها"**وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه**[2].

ونظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه الوسيلة في أمريكا، فقد أخذت بها عدة دول أخرى، ومنها المشرع الفرنسي من خلال قانون 2004-489 الصادر في 3 يونيو 2004 في المادة 121 فقرة 01 بقولها ".**الأعمال والمشروعات التي يتم بواسطة المؤسسات العامة والتي تحتاج إلى موافقة أو قرار فيجب عليها احترام المردود البيئي وإعداد الدراسات السابقة للبناء أو التوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى احتمال تعويضه للخطر** [3] ".

أما المشرع الجزائري فقد عرف دراسة الأثر البيئي من خلال العديد من النصوص القانونية منها قانون حماية البيئة 03/83 [4] من خلال نص المادتين 130، 131 '**تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذلك إطار وتوعية معيشة السكان**".

والمرسوم التنفيذي رقم 90 /78 [5] والمتعلق بدراسة التأثير على البيئة فقد عرفته المادة 02 منه " **دراسة التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار**".

---

[1] - هيوا رشيد على، المرجع السابق، ص 151.

[2] - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ص 137

[3] - ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018، ص 60.

[4] - القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 06 لسنة 1983.المعدل .

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.، ج ر ج ج عدد 10، المؤرخ في 7 مارس 1990.

أما قانون 03 /10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرف دراسة التأثير منه على أنه "**تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التيتؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما الأنواع والموارد والأوساطوالفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطارونوعية المعيشة**[2]،

كما عرف في نص المادة 24 من قانون 10/01[3] من قانون المناجم بأنها " **تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، وجودة الهواء والجو سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان، وكذلك على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين وتشمل دراسة على البيئة مخطط تسيير البيئة الذي تحضره وفق إجراءات تحديدها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال** "

فمن خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرناها يمكن القــول بأن دراسة التــأثير " عملية تقييم الأثار المحتملة سواء كانت سلبية أو ايجابية لمشروع مقترح على البيئية " .

وإن كان الهدف من هذه العملية هو إعطاء متخذي القرار وسيلة لإقرار الإستمرار في المشروع أو إيقافه .

ثاتيا : مبادئ تقييم الأثر البيئي

يتوقف نجاح عملية تقييم الأثر البيئي على توفير مجموعة من المبادئ وهي بمثابة أسس مهمة لإنجاز هذه الدراسات وهي كالتالي :

أ -التركيز على القضايا الأساسية

[1] - القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

[2] - المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - قانون 10/01 المؤرخ في المؤرخ في 30يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم.المؤرخ في يوليو 2001.الملغى بموجب القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن لقانون المناجم، ج ر ج ج عدد 18.

تشمل التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة وأهمية بهدف تجنب التعقيد، وكذلك التركيز على الحلول الممكنة فقط لعدم إضاعة الوقت والجهد في دراسة وسائل غير علمية أو غير مقبولة من قِبل صاحب المشروع أو صاحب القرار [1].

ب- الطابع التشاوري لدراسة التأثير

يتسم بالطابع التشاوري بحيث نجد حق الاستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي للمشاركة من خلال فتح الباب لإستطلاع آراء أفراد المجتمع، حيث يساعد هذا المبدأ في تشخيص بعض الآثار الهامة عند التخطيط للمشاريع، بعد تقديم ملاحظاته واقتراحاته[2]، فعملية تقييم الأثر البيئي تقوم على أساس المشاركة لذلك يجب أن تُعطى فرصة ملائمة لإعلام وتضمين مشاركة الجماهير المهتمة والمتأثرة، هي لحظة مميزة للتشاور مع الجهات الفاعلة مما يعزز عملية صنع القرار البيئي [3]، فقد حددته المواد من 06 إلى المادة 08 من المرسوم التنفيذي 255/18 المتعلق بتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [4].

ج - الطابع الإعلامي لدراسة التأثير

تكمن أهمية دراسة التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة على البيئة، والطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع [5]، ويبرزه نص المادة 16 من قانون 10/03 [6]، فهي تهدف إلى ضمان مساهمة جدية

---

[1] - ملعب مريم، الرسالة السابقة، ص 63.

[2] - سايح تركية، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، المرجع السابق، ص 128

[3] - ملعب مريم، المرجع السابق، ص63.

[4] - نص المواد 06الى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة

[5] - سايح تركية، المرجع السابق، ص 145.

[6] - تنص المادة 16 من قانون 10/03 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايلي : -عرض عن النشاط المزمع القيام بيه، -وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، -وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام له والحلول البديلة المقترحة، -عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذلك تأثيراته على الظروف الإجتماعية –الإقتصادية.-علاض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الأثار المضرة بالبيئة والصحة.كما يحدد التنظيم ما يلي : -الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير، -محتوى موجز التأثير –قائمة الأشغال التي يسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لأجراءات دراسة التأثير –قائمة الأشغال التي، تسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير."

للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين، وبالتالي يكون هذا الإجراء صورة ديمقراطية إيكولوجية [1].

ثالثا :أهداف تقيم الأثر البيئي

إن تحقيق التوازن البيئيةمعدلات التنمية والتأثير السلبي على الموارد الطبيعية، أصبح اليوم هو المطلب الأساسي لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وليس الهدف من حماية البيئة وضع حد لإيقاف مسار التطور والتنمية.وإنّما هو وضع حد للإسراف المتزايد للموارد الطبيعية والتلوث الناتج عنها. لذلك يهدف التقيم البيئي للمشروعات إلى حماية البيئة عن طريق دراسة وتحليل المنافع الإقتصادية المتوقعة للمشروع ومقاربتها بما يترتب عليها من الآثار البيئية، وعليه يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي :

أ- مساعدة أصحاب صنع القرارعلى تطوير المشاريع

ويكون ذلك عن طريق تحقيق القدر اللازم من الرقابة البيئية الدائمة على مشروعات التنمية بما يضمن عدم انحراف هذه المشروعات عن متطلبات البيئة التي تكفل نجاحها وإستمراريتها ويُعدُّ هذا من أهم الوسائل لاتِّخاذ القرار لما يوفره لأصحاب القرار من المعلومات والأسس العلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك القانونية [2].

ب-العمل على تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية

ويكون ذلك عن طريق مكافحة أنواع التلوث ومحاولة تخفيف الإنبعثات المختلفة عن ممارسة المشروعات بصفة عامة والمشروعات الصناعية بصفة خاصة [3]، والعمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية خاصة التنوع البيولوجي وإلزام المنشأت الصناعية بالمعايير البيئية المحلية والدولية .

ج-إبلاغ السلطة المسؤولة عن منح طلب الترخيص بتعليمات حول قرارها المتخذ

فالسلطةالمسؤولة عن منح الترخيص من خلال دراسة التأثير، يمكنها إصدار قرار منح الترخيص من عدمه، فهو يوفر المعلومة ويكشف عن الحقائق الكاملة حول المشروع لإتخاذ قرار الموافقة المسبقة[1].

المسبقة[1].

[1] - سايح تركية، المرجع السايق، ص 145.

[2] - هيو رشيد علي، المرجع السابق، ص 158.

[3] - هيو رشيد علي، المرجع نفسه، ص 160.

د-اعتبار دراسة التأثير وسيلة طعن تُقدَّم أمام المحكمة

هذه الدراسة من شأنها أن تثبت عدم كفاية القرار أو عدم حُجِّيته لرفض منح الترخيص[2].

ممّا سبق يتّضح مدى ضرورة تقيم التأثير البيئي لتحقيق الحماية البيئية والتنمية الإقتصادية المتواصلة للمشروعات الصناعية، بحيث تكفل عدم الإضرار بمكونات البيئة، سواءا حيّة أو غير حيّة وخاصة صحة الإنسان من خلال فرض هذه الدراسة قبل إنشاء هذه المشروعات ومراقبتها بعد مباشرة نشاطاتها.

الفرع الثاني

مجالات تطبيق نظام دراسة تقييم الأثر البيئي والجهة المختصة لإعداد محتواها

لقد تعددت مجالات تطبيق نظام تقيم الأثار البيئية، والجهات المختصة لإعداد محتوى هذا النظام وعليه سوف نحاول بيان مجالات تطبيق نظام تقيم الأثر البيئي **(أولا)** مع تحديد الجهة لتحديد مجنوى هدا النظام **(ثاني)** .

أولا : مجالات تطبيق دراسة التأثير

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لدراسة التأثير، بل عمِل على تحديد قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي حددها ب29 نوع [3]، التي تخضع مُسْبقا لهذا الإجراء، والمتمثلة في مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، التي تُؤثِّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية،وكذلك على إطار ونــوعية المعيشية[4]، وكذلك المؤسسات المصنفة والمتمثلة في المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة للمنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، والتي

---

[1] - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 64.

[2] - ملعب مريم، المرجع نفسه، ص 65.

[3] - الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تصنيف ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، ج ر ج ج العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

[4] - نص المادة 15 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،.

قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار[1].

للإشارة أن المشرع الجزائري في تحديده للمشاريع والهياكل الخاضعة لنظام دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، نصّت عليه تحت عنوان "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ودراسات التأثير" في حين أن هناك قسم آخر من النّشاطات التي أخضعها وزيادة على دراسات التأثير أو موجز التأثير إلى إجراء آخر وهو "دراسة الخطر" والتي تتمثل أساسا في المنشأة المصنفة[2].

ويقصد بالمنشأة المصنفة حسب المرسوم 198/06 في نص المادة الثانية منه"**المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يُمارَس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشأة المصنفة المحددة في التنظيم الممارس**[3].

كما عمد المرسوم التنفيذي رقم 144/07[4]، على تحديد قائمة التي تحتوي على جميع الأنشطة التي تستعمل عند مزاولتها لنشاطها المواد الخطرة منها السامة ومنها القابلة للإنفجار والتي تمس بالمصالح الحيوية للبيئة .

فالمشرع الجزائري في تعريفه الدقيق للمنشأة المصنفة اعتمد على معيار قانوني هو التِّعداد الوارد في جدول التطبيق (قائمة المنشأة المصنفة)، الصادر بموجب التنظيم وهذا نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي [5].

ثانيا : كيفية تقييم الأثر البيئي

يُعدُّ تقييم التأثير البيئي إجراءا مُهمًّا لتحقيق إستراتيجية بيئية متكاملة للمشروعات الجديدة أو التعديلات التي تحدث فيها، عملية تقييم الأثر البيئي، لأي مشروع يجب أن يتضمن وصفا كاملا للمشروع وأهدافه، ويتضمن كذلك وصفا كاملا للوضع البيئي، الذي قد يتأثر بممارسة النشاط المشروع المقترح، إذابدأ بمباشرته لا بد من تحديد التفاعلات المتوقعة بين المشروع والبيئة المجاورة،

---

[1] - نص المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،.

[2] - العلواني نذير، تدابير تقيم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والإقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية، دراسة مقارنة، مزكز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، المؤتمر الدولي أليات حماية البيئة، طرابلس لبنان 2017/27/26، ص 86.

[3] - نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، لسنة 2006

[4] - لمرسوم رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشأة المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 34.

[5] - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 38.

وسكانها والإجراءات والاحتياطات المطلوب إتخاذها لحماية البيئة من أي مقترح [1].فقد حُصِرت في المراحل التالية :

أ- تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي

تعتبر هذه الخطوة أولى الخطوات في أسلوب تقييم الأثر البيئي، وتهدف إلى تحديد مدى حاجة المشروع إلى تقييم الأثر البيئي أم لا، وفي هذا الإطار يتم تحديد طبيعة ونوع التحليل البيئي المطلوب إخضاع المشروع له، حيث يتم في هذه المرحلة تصنيف أي مشروع إمّا ضِمن مجموعة المشروعات التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثرالبيئي، وإمّا ضِمن المشروعات التي لا تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي [2]، ويعود أساس حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي بإعتماده على نقاط أساسية وهي :

أ-1 وصف المشروع المقترح

يحتاج الأمر إلى تسجيل تفاصيل المشروع من حيث موقعه وحجمه والعمر المتوقع لمكوناته وغيرها، وتحديد المواقع المرتبطة بالمشروع، مع إجراء تخطيط عام لإستخدام المعدات والآلات في المواقع المرتبطة بالمشروع، ويستوجب الأمر توفير خرائط بمقاييس رسم مناسبة، ومحددة لتوضيح الاستخدام الحالي للأراضي والمحميات المائية والشُّعب المُرجانية والمناطق السياحية والترفيهية[3].

أ-2 تصنيف المشروع

يجب تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لتقييم الآثار البيئية للمشروع المقترح كاملة أو جزئية أو متوسطة ويسمى بالتصنيف البيئي.

أ -3 وصف البيئة المحيطة

يتم تسجيل بيانات الوضع الراهن للمميزات البيئية للمنطقة تحت الدراسة، مع معلومات عن أي تغييرات متوقعة قبل بدْء المشروع، ويجب في هذه المرحلة أن تُؤخذَ في الإعتبار البيئة الطبيعية، والبيئة الحيوانية والنباتية والبيئة الإجتماعية والثقافية [4].

أ -4 تحديد الآثار المتوقعة للمشروع المقترح

---

[1] - هيو رشيد علي، المرجع السابق، ص164.

[2] - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013/2012، ص 147.

[3] - رهيو رشيد علي، المرجع السابق، ص 165.

[4] - رهيو رشيد، المرجع نفسه، ص 166.

يجب تحديد كلّ التغيرات المهمة التي سوف تحدث بسبب المشروع، وتُقسَّمُ إلى الآثار المباشرة وغير مباشرة، المتوقعة والدائمة، المنشأة على البيئة وخاصة المواقع والمخاطر الطبيعية والتنوع البيولوجي وعلى الفلاحة، وتحليل هذه الآثار يكون من خلال آثار إدماج المنشأة في الموقع (الآثار على النباتات والحيوانات، البيانات المتعلقة بالبنايات المخططة، الارتفاع، الحجم)فيما يتعلق بالضرر الصوتي (عدد ومميزات الأجهزة والآلات الأصوات العرضية أو المتناوبة ذات القوة المرتفعة) فيما يتعلق بأثرها على المياه (أصل المياه، مخاطر التلوث العرضي كإيداع أو استعمال مواد مضرة، أحماض، محروقات) وكذا أثرها على الهواء (أصل وطبيعة المواد المرمية في الجو كإنبعثات منتشرة، دخان، غبار، بخار، وجود مواد ذات رائحة ممزوجة مع الملوثات بفعل المنتجات)[1].

ثالثا : محتوى دراسة التأثير

عمد المشرع الجزائري من خلال قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 16 منه إلى تحديد محتوى دراسة التأثير في ظل التنظيم المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة فقد أشار إلى محتوى دراسة التأثير وذلك بأن يتضمن على الأقل مايلي :

-عرض النشاط المُزْمَع القيام به –وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللّذَيْن قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به –وصف للتأثير المحتمل على البيئة على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة – عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعيةوالاقتصادية –عرض مع تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة، وترك لتنظيم تحديد الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير –محتوى موجز التأثير – قائمة الأشغال التي تسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع إجراءات دراسة التأثير، قائمة الأشغال التي تسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير[2].

أما المرسوم التنفيذي رقم (255/18)المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة في نص المادة03منه فقد أشار إلى مضمون محتوى دراسة التأثير، وكذا التأثير المُعدُّ على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص مايلي :

[1] - مريم ملعب، المرجع السابق، ص 67-68.

[2] - نص المادة 16 من قانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى تقديم مكتب الدراسات – تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة – تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الإقتصادية والتكنولوجية والبيئية – تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعنية في نطاف الإعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (3) كليمترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقين بهذا المرسوم – الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثيرها بالمشروع مرفقا بمخطط مقياسه 1/ 2.500 ومخطط الكتلة مقياسه 200/1 الوضعية مقياسه بين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الإرتفاقات - تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلق مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...) –تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتراب والوسط البيولوجي والصحة ...) والطريقة المستعملة لتقديم التأثيرات، - وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها، - مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع، - مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد أجال تنفيذه، -كل عمل أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المهينة – يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوما بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي [1].

[1] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج 34 المؤرخة في 05/22/ 2007.

فمن خلال نص المادتين السابقتين حاول المشرع الجزائري تحديد مجموعة العناصر الواجب مراعاتها لتقييم الأثر البيئي والتي من خلالها تمنح الجهات المتخصصة للحصول على الموافقة البيئية من عدمها.

إجراءات تقييم الأثر البيئي

لقد ضُبطت إجراءات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية بمجموعة من القواعد وإجراءات لسيرها من خلال :

أ - الجهة المختصة بدراسة

إن المشرع الجزائري جعل من دراسات التأثير أن تكون على نفقة ومسؤولية صاحب المنشأةكما حدد بصفة دقيقة الجهة المحددة للقيام بهذه الدراسة على أن يكون إعدادها من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكتب استشارات معتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة وما تجدر الإشارة إليه أن دراسات مدى التأثير على البيئة باعتبارها إجراء إداري يسبق إنجاز المشروع فهو ليس تصرفا إداريا محضا، لأنه يستوجب على الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية واعتماد المشاركة والتشاور مع مختلف القطاعات والمراكز العلمية [1].

ب-كيفية إيداع طلبات دراسة التأثيرعلى البيئة وإجراءات فحصها

لقد حدد المشرع الجزائري، أن دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة يجب أن يودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات [2]في أربعة عشر نسخ (14) نسخة ونسختين(2) رقميتين مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات [3]، على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، في أجل لا يتجاوز شهرا (1) واحدا إبتداءا من تاريخ تبليغ الطلب ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل المعلومات أو دراسة تكميلية لازمة يتم منح صاحب المشروع مهلة شهرين (2) لتقديم المعلومات

[1] - العلواني نذير، المرجع السابق، 89.

[2] - يعتبر الوالي في النظام الإداري الجزائري مفوض الحكومة وممثل الدولة على مستوى الولاية، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتعد في نفس الوقت الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة، نقلا عن العلواني نذير، تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية، المرجع السابق ، ص 91.

[3] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

التكميلية المطلوبة، وعند تجاوز خذا الأجل، ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يقم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل فيتم تبليغ الطالب بالرفض [1] ، على أن يعلن الوالي، بموجب قرار، فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولى وقبول دراسة أو موجز التأثير وذلك لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء أرائهم في المشروع المزمع إنـجازه وفي الأثـار المتـوقعة على الـبيئة [2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشر إلى التحقيق العمومي بمناسبة حديثه عن نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية الاقتصادية في نص المادة 15 منه، وإنما أشار إلى هذا الإجراء بمناسبة الحديث عن القواعد المطبقة على المنشآت المصنفة في المادة 21 من نفس القانون.

إن إجراء التحقيق العمومي ومشاركة الجمهور في هذه العملية له أهمية بالغة في تكريس الطابع التشاوري لدراسة التأثير على البيئة، بحيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي حق الاستشارة والتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم، مما يضمن تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يُؤمِّن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون إنحرافها عن الخط البيئي، وتحسين عملية إتخاذ القرارات، يبين على أن هذه الدراسات أحدثت تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية للإدارة، ذلك أنه يستوجب عليها التخلي عن التصرف الانفرادي لإدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والاستشارة مع مختلف الفاعلين لا سيما المجتمع المدني[3].

فبعد أن يقوم الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفيالآثار المتوقعة على البيئة[4]، فيجب عليه في هذه الحالة إشهار وإعلام الجمهور بذلك على أن يكون التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على أن يتضمن البيانات التالية :

---

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 255/18 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة

[2] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم255/18 ، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

[3] - العلواني نذير، المرجع السابق، ص 93.

[4] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18. المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

-موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، -مدة التحقيق التي يجب الا تتجاوز 15 يوما مإبتداءا من تاريخ التعليق، - الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذه الأغراض[1].

وبهذا الصدد يعين الوالي محافظا محققا يُكلَّف بالسّهر على احترام التعليمات المتعلقة بطريقة تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء[2]. كما يكلف المحافظ المحقق، بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة [3].

فعند نهاية مهمته يحرر المحافظ المحقق محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله للوالي [4]، يحرر الوالي، عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الإقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع، في آجال لتقديم مذكرة جوابية [5].

المطلب الثاني

واجب العدالة والإنصاف البيئي

يدور الحق حول فكرة جوهرية مفادها إذا تسببت دولة ما في إحداث ضرر بيئي، فإن للشخص المتضرر اللجوء إلى السلطات الإدارية أو القضائية المتخصصة في تلك الدولة، كما لا يمكن الحديث عن الحصول على المعلومات البيئية وكذا الحق في المشاركة في إتخاذ القرارات البيئية، إلا من خلال ضمان وصول الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني إلى المؤسسات القضائية الحامية للعدالة، وتتمتع بالمصداقية وهذا ما نصت عليه اتفاقية أرهوس الأوربية 1998 فماذا يُقصد بهذا بالحق، وماهو الدور الذي يلعبه هذا الحق في حماية الحقوق البيئية ؟،

[1] - المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 255/18. المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة .

[2] - نص المادة 12 من المرسوم.التنفيذي 145/07، المعذل

[3] - نص المادة 13 من المرسوم..التنفيذي 145/07المعدل

[4] - نص المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي 145/07..المعدل

[5] - نص المادة 05 من. نفس المرسوم.0 التنفيذي 145/7المعدل

وعليه، ففي هذا المطلب سنحاول تبيان واجب الدولة في العدالة والإنصاف من خلال فرعين ففي(**الفرع الأول**) سنتناول فيه مفهوم حق الحصول على العدالة البيئية، أما(**الفرع الثاني**) فيخصص لضمانات تطبيق مبادئ العدالة البيئية.

الفرع الأول

ماهية حق الحصول على العدالة البيئية

سيتم تناول بيان تعريف حق الحصول على العدالة البيئية (**أولا**) ثم المصادر الدولية والوطنية التي أقرت هذا الحق (**ثانيا**) .

أولا : تعريف الحق في الحصول على العدالة البيئية

العدالة البيئية مصطلح جديد غير متداول يُقصد به متى وقع اعتداء على حق من حقوقه يحق لكل شخص أن يلجأ للقضاء لرد ذلك الاعتداء والإنصاف له، وبمعنى آخر هو حق جميع الأفراد في اللجوء إلى القضاء لعرض مظالمهم والحصول على حقوقهم كاملة غير منقوصة طبقا للقانون، كما يُقصد به " ذلك الحق الذي يُخوّلُ لكُلِّ إنسانٍ على قدم المساواة مع الآخرين اللُّجوءَ إلى القضاء بكافة أنواعه ودرجاته للانتصاف لحقوقه المشروعة " [1].

ويمكننا أن نعرّف العدالة البيئية على أنها حق بيئي من الحقوق الأساسية للإنسان، تُخوّل لصاحبه إمكانية اللجوء إلى القضاء، من أجل الحصول على سُبل الإنصاف البيئي وحماية البيئة من الأضرار الإنسانية اللاحقة بها، أو منعها والمطالبة بالتعويضات الناتجة من الانتهاكات البيئية.

ثانيا : مصادر الحق في الحصول على العدالة البيئية

يجد هذا الحق مصدره وأساسه القانوني في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي كرسته ،كما أن النصوص القانونية الداخلية في النص عليه، والتي عنيت بالنص صراحة على هذا الحق ستناوله توضيحه فيما يلي :

[1] - مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق وحريات أساسية، جامعة سطيف 2، 2012، ص 127.

أ -المصادر الدولية للحق في الحصول على العدالة البيئية

لقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على **" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المتخصصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه الدستور أو القانون"**[1].

كما نصت كذلك المادة العاشرة من نفس الإعلان على **"لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرينا لحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة مضرا منصفا وعلنا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه**[2]".

كما رسخت الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان هذا المبدأ الذي مفادها أنه ينبغي للدول أن توفر "سبل الإنصاف فعالا " من انتهاكات الحقوق التي تحميها تلك الاتفاقيات، فقد طبقت هيئات حقوق الإنسان ذلك المبدأ على حقوق الإنسان التي تُنتهك من جراء الإضرار بالبيئة، وعلى سبيل المثال حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية الدول على تقديم "تعويضات ملائمة أو مساكن وأرض بديلة للزراعة " للمجتمعات المحلية الأصلية والمزارعين المحليين المتضررين من جراء المشاريع الكبرى المتعلقة بإنشاء البني التحتية وتعويض عادل، فضلا عن إعادة توطين الشعوب الأصلية المتشردة جراء أنشطة التحريج[3].

أما المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 فنصت على أن " **لكل شخص عند الفصل في حقوقه والتزاماته أو في أي اتهام موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدةمعقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طيقا للقانون ويصدر الحكم عنها علنيا**[4]".

فقد لاحظت المحكمة الأوروبية أنه يجب " **أن يكون باستطاعة الأفراد الاستئناف أمام المحاكم ضد أي قرار أو فعل أو امتناع عن فعل متى اعتبروا أن مصالحهم أو ملاحظاتهم لم تعط الاعتبار الكافي في عملية صنع القرار** "، وبشكل أعم لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان

[1] - المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] - المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3] - جون نوكس، التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئية أمينة ومستدامة تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بالدورة 22، الصادرة بتاريخ 2012/12/24، الوثيقة : A//HRC/22/43

[4] - نص المادة 06 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

الأمريكية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقضي بأن تتيح الدول لجوء الأفراد إلى القضاء لرفع إدعاءاتهم بانتهاك حقوقهم جراء الإضرار بالبيئة [1].

أما الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 فقد على أنه " **يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الإنصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور[2]**".

كما نصت اتفاقيةأرهوس في نص المادة 09 من على أنه **"لكل فرد الحق في الحصول على العدالة البيئية[3]**".

كما نصت الصكوك البيئية الدولية على الالتزام بتوفير سبل الإنصاف الفعالة فالمبدأ الـ10 من إعلان ريو نص صراحة على إتاحة " **فرصة الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف[4]**".

وبدوره دعا ميثاق الأرض لعام 2005 إلى " **تأسيس أساليب الوصول الفعلي وذات الكفاءة للممارسات الإدارية والقضاء المستقل بما في ذلك معالجة وإصلاح الضرر البيئي ودرء حظر مثل هذا الضرر**[5].

كما وضعت معاهدات بيئية عديدة على عاتق الدول التزامات بإتاحة سبل الإنصاف في مجالات محددة فعلى سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نص المادة 235 " **بأن تكفل الدول للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إمكانية اللجوء إلى القضاء، وفقا لنظمها القانونية لغرض ضمان تعـويض سريع وكـاف في ما يتـعلق بجـميع الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية [6]**".

ب-مصادر الحق في الحصول على العدالة البيئية في القوانين الداخلية

لقد كرست مختلف الدساتير الوطنية الحق في الحصول على العدالة، فإن دساتير كل من دولة بنين وبوروندي وكوت ديفوار تكرس هذا الحق من خلال الإشارة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

---

[1] - تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة أمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الدورة الخامسة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال الصادر في 30 ديسمبر 2013، A/HRC/25/53، ص 15

[2] - الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة 49، بناريخ 29 أكتوبر 1982.

[3] - نص المادة 09 من إتفاقية أرهوس،.

[4] - المادة 10 من أعلان ريو لسنة 1992،.

[5] - ميثاق الأرض، الصادر عن مبادرة ميثاق الأرض العالمي 2005.

[6] - نص المادة 235من إتفاقية قانون البحار، الأمم المتحدة، الموقعة في 1982/12/10.

والشعوب ومن المعلوم أن هذا الميثاق ينص على أن " **يكفل لكل فرد الحق في سماع دعواه، وهذا يتضمن الحق في اللجوء إلى الهيئات الوطنية المختصة في مواجهة الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوقه الأساسية** " ويوجد في كل من الكاميرون وجيبوتي، إشارات مماثلة تكمل النصوص الصريحة المتعلقة بالحق في اللجوء إلى العدالة [1]"كما نص الدستور الإيطالي لعام 1947 حيث نصت المادة 25 منه على أنه " **لا يجوز أن يُحرَمَ شخص من التقاضي أمام قاضيه الطبيعي الذي يُعيّنُهُ له القانون**[2]".

ونصت المادة 05 من قانون إدارة البيئة في أندنوسيا على حق المنظمات غير حكومية في رفع دعوى قضائية بالنيابة عن فئات معينة من المجتمع للتعويض عن الأضرار البيئية [3]"،

أما المشرع الجزائري نص في التعديل الدستوري لسنة 2016 فتصت المادة 158 "**اساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية امام القضاء وهو في منتاول الجميع ويجسده احترام القانون** "، وقد جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 في المادة 36 على أنه" **دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بالنظام** [4]".

الفرع الثاني

ضمانات مبادئ العدالة البيئية

إن تطبيق مبادئ العدالة البيئية تحكمها مجموعة من الضوابط والصورة ويسوف نحاول بيانها من خلال تطبيق مبادئ العدالة البيئية (**أولا**) ،وضمانات تطبيق الحق في العدالة البيئية (**ثانيا**) .

أولا : تطبيق مبادئ العدالة البيئية

بدأت نشأة مفهوم العدالة البيئية –بشكلها الحديث – في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع الثمانيات، حيث بدأت الجمعيات البيئية تلاحظ أن المصافي والمعامل وغيرها من المنشآت التي ينجم عنها إلقاء عوادم خطرة على صحة الإنسان، يتم بناؤها في المناطق الفقيرة والتي يسكنها أغلبية ساحقة من الأفارقة الأمريكيين

[1] - وليد محمد الشناوي، الحقوق الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 162.

[2] - مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، الرسالة السابقة، ص 130

[3] - ماس أحمد سانتوسا، الحق في البيئة الصحية، الوحدة رقم 15، دائرة الحقوق، ص 300.

[4] - نص المادة 36 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

بحيث تنفث هذه المعامل والمحارق سمومها وتطرح فضلات التصنيع في هذه المناطق، بشكل ازدادت معه الإصابات بالدرن الرئوي والربو وغيرها من الأمراض بين أفراد هذه الشريحة، لتتكرر هذه المحاولات في المناطق التي تقطنها شريحة المهاجرين ذوي الأصول الأسيوية.فبناء وتشييد هذه المعامل كان يتم بشكل أصولي، بمعنى أن المعمل المزمع تشييده لابد وأن ينجح في اختيار تقييم الأثر البيئي، ذلك أن قياس الأثر البيئي كان يتم من خلال اعتماد مبدأ الأثر الفردي للمشروع بحيث تنظر هيئة حماية البيئة الأمريكية إلى مقدار العوادم التي يلقيها هذا المشروع منفردا إلى بيئة هذه المناطق دون ملاحظة الأثر المضاعف للتلوث.مما دفع الجمعيات البيئية إلى تحدي إجازة هذه المشاريع أمام القضاء، إلا أن القليل من هذه القضايا حالفه النجاح، والسبب في ذلك هو نقص التشريع البيئي الأمريكي عن معالجة هذه الحالة، فطبقا للقانون البيئي والتعليمات البيئية المعتمدة تم إجازة هذه المشاريع وحصولها على شهادة تقييم الأثر البيئي التي تضمن أن إنشاءها لا يؤثر سلبا على البيئة، لأن ما تلقيه من عوادم هو ضمن النطاق المسموح به.ممّا دفع الإدارة الأمريكية عام 1994 إلى إصدار مرسوم برقم 12898 يخول هيئة حماية البيئة الأمريكية اتخاذ الإجراءات القانونية لضمان معاملة عادلة ومنصفة لجميع أفراد المجتمع، بدون تمييز بسبب عرق أو جنس للتمتع ببيئة صحية ونظيفة، والتأكد من عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تأصيل عمل ذو طبيعة تمييزية، ويحمل أفراد المجتمع عبء العيش في مناطق ملوثة بسبب لون أو عرق أو جنس أو ثقافة دون تحول المناطق إلى بؤر التلوث [1].

وقد أجمع الفقه على أن القصد من العدالة البيئية، اتخاذالإجراءات القانونية للحيلولة دون نشوء بؤر للتلوث البيئي في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة أو المسحوقة في المجتمع.ولكن هناك اختلاف حول المحاور التي يجب أن تعمل تلك العدالة من خلالها إلى ثلاثة اتجاهات :

أ /**الاتجاه الأول** وجوب أن تكون المؤسسة البيئية مسؤولة عن ضمان إعمال مبادئ تلك العدالة من خلال محورين[2]

المحور الأول : محاربة بؤر التلوث والحيلولة دون نشوئها

[1] - مشكاة المؤمن، ،المرجع السابق، ص 16

[2] - مشكاة المؤمن، المرجع نفسه،ص 15.

من خلال الحيلولة دون تركيز النشاطات الملوثة في أماكن عيش الطبقات الفقيرة، أو في أماكن عيش شريحة عريقة معينة، بشكل يبدو معه المجتمع –ممثلا بالمؤسسة البيئية – وكأنه يعاقب مجموعة من أبنائه على فقرهم، أو انتمائهم لشريحة معينة، أو حتى إيمانه بثقافة معينة، من خلال الموافقة على إقامة النشاطات الملوثة للبيئة في هذه المناطق تحديدا، بدلا عن اختيار مواقع بديلة بعيدة عن المناطق السكنية، وبغض النظر عن العرق أو مستوى دخل السكان.مما يحقق ركن الاستهداف وهو الركن الأول من أركان انعدام العدالة البيئية.بمعنى أن المجتمع - بشكل مباشر أو غير مباشر –يستهدف أبناء طبقة معينة لتكون النتيجة أن المجتمع لا يبال بصحة وسلامة أبناء هذه الشريحة وبشكل يمكن اعتباره تمييزا ضدها [1].

المحور الثاني :اعتماد مفهوم الأثر المضاعف للتلوث

أساسا قانونيا وبيئيا لعملية قياس الأثر البيئي للمشاريع المزمع إقامتها في هذه المناطق، فعندما تعمد المؤسسة البيئية إلى منح شهادة **تقييم الأثرالبيئي** لمشروع معيين فلا يجب –إسناده لمفهوم العدالة البيئية – قياس الأثر البيئي لهذا المشروع منفردا، بمعنى النظر إلى حجم ما يلفظه المشروع لوحده من عوادم وإنبعثات للبيئة، والتي بكل تأكيد سيسعى أصحاب المشروع إلى التأكد من تحققها، ولكن يجب النظر إلى الأثر المضاعف للتلوث المحقق من خلال زيادة حجم العوادم والغازات التي تلقى في بيئة هذه الشرائح، فإذا كانت هذه البيئة هي في الأصل تشكو من ارتفاع نسبة التلوث بها، مما يضاعف أثر الملوثات ويجعلها أخطر على صحة سكاني هذه المناطق من أبناء الشرائح المستهدفة، مما ينجم عنه انحدار كبير في نوعية الهواء مثلا أو نوعية المصدر المائي الذي تعتمد المنطقة كليا عليه.

ورغم أن فلسفة العدالة البيئية تبدو منطقية بل بديهية فهي تقوم على حق أفراد المجتمع، على اختلاف أعراقه أو أجناسه أو دخله، بالتمتع بيئة نظيفة وصحية ،والحقيقةأن هذا المفهوم ساهم وإلى حد كبير في اعتبار الحق في بيئة نظيفة الجيل الثالث لحقوق الإنسان بعد الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها الجيل الأول لتكون الحقوق الاجتماعيةوالاقتصادية والثقافية الجيل الثاني [2].

بينما يرى **الإتجاه الثاني** – والذي ظهر أثناء المشاركة في ورشة عمل العدالة البيئية في ديسمبر 2003 في وسط وشرق أوروبا في بودابست –وجوب إضافة إلى المحوريين السابقين محورين أخريين.

---

[1] - بدرعبد المحسن عزوز، الرسالة السابقة، ص 504.

[2] - لا يقصد من اعتبار الحق في بيئة نظيفة الجيل الثالث لحقوق الإنسان إن هذا الحق أدنى منزلة من حقوق المدنية والسياسة بل يقصد منها الحق في بيئة نظيفة هو الأكثر حداثة من بين حقوق الإنسان ككل، راجع في ذلك مشكاة المؤمن، العدالة البيئية، المرجع السابق، ص 17.

المحور الثالث : التوزيع العادل للموارد الطبيعية بين أبناء المجتمع

بحيث تم التوسع بنطاق الموارد الطبيعية ليشمل عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة وبالتالي يصبح لكل مواطن وبدون تمييز الحق في الحصول على مورد مائي نقي فضلا عن العيش في منطقة هواؤها نقي وتربتها صالحة.

المحور الرابع : اشتراك المواطنين كافة وبدون تمييز في اتخاذ القرار البيئي

وإتاحة المعلومات اللازمة أمامهم لاتخاذ القرار السليمذلك أن كثير من الفقهاء يعزو مشاكل انعدام العدالة البيئية إلى عدم مشاركة هذه الطبقات في القرار السياسي مما يسهل استهدافهم[1].

أما **الإتجاه الثالث** : والذي ظهر من خلال عمل المنظمات البيئية والنشاطيين – فيرى إضافة **محور خامس** إلى المحاور الأربعة السابقة وهم : **التمييز العنصري البيئي** Environmental Racism[2]، سواء تم عن وعي كامل بالسلوك العنصري وحيث يسعى المستثمرون متعمدين إلى بناء أنشطتهم الملوثة في المنطق الفقيرة، لأن السكان بنظر المستثمرين هم مواطنون من الدرجة الثانية، والمستثمرون يعتقدون أن سكان هذه المناطق معتادون على التلوث فيعمدون إلى بناء مشاريعهم الملوثة فيها عن غير عمد فهم مواطنون من الدرجة الأولى لكنهم معتادون على التلوث.بمعنى أنه في الحالة الأولى فإن المستثمرين في أمريكا على سبيل المثال، يؤمنون بقوانينJim Crow ويسعون لتطبيقها رغم إلغائها، أما في حالة الثانية فإن المستثمرين يطبقونها بدون قصد إلا أنه في كلا الحالتين فإن هذه القوانين طبقت.

وعلى ذلك فإن انعدام الوعي وضعف تمثيله من الطبقات المسحوقة ساهم بشكل كبير في حرمانها من الوصول إلى الموارد الطبيعية، وعدم توافر إدارة بيئية سليمة في مناطق سكنهم، حيث كان الظن السائد لدى المجلس المحلي لإدارة هذه المناطق، أن المشاريع الصناعية ستجلب الرخاء الاقتصادي إليهم،

[1] - بدر عبد المحسن عزوز، الرسالةالسابقة، ص 505.

[2] - مشكاة المؤمن، المرجع السابق، ص 16.

إلا أن الواقع أثبت أن حجم التلوث الذي تلفظه إلى البيئة ساهم في خفض قيمة العقارات وهروب الإستثمار فضلا عن تفشي الأمراض بين السكان [1].

ثانيا :ضمانات تطبيق الحق في العدالة البيئية

يفرض تطبيق العدالة البيئية جملة من التطبيقات العملية التي تجعل من هذا المفهوم قاعدة قانونية تطبقها المؤسسة البيئية في عملها ومن أهم تلك المقتضيات هي :

1 مبدأ عدم التمييز أمام القضاء

فكانت الفكرة قائمة على أن هذه الشريحة من المجتمع تحملت عبء التلوث لوحدها وحُرمت من الموارد الطبيعية [2]، ونتيجة للضرر الذي لحق بها دعت الضرورة الملحة إلى العمل بهذا المبدأ والذي يعني المساواة من الناحية الموضوعية في الحقوق التي تمنح للمتضررين من الأضرار البيئية سواء أكانوا من رعايا الدولة مصدر النشاط الذي سبب الضرر، أم رعايا الدول الأخرى من غير المقيمين على إقليمها [3]، بمعنى على أنه تتم الممارسة على قدم المساواة أمام محاكم واحدة بلا تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو العرق.مع توفير أقصى العناية.

فقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة 32 من مشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير الملاحية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة [4] على أنه " **لا يجوز**

---

[1] - بمعنى أن جذور المشكلة ترجع إلى تأصيل فكرة التمييز بين الأفراد وضرورة أن بعيش أفراد معنيين من أبناء المجتمع في أماكن خاصة بهم، فكل طبقة أو شريحة عريقة تستقر وتستوطن في مدينة معينة لتعكس الأحوال المعيشية الثقافية والاقتصادية على إدارة مواردها البيئية ليصدر بعد ذلك مرسوم العدالة البيئية ليبدأ المجتمع بمعالجة هذه الأزمة.

لعل هذا الاستنتاج يمثل أساس المقارنة بين الحضارة العربية الإسلامية وتوجه هذه الحضارة في احتواء مفهوم العدالة البيئية ذلك أن المجتمع العربي قبل الحضارة العربية الإسلامية وتحديدا قبل ظهور الإسلام باعتباره ومؤسس تلك الحضارة كان مجتمعا طبقيا يقوم على التمييز بين السادة والعبيد وكان العبيد يعاملون معاملة سيئة ويعشون ظروفا مزرية فالعبيد الذين يرعون الغنم يعشون في أماكن خاصة بهم مما يعني احتمال تحولها إلى بؤر تلوث أما عبيد الخدمة المنزلية فهم يعشون مع السادة إلا أنهم لا يصلون إلى الموارد الطبيعية ولا يتمتعون بها، فلا يأكلون مما يأكل السادة ولا يشربون مما يشرب السادة وهم يعملون حتى بإذن لهم السادة بالراحة.فإذا أخذنا بنظر الاعتبار قسوة البيئية الصحراوية فأن المجتمع العربي قبل الإسلام كان سيواجه كوارث بيئية ناجمة عن ظهور بؤر التلوث داخله.لقد حاول المجتمع العرب عند ظهور الإيلام قطع الموارد عن المسلمين بهدف القضاء عليهم مما يعد تطبيقا قاسيا لحالة من حالات انعدام العدالة البيئية ذلك عندما حوصر الرسول محمد صلى الله غيه وسلم في شعاب مكة حيث حرم المسلمون من الوصول إلى الموارد الطبيعية من ماء وغذاء وكان استهدافهم بناء على إيمانهم بعقيدة معينة وبالتالي ممارسة إعمال التمييز ضد كل من انتمى لهذه العقيدة مما يدل على استعداد المجتمع لممارسة التمييز والاضطهاد البيئي الذي وصل إلى حد حرماتهم من الوصول إلى الموارد الطبيعية.، راجع في ذلك بدر عبد المحسن عزوز،، الرسالة السابقة، ص 506.

[2] - بدر عبد المحسن عزوز، الرسالة السابقة، ص 507.

[3] - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي الأسكندرية، العدد 43، 1987، ص244.

[4] - نص المادة 32 من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين 29 أبريل -16 يوليو 1991، ص 108.

لدول المجرى المائي أن تجري تمييزا على أساس الجنسية أو مكان الإقامة عند منح حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات وفقا لنظمها القانونية لأي شخص طبيعي أو اعتباري أُصيب بضرر ملموس نتيجة لنشاط متصل بالمجاري المائية الدولية، أو يكون مهددا بهذا الضرر ".

كمااعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام 1986 في توصية بشأن تطبيق نظام يكفل المساواة في حق اللجوء إلى الإجراءات وعدم التمييز فيها بالتلوث العابر للحدود في نص المادة 4 الفقرة 1 منها على أنه " **ينبغي أن تكفل الدول مصدر النشاط أن يحصل الشخص الذي يعاني من ضرر ناجم عن التلوث عابر للحدود أو يعترض لخطر جسيم بسبب هذا التلوث، على معاملة مساوية على الأقل للمعاملة التي يحصل عليها في الدولة مصدر النشاط من هم في وضع أو مركز في حالات التلوث المحلي وفي ظروف مماثلة....** [1]".

فهذا المبدأ يهدف إلى توفير كافة الإجراءات التي تقوم على مبدأ تحسين حالة البيئة سواء باتخاذ كل إجراء معنوي أومادي كالقيام بحملات التوعية وإرشاد بيئي يساعد السكان على التعامل مع البيئة المتضررة التي يعيشون فيها وترحيل كل المؤسسات المسببة للتلوث أو إغلاقها.دون أن ننسى توفير الحماية للضحايا المتضررين من رعايا الدول الأجنبية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدِّين.....

2-ضمان التمثيل

حيث كانت هذه الشريحة حُرمت من المساهمة في صنع القرار البيئي الذي أدى إلى اضطهادها فوَجب على المؤسسة البيئية ضمان حسن تمثيل هذه الشريحة عند اتخاذ القرار البيئي الخاص بمناطق عيشها، حيث يجب أن تكون هذه الشريحة ممثلة عند اتخاذ القرار كما يجب أن تكون ممثلة عند تطبيقه، لتكون أعلى مراحل التمثيل هي مساهمة هذه الشريحة في تنفيذ القرار البيئي، مما ينجم عنه خلق قاعدة شعبية للمؤسسة البيئية تُمكِّنها من تحقيق أفضل حماية بيئية ممكنة.

وحماية البيئة لا يمكن أن تتحقق بدون مساهمة فاعلة من المجتمع تتمثل في استيعاب القرار البيئي، وصولا إلى سلامة تطبيقه حيث يتميز القرار البيئي عن غيره من القرارات فيكونه يخاطب المجتمع على خلاف طبقاته[2].

[1] - تقرير القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، المرجع السابق، ص 205.

[2] - بدر عبد المحسن عزوز، الرسالة السابقة، ص 207

3- مبدأ المساواة في اللجوء

ينص هذا المبدأعلى المساواة في الحقوق الإجرائية وهو مبدأ يقتضي قيام الدولة التي حدث النشاط المسبب للضرر البيئي فيها، أو محتمل أن يسبب ذلك بإلغاء كافة العقبات القانونية والإدارية التي تحول دون لجوء رعايا الدول الأجنبية المتضررين من هذا النشاط إلى سلطاتها القضائية والإدارية للمطالبة بوقف تلك الأنشطة أو التعويض عن أضرارها [1].

ويرى جانب من الفقه أنه يجب أن يُسمحَ للأفراد المتضررين بحضور التحقيقات في قضايا التلوث، فيُعدُّ الحكم الصادر من محكمة ستراسبورغ الإدارية سابقة هامة فيما يتعلق بضحايا المساوئ البيئية الذين يقيمون في دولة أجنبية، وحق اللجوء إلى السلطات الوطنية في دولة أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من الأنشطة التي تجري على إقليم هذه الدولة أو لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن سلطاتها والتي لها تأثير سيئ على بيئة تلك الدول [2].

[1] - أحمد رضوان الحاف، الرسالة السابقة، ص 386..

[2] - تتخلص وقائع القضية في " قيام بعض الوحدات الإقليمية في هولندا وبعض جمعيات حماية البيئة بالطعن في القرار الصادر من السلطات الإدارية الفرنسية، والذي يصرح لشركة " بوتاس ألاسكا " الفرنسية بالتخلص من كميات من الأملاح في نهر الراين، مما سبب أضرار للأراضي الزراعية في إقليم الهولندي " راجع في ذلك:عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 250.

الباب الثاني

مسؤولية الدولة اتّجاه حقوق الإنسان البيئيّة

مما لاشك فيه أن المسؤولية تحتل مكان الصدارة في شتى المجالات القانونية، فهي القلب النابض في الجسد القانوني فلا فاعلية لهذا الجسد بدون القلب، فلا يكاد يخلو مجال من المجالات القانونية إلا وكانت المسؤولية نبض الحياة فيه.

فمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي كغيرها من أنواع المسؤولية فهناك العديد من الجوانب التي تميزها عن غيرها سواء من ناحية المشكلات المتعلقة بأركان المسؤلية سواءا كانت مرتكزة على دور الإدارة بمختلف اجهزتها المكلفة بحماية البيئة وبواسطة نشاطها الضبطي البيئي أو كانت مدنية أو جنائية .

وعليه سنحاول بيان هذا من خلال الفصلين نتناول في (**الفصل الأول**) دور الإدارة في حماية حق الإنسان في البيئة ،اما (**الفصل الثاني**) الحماية القانونية للحق في البيئة

الفصل الأول

دور الإدارة في حماية حق الإنسان في البيئة

أصبحت الحاجة إلى البيئة السليمة من الحاجات العامة، التي لابد من تدخل الإدارة العامة لإشباعها فقد بات لزاما عليها اللجوء إلى كافة الوسائل من أجل تحقيق هذا الهدف، لاسيما وإن كانت هذه الحاجة قد ارتقت إلى مرتبة الحق العام.

والواقع أن حماية حق الإنسان في بيئة سليمة يحتاج من الجهات الإدارية لصيانة هذا الحق. وهذه الوسائل وإن كانت لا تختلف كثيرا عن وسائل النشاط الإداري المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأخرى، والمتمثلة في تنظيم استعمال هذه الحقوق عبر النشاط الضبطي للإدارة، إذ يشمل الضبط الإداري البيئي الضبط الإداري العام، الذي ينحصر هدفه في المحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره الثلاثة المعروفة الأمن العام ،الصحة العامة، السكينة العامة والعنصر المستحدث من جمال ورونق المدينة، والضبط الإداري الخاص الذي يكون وفقا للقوانين الخاصة [1]. فمن خلال هذا المنطلق سوف نتعرض من خلال هذا الفصل إلى بيان الهيئات الإدرية المكلفة بحماية البيئة (**المبحث الأول**) ،وحماية البيئة عبر النشاط الضبطي للإدارة (**المبحث الثاني**) .

[1] - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1994، ص 89.

المبحث الأول

هيئات الدولة المكلفة بحماية الحق في البيئة

إنّ نجاح الآليات والسياسات الرامية إلى حماية البيئة لا يتحقق مالم يتم استناده إلى هيئات تسهّل عليه التّطبيق السليم للقانون،والإستراتجيات المنتهجة في مجال حماية البيئة وفي ظل وقاية دائمة ومستمرة .

إنّ الهيئات المكلّفة بحماية البيئة متعدّدة، لما لها من وسائل وامتيازات السّلطة العامّة، وسواء كانت هذه الهيئات المركزيّة والمتمثّلة في الوزارة الوصيّة على قطاع البيئة والمتمثّلة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وكذا الهيئات الإدارية المستقلّة التي أُنِيطت لها مهمّة تنظيم وتسيير مجالات بيئيّة معيّنة،بهدف تخفيف الضّغط على السّلطة المركزيّة، إضافة إلى وزارات وقطاعات تمارس اختصاصات بيئيّة معيّنة، أو هيئات إداريّة محلّيّة،والمتمثّلة في الولاية والبلديّة الّتي تعتبر الحلقة الأهمّ في تنفيذ السّياسة العامّة للبيئة على المستوى الوطنيّ .

وسوف نركّز في هذا المبحث على دراسة دور الهيئات المركزيّة في حماية البيئة **(المطلب الأول)**، ودور الهيئات اللّامركزيّة في حماية البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

منذ الاستقلال لم تنعم الهياكل الإدارية التي تخص البيئة بالاستقرار،فقد أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية ،وتارة أخرى هيكلا تقنيّا وعلميّا.لذلك يمكن القول إنّ هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعيّ [1].

ولمعرفة هذا القطاع الوزاريّ المكلّف بحماية البيئة والسّـهر على تطبيق قـوانينها وأنظمتها الخاصّة ،تجدر الإشارة في بادئ الأمر إلى لمحة بسيطة حول المراحل التاريخيّة الّتي مرّ بها هذا القطاع الحسّاس منذ نشأته[2].

---

[1]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ص 50.

[2]- بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017 ، ص 29.

لقد نشأت أوّل هيئة مكلّفة بحماية البيئة ألا وهي **اللّجنة الوطنيّة للبيئة** سنة 1974 [1]،ولم تعرف الاستقرار طويلا،فقد حلّت اللّجنة الوطنيّة للبيئة وتمّ تحويله إلى وزارة الريّ واستصلاح الأراضي وحماية البيئة .

وبحلول عام 1988 وبموجب المرسوم رقم 49/81 المتضمّن تحويل المصالح المتعلّقة بالبيئة إلى **كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي** ، وفي هذا الإطار أُنشئ لدى الكتابة مديريّة مركزيّة تحت اسم مديريّة المحافظة على الطبيعة وترقيتها.وكان دورها الأساسيّ يمكّن في المحافظة على التّراث الطبيعيّ كالحدائق والمحميّات الطبيعيّة والحيوانات والموارد البيولوجيّة الطبيعيّة [2].

وبموجب المرسوم 12/84أعيد تحويل المصالح المتعلّقة بحماية البيئة من كتابة الدّولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى **وزارة الريّ والبيئة والغابات** .

وخلال سنة 1988 تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الريّ إلى **وزارة الدّاخليّة والبيئة** [3] ، ولم تستقرّ طويلا.ففي سنة 1992 حوّلت اختصاصات البيئة من وزارة الدّاخليّة إلى **كتابة الدّولةللبحث العلميّ كمديريّة للبيئة .**

وبموجب المرسوم 247/94[4]مرة أخرى تمّ إلحاق قطاع البيئة **بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة** والبيئة .وفي سنة 1996 وبموجب المرسوم التّنظيميّ رقم 01/96[5]، عرف القطاع عناية أكبر وذلك من خلال إنشاء **كتابة الدّولة المكلّفة بالبيئة**.وقد اتّسمت بعدم الوضوح والاستقلاليّة،كونها كانت في حقيقة الأمر ملحقة بقطاع وزاريّ آخر يدخل في اختصاص وزارة الدّاخلية وهو **وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**[6] الّذي عرف تحسُّنا وتطوُّرا وعناية كبيرة.و تم حاليّا تغيير تسمية هذه الأخيرة **بوزارة التهيئة العمرانيّة والبيئة**[7].

---

[1] - المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج رعدد 59 مؤرخة في 23 يوليو 1974، الملغى بالمرسوم رقم 119/77 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج رعدد 64 مؤرخة في 21 اوت 1977 الملغى .

[2] - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 51 .

[3] - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 52.

[4] - المرسوم رقم 24/94 المؤرخ في 1994/08/10 المتضمن انشاء المديرية العامة للبيئة .

[5] - المرسوم التنظيمي رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/05

[6] - المرسوم الرئاسي رقم 139/01 المؤرخ في 6 يونيو2001 ،المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رج ج عدد 31الملغى

[7] - المرسوم الرئاسي رقم 208/02 المؤرخ في 18يونيو 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رج ج عدد 42

ولم يستقرّ الأمر على هذا الحال طويلا،حتى تمّ إلحاق وزارة التّهيئة العمرانيّة والبيئة سنة 2007 بقطاع السّياحة أين أصبحت تسمّى **وزارة التهيئة العمرانيّة والبيئة والسياحة**[1].

وبموجب التّعديل الدّستوريّ الجزائريّ 2008 والتّعديل الحكوميّ 2010،أعيد تسمية الوزارة **بوزارة التهيئة العمرانيّة والبيـــئة**، إلّا أنّها لم تدم طويلا حـــيث اِستُبدلت وفقا للتّـــعديل الدّستوريّ 2012[2]، **بوزارة التهيئة العمرانيّة والبيئة والمدينة**[3].وقد تمّ إلحاقها بقطاع الموارد المائيّة في التّعديل الحكوميّ لسنة 2015 وسُمّيت **بوزارة الموارد المائيّة والبيئة.**[4]

وإلى غاية التعديل الوزاريّ لسنة 2017 يلاحظ استقلاليّة قطاع البيئة،وإن كان من حيث التّسمية فقط،وقد سُمِّيت **بوزارة البيئة والطّاقات المتجدّدة** [5].

كماأُضيف لها قطاع آخر ذوصلة مباشرة بالبيئة،ألا وهو قطاع الطّاقات المتجدّدة الّتي تندرج ضمن الطّاقات النّظيفة والصديقة للبيئة في آنٍ واحد؛حيث يتوافق التّغيير مع أحد المبادئ الأساسيّة الرّاسخة في قانون حماية البيئة،والمتمثّل في مبدإ التّنمية المستدامة الّذي يسعى إلى مكافحة شتّى أشكال التّلوّث والوقاية منه[6].

وزارة حماية البيئة والطاقة المتجددة:

تمّ إفراد وزارة خاصّة بحماية البيئة والطّاقات المتجدّدة في الفترة الأخيرة ماي2017-كما سبق الإشارة إليه بعد أن كانت تابعة لوزارة الموارد المائيّة في مارس 2016،ليأتي مرسوم لاحق في شهر نوفمبر 2017 حتّى يؤكدعلى تلك الاستقلاليّة،بفضل قطاع الموارد المائيّة على قطاع البيئة،ضمن وزارتين مختلفتين .حيث تنص المادّة السّابعة على أنه تستبدل عبارة "وزير الموارد المائيّة والبيئة "في المرسوم التنفيذي 88/16 بعبارة "وزير الموارد المائيّة ".كما تنصّ المادّة الثّامنة على استبدال عبارة

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في 4 يونيو 2007، المتضمن تعيين اعضاء الحكومية، ج ر ج ج عدد 37 مؤرخ في 7 يونيو 2007، الملغى .

[2] - بوزيدي بوعلام، الرسالة السابقة، ص 31.

[3] - المرسوم 326/12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رعدد 49 الملغى

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 125/15 المؤرخ في 14 ماي 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رج ج عدد 25 الملغى

[5] - المرسوم الرئاسي رقم 180/17 المؤرخ في 25 مايو 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رج ج عدد 31 المؤرخ في 28 مايو 2017 الملغى، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 243/17 المؤرخ 17 غشت 201، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 48 المؤرخ في 20 غشت 2017، المعدل والمتمم .

[6] - بوزيدي بوعلام ،الرسالة السابقة، ص 32.

"**ميدان الموارد المائيّة والبيئة** "الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 88/16،بعبارة "**ميدان الموارد في المرسوم التنفيذيّ الجديد**".

إلّاأنّ الإشكال في عدم صدور التّنظيم الخاصّ بوزارة البيئة والطّاقات المتجدّدة الحاليّة الّذي يحدّد الأحكام القانونيّة،لمختلف الهيئات الإداريّة التّابعة لها،خاصّة بعد إلغاء نصّ صريح بالأحكام الخاصّة بالجانب البيئيّ الواردة في المراسيم التّنظيميّة الخاصّة بوزارة الموارد المائيّة وحماية البيئة، وهو ما يفسّر مرّة أخرى عدم الاستقرار المعهود لهذا القطاع بسبب الفراغ التّشريعيّ بتنظيم هذه الوزارة[1].

الفرع الأول

الهيئات الإداريّة المستقلّة المكلّفة بحماية البيئة

استحدث المشروع الجزائريّ بموجب التّعديلات الجديدة، هيئات مستقلّة معيّنة،بهدف تخفيفالضّغط على الهيئات المركزيّة والمحليّة ،ومن أهمّ هذه الهيئات المركزيّة المستقلّة في المجالس الاستشاريّة (**أولا**)، والمراصد الوطنيّة (**ثانيا**).إضافة إلى هيئات أخرى(**ثالثا**) .

أولا : المجالس الإستشاريّة:

تتمثل المجالس الاستشاريّة في المجلس الأعلى للبيئة والتّنمية المستدامة (أ)، والمجلس الوطنيّ لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (ب).

أ- المجلس الأعلى للبيئة والتّنمية المستدامة:

تمّ إنشاؤه بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 265/94، المتضمّن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتّنمية المستدامة[2]، وهو بمثابة هيئة استشاريّة تعتمد على التّشاور فيما بين القطاعات، بهدف تحديد خيارات استراتجيّة كبرى لحماية البيئة وترقية التّنمية .

كما حدّدت المادّة 02 مهامّ المجلس الأعلى للبيئة نذكر منها[3]:

---

[1] - بوزيدي بوعلام، الرسالة السابقة ،ص 33.

[2] - المرسوم الرئاسي 465/94 المؤرخ في 1994/12/25، المتضمن احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، يحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله ،ج رج ج ،العدد 02 المؤرخ في 1995/01/08.

والمرسوم التنفيذي رقم 481/96 المؤرخ في 12/28 1996، المحدد لتنظيم المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، ج رج ج عدد 84 المؤرخ في 29 /1996/12.

[3] - نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 465/94، المتضمن احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة .

_ تحديد الخيارات الاستراتيجيّة الكبرى المتعلّقة بحماية البيئة وترقية التّنمية المستدامة .

-تقسيم التّطوّر البيئيّ دوريّا، وكذا التّقسيم الدّوريّ لتطبيق النّصوص التّشريعيّة والقانونيّة ذات العلاقة بحماية البيئة،مع اتّخاذ التّدابير والإجراءات اللّازمة .

-إبداء الرّأي حول الملفّات المتعلّقة بالمشاكل البيئيّة الكبرى .

ب-المجلس الوطنيّ لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

أُنشيء المجلس الوطنيّ لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 416/05 المحدّد لمهامّ وكيفيات سيره[1].

ويرأس المجلس رئيس الحكومة،ويضمّ 19 وزيرا،بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، والرئيس المدير العام للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها وتحويلها وتسويقها"سونطراك"،الرّئيس المدير العامّ للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز، المدير العامّ للمعهد الوطنيّ لرسم الخرائط، المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للموارد المائيّة، المدير العامّ للشّركة الوطنيّة للنّقل بالسّكّة الحديديّة ،المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للطّرق السّريعة، المدير العامّ للغابات، المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للتّهيئة العمرانيّة، المدير العامّ للدّيوان الوطنيّ للأرصاد الجوّيّة، المدير العامّ للمرصد الوطنيّ للبيئة والتنمية، المدير العامّ للمحافظة الوطنيّة للسّاحل، المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لعلوم الأرض .

كما يهدف المجلس بتوجيه الاستراتيجيّة الشّاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،إلى السّهر على تنسيق المشاريع القطاعيّة الكبرى،مع المبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم ويبدي المجلس رأيه لإعداد مايلي :

أ-المخطّط الوطنيّ لتهيئة الإقليم والتّنمية المستدامة .

ب-المخطّطات الجهويّة لتهيئة الإقليم .

ج-المخطّطات التّوجيهيّة للمنشأت الكبرى والخدمات الجماعيّة، وكذا المسائل المرتبطة ب:

استراتيجيات البيئة وإصلاح المساحات الحسّاسة،السّهوب،الجنوب،الجبال والساحل.والاستراتيجيّة

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05/416 المؤرخ في 25اكتوبر 2005، المحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مهامه وكيفيات سيره، ج رج ج مؤرخ في 02 نوفمبر 2005.

المتعلّقة بقرار إنشاء المدن الجديدة،وتحديد مواقعها وكيفيات تنظيمها وتمويلها العموميّ [1].

ثانيا: المراصد الوطنية

تتمثل المراصد الوطنيّة في المرصد الوطنيّ للبيئة والتّنمية المستدامة (1)،المرصد الوطني لترقية الطّاقات المتجدّدة (2).المرصد الوطنيّ للمدينة (3).

1-المرصد الوطنيّ للبيئة والتّنمية المستدامة

أنشيء هذا المرصد بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 115/02[2]،والّذي يخضع للقواعد المطبّقة على الإدارة في علاقتها مع الدّولة، يعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة[3].

ومن مهامّه:وضع وتسيير شبكات لرصد وقياس التّلوث، متابعة الأوساط الطبيعيّة،جمع المعطيات والمعلومات البيئيّة لدى الهيئات الوطنيّة والأجهزة المختصّة،إلى جانب إنجاز الدّراسات الرّامية إلى معرفة الأوساط والضّغوطات الممارسة على البيئة، ونشر وتوزيع المعلومات البيئيّة .

بالإضافة إلى مهمّة أخرى تتمثّل في دراسات الاستشراف الموجهة لإعداد مؤشّرات بيئيّة(حالة الضغط)،ومؤشّرات اقتصاديّة قصد الرّبط بين المؤشّرات البيئيّة والاقتصاديّة المتعلّقة ببعض القطاعات الحسّاسة كالرّيّ، الفلاحة، الطّاقة والنقل.ويسمح بتكفّل الرّصد بهذه المهمّة، بإدماج أفضل الجوانب الاقتصادية والبيئيّة، وتقييم أحسن لسياسات التّنمية المستدامة [4].

ويتوفر الرصد على ثلاثة مخابر جهويّة للتّحليل،في كلّ من الجزائر،وهران وقسنطينة .وعلى سبعة محطّات لمراقبة البيئة،في كلّ من عنّابة،سكيكدة،برج بوعريريج،عين الدّفلى،مستغانم،غرداية وسعيدة . وعلى أربع شبكات لمراقبة نوعية الهواء "سماء صافية "في كل من الجزائر وارزيو . وتتكون هذه المراكز الآتية بصفة دائمة من أربع محطّات تقع كل واحدة منها في مواقع مختلفة تمثيليّة للتّلوث الحضريّ.

---

[1] - نص المراد 02-06 من المرسوم التنفيذي رقم 416/05، المحددة تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مهامه وكيفيات سيره

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03أفريل 2002 ،المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 22 المؤرخة في 03 أفريل 2002 .

[3] - نص المادة 02 من المرسوم رقم 115/02 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

[4] - نص المادتين 4و5 من المرسوم رقم 115/02 المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

2-المرصد الوطنيّ لترقية الطّاقات المتجدّدة

أُنْشِئَ بموجب المادّة 17 من القانون رقم 04/09،والمتعلّق بترقية الطّاقات المتجدّدة،في إطار التّنمية المستدامة[1]،وهو هيئة وطنيّة تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة،تدعى المرصد الوطني لترقية الطّاقات المتجدّدة .

وتعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بمايلي :

"أشكال الطّاقات الكهربائيّة أو الحركيّة أو الحراريّة أو الغازيّة، المحصّل عليها أنطلاقا من تحويل الإشعاعات الشّمسيّة وقوّة الرّياح،الحرارة الجوفيّة،والنّفايات العضويّة والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.-مجموع الطرق الّتي تسمح باقتصاد معتبر في الطّاقة باللّجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيويّ في عملية البناء "[2].

كما حدد هذا القانون كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة كما تهدف على وجه الخصوص فيمايلي :

-حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة .

-المساهمة في التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري .

-المساهمة في التنمية المستدامة للمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها .

-المساهمة في السياسة الوطنية لـتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجدِّدة بتعميم استعمالها[3].

3-المرصد الوطني للمدينة:

استحدث المشرع هذا المرصد بموجب القانون رقم 06/06 المتعلق بالمدينة[4]، مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام التالية :

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 04/09 المؤرخ في 14اوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج العدد 52 المؤرخ 18 اوت 2004.

[2] - المادة 01 من المرسوم رقم 04/09 ،المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة .

[3] - المادة 02 من المرسوم رقم 04/09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة .

[4] - القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج رج ج العدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006.

-متابعة تطبيق سياسة المدينة .

-إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة .

-إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها .

-إقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة .

-متابعة كل إجراء تقرره الحكومة، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة [1].

ثاثا :الهيئات الأخرى المكلفة بحماية البيئة

هناك هيئات أخرى إلى جانب المجالس الاستشارية ،و المراصد الوطنية تساهم في حماية البيئة وهي :

أ-الوكالة الوطنية للنفايات :

أُنشئت في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي، حيث أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، بهدف إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات.هذا ما فرض على الجزائر الانضمام إلى اتفاقية بازل في هذا المجال[2].حيث يتغير مفهوم النفايات الذي كان مقتصرا على فكرة التّخلُّص منها،بل تطور إلى فكرة باعتبارها مادة أولية لها أهمية في عملية التّصنيع، من خلال إعادة تصنيعها ومعالجتها، خاصة في الميدان الصناعي والزراعي، فتم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 [3].

تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال،وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[4]، وتسير بواسطة مجلس إدارة مكوَّن من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله ،وممثل الوزير المكلف بالبيئة،

[1] - المادة 26 من القانون رقم 06/06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة .

[2] - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98، المؤرخ في 16 مايو 1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، ج رج ج العدد 32 بتاريخ 19 مايو 1998.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 مايو 2002، بتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، ج رج ج العدد 37، بتاريخ 26 مايو 2002.

[4] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها .

وممثل وزير الصناعة وممثل الصناعة وممثل وزير الطاقة والمناجم، وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية[1].

كما حددت المادة 09 من ذات المرسوم المهام الموكلة للوكالة فيمايلي :

-تتكفل بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .

-معالجة المعطيات والمعلومات االخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات .

-المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.

-نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها .

-المبادرة ببرنامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها [2].

من خلال ماسبق ذكره لمهام الوكالة يمكننا القول أنها أسهمت بشكل كبير،في تخفيف العبءالملقى على عاتق الجماعات المحلية في هذا المجال، وذلك بالاعتماد على التقنيات العلمية الجديدة .

ب-الوكالة الوطنيّة للجيولوجيا والمراقبة المنجميّة :

تم إنشاؤها بموجب المادة 45من القانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم ،فهي تعتبر هيئة إداريّة مستقلة تسهر على تسيير وإدرة المجال الجيولوج والنّشاط المنجميّ .

وتقوم الوكالة بالمهامّ المنوطة لها في مجال حماية البيئة على النحو التالي :

-مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية، ولقواعد الصحة والأمن سواء،كانت عموميّة أو صناعيّة .

-مراقبة الأنشطة المنجمية بطرق تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

-مراقبة تسييرواستعمال الموارد واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات[3].

---

[1] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها .

[2] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية .

[3] - المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 10/01، المتعلق بالمناجم، الملغى

إنّ المهامّ التي تقوم بها الوكالة في مجال حماية البيئة، لها صلة وثيقة بالسلطات المحلية في مجال اتّخاذ القرارات اللّازمة،للحفاظ على الأمن والسلامة العمومية. من خلال السلطات المحلية المختصة إقليميا، بناءعلى اِقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،باتّخاذ التدابير التحفيظية الضرورية،إذا كانت أعمال البحث والاستغلال المنجميّين ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية، وسلامة الأرض والمنشآت وطبقات المياه، ونوعية الهواء التي تشكل خطرا على السكان المجاورين[1].

ج المحافظة الوطنيّة للسّاحل :

تمّ إنشاؤها بموجب القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل[2]، نظرا لاعتبار جلّ المؤسسات تتركّز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل البحري الجزائري ،هذا ما يتسبّب في تلويث الشواطئ، من خلال تصريف المياه القذرة بها[3].

أمّا المهامُّ المنوطة بالمحافظة االوطنيّة للسّاحل نذكر منها[4] :

-إجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام،وإعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل .

-إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الخطيرة الصناعية والزراعية التي من شأنها تلويث الوسط البحري،وتبليغ الجمهور بالنتائج.

-تصنيف التربة المهمّشة المهددة بالانجراف،الموجودة في الشواطئ،والتي يُمنع القيام ببناءات فيها،أو منشآت أو طرق،أو حظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للتّرقية .

-إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الحساسة المعرضة للخطر ،وكذا إنشاء صندوق تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل .

مما يلاحظ حول المحافظة الوطنية للساحل،أن المشرع أعطى لها دورا مزدوجا،فهي من جهة تعتبر بمثابة المسير عن بعد لحماية الساحل، ومن جهة أخرى فهي تعمل على مراقبة كل الأخطار التي تهدد البيئة البحرية والساحلية.

---

[1] - المادة 57 من القانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم الملغى .

[2] - القانون رقم 02/02 المؤرخ 5فبراير 2002،يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد10 المؤرخ في 2002/02/12.

[3] - علي سعيدان، المرجع السابق ص 228.

[4] - المواد 27-30 من القانون رقم 02/02 المتعلق بالساحل .

د-الوكالة الوطنية للتّغيّرات المناخيّة :

استحدث تهذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05[1]،وهي مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة، تهدف إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية، والمساهمة في حماية البيئة . وتكلف الوكالة في إطار الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتخصيص في المجالات التي لها علاقة بإنبعاث غاز الاحتباس الحراري. والتكييف مع التغيرات المناخية،والتقليص من آثارها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية .

كما تكفل الوكالة بهذه الصفة :

-المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية .

-وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية ،والسهر على تحيينها بانتظام .

-القيام –دوريّا - بإعداد تقريرحول التغيرات المناخية ،وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.

-فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية .والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التظيم المعمول به .

كما تقوم بتنسيق الأنشطة القطاعية،في ميدان التغيرات المناخية. والسّهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى،لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحّر ،وترقية كل الدراسات والأبحاث المتربطة بموضوعها والمشاركة فيها[2].

الفرع الثاني

وزارات وقطاعات أخرى مكلفة بحماية البيئة مساهمة بشكل غير مباشر

إنّ الحماية البيئيّة تمتد لتشمل عدة وزارات وقطاعات تمارس بدورها اختصاصات بيئية أحيانا بطريقة جزئية ناتجة عن بعض صلاحياتها، وهذا ما سوف نتعرض إليه في دراسة بعض الوزارات والقطاعات .

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 375/05، المؤرخ في 26سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، تحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج رج ج العدد 67 المؤرخ في 02اكتوبر 2005.

[2] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات نتظيمها .

أ-وزارة التعليم والبحث العلميّ:

تقوم هذه الوزارة بالإشراف على العديد من المراكز والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية ،من بينها الباحثين المختصين في الكثير من المجالات التي لها صلة بالبيئة ،وهذا وفقا للقانون التوجيهي للبحث العلمي[1]،من حيث إنجاز البحوث والدراسات المتخصصة في المسائل البيئية .من أهمها:

-البحوث المتعلقة بظاهرة التصحر، وزحف الرمال من الجنوب إلى الشمال .

-البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية .

-حماية الوسط البحري من التلوث .

-حماية المناطق الساحلية .

استعمال الموارد المشعة والمفرزة للإشعاعات الأيونية .

-بحوث حول الطاقة المتجددة[2].

ب-وزارة الفلاحة :

تقوم بتسـيير الأملاك الغـابية والثـروة الحيوانية ،وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر[3]،فمهام وزارة الفلاحة في ميدان الحماية يتمثل في النقاط التالية[4]:

-التحكم السليم في استخدام المواد الكيميائية كالأسمدة والمبيدات الحشرية، لحماية المحاصيل الزراعية والحدّ من آثارها على حياة الكائنات الحية .

-المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية .

-التسيير الإداري للأملاك الغابية .

---

[1] - بموجب الملحق الخاص بالقانون رقم 11/98 المؤرخ في 22 اوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 2002/1998، ج رج ج العدد 26، بتاريخ 22اوت 1998 .

[2] - علي سعيدات، المرجع السابق ،ص 229.

[3] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، الرسالة السابقة، ص 320.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 9 ماي 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج رج ج العدد 07 بتاريخ فبراير 1991.

ج-وزارة الصحة والسكان :

تهتم هذه الوزارة بما له علاقة بصحّة المواطن،خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه. إضافة إلى مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه. إضافة إلى تكفل المؤسسات الصحية بمعالجةالتلوث من النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية التي ينتجها . كما تبادر باتّخاذ تدابير مكافحة التلوث من خلال التصدي إلى مصادر التلوث التي تؤثر على صحة السكان، مما ....حماية الصحة العامة التي تعتبر أحد أهداف الضبط الإداري البيئي[1].

د-وزارة الاتّصال :

بما أن قانون البيئة والتنمية المستدامة يقوم على عدة مبادئ وقائية أساسية، أهمها: مبدأ الإعلام البيئي، لإنه لا يوجد أفضل من الوزارة المكلفة بالإعلام، للقيام بهذا الدور المهم في المجال البيئي،وذلك عن طريق مؤسساتها الوطنية وهيئاتها الإعلاميّة الأخرى المنضوية تحت لوائها[2].

في إطار مهام وزير البيئة الذي يبادر بالبرامج، ويطور أعمال النوعية، والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة،فإنه يقوم بالاتّصال مع القطاعات،"كوزارة الاتّصال"والشركاء المعنيين . كما يضع الوزير المكلف بالاتّصال أيضا،إطارا خاصا بالتشاور أو التنسيق الوزاري المشترك،وكل جهاز آخر من شأنه أن يتكفل بالمهام المسندة إليه تكفلا أحسن[3].

المطلب الثاني

دورالهيئات الإدارية المحلية في حماية البيئة

تمثل الولاية والبلدية أهم المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة، نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذاالمجال. بحكم قربها من المواطن، وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لأهمية حماية البيئة . ولما لها من إمكانيات ووسائل مادية، وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال . لهذا فإنّ للولاية والبلدية دورا هاما في مجال التّنمية المحلّية وحماية البيئة،فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية . وهذا من خلال استقراء القوانين الخاصة بهما،وكذا القوانين الخاصة بالبيئة وعليه

---

[1] - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 487/03، المؤرخ في 9 ديسمبر 2003، المحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، ج ر ج ج العدد 78، المؤرخ في ديسمبر 2003.

[2] - بوزيدي بوعلام، الرسالة السابقة، ص 37.

[3] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 216/11 المؤرخ في 12 يونيو 2011 ،يحدد صلاحيات وزير الإتصال، ج ر ج ج عدد 33 المؤرخ في 12 يونيو 2011.

سنحاول تبيان دوركل مؤسسة على حِدَةٍ . نتطرّق للاختصاصات المخولة للولاية في حماية البيئة (**الفرع الأول**)،والاختصاصات المخوّلة للبلدية في مجال حماية البيئة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الإختصاصات المخولة للبلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل . فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية ،وتعبر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته وآماله واحتياجاته.

وحسب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[1]،فإن البلدية تتكون من الهياكل التالية :

-هيئة مداولة : وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي .

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

وسنتطرق في هذا الفرع إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة (أولا) ،وصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة (ثانيا).

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة ،بإعتباره ممثلا للبلدية والدولة (أ)، وبصفته مشرفا على مكاتب حفظ الصحة والنظافة (ب).

أ-صلاحيات الرئيس بصفته ممثلا للبلدية والدولة :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة ومجالات متعددة،إذ يتولى المهام الآتية

-السّهر على الحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك .

[1] - القانون رقم 10/11 المؤرخ في22يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 36 المؤرخ في 30جوان 2011.

[2] - المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11 .

-المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي .

-السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية .

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة .

-السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع .

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

-وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على مستوى إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل مخطط الإسعافات .

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن، والتعمير وحماية التراث المعماري[1].

- يلتزم باتّخاذ الإجراءات التي تخص النظافة، وحفظ الصحة العمومية بما في ذلك نظافة المساكن، والعمارات والمساحات والبنايات والمؤسسات العمومية. وتتجسّد هذه النظافة باتّخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية، وحاملات الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ،وكذا التنظيف ،جمع القمامات، صيانة شيكات التطهير،تصريف المياه القذرة، وتنظيم المزابل العمومية[2].

كما تمتدصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ليشمل قوانين أخرى متعلقة بالبيئة ،كالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. فقدأشار إلى اختصاص تسليم الرخص المتعلقة بالمنشأة المصنفة حسب أهميتها ،والأخطار التي تنجُم عن استغلالها.والذي يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

---

[1] - المواد 94 90 ،124،103، من قانون رقم 10/11 قانون البلدية .

[2] - المرسوم رقم 267/81المؤرخ في 1981/10/13 يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمانينة العمومية، ج ر ج ج عدد 41 المؤرخة في 1981/10/13.

[3] - المادة 19 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وكذا نص قانون التهيئة والتعمير 29/90 على اختصاصات تابعة لرئيس المجلس الشّعبيّ البلدي، في تسليم رخصة البناء والتّجزئة، بصفته ممثلا للبلدية ،لجميع المقاطعات التي يغطيها مخطط شغل الأراضي ،وكذا تسليم رخصة الهدم[1].

ب-صلاحيات الرئيس بصفته مشرفا على مكاتب حفظ الصحة العامة والنظافة :

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة، على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما ،من أجل الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية . خصوصا في مجالات: توزيع المياه الصالحة للشرب،صرف المياه المستعملة ومعالجتها،جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،مكافحة ناقل الأمراض المتنقّلة.والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن . إضافة إلى صناعة طرق البلدية،وتهيئة المساحات الخضراء[2].

ويكلف مكتب حفظ الصحة البلدي، بالتنسيق مع المصالح المعنية بمايلي :

-يدرس ويقترح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية .

-يقترح ويطبق عند الاقتضاء أيّ تدبير يخص صحة الجماعة المحلية وترقيتها ،لا سيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة ومقاومة ناقلات الأمراض .

-ينظم محاربة الحيوانات الضارة ،ويأمر بتنفيذ عمليات تطهير وإبادة الجرذان والحشرات .

-مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها .

-النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ،ويتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة هيئات عمومية أو خصوصية .

-نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية والمنتوجات المخزنة و/أو الموزعة على مستوى البلدية.

-نوعية مياه الاستحمام[3].

---

[1]- المادة 65و68 من قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] - المادة 123و124 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية .

[3] - المادة 02 من المرسوم رقم 146/87، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية .

ثانيا :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 03و04 في الفصل الأول، من الباب الثاني من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية،حيث تعددت صلاحياتها بتعدد المجالات:

أ- في مجال التهيئة والتنمية :

وتتمثل هذه الصلاحيات في

-يعُدُّ المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها. تماشيا مع الصلاحيات المخولة قانون التالية .

-اختيار العمليات المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية، ويشارك في إجراءات وإعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به .

-الأخذ بالرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي على إقامة أي مشروع استثمارات، أو تجهيز إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة .

-يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ويتّخذ كل إجراء من شأنه التحفيز، وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي. وكذا تشجيع الاستثمار وترقيته.

- حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما .

ب-في مجال التعميروالهياكل القاعدية :

استثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، والمشاريع المضرة بالبيئة والصحة العمومية، إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات التالية[1]:

خضوع المشاريع الضارة بالبيئة والصحة العمومية باستثناء الوطنية منه، إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي مع التأكيدعلى احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها .

-السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ،ذات العلاقة ببرامج التجهيزوالسكن ،ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية .

[1] - المواد 116،115،114، 119 من القانون رقم 10/11 المتعلق بقانون البلدية .

-حماية التّراث الثقافي والأملاك العقارية والثقافية، والمحافظة عليها بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.

_تشجيع كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الإحياء .

ج-في مجال النظافة والصحة وحماية طرق البلدية

بالإضافة إلى ماذكر سابقا عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره مشرفا على مكتب حفظ الصحة والنظافة، فإنه أعطى اختصاصات للمجلس الشعبي البلدي وفقا لقوانين البيئة نذكر أهمها :

في إطار قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

من أجل حماية البيئة من أخطار النفايات،أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ،حيث يعتبر هذا القانون من أهم القوانين الخاصة،وقد وضع الإطار العام لكيفية التعامل مع النفايات،بطريقة تتلاءم مع حماية البيئة .ونصّ صراحة في فحواه على مبدإ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات ،كما حمل مسؤولية تسيير النفايات التي تقع على البلدية، مع إلزامية الإعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات،وآثارها على الصّحّة والبيئة، والتّدابير المتّخذة للوقاية منها أو تعويضها [1].

وقد أضاف هذا القانون تعريفا لمفهوم مصطلح المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،وتخزينها وإزالتها بطريقة حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها النفايات ،ومن خلال هذا يظهر جليا توجه المشرع إلى تغليب كفة حماية البيئة والصحة العامة على استعمال النفايات وتثمينها .فهو لم يترك هذا الاستعمال دون تقييده بل أن يكون شريطة حماية الصحة العمومية والبيئة،وبالتالي أصبح لمفهوم استعمال النفايات بصفة عقلانية بُعْدً بيئي صحي[2].

يعتبر هذا القانون التشريع الأساسي الذي بمقتضاه تحدد اختصاصات البلدية،في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة وترقيتها .ويظهر ذلك من خلال الأحكام الجديدة المواكبة لسياسة الحفاظ على البيئة والطابع الجمالي للمحيط التي تهدف جميعا إلى حماية الصحة العمومية ،ويمكن حصر هذه الصلاحيات من خلال المواد التالية :

[1] - المادة 02 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها .

[2] - المادة 03 - 29 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها .

وتقوم البلدية وفقا للمادتين 29و30 بإنشاء مخطط بلدي،لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[1]،حيث يتضمن هذا المخطط مايلي

-جرد النفايات المنزلية والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها .

-جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية .

-الاحتجاجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة .

-الاختارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها،مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية لوضعها حيز التطبيق .

كما تنظم البلدية في حدود إقليمها خدمة عمومية،وغايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وماشابهها،ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء[2].

وتتضمن هذه الخدمة العمومية وفقا للمادة 34 مايلي :

-وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها .

-تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية،والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومالجتها بطريقة ملائمة .

-وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة [3].

وختاما يمكن القول أن قانون البلدية أعطى صلاحيات واسعة للبلدية،في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها.غير أن أكثر المواد تحيلنا على القوانين الخاصة،إضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية.وهذا يعتبر عائقا حقيقيا في مجال التنمية عامة،وفي مجال حماية البيئة بصورة خاصة .

[1] - المادة 03 - 30 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها .

[2] - المادة 32 فقرة 2 و3 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها .

[3] - المادة 34 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها.

الفـــرع الثاني

الاختصاصات المخولة للولاية في حماية البيئة

تتعدد مهام الولاية في مجال حماية البيئة من مختلف مصادر التلوث، ولاسيما تلك المتعلقة بنظافة المحيط،الري والجوي،ولمحاربة مختلف اشكال ومصادر التلوث فقد يصعب حصر صلاحيات الولاية في هذا المجال.نظرا لتعدد القوانين التي تضمن هذه الصلاحيات ،إمّا بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إذ تتكون الولاية من هيئتين وهما: المجلس الشعبي الولائي والوالي،ولكل منهما صلاحيات ودور بارز في مجال حماية البيئة .وعليه سنحاول بيان ذلك من خلال نقطتين :اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة (**أولا**)، واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة (**ثانيا**).

أولا :اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

يتولى الوالي العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة وهي :

أ-في مجال حماية المياه من التلوث

إنّ أهم دور للوالي في هذا المجال هو الاطّلاع على المحاضر التي تحررها الولاية،والتي تشمل كل المخالفات التي يتم تسجيلها في هذا الشّأن؛بحيث تتضمن هذه المحاضر مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجهة المخالفة،ونوعية المخالفة ،والآثار المترتبة عن ذلك[1].

وبموجب هذه المحاضر يوجه الوالي المختص إقليميا إنذار المالك المؤسسة المخالفة التي لم تحترم الشروط المحددة في الرخصة،في حالة عدم امتثال هذه الأخيرة لهذا الإنذار في الآجال المحددة له،يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث،إلى أن تمتثل المؤسسة للشروط المحددة في الرخصة .

كما يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة للإعلان سحب رخصة التصريف أو تعديلها،إذاماطلبت مفتشية البيئة ذلك،أو المؤسسة المعنية أو غير المتضررةذلك،دون الإخلال بالمتابعة القضائية[2] .

ففي مجال المياه الصالحة للشرب ،للوالي صلاحية إلزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب ،بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه .

---

[1] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 250

[2] - علي سعيدان، المرجع نفسه ، ص252.

ب-في مجال حماية الغابات والمحميات الطبيعية

لقد حدد المرسوم رقم 387/81 صلاحيات الولاية والبلدية،وحدّد اختصاصتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي[1]:

-تطبيق القوانين والنظم الغابية ومخططات تهيئة الجبال الغابية واحترامها.

-تنشيط وتنسيق عمل اللجان المكلفة بحماية الغابات،واتخاذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف .

-الاطّلاع بدور الضبط الإداري العام في مجال المحافظة على النظام العام في الغابات،إلى جانب الصلاحيات الاستشاريّة في وضع مخططات لتهيئة الغابات،وفي الحملات التشجيرية ،واحداث المساحات ذات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق الغابية .

أما صلاحياتها في مجال حماية البيئة بصفة عامة،وعلاقتها بالثروة الغابية ،وطبقا لقانون الولاية ومن بينها المسائل التي تشكل أحد المخاطر الكبيرةعلى البيئة الغابية كخطر الحرائق التي تختص بمكافحتها لجنة ولائية،تحت رئاسة الوالي واللجنة الدائمة للعمليات التقنية،في مجال حماية الغابات من الحرائق تحت رئاسة الأمين العام للولاية .

أما في مجال المحافظة على المحميات والحظائر الطبيعية،ونظرا للعدد الكبير للمحميات الطبيعية في الجزائر؛الساحلية والجبلية والصحراوية ،والتي تحظى بآليات قانونية وتنظيمية، ذات طابع وطني،تخضع هذه المحميات إلى وسائل حماية تمارسها الهيئات،بحكم تواجدها على ترابها الإقليمي[2].

ثانيا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة،أهمها :

أ-في مجال الفلاحة والري وحماية الغابات : يبادر المجلس الشّعبيّ الولائيّ بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية،والتهيئة والتجهيز الريفي ،ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية

[1] - المادة 2- 6- 7- 37- 49 من المرسوم ارقم 387/81 المؤرخ في 1981/12/26، المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي .

[2] - المرسوم رقم 144/87 الموؤخ في 1987/06/16 المحدد لكيفيات انشاء المحميات الوطنية
والمرسوم رقم 143/87 المؤرخ في 1987/06/6، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر والمحميات الطبيعية وضبط كيفياته .

من الكوارث الطبيعية ،ويضع مخططات محاربة الفيضانات والجفاف ،وكل الإجراءات اللّازمة لإنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه،في حدود إقليم الولاية .

وقد أناط قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21فيفري 2012،المتعلّق بالمجلس الشعبي الولائي بموجب المواد 84إلى 87 من قانون الولاية، الاتصال بمصالح الدولة المعنية،بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها، ما يبرز وثيق الصلة بين المجلس كسلطة شعبية،وجهاز مداولة وهيئة منتخبة،وبين مصالح الدولة في قطاعات مختلفة.

وضمن إطار الوقاية.أناط قانون الولاية الخاصّ بالمجلس الشعبي الولائي الاتّصال بمصالح الدولة المختصة، من أجل المساهمة في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة،في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .ويعمل المجلس على تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير ،ويساعد تقنيا ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب. وكذلك استعمال المياه التي تتجاوز الاطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

وعليه يمكن حصر اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال في النقاط التالية :

-القيام بالأنشطة التي تساعد على استثمار الأراضي الزراعية الخالية وحماية التربة وإصلاحها .

-مكافحة أخطار الفيضانات والقيام بكل الأشغال،والإصلاحات الصحية والتصريف،للمساهمة في الحماية الاقتصادية للمسائل الزراعية في الولاية وتنميتها .

-تنمية الحيوانات وتحسين المراعي وتوفير العلف للمواشي .

ب-في المجال السّياحي والصّحّيّ والسّكن :

في المجال السياحي يساهم المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة بالولاية ،وذلك باتّخاذ الإجراءات التي تساعد على استغلال القدرات السياحية وتشجيع الاستثمار[2].

كما ساهم في حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية، ويساعد المستثمرين في هذا المجال.

وخصص قانون الولاية صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن من خلال نص مادتين وهما المادة 100و101.

---

[1] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،جهور للنشر والتوزيع ،الجزائر، ط 3 ،2005، ص 302

[2] - فريدة قصير مزياني ،مبدئ القانون الإداري، ب د النشر، ط1 2000، ص 189.

فقد جاء في المادة 100 بعبارة " **يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن "بما يعني أن الأمر جوازي وليس وجوبيا، ومن منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات،فإنه من مصلحته المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة إليها ،كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش،وغير الصّحّيّ ومحاربته .ويساهم المجلس في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الخطيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري .**

ويتولى المجلس إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات،مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية . ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية كمايساهم في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[1].

[1] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 303-304.

المبحث الثاني

حماية البيئة عبر النشاط الضبطي للإدارة

تلعب الإدارة الدور الوقائي في حماية البيئة،وتمارسه من خلال أسلوبين : الأسلوب الأول ويتمثل في نشاط الإدارة المرفقيّ، والمتمثل في إشباع حاجة الأفراد والجماعات في بيئة صحية ونظيفة،عن طريق تقديم خدمات للأفراد.و الأسلوب الثاني يتجلى في الضبط الإداري،والذي يلجأ إلى وسائل يغلب عليها الطابع القانونيّ والأوامر والنواهي.وذلك بالتدخل في الأنشطة الخاصة بالأفرادوالجماعات ،بهدف صيانة النظام العام في المجتمع بعناصره الثلاثة المعروفة من:الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة.أو الضبط الإداري الخاص،الذي يكون وفق قوانين خاصة لتنظيم صورة النشاط.وتعهد به سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة.

على ضوء ما تقدم سنحاول دراسة دور الإدارة الوقائي في حماية البيئة،من خلال التطرق للضّبط الإداريّ البيئي العام (**المطلب الأول**) و.الضبط الإداري الخاص .(**الفرع الثاني**).

المطلب الأول

الضبط الإداري البيئي العام

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي والمصري والجزائري، نجده لم يضع تعريفا جامعا مانعا للضبط الإداري، لانّه يمكن أن نستشف تعريفه من قانون الولاية والبلدية، لذا تصدى الفقه إلى محاولات كثيرة ومتنوعة منها :

عرف بعض الفقه الفرنسي الضبط الإداري بأنه " **شكل من أشكال عمل الإدارة، والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام** "،

وعرفه الفقيه على أنه مجموعة تدخلات الإدارة التي تفرض على التصرف الحر للأفراد النظام الذي تطالب به الحياة في المجتمع [1] ".

عرفه بأنه"**وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة:الأمن العام ،الصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية** ". [2]

---

[1] - عادل السعيد ابو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 1995، ص ص83-84

[2] - ماجد راعب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 471

كما عرفه البعض-بعدتركيز أغلبها على المعيارين: المعيار **العضوي(الشكلي)**، والمعيار الموضوعي (المادي)- فتبعا **للمعيار العضوي** يعرف البعض **" الضبط الإداري بأنه مجموع الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام.**

أما استنادا إلى **المعيار الموضوعي : فإنّ الضبط الإداري مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم نشاطهم، وتحديد مجالاته، ولتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده** [1].

ومن خلال جل التعريفات السابقة يمكن القول بأنّ اعتمادها على تحديد عناصر النظام العام لتعريفهما، يدل على صعوبة وضع تعريف دقيق، والسّبب في ذلك هو أن فكرة النظام العام قابلة للتطور.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا **تعريف الضبط الإداري البيئي: فهو عبارة عن مجموعة من التدابير التي تقوم بها الجهات الإدارية، لمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل التي تؤدي إلى منع وقوع تلك الجرائم، بما يكفل حماية البيئة وصون مواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها.**

ومن ثم فإن هدف الضبط الإداري البيئي يكمن في عنصرين رئيسيين هما :

-منع أفعال المساس بالبيئة.

-مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها من أجل إعادة توازن البيئي [2].

يمكننا تقسيم الضبط الإداري البيئي إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص .

فالضبط الإداري العام :

هو وسيلة تتدخل بها الإدارة في النشاط الخاص للأفراد، بهدف صيانة النظام العام بعناصره التقليدية وهي :الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة . وعلى ذلك فإن بيان الدور الذي يمارسه الضبط الإداري العام في حماية البيئة يقتضي منا معرفة كيفية حماية البيئة، من خلال عناصر النظام العام التقليدية **(أولا)** ثم مع تبيان العنصر المستحدث الخاص بحماية البيئة**(ثانيا).**

---

[1]- ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1970، ص 383.

[2]- رائف محمد لبيب ، المرجع السابق، ص 46.

أولا :العناصر التقليدية للنظام العام

وتتمثل هذه العناصر - والتي تسمى عند بعض الفقهاء الثلاثية التقليدية–في : الأمن العام، السكينةالعامة والصحة العامة .

أ-الامن العام وحماية البيئة :

يقصد بالأمن العام اتخاذ الإجراءات التي من شأنها طمأنينة المواطنين على أنفسهم وأموالهم،بما يحقق انتساب الأمن والنظام داخل المجتمع [1]. وقد عرّفه البعض بأنه "**عنصر النظام العام الذي يتضمن غياب الأخطار التي تهدد الحياة، وحماية الملكية للأفراد وتدارك أخطار الحوادث** "[2]، بمعني أن يطمئن الإنسان على نفسه وماله، من خطر الاعتداءسواء كان هذا الاعتداء مصدره الطبيعة؛ كالفيضانات والزلازل والحرائق، أو مصدره الإنسان كسطو المجرمين، وعبث المجانين.أو في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية، فتقضي على اليابس والرطب، كما حدث في هيروشيما ونجزاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية.أم كان مصدره الحيوانات المفترسة أو الجامعة وما تسببه من اضطرابات[3].

والأمن العام بوصفه عنصرا من عناصر النظام العام يمثل المحافظة على السلامة العامة،بالحيلولة دون قيام الأسباب التي من شأنها بعث الخوف والقلق والاضطراب،في نفوس الناس . واطمئنان الفرد على دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه،وذلك من خلال الوقاية من الاضطرابات،والإخلال المتوقع بالنظام العام ومراعاة الاحترام الواجب للعقيدة، او الإيمان الشخصي .كما لا يتدخل الضبط الإداري في تنظيم الأنشطة، إلا إذا ترتب على ذلك تجاوز هذه الأنشطة للقواعد المقررة المسبّبة الضرر بالغير، أو بمن يزاول هذا النشاط نفسه[4].

كما يسعى الضبط الإداري أيضا للحيلولة دون مزاولة نشاط فاضح أو ينافي الأخلاق، أو يرتب أثارا سيئة يصعب تداركها، بما يحفظ شكلا معيّنا للآداب العامة [5].

---

[1] - ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 382.

[2] - عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 154.

[3] - ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 337.

[4] - سليمان منصور يونس الحبونى، الرسالة السابقة، ص 156

[5] - عيد محمد مناخي المنوخ، المرجع السابق، ص 374.

مما لاشك فيه أن المحافظة على البيئة يعتبر على وجه الحزم واليقين داخل حدود المحافظة على الأمن العام، عن طريق الوقاية من المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلى تدهورها، واتخاذ ما يلزم من وسائل للحفاظ عليها، وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تهددها [1].

فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية للأمن العام. فقد فرضت التطورات الحديثة على الإدارة التزاما بتحقيق الأمن في صوره المختلفة، ومنها الأمن البيئي [2].

ويلاحظ أن فكرة التوقع والتنبؤ بالمخاطر البيئية تحتاج إلى جهود كبيرة، من كافة الأجهزة الإدارية الموجودة بالدولة، سواء تلك المهتمة بإعداد التقارير الأمنية عن المشكلات أو المخاطر الّتي يمكن أن تواجه البيئة،وما قد ينجم عنها من آثار في صورة الإخلال بالأمن داخل الدولة. أو الأجهزة الأقل مستوى، والتي تهتم باتخاذ الوسائل الأمنية الكفيلة بالوقاية من هذه المخاطر في ضوء التقارير السابق إعدادها.

فحماية البيئة تشكل بعدا أمنيا، يرتبط مباشرة بأمن الدولة واستقرارها، وأمن المجتمع وينعكس إيجابيا أو سلبيا على تقدّم عجلة التنمية فيها [3].

قد قضي مجلس الدولة الفرنسي برفض الطعن المقدم من S.A.R.L لإلغاء قرار جهة الإدارة، بحظر ناقلات الوقود من السير على أحد الطرق من الساعة التاسعة صباحا حتى السابعة مساء، وذلك في الفترة من الأول من يوليو حتى 31 أغسطس من كل عام، وأسس مجلس الدولة رفضت الطعن، على أن جهة الإدارة لم تتم بحظر النشاط حظرا مطلقا، وإنما قامت بحظر النشاط أثناء النهار وفي موسم الصيف فقط . كما أن هذا القرار له ما يبرره، حيث أن كثافة المرور تزداد خلال هذه الفترة، الأمرالذي أدّى إلى الإخلال بالسلامة العامة[4].

---

[1] - سليمان منصور يونس الحيونى، الرسالة السابق، ص 157.

[2] - مصطلح الأمن البيئي حديث نسبيا ارتبط ظهوره بالتداعيات والحوادث البيئية التي كانت ساحة الخليج صرحا لها إبان الحرب العراقية الأرانية، ثم حرب تحرير الكويت عام 1991، فمن خلال دراسة الآثار الناتجة عن هذه التداعيات على البيئة أثبتت التجارب على أرض الواقع لانعدام الأمن تراجعت عن فكرة الهجمات العسكرية المسلحة لتبرير لنا مصدرا جديدا من مصادر انعدام الأمن وهو الاعتداء على البيئة وتهديد الأمن البيئي الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على الثروات الطبيعة وصحة الإنسان ومن ثم على المستوى الاقتصادي للدول، راجع في ذلك عيد محمد مناخي المنوخ، المرجع السابق، ص 373.

[3] - عيد محمد مناخى المنوخ، المرجع السابق، ص374

[4] - سليمان منصور يونس الحبونى، الرسالة السابقة، ص 158

ب-الصحة العامة وحماية البيئة :

يقصد بالصحة العامة الإجراءات التي يمكن من خلالها الحفاظ على صحة المواطنين، وتقيهم شر الأمراض، فمن ذلك على سبيل المثال وجوب اتخاذ إجراءات ضابطة لرعاية نظافة الأماكن العامة،والطرق وكيفية التخلص من الفضلات، وضرورة توفر شروط صحية معينة في العقارات، وأماكن العمل وغيرها من المنشآت. وأيضا عمليات التطعيم اللازمة ضد الأمراض المعدية [1].

كذلك يقصد بها كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور وحمايته من الأوبئة، وعلى الإدارة أن تتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية للقضاء على كل ما من شأنه الإضرار بصحة الإنسان والحيوان[2].

كما يقصد بها في مجال الضبط الإداري الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية صحة المواطنين، من الأمراض سواءلوقايتهم منها أو لمنع انتشارها، وتهدف من خلال اتخاذ :

1-الإجراءات التي من شأنها المحافظة على الصحة العامة،مثل تنقية مياه الشرب من الجراثيم...إلخ.

2-الإجراءات التي من شانها تحقيق الوقاية من الأمراض ومنع انتشارها.

والواقع أن حماية البيئة الصحية للأفراد وإن كانت تتعلق بمقاومة الأوبئة والأمراض، إلا أنها ليست مفهوما قانونيا مجردا. فهي تتطور باستمرار، ويتسع مجالها تدريجيا حتى أصبحت أكثر شمولا واتساعا عن ذي قبل.وقد كان مفهوم البيئة الصحية متعلقا بالطرق والأماكن العامة،غير أن هذا المفهوم توسع الآن ليشمل الاهتمام بمياه الشرب والتخلص من القمامة ومعالجتها[3].

كما اهتم المشرع المصري بالصحة العامة، وذلك من خلال قيامه بإصدار العديد من القوانين، منها : قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979، والذي أوجب على المحافظ حماية الصحة العامة في المحافظة، وله اتخاذ التدابير الطبيعية اللازمة لوقايتها ومنع انتشار الأوبئة، والأمراض المعدية ومنع انتقال العدوى،ومعاقبة المخالفين للمواقع الصحية، والقانون رقم 22 لسنة 1957الخاص بالجائلين، والقانون رقم 10 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1976 الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم

---

[1] - زه رده شت حسن حسين، التنظيم القانوني للحق في البيئة السليمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الإسكندرية، 2015، ص131.

[2] - سليمان منصور يونس الحيوني، المرجع السابق، ص164.

[3] - عبد محمد مناخى المنوخى، المرجع السابق، ص 387.

تداولها، والقانون رقم 106 لسنة 1976 المعدل .بالقانون رقم 209 لسنة 1980 الخاص بتوفير الصحة للعقارات[1].

وتدخل رعاية الصحة العامة في فرنسا ضمن نص المادة الأولى من تقنين الصحة العامة الفرنسي،على إلزام كل محافظ بإصدار لائحة صحية، تطبق على جميع أشخاص البلاد الواقعة في دائرة المحافظ، ويستطيع العمدة –طبقالنص المادة الثالثة من التقنين – إصدار لائحة صحية بلدية لسد ثغرات لائحة المحافظة، في إطار بلدته مع مراعاة الظروف .ويختص العمدة بضمان تنفيذ اللائحة الصحية للمحافظة،ويستطيع أن يوجّه الأوامر للأفراد بإزالة أسباب المخلّفات الصحية في مساكنهم[2].

ونصت المادة L.I311-1 من التقنين الصحة الفرنسي Code la santé publique على:"**يجب وضع القواعد العامة للنظافة وغيرها من التدابير، للحفاظ على صحة الإنسان وخاصة ما يتعلقمنها** بمايلي :

1- الوقاية من الوقاية المعدية :

2 –نظافة المنازل والمدن والتجمعات وجميع مناحي حياة الإنسان.

4-علاج أو التخلص من مياه الصرف الصحي والفضلات.

5-مكافحة الضوضاء وتلوث الهواء داخل المنشأة .

6-**إعداد وتوزيع ونقل وتخزين المواد الغذائية."**

كما نصت المادة L.218-4 من تقنين الاستهلاك الفرنسي Code de consommationعلى أنه "**إذا تبين أن مجموعة من المنتجات المعروضة، أو من المحتمل عرضها تشكل خطرا على الصحة والسلامة العامة، فإن للعمدة أو رئيس الشرطة أن يأمر بتدابير أو أكثر من التدابير التالية : وقف طرحها في السوق أو سحبها، أو عزلها، أو تدميرها وإبادتها** [3].

وحرصا من المشرع الفرنسي على حماية الصحة العامة داخل المنشآت السّكنيّة، جاء الفصل الأول من الباب الثالث من الجزء الأول في المادة L1331، التي تسمح لسلطات الضبط الإداري

[1] - سليمان منصور يونس الحيونى، الرسالة السابقة، ص 165..

[2] - ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 75.

[3] - محمد أبو بكر عبد المقصود، إلتزام الأشخاص العامة بالتدخل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص 125.

التدخل، لضمان توافر الشروط الصحية في المنشآت السكنية،بما في ذلك إخلاء المبنى أو إغلاقه أو هدمه إذا استلزم الأمر ذلك.

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بسلطة جهة الإدارة في التدخل، للحفاظ على الصحة العامة . عن طريق التأكيد من توافر الاشتراطات الصحية للمنازل ؛حيث تستطيع إغلاق المبنى إذا كان هناك خطر داهم على الصحة العامة[1].

كما هو معلوم أن تلوث البيئة قد يترتّب عليه العديد من الأضرار الصحية للإنسان، وتتصيبه بكثير من الأمراض المختلفة، لذلك فإنه ومن خلال دراسات المردود البيئي، تضع السلطات المعنية والمتمثلة في الأجهزة المختصة بحماية البيئة، العديد من الشروط التي تلزم أصحاب المشروعات، بالحفاظ على البيئة سواء الداخلية لحماية العاملين داخل تلك المشروعات من الأمراض المهنية، أو الخارجية لحماية الأفراد المتواجدين خارج تلك المشروعات من الملوثات الصادرة عنها.وذلك من أجل توفير البيئة الصحية الملائمة لجميع الأفراد [2]

وتأكيدا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا " أن لوزارة الصحة الحقّ في أن تتخذ ما تراه لازما من الإجراءات الضبطية للمحافظة على صحة الناس، ووقايتهم من الأمراض ومنع نشوء الأمراض أو نشرها،متى كانت لازمة وضرورية لصيانة الصحة العامة [3].

كما أقر كذلك المشرع الجزائري على الدور المعتبر الذي تلعبه الجماعات المحلية، في حماية الصحة العمومية لسكان الإقليم، إلى جانب الهيئات الأخرى المكلفة بالصحة .وأشارت المادة12-20 من الفصل الثاني،والمعنون بواجبات الدولة في المجال الصحي من قانون رقم 11/18 [4] على : " **تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النقاوة والثقافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة".**

من خلال هذه المادة نجد المشرع الجزائري يحرص على ضرورة حماية الصحة العمومية، مع منح هذه المهمة إلى كافة أجهزة الدولة، ومن بينها الجماعات المحلية التي تلعب الدور الرئيسي رفقة المصالح المكلفة بحماية الصحة . وهذا كله من أجل توفير بيئة صحية سليمة خالية من كافة الأمراض.

---

[1] - محمد أبو بكر عبد المقصود، المرجع نفسه، ص 131.

[2] - رائف لبيب، المرجع السابق، ص 71..

[3] - حكم محكمة الإدارية العليا في القضية رقم 294 لسنة 10 ق، جلسة 1968/5/18، الموسوعة الإدارية الإلكترونية، منشورات دار العدالة، راجع في ذلك، سليمان منصور يونس الحبونى، المرجع السابق، ص 167.

[4] - القانون رقم 01/18 -المتضمن بقانون الصحة المؤرخ في 14 اوت 2018، ج رج ج عدد 46.

قد أوكل المرسوم رقم 267/81 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة والطرق والطمأنينة العمومية[1].وذلك من خلال الباب الثاني تحت عنوان : النقاوة وحفظ الصحة العمومية.وفي هذا المجال أسندت عدة اختصاصات إلى رئيس المجلس البلدي ومنها :

1-السهر على تنفيذ التنظيم الصحي، وتتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية . نظافة المساكن والعمارات والأنهج، والمساحات والطرق والمؤسسات العمومية.

2-اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، وحاملات الأمراض المتنقلة والسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير، والسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب وبتنظيف الشوارع، وجمع القمامة بصفة تحرص على تزيين وتجميل ونظافة البلدية، واتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية البيئة وتحسينها [2].

كما نصت المادة 11 من نفس المرسوم على أنه:"**يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على صحة التغذية، وذلك بإجراء زيارات إلى عين المكان، في المخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات استهلاكية معدة للبيع، وبذلك يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية للقيام بالمراقبة الصحية على تلك المواد الاستهلاكية المعدة للبيع** [3].

كما تطرقت من خلال المواد 42 و43 من قانون الصحة، على تولي الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرّامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة، وتراقب مصالح الصحة بتنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع الأماكن.

وإذا تمعّنا في دراستنا لقانون الصحة، يتّضح لنا أن المشرع الجزائري عالج محاور متعلقة بالصحة والنظافة بهدف حماية الإنسان والمحيط من جميع أصناف التلوث والبيئة، واتّخذ في هذا المجال عدة إجراءات وتدابير وقائية، وكلف عدة مصالح وهيئات بالسهر على تطبيق وتنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة، ولا سيما الجماعات المحلية . الدور الذي تلعبه في إقليمها للحفاظ على صحة السكان وسلامة البيئة، باعتبارها المسؤول، وصاحبة الاختصاص بالدرجة الأولى في حماية إقليمها من كل داء [4].

---

[1] - المرسوم رقم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي في مجال في مجال نقاوة الطرق والطمأنينة العمومية، المؤرخ 10 اكتوبر 1981، ج ر ج ج عدد41.

[2] - نص المواد 07 إلى 10 من المرسوم رقم 267/81.

[3] - نص المادة 11 .من المرسوم رقم 267/81

[4] - احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، ط2، 2016، ص 122.

ب- السكينة العامة وحماية البيئة

يقصد بالسكينة العامة : الحفاظ على الهدوء وسكون الطرق والأماكن العامة ،لوقاية الناس من الصخب والإزعاج والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم، مثل مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات. وتشمل المحافظة على السكينة العامة ومنع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل، نتيجة سوء استعمال الراديو والتلفاز وغير ذلك [1].وقد عَرَّفت الجمعية القانونية الفرنسية " **الضوضاءبكل ما يحسه السمع من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة**".أمّا دائرة المعارف البريطانيةفقد عرفت الضوضاء : **بأنها الصوت غير المرغوب فيه** "ودائرة المعارف الأمريكية عرّفتها بأنه" **الضغط الذي يؤذي الإنسان وغيره من الحيوان** [2].

من خلال التعريفات السابقة فإنه يمكن تعريف الضوضاء :بأنها ليس كل صوت وإنما الأصوات غير المرغوب فيها أو المزعجة التي تزيد عن حد معين وتؤذي السمع.

وتهدف السكينة العامة إلى تحقيق المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير.وهناك من يعرّفها **بأنه" عنصر النظام العام الذي يكفل إخفاءكل من النزاعات والمشاجرات المصحوبة بهياج في الشارع والضوضاءوالتجمعات الليلية التي تقلق راحة السكان**[3].

ولهذا يتطلب المزيد من جهود السلطة العامة الضبطية مثل منع المكبرات الصوتية، وتنظيم أوقات استخدامها بإذن خاص وأوقات محددة لمنع الإزعاج ومنع صياح الباعة المتجولين ومنع استخدام آلات التنبيه للسيارات[4].

هذا وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الحفاظ على السكينة العامة، وإن كان يهدف أساسا إلى توفير الراحة للجمهور، إلا أنه يساهم إلى حد كبير في حماية الصحة العامة، نظرا لما تسببه الضوضاء والأصوات العالية عامة من تأثير سيء على أعضاء الجسم ،لدرجة دفعت البعض إلى اعتبار الضوضاء سببا من أسباب تلوث البيئة، وأن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أنّ عناصر النظام العام أصبحت متداخلة ولا يمكن الفصل بينها بسهولة [5].

---

[1]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص –ص75-76.

[2] - داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 155.

[3] - داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، المرجع نفسه، ص 128-129

[4] - عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 158.

[5] - سليمان منصور يونس الحيونى، المرجع السابق، ص161.

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على الاعتراف بمشروعية القرارات الصادرة من سلطة الضبط الإداري، للحفاظ على السكينة العامة . إذ ذهب مدلس الدولة الفرنسي إلى "..... **دق أجراس الكنائس يكون مقلقا للراحة بحيث يجوز لجهة الإدارة أن تمنعه في الأوقات غير المناسبة كساعات الليل والصباح الباكر...**""

وكذلك - بخصوص السكينة العامة ومكافحة التلوث الضوضائي –في فرنسا- بعد صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في دعوى " Latty- فقد تغيرت النظرة لهذه المسألة، حيث يرى البعض أن مجلس الدولة، بإصداره لهذا الحكم أحرز تقدما هاما في مجال مكافحة الضوضاء بصفة خاصة، حيث أوضح الحكم صراحة وجود التزام على عاتق جهة الإدارة، بأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الضوضاء المجاوزة للحد، والتي من شأنها الإخلال براحة وسكينة السكان، وأن تضمن مراعاة التنظيم المعمول به من أجل هذا الغرض[1].

وقد سايرت أحكام القضاء المصري أحكام القضاء الفرنسي ؛إذ قضت محكمة القضاء الإداري بأنه "**لا شبهة في أنه يدخل في تقدير فتح المحل الذي يستعمل محركات كهربائية مدى ما ينتج عن إدارة المحركات من صوت أو ضجة تقلق راحة السكان، وهو أمر مستفاد من طبيعة هذا المجال ومقتضيات الحرص على شؤون الأمن والسكينة العامة في الأحياء السكنيّة ".**

كما رفضت أيضا طلب المقدم لإيقاف تنفيذ القرار الإداري الصادر بغلق محل فيديو "جيم كون"، كون ألعابه من ألعاب الأتاري والتي تعد من قبيل الملاهي وما يترتب على ذلك من ضوضاء في المنطقة، كذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية Commune de lege -cap- ferret.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي ما قرره المجلس قديما بمسؤولية محطة سكة الحديد من الاهتزازات التي أحدثتها القطارات أثناء جريانها،والتي تسبب مضايقات غير عادية، كذلك عن الضجة والإهتزازات الناتجة عن تشغيل مضخة مياه بلدية لم تصب سكان العقارات المجاورة بأضرار غير عادية لكي تبيح لهم فرصة المطالبة بالتعويض [2].

وقد أوضح أن فكرة اشتراط جسامة الخطر من أجل قيام التزام على عاتق الدولة بوجوب التصرف في إطار حمايتها للنظام العام، الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في Doublet بتاريخ 10/23 1959، والتي تخلص وقائعها في أن المدعي كان قد طلب من عمدة بلدة Saint-Jean-de-

[1]- داود عبد الرزاق البار، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، المرجع السابق، ص 252.

[2] - داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، المرجع نفسه، ص258.

Montsأن تنظيم عملية إقامة أحد المعسكرات التي أقيمت بأحد أطراف التجمع السكني، بالقرب منه من مضار خطيرة جدا على النظام العام وايذاء شديد على صحة وأمن السكان، وبشأن ذلك رأى مجلس الدولة أن الفصل في هذه الدعوى يتطلب الإجابة على السؤال الآتي: هل في هذه الحالة كان يقع على عاتق العمدة (سلطة الضبط المحلي) الالتزام بالتصرف أم لا ؟.

وقد أجاب مجلس الدولة الفرنسي في حكمه عن هذا التساؤل، حيث أبان أن الإجراء الضبطي لا يكون إلزاميا،إلا في حالة الحظر الجسيم على النظام العام، حيث جاء في حيثيات حكمه "..أن رفض الحكم الحاصل من العمدة للطلب الذي هدف أن يستخدم العمدة سلطاته الضبطية والتي عهدت بها المادة 97 من قانون 5 ابريل 1884 إليه لا يوصف بكونه أمرا غير مشروع، إلا في حالة جسامة الخطر الناتج في حالة تمثل خطورة خاصة على حسن النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة، بحيث أن هذه السلطة إذا لم تتخذ التدابير الضرورية لوقف هذا الخطر الجسيم ،تكون قد تجاهلت التزاماتها القانونية[1].

ولقد كانت الجزائر على غرار الدول الأخرى سباقة في إصدار العديد من التشريعات التي تحاول بها بصفة أساسية حماية السكينة ومكافحة الضوضاء، فقد أصدر المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المتعلق بتنظيم إثارة[2].

كما حدد هذا المرسوم من خلال نص المادتين 02و03 منه على الحد المسموح به، والذي يمكن قبوله في المناطق السكنية، وفي الطرق والأماكن العامة بسبعين 70 ديسال[3]في النهار و45 ديسال في اللّيل...، أما في المناطق المجاورة من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة، وحدد المشرع كذلك الحد المسموح به وهو 45 ديسال في النهار وأربعين 40 ديسال في الليل.

وقد أشارت المادة 06 من نفس المادّة على اتخاذ جميع التدابير والإجراءات عند القيام بالنشاطات التي من شأنها أن تتسبب في إزعاج ومضايقات السكان، والإضرار بصحتهم وراحتهم، ويجب

[1] - سليمان منصور يونس الحيونى، المرجع السابق، ص 162.

[2] - مرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، ج ر ج ج عدد 50.

[3] - الديسال هو مقياس يحدد به درجات الضجيج

أن لا يفوق الضجيج عن الحد المسموح به والذي أشرنا إليها سابقا عند استعمال الآلات والأدوات والأجهزة المولدة للضجيج[1].

ثانيا :العناصر المستحدثة للنّظام العام

إن التطور الحاصل في ظروف المجتمعات الحديثة والتنوع الكبير، في نشاطات الدولة واتّساع مجالات ذلك النشاط، قد أدى إلى عدم كفاية العناصر التقليدية للنظام العام في مواجهة جميع صور الإخلال.وعليه ظهر اتّجاه في الفقه ينادي بتوسع نطاق النظام العام –الذي هو هدف للضبط – بحيث يشمل أغراضا أخرى خلاف الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، بل إنّ التوسع لم يقتصر على عدد عناصر النظام العام بل طال خصائصه[2].

كما أن تطور الوظيفة الإدارية للدولة ساعد على تطور مفهوم النظام العام، ليشمل هذا التطور عناصر جديدة تتمثل في الآداب العامة، والنظام العام الاقتصادي وجمال الرونق والرواء.كما أن القضاء الإداري الفرنسي قد توسع حديثا في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري، فجعله غير قاصر على النظام المادي المظهر،وإنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العامة [3]، إلا أن موضوع دراستنا يقتصر على عنصر جمال الرونق والرواء الذي سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال الفقرات التالية .

1-حماية البيئة من خلال حماية الجمالالرونق والرواء

لقد اتّجه الفقه في بداية القول بصفة عامة، أنّ النظام الذي تحميه سلطة الضبط الإداري يجب أن يكون عاما ومادّيا ملموسا، أي يشترط أن يكون له مظهر خارجي ملموس، وعلى ذلك يخرج من هذا المفهوم النظام العام الأدبي أو الأخلاقي [4]، وقد اعتنق بعض الفقه الفرنسي المفهوم المادي لفكرة النظام العام، والذي تجسده حالة واقعية مادية ملموسة يكون من شأنها تحديد الأمن العام، أو الصحة العامة أو السكينة العامة.ويرى أن النظام الأخلاقي أو المعنوي الذي يرتبط بالأحاسيس

[1] - نص المادة 06 من المرسوم. رقم 184/93. المتعلق بتنظيم اثار الضجيج .

[2] Hauriou(M) ,Précis élémentaire de droit administrative ,1966,p198

[3] - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 403.

[4] - سليمان منصور يونس الحبونى، المرجع السابق، ص 168.

والمشاعر لا يدخل في نطاق الضبط الإداري [1].أما البعض الآخر من الفقه فقد أعطى للنظام العام مدلولا واسعا بحيث يشمل النظام المادي والأدبي بل والاقتصادي كذلك [2].

ولما كانت غمرة النظام العام من الأفكار المرنةالتي يصعب تحديدها، فقد أصبحت غير مقصورة على العناصر التقليدية المعروفة والمحصورة في الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.ولكن اتسع لتشمل عناصر أخرى مثل النظام العام المعنوي أو الأخلاقي والنظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي.....[3].

يقصدبجمال الرونق جمال المدن، وحسن مظهرها . ومثال لذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على اتساق المباني وانسجامها من حيث الألوان في الطلاء وتزيين الميادين وتخطيط المدن[4]. ويعرفه البعض بأنه النظام الذي يهدف لحماية الرونق للبيئة حفاظا على السكينة العامّة للأفراد المقيمين في هذه البيئة.

وإذا كان العديد من الفقه المصري يرى أن الأخذ بجمال الرونق والرواء واعتباره إحدى غايات وأهداف الضبط الإداري والتي تبرر شرعية إجراءات الضبط الإداري إذا ما اتخذت لهذا الغرض كما أقرته ذلك العديد من الدول[5].

ويرى معظم الفقه الفرنسي أن الحفاظ على جمال الرونق والرواء في الطرق والأماكن العامة أمرا ضروريا، وعلى جهة الإدارة مسؤولية حماية الإنسان المادية وكذلك الأدبية والروحية والثقافية، باعتبار ذلك من الجوانب اللازمة والمكمّلة لوجود الجنس البشري[6]، وعلى هذا الأساس فإنّ ذلك يعتبر يعتبر مبررا لسلطات الضبط الإداري أن تتخذ إجراءات ضابطة وقائية للنظام العام،لأن المشرع نفسه

1- Hauriou(M) ,opt ,p200.

2- Burdeau (G) Traité de science Politique, DALLOZ, Frances 1949,p143

3 - سليمان منصور يونس الجبونى، الرسالة السابقة، ص169.

4- سليمان منصور يونس الحيوني، الرسالة السابقة، ص 169.

5 - في دولة الكويت تمارس بلدية الكويت ضبطا إداريا خاصا يستهدف المحافظة على جمال المدن ورونقها، استنادا إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت، والتي أعطت البلدية الحق في المحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متجددة، وتوفير الخدمات البلدية للسكان، وذلك عن طريق إقرار المخططات الهيكلية ومنع الأراضي وتنظيم المدن، والقرى والضواحي والجزر وتجميلها، نقلا عن عيد محمد المنوخ مناخي، المرجع السابق، ص 407.

6 - Poulet (N) &Leclerc (G),Droit administratif (sources ,moyens ,controles ,Breal),paris,2007,p151

منذ بداية القرن العشرين أكد في نصوص متعددة على حماية جمال الرواء معتبرا أن الإخلال به بمثابة جرم يعاقب عليه[1].

وفي سبيل تحقيق الجمال والرّونق نصت المادة L123-1من تقنين العمران على أن "يجب أن تراعي الخطط الموضوعية للتخطيط والقواعد المتعلقة بالمظاهر الخارجية للمباني،وأبعادها وتصميم المناطق المحيطة بها،لتحقيق الجودة المعمارية والاندماج المتناسق في البيئة المحيطة "، كما استلزمت المادة R421-17 من ذات القانون ضرورة إخطار الجهات الإدارية،عند القيام بأية تعديلات أو أعمال ترميم يكون من شأنها تغيير الشكل الخارجي للمباني.كما نظم تقنين البيئة Code de l'environnement

في المادتين L350-2,L350-1 لحماية الطبيعة،عن طريق تحديد المظهر الخارجي للمباني والإنشاءات وارتفاعها وحجمها وتنظيم الإعلانات، بهدف الحفاظ على الشّكل المعماري والمناظر الطبيعية المختلفة.

أما موقف القضاء الفرنسي فقد اعتبر ومنذ وقت بعيد بأن جمال الرونق والرواء من أغراض النظام العام، وقضى في العديد من أحكامه بذلك ومن ذلك حكمه في قضية :

La société le mond du tennis[2] ألغى مجلس الدولة الفرنسي حكم المحكمة الإدارية بباريس،

لرفضها إلغاء قرار مدير شرطة باريس، الذي بمقتضاه حظر توزيع الصحف في جميع أنحاء إستاد حيث استند مدير الشرطة،في اتخاذه لهذا القرار إلى نص المادة 18وما يليها من القانون الصادر في 29 يوليو 1881،والمتعلق بحرية بيع وتوزيع الكتب والمؤلفات والنشرات والصحف على الجمهور، والذي بمقتضاه يجوز لسلطات الضبط المحلية،اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام وحماية الصحة والجمال العام، بحيث يجوز لهيئات الضبط إذا اقتضت الظروف ذلك، أن تحظر توزيعها في آماكن معينة،أو في أوقات معينة أو في حالة الإخلال بالنظام وحركة المرور، مع خضوع هذه الإجراءات لرقابة التآخي الإداري خاصة أنه بالرجوع إلى الوثائق اتّضح أنه أثناء بطولة فرنسا الدولية للتنس يكون هناك حضور غير عاديّ للمتفرجين،الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالجمال العام.

كذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرار الصادر من المحافظ بمنع توزيع الإعلانات على المارة في الشوارع،والأماكن العامة . وذلك خوفا من إلقائها بعد تصفحها مما يشوه جمال الشوارع

[1]- صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 2002، 807.

[2]- Conseil d'Etat ,22 juin,La société le mond du Tennis,Recueil des décisions du conseil d'Etatet des cours administratives d'appel. p245.

ومظهرها العام، والمعروفة بقضية اتحاد نقابات مطابع باريس، والتي تلخّص وقائعها في أنّ الجهة الإدارية سبق لها أن أصدرت لائحة تحظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة، نظرا لأنّ إلقائها عقب الاطّلاع عليها يسبب تشويها للمنظر الجمالي الذي يجب الحفاظ عليه، علما بطعن اتّحاد نقابات المطابع في هذه الإجراءات اللائحة مطالبا بإلغائها، لخروج هذه الإجراءات عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري .وهي الحفاظ على النظام العامّ.إنّ مثل هذه الإجراءات لا علاقة لها بالنظام العام، وبالتالي فهي بمثابة تقييد للحرية غير جائز . رفض القضاء الإداري ذلك مؤكدا أنّ حماية جمال الرواء تعتبر من أغراض الضبط الإداريّ،بوصفه كونها إحدى شعب النظام العام الجديرة بالحماية[1].

ولقد بادر قضاة مجلس الدولة في قرارات ثلاثة بإدانة مشروع قومي، حيث انتصرو في هذه القرارات الثلاثة لصالح البيئة، بداية في القرار الصادر في 28 مارس 1997، الذي صدر ضد مشروع طريق يربط بين مدينتيAnnemasse et Thonon-iles –Bains. ثم أعقبه القرار الصادر في 22 أكتوبر 2003، الذي أبطل القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة لمشروع سد Trézence، قد أصدر المجلس قراره ببطلان سد Trézence في انتصار صريح من جانبه لحماية البيئة، وأخيرا القرار الصادر في 10 يونيو 2006،والمتعلق بكابلا لكهرباء؛حيث انتقل أربعة من القضاة بخلاف رئيس الدائرة العاشرة بقسم المنازعات، بمجلس الدولة لعمل زيارة ميدانية مروحية تارة، ثم بالسيارة تارة أخرى، لأحد المواقع الطبيعية المعنية، ويتعلق موضوع هذا الحكم بعمل مشروع زرع كابل كهربائي بقدرة 400.000 فولت، في سبيل تأمين ودعم نقل التيار الكهربائي، في جزء من الشبكة بإقليم – Provence –Alpes –Cote D'Azuz بين مدينتي مانسوك ونيس، بموجب القرار الصادر في 5 ديسمبر 2005 عن كل من وزراء النقل، والتجهيز والسياحة والشؤون البحرية والصناعة، فقد تقرر اعتبار هذا المشروع الطاقة الكهربائية للمنفعة العامة.

بيد أن العديد من جمعيات حماية الطبيعة أبدت الإعراض عن هذا المشروع، خاصة وأن المشروع يمر عبر العديد من المناطق التي تتمنع بالحماية البيئية .والسؤال المطروح على قضاة مجلس الدولة :هل مشروع زرع العديد من خطوط الكهرباء ينطوي فعلا عن طابع المنفعة العامة ؟.

على أية حال وبعد أن انتقل القضاة إلى الأماكن لمعاينتها، بمن فيهم رئيس القسم القضائي العاشر بمجلس الدولة، فقد انتهى رأي هذا الأخير إلى أن المشروع ينطوي على الإضرار بالبيئةلا تتناسب

[1] -Conseil d'Etat ,23 octobre1936 ,Union Parisienne des syndicats de I, impreemerie,Recueil des décisions du conseil d'Etat des cours administrative d'appel ,p908.

وحجم المميزات الاقتصادية التي يمكن أن يحققها، ومع هذه الظروف لا يمكن اعتبار هذا المشروع من المنفعة العامة للدولة، وبناء عليه يكون القرار الصادر في 5 ديسمبر 2005 الذي صدر باعتبار هذا المشروع من المنفعة العامة، مشوب بعيب البطلان.

نستخلص من هذا القضاء، وعلى ضوء ماجاء صراحة في إحدى حيثيات الحكم إلى :"إنّ الأضرار الجسيمة التي سوف تترتب على هذا المشروع، بالمناطق التي يمر فيها التيار الكهربائي لا تتناسب وحجم المصلحة المتوقعة منه، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تجريده من خاصية المنفعة العامة.كما أن هذا الموضوع صدر عنه ثلاثة قرارات عن شعبة المنازعات القضائية،في ذات اليوم وعن مجلس الدولة، وفي هذا الموضوع قضى المجلس صراحة ببطلان قرار المنفعة العامة في سبيل صيانة البيئة[1].

وفي الواقع إنّ حكم المجلس الصادر في 10 يوليو 2006 يعتبر المرة الأولى التي يركز فيها المجلس وبصورة منفردة على الاعتبارات البيئية، الّذي انتهى به صراحة إلى الحكم ببطلان تقرير المنفعة العامة المتعلقة بأعمال ذات أهمية، حيث تعلقت العملية بزرع كابل كهربائي بقوة 400.000 فولت، ويشكل هذا الحكم خطورة هامة على درب حماية البيئة؛ذلك أنّ مجلس الدولة قرّر صراحة الحكم ببطلان تقرير المنفعة العامة متى شكل ذلك تعدّيا صريحا على اعتبارات بيئية.صحيح أن المميزات الخاصة بهذا المشروع كانت كبيرة للإقليم الذي كان يستورد 90 بالمائة من احتياجاته من الطاقة الكهربائية، مما يعني أن هذا المشروع كان على قدر كبير من الأهمية، كما أن استخدام هذه الطاقة الكهربائية العالية سوف يجلب منافع أخرى لعل أقربها أنها سوف تصدّر إلى ايطاليا.

على أن مجلس الدولة انتصر في النهاية للبيئة وللطبيعة، لينتهي إلى حكم ببطلان تقرير المنفعة العامة . وتؤكد هذه القرارات أن هذا القضاء يولي اهتماما بالغا بالبيئة،إذ أشارت صراحة إلى حماية البيئة باعتبارها عنصرا في رقابته.وقد سبق لمجلس الدولةوأن أشار أول مرة إلى الاعتبارات البيئية،خلال مباشرته للرقابة الملائمة على تقرير المنفعة العامة،في حكمه الصادر بتاريخ 25 يوليو 1985.

[1] -Commentaire d'arrêt conseil d'Etat 10 juillet 2006 protection du lac de saint –croix متوفر على الموقع
http //droit.tout.public.over-blog.fr تاريخ زيارة الموقع يوم 01 /2018/10 على 23:00

وطبقا لهذا الفهم فقد انتهى المجلس في قراره الصادر بتاريخ 22 أبريل 2009 ،إلى الإقرار بإمكانية الطعن ضد الترخيص الصادر عن هيئة التخطيط العمراني، إعمالا لمبدأ الحيطة المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق [1].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري، فقد تناولت العديد من التشريعات ضرورة مراعاة جمال الرونق والمحافظة على البيئة والطبيعة، ومن ذلك قانون أشغال الطرق العامة رقم 140 لسنة 1956، والذي نصّت فيه المادة 6 صراحة على أنه "على السلطة المختصة أن تبدى رأيها في الطلب في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما، من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضا ولها أن ترفض الترخيص في أشغال كل أو بعض المساحة المطلوب أشغالها،وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو لحركة المرور أو الآداب العامّة أو جمال وتنسيق المدينة ".

وفي قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 والذي شمل تطبيق عموم مصر، بما في ذلك القرى والعشوائيات، في خطوة جادة نحو المحافظة على جمال الرونق،نصّت المادة 27 على أن مقصود التنسيق الحضاري يعنى الأعمال الّتي تحقق القيم الجمالية والحضرية للشكل الخارجي، للأبنية والفراغات العمرانية والأثرية وأسس النسيج البصري لكافة المناطق الحضرية بالدولة.ثم جاءت المادة 90 من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد،والصادرة بقرار وزير الإسكان رقم 44 لسنة 2009، وأقرت الضوابط الواجب مراعاتها عند إصدار الترخيص بالإعلانات التجارية،وهي تؤكد وتنطق بصدق وصراحة بضرورة المحافظة على جمال الرونق، حيث نصت على: "يراعى عند إصدار تراخيص الإعلانات ما يلي :

*مراعاةالآداب العامة واحترام الأديان، وألّا يتناقض الإعلانفي شكله ومضمونه مع المحيط العمراني به.

* يحظر وضع أي إعلان أو دعاية على الأعمال الفنية العامة.

* عند تثبيت أي إعلانات أو لافتات بأيّ شكل،أعلى أو على واجهات المباني المسجلة كطراز معماري متميز،طبقا للقانون رقم 144 لسنة 2006 بحظر وضع أي إعلان في وسط ميدان، لمنع ارتباط اسم الميدان أو عناصره المعمارية والعمرانية بأي منتج تجاري.

[1] -Commentaire d'arrêt Conseil d'état 3octobre 2008 Commune d'Annecy, http :droit.tout.public.over-blog.fr. تاريخ زيارة الموقع ليوم 2018/10/02 على الساعة 10:00

* عدم وضع أي إعلانات أو لافتات تعوق رؤية واجهات المباني من الشارع، عدم وضع إعلانات أو لافتات على وجهات المباني ذاتها، وإعادة تنظيمها وتنسيقها على مداخل المباني بما لا يعوق الحركة.

* عدم بروز وجهات المحلات التجارية على خط تنظيم واجهة المباني،ومراعاة التّناسق في الألوان والخامات بين واجهات المحلات المتجاورة ولوحاتها الإعلانية، وعدم تنافر واجهة المحل التجاري أو لوحته الإعلانية مع واجهة المباني أو طرازه المعماري، وعدم تجاوز واجهة المحل ،المساحة المخصصة له.

* ضرورة كتابة أي إعلان أو لافته إعلامية ،وواجهات وأسماء المكاتب والشركات باللغة العربية أولا، ويمكن الكتابة بأية لغة أخرى وذلك التزاما بأحكام قانون الإعلانات رقم 66 لسنة 1956.

ولقد شايع مجلس الدولة المصري نظيره الفرنسي، بحق الإدارة وسلطات الضبط المختلفة بالمحافظة على جمال الرونق، وذلك كهدف أساسيّ من أهداف الضبط الإداري. ومن ذلك ماقضى به محكم القضاء الإداري بمشروعية قرار الإدارة،برفض فتح محل لمخالفته لمشروع جمالي وتنسيقي أعدته الجهة الإدارية، حيث انتهت المحكمة في قضائها إلى أن "الإدارة بما لها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر [1].

كما قضت أيضا محكمة القضاء الإداري بمشروعية القرار الصادر من الجهة الإدارية بقص التراخيص الإداريّة مدبغة لمدة سنة، حيث أنها تقع في حي مصر القديمة الذي تقرر في مشروعات التخطيطوالتنسيق إزالة المدابغ منه،ونقلها إلى منطقة البساتين تنفيذا لمشروع تخطيطي سبق أن وضعته الإدارة، ولقد أشارت المحكمة في حكمها إلى أنّ الإدارة بما لها من وظيفة الضبط الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنيّة وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر [2].

نجد أن قانون البلدية قد أضاف هذا العنصر من خلال نص المادة 94 من قانون البلدية:"**تسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري.**

السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية[3]".

الفرع الثاني

[1] - حكم محكمة القضاء الإداري ج 1949/4/26، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري لسنة الثالثة ص622، نقلا عن سليمان منصور يونس الحيونى، المرجع السايق، ص 188.

[2] - عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 208.

[3] - نص المادة 94 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011، المتعلق بقانون البلدية. ج ر ج ج عدد 2011/37.

الضبط الإداري البيئي الخاص

يشكل الضبط الإداري الخاص من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص، الهدف منه الحفاظ على النظام العام، وقد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين مثل مجال الصيد البحري أو الصيد البري،أو الضبط المتعلق بتنظيم نشاطات المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة.أو يتعلق بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالرحل، وضبط يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ[1].

إنّ الضّبط الإداريّ الخاص ينظم تشريعات خاصة، ولكل نوع من أنواع نظامه القانوني الخاص.وقد يتخذ الضبط الإداري الخاص في نطاق حماية البيئة صورا عديدة، ولكن لها رابطتان الأولى أنّ تدخّل سلطات الضبط تتم بنص تشريعيّ يخولها وضع ضوابط لتنظيم النشاط الخاص للأفراد. والثانية أن هذا التدخل يتم بغرض حماية البيئة، على أنه يجب أن لا يغيب عن البال،لأنه إذا انصرف الضبط الخاص إلى حماية البيئة يمكن أن يستهدف حماية عنصر آخر إلى جانب صيانة البيئة، المهم هو الهدف المباشر للضبط الخاص لحماية البيئة[2].

سوف نتناول من خلال هذا الفرع بعض أنواع الضبط الإداري الخاص،ذات الصلة الوثيقة بمكافحة تلوث البيئة،والمتمثلة في الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير **(أولا)** ثم الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة**(ثانيا)**، وصولا إلى الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية **(ثالثا)**

أولا : الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

يعتبر من المجالات التي تؤثر بشكل كبير في البيئة لأنه يمسها مباشرة، مما يعني سهولة تلوثها بالمخلفات المستخدمة في البناء والعمران، ويقصد بالضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير هو التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات،في مجال البناء والتعمير، بغرض حماية النظام العام للبيئة العمرانية،وذلك عن طريق التأكد من مطابقة المباني والإنشاءات للأصول الفنية والمواصفات العامة للبناء والنواحي الصحية والبيئية[3].

وعلى ذلك فإن الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير لا يستهدف حماية البيئة وحدها، وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام لافراد المجتمع، عن طريق التأكيد لمطابقة المباني والمنشآت

---

[1] - ناصر لباد، القانون الإداري، ج2، الطبعة الأولى، 2004 ص9.

[2] - عيد محمد مناخى المنوخ العازمى، المرجع السابق، ص 412.

[3] - سليمان منصور يونس الحبونى، الرسالة السابقة، ص 170.

للأصول الفنية الصحيحة،والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا تنهار المباني وتضر بأمنهم العام، كما أنه يستهدف حماية الصحة العامة عن طريق مراعاة المسافات المناسبة بين المباني والمنشآت، ووجود مناور وفتحات هوائية جيدة لها. علاوة على ذلك فإنه يستهدف كذلك حماية السكينة العامة،عن طريق مراعاة مسافات مناسبة فيها بين الإنشاءات وتصميمها بشكل معين يمنع وصول الضوضاء من منزل إلى المنازل المجاورة .كذلك منع إنشاء طرق عامة لتسيير المركبات وسطها،علاوة على بعدها عن المناطق الصناعية والمحلات المقلقة للراحة.فالضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير،وإن كان يتضمن أهداف الضبط الإداري العام التقليدية، فإنّه يضم إلى جوارها كهدف مستقل عنها،حماية البيئة العمرانية [1].

وفي فرنسا تم فرض تراخيص البناء، بهدف تسهيل مهمة إدارة التنظيم في التأكيد من احترام المقدمين على إقامة المباني،بعدد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بملكية الأراضي وإستغلالها، والانتفاع بها وتخطيطها عمرانيا، والهدف الرئيس من تقرير هذه القواعد : احترام القواعد الخاصة بملكية الأراضي المعدة للبناء، سواء تعلقت بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الكبيرة في البيئة، لأنه يمسها بطريقة مباشرة،مما يعني السّهولة الخاصة بملاك البناء ،وذلك وفقا للغاية المقررة من البناء وطبيعته، ومدى مطابقته للمواصفات العامة التي يحددها الحي التابع للمبنى[2].

كما نجد المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير، بهدف حماية البيئة. وكذا نصوص تنظم كل ما يشمل البناء من :تنظيم رخص التهيئة والتعمير (البناء، التجزئة، الهدم...)، وكذا نصوص تنظم عملية إزالة النفايات...والعديد من النصوص التي تنظم الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة.ولأهمية وحساسية هذا المجال نجد المشرع قد خصه بقانون29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير [3].

ثانيا :الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة

[1] - محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 62.

[2]- H.JACQUOT Droit de l'urbanisme ,10e ed ,1989 Dalloz ,franse ,P.446

[3] -لعوامر عفاف، الرسالة السابقة، ص 23.

بتوسع الأعمال الاقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا، ازدادت المنشآت والمؤسسات التي يسبب نشاطها التلوث، وهو مايطلق عليها اسمالمنشآت الخطرة.لذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 339/98 1998 الخاص بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم التراخيص الخاصة بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار للبيئة[1].

ثالثا : الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

المحمية الطبيعية **"مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتية أوحيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار منالسلطة المختصة"**[2]، كما تعرض قانون التوجيه العقاري إلى المحميات بموجب نص المادة 22 منه على أن:" **نظرا لاعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية، وبغرضالمحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها يمكن أن توجه أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السابقة الذكر بموجب أحكام تشريعية خاصة[3]".**

كما لم يغفل القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير إلى التعرض للمناطق المحمية، فقد أشار لها منخلال القسم الرابع المتعلّق بالأحكام الخاصة التي تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني،وعليه يمكن القول عن المناطق المحمية أنها " **تلك المناطق أو الإقليم الذي تتوافر عليه مميزات ومقومات واعتباراتخاصة إما طبيعية أو ثقافية أو تاريخيةآو حضارية بارزة.وكذلك الأراضي الفلاحية ذات المردود العالياً و الجيد أو الغالية مما يجعلها تستدعي حماية وآلية خاصة للرقابة،سواء من حيث الهياكل أو الإجراءات أو العقوبة،بالنظر لما تمثله من قيمة سياسية اقتصادية، اجتماعية ثقافية وأخلاقية كبيرة ويمكن ردها إلىحماية البيئة في حد ذاتها، الساحل والمناطق الساحلية، والإقليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحية ذات المردود العالي أو الجيد".**

في نص المادة 58 منه على أن "للوالي إمكانية إنشاء مساحات حول المناطق العمرانية والأراضي الزراعية والمغروسة،والمواقع التاريخية والجيولوجية والأثرية،ومصادر المياه والأماكن الخاصة بالعبادة

[1] - المرسوم التنظيمي رقم 339/98، المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

[2] - نص المادة 29 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

[3] - نص المادة 22 من قانون التوجيه العقاري رقم29/90.

والمقابر.فإذا تمّ إنشاء هذه المساحات التي يجب أن يصدر بشأنها قرار من الوالي المختص إقليميا، أصبحت هذه المساحات محمية من كل الاستغلال[1].وعليه متى كانت هذه المناطق محميات بموجب القانون،يضفي عليها حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذا قيمة خاصة ،فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية،أو مستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الموجودة فيها.فقد نصت المادة 22 من القانون رقم 10/03 [2]يمنع على وجه الخصوص :

*صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية، أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

* صيد أو قتل كائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية.

*إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

* تلوث النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

* تلوث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية بأي صورة من الصور.

* إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة.

المطلب الثاني

الوسائل القانونية والجزاءات الإدارية لحماية البيئة من التلوث

تملك سلطات الضبط الإداري في سبيل أداء مهمتها في حماية البيئة عدة إجراءات وقائية نص عليها القانون، كأحد الأساليب القانونية الفعالة والجدية لحماية البيئة من أخطار التلوث التي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لا بد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر،أو تعمل على التقليل من آثاره. ووبناء عليه سنتناول في هذا المطلب التطرق إلى الوسائل القانونية لحماية البيئة **(لفرع الأول)**، والجزاءات الإدارية البيئية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الوسائل أو التقنيات القانونية لحماية البيئة

[1] - نص المادة 58 من القانون رقم 10/01 المتعلق بالأنشطة المنجمية، المؤرخ في 03 جويلية 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 24/91المؤرخ في 06 ديسمبر 2001.

[2] - نص المادة 22 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولا :الحظر

يقصد بالحظر أو المنع الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري وتهدف من خلالها إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في أماكن معينة[1].

ويعرف بأنه **المنع أو النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محددمنعا كاملا أو جزئيا**".وبذلك يعد الحظر من الأساليب الوقائية المانعة التي تنسجم مع طبيعة الضبط الإداري. فكثيرا ما تلجأ القوانين المتعلقة بحماية البيئة عموما وحماية جمال المدن خصوصا إلى حظر القيام ببعض التصرفات أو السلوكيات التي تضر بالناحية البيئية والجمالية للمدن وتؤثر فيها[2].

فالحظر وسيلة قانونية تقوم بها الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة[3].

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئةإلى الحظر كتقنية قانونية،من خلال منع إتيان التصرفات التي تقدر خطورتها أو ضررها على البيئة. وقد يكون الحظرمطلقاأو نسبيا [4].ونظرا لأهمية هذا الإجراء في مجال حماية البيئة، حرصت التشريعات البيئية على إيراد نص بشأن الحظر بنوعيه:المطلق والنسبي، بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر وذلك على النحو الآتي :

1- الحظر المطلق

[1] - عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري، الجزء الثاني) دار المطبوعات الجامعية، إبن عكنون الجزائر، 2000، ص 407.

[2] - سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، ص 277.

[3] - كمال معفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص114.

[4] - إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، 2012 ص 324.

يعني هذا الإجراء منع الإتيان بأفعال معينة، بما لها من أثر ضار على النظام العام ([1])، بمعنى يحظر القانون وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه، ممارسة أفعال معينة نظرا لما لها من آثار على البيئة[(2)].

ومن أمثلة ذلك في فرنسا المرسوم بقانون في 1959/1/3 الذي **يحضر الصيد في الأنهارباستخدامالعقاقير المخدّرة أو التفجيرات بالكهرباء، وكذلك حظر تلوث الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها** [(3)].وفي مصر نص المادة 49 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 على أنه "**يحظر على جميع السفن،أيا كانت جنسيتها إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصةلجمهورية مصر العربية**[(4)]".

كما نصت المادة 60 من نفس قانون البيئة المصري "**يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاءأو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات،أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية،مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة،أو الاستخدامات الأخرىالمشروعة للبحر. كما يحظر على السفن التي تحمل سواء مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة،أو عربات صهرجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي،أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهوريةمصر العربية** [(5)]".

وقد تلجأ هيئات الضبط تحت ستار المحافظة على النظام العام،إلى حظر النشاط حظرا مطلقا، ولكن القضاء الإداري باعتباره قضاء المشروعية وقف لها بالمرصاد،وإبطال أنواع الحظر التي لم تكن تدعو إليها ضرورة ملحة أو لم تجد سندا من الواقع أو القانون[(6)].

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه إذا **أحيز للعمدة أن يحافظ على سكينة سكان البلدة وراحتهم، فليس له أن يحظر بصورة مطلقة إدارة المحركات ليلا،داخل المصانع دون مراعاة الوقت الملائم.كما قضى المجلي الدستوري أيضا إذا كان من حق العمدة منع النداء على الصحف في**

---

[1] - عيد محمد مناخى المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 476.

[2] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 136.

[3] - اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 26.

[4] - نص المادة 49 من قانون البيئة المصري 4 لسنة 1994 المعدل.

[5] - نص المادة 60 من قانون البيئة المصري 4 لسنة 1994المعدل.

[6] - سليمان منصور يونس الحبونى، الرسالة السابق، ص 233.

الصباح،أو استعمال مكبرات الصوت في مكان معين أو منطقة معينة، حرصا على راحة السكان وسكينتهم، فلا يمكن استعمال هذا الحق في جميع الأوقات وكل أنحاء المدينة، كما قضى المجلس أيضا بأنه من حق هيئة الضبط أن تتخذ تدابير لازمة لمعالجة ما قد ينجم عن بيع السلع على عربات متنقلة،من خطورة تهدد أمن المرور في بعض الشوارع فلا تملك أن تحظر البيع بهذه الطريقة بصورة مطلقة وشاملة لجميع الشوارع[1].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نص قانون حماية البيئة وتثمينها، على منع المطلق لحماية البيئة البحرية بقوله " **يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة،أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجيه برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة[2].**

أما في الجزائر فقد أرسى المشرع العديد من القواعد الّتيتمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة على البيئة ومن أمثلة ذلك :

فقد نص في المادة 51 من قانون 10/03 "**حضر كل صب أو طرح للمياه،أو رمي النفايات أيّا كانت طبيعتها "[3]**، وكذا نص المادتين 09و10 من قانون 02/02 على أن "**حضر المساس بوضعيةالساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية، وكذا كل إقامة لنشاط صناعيّ جديد....**"[4]، ونص المادة 156 من قانون المناجم والذي نص على "**حظر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية "[5]**.

وكذا ماجاء في نص المادة 318 من المرسوم رقم 37/2000 **على حظر استرداد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد الجمركيّة مع رقم تعريفها [6].**

2- الحظر النسبي

---

[1] - سليمان منصور يونس الحيوني، نفس الرسالة ص 234.

[2] - نص المادة 27 من قانون في شأن حماية البيئة وتثمينها الإماراتي رقم 24 لسنة 1999.

[3] - نص المادة 51 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[4] - نص المادتين 09و10 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عد 2002/10.

[5] - نص المادة 156 من قانون المناجم

[6] - نص المادة 318 من المرسوم 37/2000 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 2000/04/01، 2000/04/01، ج ر ج ج، عدد 18.

بعد أن قمنا بتوضيح الحظر المطلق فإن معنى الحظر النسبي يبدو واضحا، فهو يعني منع بعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين لإضرار بالنظام العام، فمثلا لم يقرر مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط منع المصورين الفوتوغرافيين من ممارسة أنشطتهم في الشوارع منعا مطلقا،وإنما أقر فقط هذا المنع في أوقات ازدحام الطرق وعند استيقاف السائح.كذلك لم يقر منع إقامة مخيمات بصفة مطلقة على أرض البلدة أو منع مرور عربات النقل على الطرق الزراعية في جميع الأوقات[1].

فالحظر النسبي يتجسد وفقا للتشريعات البيئية،في منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من حظر على البيئة،إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي، أو اتخاذ بعض الاحتياطاتاللازمة،وفقا للشروط وضوابط حماية البيئة، وبرجوعنا إلى القوانين البيئية نجد أن بعض النصوص قد تحقق فيها المعنى السابق للحظر النسبي بشكل واضح.

ومن تطبيقات الحظر النسبيكإجراء ضبطي لحماية البيئة في الإمارات ورد في القانون الاتحادي لحماية البيئة وتثمينها [2]:

-"حظر قيام الجهات المصرح لهاالاستكشاف أو استخراجواستغلال حقول النفط،والغاز البرية أو البحرية،بتصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف،أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة أو المنطقة البرية المجاورة المباشرة للأنشطة المشار إليها،إلا بعد استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية أو المائية ومعالجة ما يتم تصريفه.

-حظر القيام بأي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالتربة،أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية.

-حظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو مركبات كيميائية أخرىلأغراض الزراعة أو متطلبات الصحة العامة إلا بمراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

كما قام بحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في هذا القانون،وحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها،أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتةإلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.كما حظر إتلاف أوكار هذه الطيور أو إعدام بيضها.وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يكمن الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، بالإضافة إلى تحددها الوسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

---

[1] - عيد محمد مناخي المنوخ العازمى، المرجع السابق، ص 467.

[2] - نص المادة 12 من قانون حماية البيئة وتثمينها الإماراتي رقم 24 لسنة 1999.

وقد حظرت المادة 82 من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة العامة للبيئة ممارسة أي نشاط في المناطق الّذي يكون من شأنه إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية،أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية والمساس بقيمتها الجمالية أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها [1].

وبرجوعنا إلى القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03،والقوانين ذات الصّلة،نجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر بنوعيه فسنكتفي ببعض التطبيقات :

لقد نصّ في المادة 51 من قانون البيئة،في إطار التنمية المستدامة 10/03 على أنه"**يحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآباروالحفروسراديب جذب المياه "**[2].

ونص المادة 55 من رقم 10/03 على اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة،في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر [3].

وكما جاء في نص المادة 40 من نفس القانون وهذا في مجال حماية التنوع البيولوجينونظرا لأهميته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي،فقد قرر المشرع منع إتيان بعض التصرفات منها[4]:

-منع إتلاف البيض والأعشاب أو سلبها وتشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، وبيعها أو شراؤها حية أو ميتة.

- منع إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويه، أو استئصاله أو قطفه،وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شراؤه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

-منع تخريب الوسط الخاص لهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.

وفي ذات السياق شدد المشرع الجزائري من خلال قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث وذلك من خلال نص المادة 46 [1]يمنع :

---

[1] - عيد محمد المناخي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 479.

[2] - نص المادة 51 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة 55 من قانون رقم 10/03 قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة

[4] - نص المادة 40 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار. والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

-وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.

-إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه،

-رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية ".

أما في نص المادة 53 من قانون البيئة 10/03 وفي مجال حماية البحر والبيئة البحرية قضى يمنع داخل القضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

-عرقلة الأنشطة البحرية بما فيها ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري،

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية[2]".

كما جاء كذلك في مجال حماية الإطار المعيشي والبيئة العمرانية من خلال نص المادة 66 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 على أنه، يمنع كل إشهار :

-على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية .

-على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة .

-في المساحات المحمية.

-على المباني والإدارات العمومية.

-على الأشجار، يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم [1]".

---

[1] - نص المادة 46 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 المؤرخ في 2005/09/04

[2] - نص المادة 53 من قانون10/03 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما جاء في قانون المناجم في نص المادة 118 منه علىمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية،إذا أخضعت المادة مباشرة هذا المشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة [2].

ويتضح مما سبق، أن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر يرجع لتقدير المشرع البيئي على أساس خطورة هذه الأعمال عند ممارستها على البيئة . فكلما زاد ما يتنج عنها من آثار ضارة بالبيئة كلما حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق والعكس صحيح.

ثانيا :الترخيص

الإذن السابق أو الترحيص هو قرار صادر من الإدارة المختصة، مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص.ويمنح الترخيص إذا توافرتالشروطاللازمة التي يحددها القانون لمنحه[3].أي أنه لابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.

وفي مجال حماية البيئة،فبعد أن نصت التشريعات البيئية على الحظر بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام العام البيئي بشكل مباشر، فقد نص عليه كإجراء وقائي لحماية البيئة بالنسبة للنشاطات الأقل تأثيرا بالنظام البيئي، والتي لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على إذن مسبق، كمنح ترخيص لغرض تداول كميات أو أنواع معينة من النفايات الضارة بالبيئة أو إزالتها أو معالجتها أو تخزينها [4]. والترخيص كإجراء وقائي،الحكمة من فرضه تتمثل في فتح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المعنيّة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة،للوقاية من الآثار السلبية للنشاط محل الترخيص[5].

يعد الترخيص أحد أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة، لأنه ليس لهيئات الضبط المختصة بحماية البيئة منح التراخيص إلا بعد تحققها من توافر الشروط اللازمة والتي تتعلق بالشخص المتقدم طبيعيا كان أو معنويا.ومتى توفرت هذه الشروط يصدر الإذن بممارسة النشاط وفقا لمقتضيات حماية البيئة[6]

---

[1] - نص المادة 66من قانون 10/03 المتعلق بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة،

[2] - نص المادة 118 من قانون المناجم

[3] - اسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 330.

[4] - سجى محمد عباس الفاضلى، المرجع السابق، ص 282.

[5] - إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 330.

[6] - زه رده شت حسن حسين، مقارنة، الرسالة السابقة، ص180.

والواقع أن الترخيص كإجراء وقائي يحتل أهمية كبيرة في نطاق حماية البيئة، لأنّ ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية،أو بعض الحريات كحرية الصيد،كثيرا ما ينجم عنها الإخلال بالنظام العام البيئي.لذا فأن أهمية الترخيص تكون واضحة في وضع الضوابط التي تمارس في إطار مثل هذه النشاطات والحريات دون الإضرار بالبيئة أو تلوثها[1].

وباستقراء نصوص التشريعات البيئية نجد هذا الإجراء واضحا في كثير منها، ففي القانون الفرنسي،نص قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة على الترخيص بالنسبة للمنشات التي تشكل خطرا كبيرا أو إزعاجا، لراحة الساكنين في المناطق المجاورة،أو الصحة والسلامة العامة أو الزراعة وعلى الطبيعة او البيئة والمواقع أو المعالم الأثرية[2]

.كما نصت المادة 31 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة المصري أنه " **يحظر إقامة أي منشآت لغرض معالجة النفايات الخطيرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة.."**[3]

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 32 من ذات القانون " **يحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في المياه الإقليمية البحرية الاقتصادية.."**[4].

كما نصت المادة 70 من نقس القانون على ضرورة الحصول على ترخيص لإقامة المنشات على شاطئ البحر،أو قريب منهلأنّه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .والقرارات المنفذة له وإلزام طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئ، وبتوفير وحدات لمعالجة المخالفات، فضلا عن إلزامه بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت[5].

ومن تطبيقات هذا الإجراء في إطار حماية البيئة الجزائري،نجده في كل من قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية الساحل والشاطئ،وكذا قانون البيئة وقانون المياه، وقانون الغابات .

---

[1] - عيد محمد مناخي العازمى، المرجع السابق، ص 474-475.

[2]Article (3) du LOI n 76-663 du juillet 1976 relative aux installation classes pour la proration de l'environnement . متوفرة على الموقع (htt://www.admi.net/jo/loi76-663.html)

تاريخ الزيارة الموقع 2018/09/16 على الساعة 20:37.

[3] - نص المادة 31 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

[4] - نص المادة 32 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة1994.

[5] - نص المادة 40 من قانون شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

لقد تضمن قانون التهيئة والتعمير في نص المادة الأولى منه [1]، والذي أكد بين الصلة الموجودة بين عملية التهيئة وإنتاج الأراضي وبين حماية البيئة، باعتبارها ميدانين مترابطين وتجسد هذه العلاقةأكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات للحصول على رخصة البناء [2].

1- رخصة الصيد:

لقد اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد لحيازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين،وحائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول.اولقد حدد القانون أن الوالي [3]هو من يسلم هذه الرخصة،أو من ينوب عنه،أو رئيس الدائرة الذييقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب.ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة الثروة الحيوانية.

2- **رخصة تصريف النفايات**

تخضع هذه الرخصة لموافقة الوزير المكلف بالبيئة،أما معالجة النفايات المنزلية وما يشابهها ترخص من طرف الوالي المختص إقليميّا،ومعالجة النفايات الهامدة من رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا [4].

3- رخصة استغلال الوارد المائية :

لقد جاءالقانون بتنظيم خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منع استعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي،إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الضبطية في المحافظة على الثروة المائية[5].

4- **رخصة استغلال الساحل والشاطئ**

---

[1] - نص المادة الأولى من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 1ديسمبر 1990، ج ر ج ج عدد 1990/53 المعدل بالقانون 05/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 2004/71" على يهدف هذا القانون إلى تحديد القةاعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير...والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي..."

[2] - كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

[3] - القانون رقم 07/04 المتعلق ل بقانون الصيد، المؤرخ 21 أوت 2007 الجريدة الرسمية عدد 2007/51.

[4] - القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج رقم 2001/77.

[5] - القانون رقم 02/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 أوت 2005، ج ر ج ج رقم 2005/06

لقد نص على أن الساحل وشواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي،وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر هي من الأملاك الوطنية العمومية [1]. كما نص القانون على الحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية[2].

5- رخصة استعمال وإستغلال الغابات

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية[3]،إلا أنه ونظرا لكون ا لأملاك الغابية يتميز ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثير، فإنها موضوع الاستعمال الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد استعمال L'usage المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية.

ثالثا :الإلزام

يقصد بهكإجراء في القانون الإداري، إلزام الأفراد بضرورة القيام ببعض الأعمال والتصرفات وهو إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي أوجبه القانون، وعليه فالإلزام حسب هذا المعنى عكس الحظر لأنه سلبي يتمثل بمنع القانون بعض التصرفات [4].

كما يعتبر الإلزام أو الأمر الصورة الغالبة بين التقنيات القانونية للضبط الإداري، فسلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي، ولا تتعلق ممارسته على ترخيص سابق أو إخطار، وإنما تكتفي فقط بتنظيم النشاط وبيان أوضاع وكيفية ممارسته [5]، فمعنى الإلزام أو الأمر كتقنية من تقنيات التشريعات الضبطية،في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والجهات والمنشات بالقيام بعمل

---

[1] - نص المادة 14 من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية ج رج ج 1999/52.

[2] - المادة 17 من قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل.

[3] - نص المواد 12، 13، 14 من قانون رقم 84 /12 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر ج رج ج رقم العدد 260

[4] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السايق، ص 138.

[5] - عيد محمد مناخى المنوخ العازمى، المرجع السابق، ص 470.

إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه بإزالة إثار التلوث إن أمكن[1].

والأمثلة على الإلزام الوارد في التشريعات البيئية كثيرة نذكر منها، مانص عليه المشرع الفرنسيفي قانون حماية الطبيعة؛حيث أشار إلى إلزامية دراسة التأثير البيئي،لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة [2].

وكذلك نصت المادة 70 من قانون البيئة المصري[3] " **يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو مجال على شاطئ البحر،أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي.ويلزم بتوفيروحدات لمعالجة المخلفات كما يلزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت ".**

وكذلك المشرع الإماراتي فقد ألزم الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم،أو نقل النفايات والأتربة الناتجة عنها،باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات أثناء هذه الأعمال فضلا عن الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الأأمن لها لمنع تطايرها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون [4].

وعلى هذا الاتجاه ذاته نص نظام حماية الهواء من التلوث إذ جاء فيه "...1- يجب تغطية الموارد القابلة للتطاير في موقع العمل....2-نقل المخلفات والأتربة..باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض،والإلزام بوضع غطاء على حمولة السيارة 3-أن تقوم البلدية...بتحديد الأماكن التي يتم النقل إليها،للتخلص من تلك المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن (5000) متر عن أقرب منطقة سكنية..."[5].

ومن تطبيقات هذا الإجراء في القانون الجزائري في قانون البيئة الجزائري من خلال نص المادة6 فقد ألزم " **عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، بتعين**

---

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 137.

[2]Article 3 du Lio n76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature.

[3]ص المادة 70 من قانون شان البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994المعدل

[4] - نص المادة 52 من القانون بشأن حماية البيئة وتثمينها الإمراتي رقم 24 لسنة 1999 المعدل

[5] - نص المادة 10 من قانون حماية الهواء من التلوث الامراتي رقم 12 لسنة 2006.

على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو التقليص منها. يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون [1]"

أما في مجال التخلص من النفايات فقد جاء في قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، أكد من خلال نص المادة 6 منه على أنه " **يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائزلها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية،لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال – اعتماد وسائل تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات[3]-الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، -الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لا سيما عند صناعة منتجات التغليف ".**

وكذا نص المادة 7 منه نصت على " **يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائزلها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يسرقها وعن المنتجات التي يصنعها [4].**

وفي مجال حماية البيئة الساحلية نصت المادة 4 من قانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [5]على **إلزام الدولة والجماعات الإقليمية، في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية، أن أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى المواقع .**

وكذا المادة 22 من نفس القانون [6] فقد ربطت بين اتصال حماية البيئة الساحلية بحماية البيئة البحرية،فقد دفع بالمشرع إلى إقرار إجراءات تتصل بحماية المجالين معا، ومنها على سبيل المثال:

-يجب ان تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة."

---

[1] - نص المادة 46 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

[2] - نص المادة 6 من قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77.

[3] - يقصد بالنفايات حسب نص المادة 03 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على أنها "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أومنتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه او بإزالتها ".

[4] - نص المادة 7 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ،.

[5] - نص المادة 4 قانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج رقم 10.

[6] - نص المادة 22 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

ونص المادة 28 على إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تثمينه، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور[1].

إنه على الرغم من أهمية هذه الإجراءات في تحقيق حماية فعالة للبيئة الساحلية والبحرية، إلا أن غياب تحديد الجهة المكلفة بتنفيذ هذه الالتزامات يجعل منها غير ذات جدوى، إذكان على المشرع تحديد الجهة المعنية بالتنفيذ،سواء كانت الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، أو هيئات الحماية الأخرى التي أقرها التشريع، أو الوزارات ذات الصلة [2].

رابعا : الإبلاغ

يعد الإبلاغ أو الإخطار وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر،بتمكين الإدارة في حالة عزمها على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا لم تتوفر فيه الشروط التي أوجبها القانون سابقا،وبصفة موحدة لتصبح له شرعيته في المزاولة شريطة أن يكون له الشأن في تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه،بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام[3]. والإخطار يكون على نوعين، فهو إما أن يقتصر على مجرد اختيار هيئات الضبط المختصة دون أن يكون لها حق الاعتراض على النشاط محل الإخطار، أما النوع الثاني فإن لسلطات الضبط في نطاقه الحق بالاعتراض على ممارسة النشاط إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة.

وفيما يتعلق بالنشاط محل الإخطار فهو في الأصل جائز وغير محظور،ولا يشترط لممارسته أي إذن أو ترخيص. إلا أن متطلبات حفظ النظام العام تتطلب اتخاذالاحتياطات الكفيلة بمنع كل ما من شأنه أن يخل بها وكما هو معلوم،الحرية الفردية حق طبيعي للأفراد لا تتوقف ممارستها على رأي أو موافقة من إحدى الجهات في الظروف العادية، أما بالإخطار لممارسة نشاط معين فإنه يقتصر على إبلاغ هيئات الضبط الإداري بالبيانات والشروط للتحقق من مدى صحتها [4].

أما بشأن الإخطار الذي يشترط لممارسة الأنشطة التي ينشأعنها تلوث بيئي، فيعني هذا الإجراء القانوني، إخبار هيئات الضبط الإداري المختصة عن النشاط المؤثر بالبيئة قبل ممارسته أو بعدها

---

[1] - نص المادة 28 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

[2] - كمال معيفي، المرجع السابق، ص 126.

[3] - اسماعيل نجم الدين زنكنه، االمرجع السابق، 333.

[4] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السايقة، ص 184.

لتتمكن هذه الجهات من اتخاذالاحتياطات الكفيلة لحماية البيئة،والحد من إضرارها.والإخطار الذي يشترطه المشرع البيئي إما أن يكون سابقا لممارسة النشاط أو لاحقا له،وعلى وجه الآتي :

1-الإخطار السابق

في هذه الحالة يكون الإخطار أمرا لازما قبل ممارسة النشاط،والهدف من هذا الإجراء كي تتمكن الإدارة من دراسة الأمر،وبحث ظروف النشاط والنتائج المترتبة عليه،ولو كانت محتملة وما يمكن أن يترتب عن هذا النشاط من أثر في البيئة المحيطة.فإن وجدت الإدارة أن النشاط أمر ولا ضرر يعتد به ويترتب عنه، سكتت وتركت النشاط يتم.أما إذا وجدت خطورة من النشاط المراد القيام به على البيئة المحيطة نهت الإدارة المختصة عن القيام به[1].

بيد أن اشتراط القانون لضرورة الإخطار السابق لممارسة نشاط معين، لايتم إلا بعد التحقق مما ينتجه هذا النشاط من آثار ضارة بالبيئة ومدى خطورتها عليها. فكلما زادت تلك الآثار الناجمة عن ممارسة النشاط،كلما زاد تأكيد المشرع البيئي على الأخذ بالإخطار السابق،وبخلاف ذلك يكون الإخطار اللاحق أولى بالتطبيق [2].

ومن أمثلة الإخطار السابق ما نص عليه قانون المنشآت المصنفة الفرنسي؛حيث أخضع المرافق التي لا تشكل خطر أو إزعاجا للإخطار لضمان حماية المصالح التي نص عليها هذا القانون،بشرط الامتثال للشروط العامة التي تضعها الوزارة [3].ومن أمثلة تقنية الإخطار في القانون الكويتي ما نصت عليه المادة الثالثة من قرار وزير الصحة العامة رقم 7 لسنة 1964 بلائحة نظام الحجر البيطري على الحيوانات ان " **على أصحاب الحيوانات المستورد أخطار المحاجر البيطرية قبل 48 ساعة من وصول الحيوانات فهذا النوع من الأخطار السابق الغرض منه حماية البيئة الصحية في دولة الكويت، وذلك يمنح الوقت الكافي لسلطات الحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات والاستعدادات الكفيلة بالتأكيد من خلو هذه الحيوانات من الأمراض،وبخاصة في ظل انتشار الأوبئة مثل الحمى القلاعية، وجنون البقر، وغيرها من الأمراض التي تصيب الحيوان**[4]".

---

[1] - سبحي محمد عباس الفاضلى، المرجع السابق، ص 284.

[2] - عيد محمد منوخ المناخي، المرجع السابق، ص 480.

[3] Article 3 du LOI n 76-663 du juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement.

[4] - عيد محمد مناخي المنوخ العازمى، المرجع الستبق، ص 486.

كما استلزم المشرع البيئي الإماراتي هذا الجزاء، عندما أوجب على ربان الوسيلة البحرية من حيث أنواعها وكمياتها وأماكن تواجدها على الوسيلة البحرية،ومصادر شحنها وأخيرا جهات تفريغها[1].

2- :**الإخطار اللاحق** :

قد يشترط القانون لممارسة نشاط معين أن يتم الإبلاغ أو الإخطار عنه خلال مدة معينة،أي أن القانون في مثل هذه الحالة لا يشترط الإخطار ابتداء،ولكن خلال مدة معينة كي تتمكن الجهات المختصة من دراسة آثار هذا النشاط في البيئة،واتخاذاللازم لمنع أي نوع من الملوثات البيئية.ويعد الإخطار اللاحقأكثر اتفاقا من غيره مع مقتضيات الحريات العامة. فالترخيص لا يسمح بممارسة النشاط قبل الحصول عليه [2]. فلقد وجد لهذا الإجراء تطبيقات في إطار نصوص اللائحة التنفيذية المصرية التي أوجبت على مالك السفينة أو ربانها أو الشخص المسؤول عنها،وكذلك المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الخالصة لجمهورية مصر والشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه،مع بيان مكان وظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها وبيان ما اتخذ من الإجراءات لإيقاف التسرب أو الحد منه [3]. كما نص عليه قانون البيئة الإماراتي؛بأنه يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقيد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة في منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الهيئة والسلطات المختصة [4].

أما تطبيقاته في التشريع الجزائري ففي مجال حماية البيئة البحرية فقد أكد من خلال نص المادة 5 من قانون رقم 10/03 قانون البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه،ومن طبيعته إلحاق ضرربالساحل أو المواقع المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة،باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد

[1]- نص المادة 29من قانون في شأن البيئة وتنميتها الإمراتي رقم 24 لسنة 1999 المعدل.

[2] - سبحي محمد عباس الفاضلى، المرجع السابق، ص 286.

[3] - نص المادة 50 من الائحة التنفيذية المعدلة لقانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

[4]- نص المادة 11 من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم 24 لسنة 1994 المعدل.

لهذه الأخطار وأنه إذا ظل الإعذار دون جدوى،أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة [1].

يتضح مما تقدم أن الإخطار كإجراء تستعين به هيئات الضبط الإداري البيئي أنه يتفق مع متطلبات الحريات العامة، لأنه يقتصر على مجرد إخطار سلطة الضبط الإداري بالنشاط المراد ممارسته والذي من شأنه المساس بالبيئة، إلا انه مع ذلك تكون سلطة الجهات المعنية بحماية البيئة مقيدة في نطاقه،لأن المشرع قد تدخل سلفا وحدد الشروط التي ينبغي توفرها لممارسة النشاط محل الإخطار.وبالتالي للمخطر إتيان هذه الأنشطة القانونية [2].

خامسا :الترغيب

يقصد بالترغيب كإحدى تقنيات الضبط الإداري البيئي منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة،يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض أعمال التلوث [3]، فهو من أهم الإجراءات القانونية التي نصت عليها التشريعات البيئية،ومنحت هيئات الضبط الإداري المختصة سلطة تطبيقه لوقاية البيئة،من مختلف أشكال التلوث الممكن أن تتعرض لها. ويتمثل هذا الإجراء الوقائي في مجموعة أعمال لها أهميتها في تأمين حماية البيئة،حسب تقدير القانون [4].وتتمثل هذه المزايا بمنح بعض المساعدات المالية أو الإعفاءات الضريبية،أو التسهيلات القانونية،كمنح شهادة التقدير والشكر او الأوسمة إلى غير ذلك من صور الترغيب المعنوي.

ومن تطبيقات الترغيب أو الحوافز البيئية في التشريعات البيئية، ففي القانون الفرنسي نص من خلال المرسوم الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1994،الخاص بالتخلص من النفايات الناتجة عن بعض النشاطات وإعادة تدويرها أو إعادة استخدامها،إلى غير ذلك من الإجراءات التي تستهدف الحصول على المواد القابلة لإعادة الاستخدام والطاقة [5].

---

[1] - نص المادة 5 من قانون رق 10/03 قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] - زه رده شت حسن حسين، المرجع السابق، ص 186.

[3] - اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 335

[4] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،المرجع السابق، ص 142

[5]Décret n94-609 du 13 juillet1994 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux et relatif ,notamment ,aux déchets d'emballage dont les détenteurs ne sont par les ménages (htt://www.legifrace.gouv.fr/affich Texte.do ?cidTexet). منوفر على الموقع

تاريخ الزيارة 20180/06/15 على الساعة 17::17

وكذا في القانون البيئي المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل،نرى بأنه أعطى لجهاز شؤون البيئة بالإشراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز،أو الجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها. الذين يقومون بالأعمال أو المشروعات الّتي من شأنها حماية البيئة، على أن تعرض النظام المذكور على مجلس إدارة شؤون البيئة،ويتم اعتماده من قبل رئيس الوزراء[1].هذا وقد أعطى قانون البيئة العراقي لوزير البيئة الحق في منح الأشخاص الطبيعية والمعنويةمن الذين يقومون بأعمال،أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينهامكافآت،يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها بموجب القانون [2].

ويتضح لنا من كل ما تقدم ذكره بشأن الوسائل والإجراءات الوقائية التي تستعملها سلطات الضبط الإداري البيئي،من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها أنها تعد بمثابة وقاية سابقة للبيئة من المخاطر التي قد تهددها، فيما لو مارست هيئات الضبط الإداري المختصة دورها بالشكل المطلوب في ضوء السلطان والصلاحيات التي منحها القانون والتي تصب في الإطار العام للحماية البيئية.

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية البيئية

قد تواجه الإدارة مخاطر ومشاكل بيئية نتيجة لممارسة الأفراد أو الجماعات لأنشطتهم،على خلاف ما نص عليه القانون، فتطبق عليهم الجزاءات الإدارية التي قررها القانون على المخالفات البيئية التي وقعت منهم،وترتبت عليها أضرار على المحيط البيئي. فالجزاء الإداري يعد أحد وأهم وسائل الإدارة العلاجية التي تواجه به الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية).

وعلى هذا سوف نحاول من خلال هذا الفرع تحديد المقصود بالجزاءات الإدارية **(اولا)**، ثم نبين صور هذه الجزاءات **(ثانيا).**

أولا :تعريف الجزاء الإداري البيئي:

الجزاءات الإدارية لا تخرج عن كونها نوعا من القرارات الإدارية الفردية التي تعمل على تطبيق النصوص القانونية العامة على الحالات الفردية،سواء تعلقت هذه الحالات بفرد معين بالذات، أو الأفراد محددين بذواتهم، أو بشيء أو بحالة معينة، أو بأشياء وحالات محددة.

---

[1] - نص المادتين 17 و18 من قانون في شأن البيئة المصري رقم لسنة 1994 المعدل.

[2] - نص المادة 31 من قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

فلقد تدخلت العديد من العوامل والأسباب بهدف تحديد مفهوم للجزاءات الإدارية تحديدا دقيقا، فبالإضافة إلى حداثة بروزها ونشأتها على الساحة القانونية نجد كذلك الخلاف الفقهي حول تحديد مفهومها ومشروعيتها،خاصة وأن هناك جانب من الفقه كان ينظر إليها على خلاف لمبدإ الفصل بين السلطات،والذي يعد بحسبهم مبدأ الفصل بين السلطات،وأهم ضمانة للحريات العامة والحقوق الدستورية في الدولة الحديثة، ولكن الفقه اضطر -تحت ضغط ظروف معينة – إلى القبول بهذه الجزاءات الإدارية في النهاية [1]. "

فقد عرف البعض العقوبات الإدارية الجزائية على أنها " **الجزاءات التي تقضي بها السلطات الإدارية -في حالة مخالفة القواعد العامة التي تنظم نشاط الدولة-تحقيقا لأغراضها المختلفة، وقد تكون هذه الجزاءات عامة توقع على أي شخص خالـف واجبا عـاما، وقد تكون هذه الجزاءات خاصة، فلا توقع إلا على أشخاصتربطهم بالإدارة علاقة خاصة مثل الجــزاءات التعاقدية والتأديبية** "[2].

كما عرفه الدكتور " أمين مصطفى "بأنها " **تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها –يشكل عام- لسلطتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظرعن هويتهمالوظيفية كطريق لردعخرق بعض لقوانين واللوائح** "[3].

وعرفه البعض أيضا "**هو التدابير الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري ضد من خالف نصا من نصوص القوانين والأنظمة بهدف حماية النظام العام ومنه النظام العام البيئي**[4] ".

ويعرفها البعض الآخر على أنها "**جزاءات توقعها الإدارة أو السلطات الإدارية المستقلة –لجان، مجالس، سلطات -على الأفراد أو المؤسسات دون تدخل القضاء،نتيجة لارتكابهم مخالفة أو جرم على المصلحة التي يحميها المشرع، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة أو النظام الاقتصادي**"[5].

---

[1] - عيد محمد مناحى المنوخ العازمى، المرجع السابق، ص 490.

[2] - أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص54.

[3] - امين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظارة الحد من العقاب "، ص 227.

[4] Michel prieur ,Droit du L'environnement ,2eme ed ,Dalloz ,Paris,1991,p 723.

[5] - موسى مصطفى شحاة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق في البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد 01، 2004، ص 9.

ومن وجهة نظرنا يمكن أن تعرف العقوبات الجزائية الإدارية على أنها مجموعة العقوبات التي توقعها الإدارة،في غير مجال التأديب والتعاقد على الأشخاص الذين تثبت مخالفتهم للأنظمة والقوانين.

وتماشيا مع طابع الجزاء الإداري فقد عرف الجزاء الإداري البيئي عند بعض الفقه بأنه"**هو عقاب توقعه السلطة الإدارية بتفويض من المشرع على المخالفين لالتزاماتهم البيئية الإيجابية أو السلبية**[1].

وفي نفس السياق عرف الجزاء الإداري البيئي بأنه "**قرارات إدارية فردية، لها طابع الجزاء، تصدر عن السلطة الإدارية دون الرجوع، الى القضاء لتطبق على فرد معين أو جماعة محددة خارج نطاق علاقة وظيفته،أو تعاقدية تربطهم بالإدارة لإنمائهم أفعالا تشكل إخلالا بالبيئة، وذلك بموجب نص تشريعي، وفي حدود الضمانات الواردة بهذا النص**[2].

مما سبق يمكنا استخلاص بعض **خصائص الجزاءات الإدارية** البيئية وبالشكل التالي :

1* تختص بتوقيع الجزاءات الإدارية جهة الإدارة، وهذا ما فرق بينهوبين العقوبات الجنائية التي يملك القضاء وحده سلطة توقيعها.

2* الجزاءات الإدارية البيئية توقع في شكل قرار إداري، فإنه يتضمن لصحته هذا القرار مقومات القرار الخمسة، وهي الاختصاص والشكل والمحل والسبب والهدف أو الغاية، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان كنا بصدد جزاء غير مشروع وحق القاضي الإداري أن يحكم لعدم مشروعيته إذا رفع الأمر له.

3* إن الأمر يتعلق بعقاب عن أفعال ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين البيئية، وهو في ذلك يختلف عن الإجراءات الوقائية التي تدخل في إطار الضبط الإداري وتستهدف الحفاظ على النظام العام.

4* شرعية الجزاء الإداري البيئي فيجب أن تعطى السلطة الإدارية الحق في توقيع هذا الجزاء بموجب نصوص تشريعية.سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون أو لائحة أو مرسوم، وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن ذلك بقوله " **إن الشرعية، ومبدأ شخصية الجزاء / ومبدأ التناسب**

[1] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 156.

[2] - عيد محمد مناخى المنوخ العازمى، المرجع السابق، ص 493.

بين الجرم والجزاء، ومبدأ عدم رجعية، وغيرها من المبادئ لا تتعلق فقط بالجزاء الجنائي وإنما يلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذي طبيعة قمعية حتى لو عهد المشرع بسلطة اتخاذ لجهة غير قضائية [1].

5* الهدف من الجزاءات الإدارية البيئية، وذلك عن طريق ما يؤدي إليه توقيعها على المخالفين للقواعد المقررة لحماية البيئة من تحقيق الردع لأفراد المجتمع الآخرين، بحيث يكون نصب أعينهم العقاب الذي وقع على المخالفين فينضبط سلوكهم في التعامل مع الوسط البيئي.

ثانيا : صور الجزاءات الإدارية البيئية

بمجرد وقوع المخالفة الإدارية –البيئية –تتخذ الإدارة صورتين من الجزاء، وذلك حسب المخالفة المقترفة والتي تخضع للسلطة التقديرية للإدارة، فمن بين هذه الجزاءات، جزاءات البيئية المالية، وجزاءات إدارية غير مالية أو الماسة بالذمة المالية للأشخاص.

1- الجزاءات البيئية المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتشابه مع الغرامة الجزائية، إذ يعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزانة العامة.

فهذه العقوبات تنطوي على المساس مباشرة بالذمة المالية لمن توقع عليه، وهي تعد من أهم الجزاءات الإدارية التي تلجأ إليها الأجهزة الإدارية المعنية بحماية البيئة من أجل مواجهة خرق بعض القوانين واللوائح التي ترمى إلى حماية البيئة [2].

والواقع أن الجزاءات الإدارية المالية عديدة إلا أن الذي يهمنا منها في نطاق حماية البيئة جزاءان كثيرا ما تنص عليهما التشريعات البيئية وهما الغرامة الإدارية والمصادرة.

1-أ الغرامة الإدارية

تعتبر الغرامة الإدارية من بين الغرامات الماليةالماسة بلأشخاص، ومن جهة أخرى تعود بالإيجاب على الخزينة العامة للدولة، ومنه تعتبر الغرامة الإدارية نظاما قائما بحد ذاته.

فالغرامة الإدارية"**عبارة عن مبلغ من النقود تقرره جهة الإدارة المختصة وتفرضه على المخالف بقرار إداري بدلا من ملاحقته جنائيا، وكذا كعقوبة استنادا إلى القانون**[3]".

---

[1] - عيد محمد مناخي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 495.

[2] - عيد محمد مناخي المنوخ العازمي، المرجع نفسه ، ص 498.

[3] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص167.

أما الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي فهو "**عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية والذي يلتزم بدفعه عوضا عن تعرضه للمتبعة الجنائية جزاء الفعل المخالف**

فمن أمثلة الغرامات الإدارية البيئية التي تفرضها الإدارة بإرادتها التي أخذ بها كعقوبة في مجال حماية البيئة من التلوث فالمادة 10 من القانون رقم 19 لسنة 1972 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية تنص على انه " **يفرض جزاء إداري لا يقل عن عشرة آلاف دينارولا يزيد عن خمسين ألف دينارعن كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له**[1].

الوضع في فرنسا نجد نص المادة 514 من قانون البيئة الصادرة في عام 2000 قررت لجنة الإدارة فرض غرامة مالية على المنشآت الضارة بالبيئة التي تخالف الاشتراطات والمعايير الواجب اتباعها،وتعادل هذه الغرامة قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة المصنفة القيام بها،لمحو الآثار الضارة التي لحقت بالبيئة جزاء فعلها، على أن تودع هذه الغرامة في الخزانة العامة وفي حالة قيام مستغل المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة،بإنجاز الأعمال التي من شأنها إصلاح الضرر البيئي ترد الغرامة المدفوعة منه او جزء منها بناء على قرار من المحافظ [2].

وكذلك يجوز لوزير البيئة الفرنسي أن يفرض غرامات مالية على مستغل المنشآت الخاضعة بتخزين النفايات،في حالة عدم تقديمه الضمانات المالية اللازمة لعدم الإضرار بالبيئة، وذلك وفقا للمادة 541 من القانون أعلاه، وتعادل الغرامة في هذه الحالة ثلاثة أضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من المنشآت ومقدار الضمان المالي الحقيقي بشرط ألا تتجاوز هذه الغرامة 200 مليون فرنك فرنسي[3].

يلاحظ أن المشرع المصري في التشريعات البيئية قليلا ما يستند عليها،ومع ذلك فلم ينعدم تطبيقها في مكافحة التلوث البيئي وخاصة في صورة مقابل الصلح [4].ويعد نظام التصالح في الجرائم البيئية بصفة خاصة شكلا من أشكال بدائل الدعوى الجنائية، وفيه يكون الردع بأقصى سرعة وبأقل سرعة وبأقل تكلفة.وغالبا ما يتحقق ذلك عندما يقوم المخالف بدفع الغرامة الفورية[5].

---

[1] - سليمان منصور يونس الحبونى، الرسالة السابقة، ص 311.

[2] - اسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 341.

[3] - عيد محمد مناخى المنوخ العازمى، المرجع السابق، 545.

[4] - اسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السايق، ص 341.

[5] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 168.

فبرغم من عدم ذكر أي نص عن التصالح في نطاق قانون البيئة المصرية رقم 4 لسنة 1994، فهناك من التشريعات ما نصت على هذه الغرامة ففي قانون النظافة العامة رقم 38 لسنة 1967 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2005 في مادته التاسعة والتي نص في فقرتها الأخيرة على أن "....**يجوز التصالح في المخالفات التي تقع لعدم الالتزام بأحكام المادتي 1و4 من هذا القانون،مقابل أداء مبلغ خمسة جنيهات بالنسبة للمارة وعشرة جنيهات لغيرهم من المخالفين، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط المخالفة، تنقضي الدعوى الجنائية بناء على هذا التصالح** [1]. "

كما أجازت المادة 61 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل " الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة تحصل على مبالغ فورية بصفة مؤقتة،تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضي بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون البيئة المذكور.

أما في العراق نجد أن قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 وبموجب مادته 96 اولا : أعطى صلاحية فرض الغرامة الإدارية لوزير الصحة.أو يخوله بحق صاحب المحل الخاضع للإجازة أو الرقابة الصحية في حال مخالفته لأحكام القانون والأنظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه، حددت المادة المذكورة الحد الأعلى لتلك العقوبة وهو 250000 مائتان وخمسون ألف دينار، وذلك من دون أن تحدد الحد الأدنى لها[2]".

وكذلك نص في قانون حماية البيئة رقم 27 لسنة 2009 على الغرامة الإدارية كجزاء إداري وخولت لهيئات الضبط الإداري البيئي سلطة فرضها، فقد أعطى في مادته 33 الفقرة الثانية لوزير البيئة أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن 1000000 مليون دينار ولا تزيد على 10000000 عشرة مليون دينار،تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام القانون المذكور والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه [3]".

كما نص القانون الجـزائري على هـذه العقـوبات الإدارية في قانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد [4]، وذلك من خـلال ما جاء في نص المادة 96 على أنه " **يعـاقب كل من يمارس الصيد بدون**

---

[1] - سبيحي محمد عباس الفاضلى، المرجع السابق، ص 317.

[2] -نص المادة 96 من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981.

[3] - نص المادة 33 الفقرة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

[4] - القانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالصيد، ج رعدد 51، المؤرخ في 2004/08/15.

ترخيص في الأراضي المؤجرة المزروعة،أو المستأجرة لغرض الصيد بغرامة من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار جزائري وتسحب منه رخصة أو إجازة لموسم الصيد الجاري".

تعتبر الغرامة الإدارية ذات أهمية خاصة في مجال ردع الأشخاص المعنوية التي تنتهك القوانين والأنظمة والتعليمات والالتزامات المقررة، ومن ثم تتضح أهمية النص عليه وبصفة خاصة في التشريعات التي لا تقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. ولقد نص المشرع على آلية جديدة في قانون المالية والتي تتمثل في **الرسم على التلوث**. هذا ولقد شرعت الجزائر إبتداء من السبعينيات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات عرض مزدوج وقائي ردعي حيث تتمثل الوظيفة للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث،من خلال تطبيق القيمة الفاعلية للرسم وتكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف،في حالة عدم الامتثال وفشل النظام التحفيزي[1]، ونجسد هذا الرسم في مبدأ الملوث الدافع.

1-ب مبدأ الملوث الدافع

لقد ظهر من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا 1972 وبمقتضى بأن " الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة على حالة مقبولة ولقد تم تكريسه في إعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992[2]، كما نص قانون البيئة رقم 10/03 على المبدأ الملوث الدافع La principe du pollueur ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في التقليص منه إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية [3]، فالهدف من هذا الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث،ليمتنع عن تلويث البيئة،أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا،وذلك بقصد التحكم أكثر من مصادر التلوث وبحسب مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة. لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ الذي أعطى له مفهوما سياسيا واقتصاديا[4].وأهم هذه الرسوم هي :

---

[1] - يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الهدد 01 -2003، ص 136.

[2] Michel prieur ,Droit de l'environnement ,Dalloz Delta 4eme 2edition ,2001 ,p 136.

[3] -نص المادة 03 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] -سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

- **الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**

لقد كان مقدار الرسم في قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرضه على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كان مقدار هذا الرسم متواضعا يتراوح بين 750 دج إلى 30.000 دج، وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجز عنه [1]، لهذا كان المشرع من خلال نص المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 يوقف هذه الأسعار على هذه المعايير،منها :

التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، عما يتحدد السعر طيقا لعدد العمال المشتغلين بالمنشأة أو المؤسسة[2].

الرسم على الوقود : يعتبر هذا الرسم جديدا ولقد تبناه المشرع الجزائري[3]، بموجب قانون المالية 2002 وتقر قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

الرسم على التلوث الجوي : لقد نص عليه المشرع في قانون المالية 2002، ويتم تخصيص حاصل الرسم 10بالمئة لفائدة البلديات وب15 بالمائة لفائدة الخزينة العمومية وب75 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة : نص علبه قانون المالية في نص المادة 203 [4] لسنة 2002 حيث حدد المبلغ ب10.50 دج.

الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج : جاء في قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على تخزين النفايات الاستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية،بسعر مرجعي قدره 24.0000 دج عن كل علاج من النفايات المخزونة، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية.أو عن طريق قياس مباشر، ويتم حاصل الرسم ب10 بالمئة لفائدة البلديات ب15 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية ب75 بالمئة لفائدة

---

[1] - نص المادة 112 من قانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، عدد 65 /1991.

[2] - تتحدد أسعار هذا الرسم بقانون المالية لسنة 2000 كالأتي :-120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24.000 دج إذا لم نستغل أكثر من عاملين.

-90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إلى لم تشتغل أكثر من عاملين

[3] - نص المادة 38 من قانون 21/01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لستة 2001، ج ر ج ج عدد 2001/79.

[4] - نص المادة 203 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 سالف الذكر

الصندوق الوطني للبيئة،وإزالة التلوث. وقد منحت مهلة ثلاثة سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

وتكمن أهمية الغرامات المالية في الضبط البيئي فيمايلي : ان للعقوبة المالية التي رايناها تساهم بدور فعال في حماية البيئة،من خلال الرسوم التي تفرضها ةبالتالي فهي تضبط النشاطات التييمارسها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من خلال أنه من يحدث أكثر ضررا بالبيئة يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلوث ومن بين أهم ما تحققه الغقوية المالية.

*المساهمة في إزالة التلوث فالضرائب تؤدي إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث لأنها تمس مباشرة ذمة المالية.

*تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لدرع المخالفين.

*تدعيم القدرات المالية وإيجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث.

*التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

ولكي تكون للعقوبة المالية دور فعال في حماية البيئة لا بد وأن تكون هذه العقوبة تتماشى ودرجة التلوث فإن الملوثين سوف يواصلون انتهاك البيئة [1].

1-ب المصادرة الإدارية

تعتبر المصادرة الإدارية من بين أهم العقوبات المالية للمخالفات الإدارية،بالنسبة للدول التي تبنت بناءمتكاملا للعقوبات الإدارية الجزائية.

عرفت المصادرة بأنها عبارة عن " **نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى مالك الدولة**"[2]، أو هي "**عبارة عن إجراء يهدف إلى تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض**

[1] - وناس يحي، الوسائل القانوني لحماية البيئة، الرسالة السابقة، ص84-85.

[2] - عيد محمد مناخى المنوخ العازمى، المرجع السابق، 580.

أموال المحكوم عليه، أو تمليكها أصلا أو تمليك المضرور استثناء بموجب ذلك الحكم أموالا مضبوطةذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[1].

تتمثل المصادرة في استلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة،سواءوقعت هذه الأخيرة بالفعل،أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي.

وقد تكون مصادرة الأموال عامة أو خاصة، فالمصادرة العامة تنصب على سائر أموال وممتلكات الشخص، وقد عرف هذا النوع من المصادرة فيما مضى، أما اليوم فإن الدساتير والتشريعات الحديثة تحظر المصادرة العامة لعدم عدالتها [2].

أما المصادرة الخاصة فهي التي تقتصر على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، والمصادرة الخاصة على أنواع،فقد تكون عقوبة تكميلية إذا كان محلها مما يجوز التعامل فيه بطبيعته، وقد تكون تدبيرا إذا انصبت على شيء يحظر التعامل فيه، وقد تعتبرأجرا من قبيل التعويض في الحالات الخاصة عليها صراحة [3].

والأصل في المصادرة أنها عقوبة جنائية وتقضي بها المحاكم الجنائية،إلا أنه يمكن للإدارة أن تقرر المصادرة بوصفها جزاء إداريا تكميليا أو تابعيا أو أصليا ،لمواجهة بعض الجرائم الإدارية وهذا ما أقره القضاء الإداري الفرنسي،لهيئات الضبط الإداري من إمكانية مصادرة المواد الغذائية الفاسدة المعروضة للبيع،حماية للصحة العامة.وكذلك مصادرة المطبوعات التي تتضمن وصفا للجرائم،أو تلك المطبوعات المثيرة للفتن التي تنشر الفضائح.وكذلك الحال فيما يتعلق بالفضاء الإداري المصري،والذي

---

[1] - محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط 01، 2000، ص 23.

[2] - نص المادة 636 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25-04-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 2، المؤرخة في 23-04-2008 على انه " لا يجوز الحجز على الأموال الآتية :

1-الاموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2-الاموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإرادات.

3-أموال السفارات الأجنبية.

4-الاموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

5- الأثاث والأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجور عليه ولأولاده الذين يعشون معه والملابس التي يرتدونه..."

[3] - بن بوعبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون العام، جامعة إبن خلدون تيارت، 2018-2019، ص113.

أجاز لهيئات الضبط الإداري استخدام أسلوب المصادرة الإدارية كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك في سبيل حماية النظام العام[1].

وعلى الرغم من أن المصادرة الإدارية في مجال حماية البيئة تعد من الجزاءات الإدارية التي تعتمد بصورة نادرة، إلا أن هناك بعض التشريعات البيئية تعول على هذا الجزاء، من ذلك المادة 64 من القانون رقم 127 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 253 لسنة 1955 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة قرّرت اللجنةعلى أن" لوزير الصحة العمومية،بناءعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأي مادة أو مستحضر صيدلي،يرى في تداوله ما يضر بالصحة العامة، وفي هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة إن كان مسجلا،وتصادر الكميات الموجودة منه إداريا أينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق في الرجوع إلى الوزارة بأي تعويض [2].

فقد نصّ المشرع الجزائري على المصادرة من خلال القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد في نص المادة 98،في فقرتها الثانية على أنّه " **تتم مصادرة الطريدة والبيض والحيوانات وصغارها وكذا الأسلحة اوالآلات التي استعملتللقبض عليها ".**

2- الجزاءات الإدارية غير المالية :

بعد أن قمنا بتوضيح الإجراءات الإداريةالمالية، بقي أن نوضح الصورة الثانية لهذه الجزاءات، آلا وهي الجزاءات الإدارية غير المالية،وبداية نشير إلى أن هذه الجزاءات أشد من الجزاءات المالية كونها لا تؤثر على النواحي المالية للمخالف، وإنما الذمة المالية،وتكون بطريقة غير مباشرة.

كما أن الجزاءات الإدارية غير المالية لا تنصرف معناها إلى اعتبارها جزاءات أيسر وأخف من الجزاءات المالية،وإنما قد يكون العكس صحيحا في بعض أنواع من هذه الجزاءات [3].وهناك صور عديدة للجزاءات الإدارية غير المالية التي تهدف إلى حماية البيئة، ومن أبرز تلك التي أحتوتها أغلب التشريعات البيئية هي : غلق المنشأة،، إلغاء أو سحب الترخيص.

2-1 غلق المنشأة

يعتبر غلق المنشأة أو وقف النشاط جزاء عينيا، الغرض منه مزاولة أنشطتها التي تضر بالبيئة، أو على الأقل تقدير وقف نشاط معين لها،لما يسببه هذا النشاط من إضرار بالبيئة، ويعتبر هذا الجزاء

[1] - سجى محمد عباس الفاضلى، المرجع السابق، 319.

[2] - إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 345.

[3] ا- اسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع نفسه، ص 346.

مؤقتا لحين القضاء على أسباب إلحاق الضرر بالبيئة أو إصلاح آثارها على أقل تقدير، وهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة،أو صحة وسلامة الإنسان بصورة مباشرة وسريعة، مما يساعد كثيرا في عدم تكرار هذه الأفعال المخلة بالبيئة مستقبلا [1].

لذلك كثيرا ما تنص التشريعات على جزاء غلق المنشأة أو وقف النشاط، سواء كعقوبة تبعية أو تكميلية للعقوبة الجنائية المقررة عن الفعل المضر بالبيئة، أو كجزاء أصلي تملكه الإدارة البيئية حق توقيعه بقرار إداري منها[2].وفي نطاق حماية البيئة حرصت أغلب التشريعات البيئية على منح الغدارة المختصة سلطة توقيع الجزاء كإيقاف العمل أو غلق المنشأة المخالفة لمدة مؤقتة،حتى إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح أثارها مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي تلوث البيئة في المستقبل بالحد منه لحماية البيئة وصحة وسلامة الإنسان[3].

يحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء الجهات الإدارية صلاحية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات.ويرجع ذلك إلى ما يتسم به هذا الجزاء من فعالية يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان،عن منع تكرار ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل.

ففي فرنسا يحق للمحافظ طبقا لنص المادة L514.2 من تقنين البيئة في حالة عدم اتّباع المنشأة المصنفة لشروط الترخيص الصادر بتشغيلها اتخاذ قرار إداري بإغلاقها، ويتمتع المحافظ في ذلك بسلطة تقديرية واسعة[4]، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص بأن " قرار المحافظ بإغلاق المنشأة المصنفة التي ترفض توقيف أوضاعها القانونية بإبلاغ أو ترخيص يعد إجراءات ضروريا، وقضت المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة Nancy بأن المحافظ يستطيع اتخاذ قرار بإغلاق المنشأة المخالفة بصورة جزئية [5].

ونجد في مصر ورود النص على جزاء وقف العمل في قانون البيئة المصري؛إذ جاء فيه أنه "....فإذا تبين لهم أن أعمالا أجرت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة،يكلف المخالف برد الشيء لأصله.وإلا تم وقف العمل إداريا...)، كما نصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على كل الجزائين

---

[1]- ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 497.

[2] - عيد محمد مناخى المنوخ العازمى، المرجع السابق، ص 590.

[3] - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 546.

[4]- نص المواد (73.74.75) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

[5] - عيد محمد مناخى المنوخ العازمى، المرجع السابق، 595.

إذ جاء فيها أنه (...فإنه ما تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي،أو عدم انتظام تدوين بياناته أو وجود أية مخالفات أخرى.يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل،بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه الأصول الصناعية، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية :.....2 – وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة. 3- غلق المنشأة.... [1].

وفي العراق توجد تطبيقات تشريعية حول تخويل الهيئات الإدارية صلاحية غلق المنشآت حماية للبيئة وصحة الأفراد، منها ما جاء في المادة 100 من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 والتي أجازت لوزير الصحة حق إلغاء الإجازة الصحية،وغلق المحل العام ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل.

وأيضا المادة 33 الفقرة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 التي أجازت لوزير البيئة أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة،لإزالة العامل المؤثر خلال 10 عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار.وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل،أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على 30 يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة [2].

وفي هذا المجال نجد تطبيقاته في القانون الجزائري ففي المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغباروالروائح والجسيمات الصلبة في الجو في نص المادة 06 على هذه الآلية"إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجة خطيرة على أمن الجوار وسلامته وملاءمته،أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشتغل بناء على تقرير مفتش البيئة،بأن يتخذ كل التدابير اللازمة الحظر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار،يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ([3])".

[1] - نص المادة 75 من القانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل.

[2] - اسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 349.

[3] - نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15/93 المنظم لإفراز الدخان والغباروالروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

وكذلك في نص المادة 25 الفقرة 2 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 على أنه " **إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة،مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها**[1].

كما نصت المادة 48 من قانون المياه على " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أنن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث [2]".فقد نص على هذه الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المتسببة في التلوث إلا أن الإيقاف يأخذ شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث.

كما نص عليه أيضا في قانون المناجم 10/01 في نص المادة 212 على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تأمر بتعليق أشغال البحث أو استغلالها وهذا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أنتأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال،أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل [3].

أما في مجال حماية البيئة من خطر النفايات قرر المشرع من خلال نص المادة 2 من قانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها،فقد قرر المشرع على أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على صحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزاءا منه [4]

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح" **الإيقاف** "في حين المشرع المصري يستعمل مصطلح ""**الغلق** " وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهنالك من يرى أن

---

[1] - نص المادة 25 /2 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] - نص المادة 48 من قانون رقم 12/05المتعلق بقانون المياه ..

[3] - نص المادة 212 من قانون رقم 10/01، المتضمن لقانون المناجم

يقصد بالوقف المؤقت هم عبارة عن تدابير تلجأ أليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها، نقلا عن سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

[4] - نص المادة 48 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الغلق ليس بعقوبة وأنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام،يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدابير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فإن الغلق هو الوقف الإداري للنشاط،والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[1].

مما سبق يمكن القول أن وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إ ليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية ،منع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.

2-1سحب أو إلغاء الترخيص

تجيز العديد من التشريعات الخاصة لحماية البيئة للجهات الإدارية المختصة سلطة إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة أنشطة معينة، وذلك في حالة المرخص له ضوابط وشروط خاصة بممارستها[2]. المقصود بسحب أو إلغاء الترخيص كأسلوب من أساليبالجزاءات الإدارية البيئية الذي تلجأ إليه الجهات المختصة .ذلك الجزاء يصدر بشكل قرار إداري من قبل الإدارة المختصة وموجهه لمن خالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي،وتحرص على حمايته [3]، ولعل إلغاء الترخيص من أشد وأقصى الجزاءات الإدارية البيئة التي من الممكن أن تتعرض لها المنشآت التي تخل بالبيئة[4].

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تمكن من احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

فقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وحصره في :

*إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره إما الصحة العمومية أو من الأمن العام أو السكينة العمومية.

* إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

* إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

---

[1] - سايح تركية، المرجع السابق، ص 154.

[2] - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 149.

[3] - عيد محمد مناخي المنوخ العاومى، المرجع السابق، ص 596.

[4] - اسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 350.

* إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته [1].

ويجد جزاء سحب أو إلغاء الترخيص بعض التطبيقات في إطار التشريعات المهتمة بحماية البيئة.ومن ذلك ما نص في قانون المنشآت النووية الفرنسي رقم 1228 لسنة 1963 بصدد سحب الترخيص إذا لم يكن وضع المنشأة وحالة عمل خلال الفترة المحددة فيه، أو إذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتين، ويتعين الحصول على ترخيص جديد طبقا للقواعد المقررة [2].

وفي مصر أعتمد جزاء سحب الترخيص في المادة 71 من القانون رقم 4 لسنة 1994 التي أجازت للجهة الإدارية المختصة بمنح تراخيص التصريف بالبيئة المائية، جواز سحب التراخيص الصادرة للمنشأة، إذا ثبت بعد إجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المصرفة من المنشأة وجود مخالفة تتجاوز الحدود المسموح لها بما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة المائية[3].

وكذلك قررت المادة الخامسة من قانون حماية نهر النيل،والمجاري المائية جزاء إلغاء الترخيص بالنسبة للعائمات السكنية والسياحية،وغيرها الموجودة في مجرى نهر النيل وفروعه وذلك في حالة إذا ثبت تصريفها لمخالفتها السائلة أو الصلبة في نهر النيل أو مجاريه المائية أو ضفافه [4].

كما أوجد المشرع الجزائري تطبيقات لإجراء السحب في مختلف النصوص التشريعية، فقد نص قانون المياه رقم 15/02على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

كما نصت المادة 153 من قانون المنجم رقم 10/01 على * يجب على صاحب السيد المنجمي، وتحت طائلة التعليق المثبوت بسحب لسنده...أن يقوم بمايلي :

*الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السيد المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

*إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية [5].

---

[1] - سايح تركية، المرجع السابق، ص 155.

[2] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 549.

[3] - نص المادة71 من قانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل

[4] - اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 351.

[5] - نص المادة 153 من قانون المناجم رقم 10/01....

ففي مجال مراقبة المنشآت المصنفة،جاء في المرسوم رقم 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنف في نص المادة 23.يقر المشرع أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة :

*للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة

*للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة

*يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجال لتسوية وضعية المؤسسة المعنية[1].

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعذارا ضمنيا لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، لأنه عند انتهاء الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وتعليق الرخصة هو وقف كلي لنشاط المؤسسة، لإجبار المعنى لتنفيذ التدابير المطلوبة، ويعد ذلك إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة 6 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة الاستغلال.

فالسحب في هذه الحالة جاء بعد الإعذار وتعليق العمل بالرخصة، وهي كلها إجراءات بديلة تعطي فرصة للمستغل لتسوية وضعية مؤسسته قبل سحب الترخيص، حيث يكون عليه في هذه الحالة إذا أراد معاودة النشاط الحصول على ترخيص جديد باتباع نفس إجراءات الحصول على الترخيص الأول [2].

كما يمكن القول أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري اتخذته الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد،من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على البيئة.

[1] - نص المادة من المرسوم رقم 198/06 المتضمن التنظيم المطيق على المؤسسات المصنفة.

[2] - كمال معيفي الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، ص 152.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لحقوق البيئية

تعرضت المعالجة القانونية لحماية الحق في البيئة منهجية محكمة في توظيف مختلف الأليات القانونية المتاحة لحماية البيئة، من أجل التدخل بطريقة متكاملة وفعالة على مستوى مختلف المراحل .

والبيئة بمواردها وعاء الحياة وبيئتها فهي تعد من صميم المصالح العامة التي يقع عبء حمايتها على عاتق المجتمع ككل، والتعدي على البيئة إذ كان يرتب ضررًا بحق الأشخاص والممتلكات، فإنه يولد المسؤولية المدنية ،إضافة للمسؤولية الجنائية وهما تلعبان دورا هاما في توفير حماية للبيئة ولذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق لأحكام هاتين المسؤوايتين، سيكون (**المبحث الأول**) مخصصا للمسؤولية المدنية للحق في البيئة السليمة و (**المبحث الثاني**)للحماية الجنائية للحق في البيئة

المبحث الأول

الحماية المدنية للحقوق البيئية

المسؤولية تعد محورا رئيسيا للقانون المدني، وما ينعكس ذلك على النظام القانوني بشكل عام، فليس بغريب أن يعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية، بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة الذي أدى كله إلى الاستخدام الاستنزافي للموارد الطبيعية، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي نتجت عن استخدام الأنظمة البيئية الطبيعية، أن تتحمله فبدأت تتدهور وتنهار، وقد انعكس ذلك الاستخدام السيئ على حياة الإنسان وصحته، ناهيك عن الأسلحة الكيميائية والنووية الفتاكة التي تتسابق الدول إليها، مما أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، وقد أدى ذلك إلى تنبيه الإنسان لأهمية الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها الطبيعية، وأصبحت ضرورة ملحة لحماية حياته وصحته وحماية الأجيال القادمة.

المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري فيها من القواعد التي يمكن الاتكال عليها،من أجل حماية البيئة من ذلك المسؤولية عن الفعل الضار،ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه أو مسؤولية متولي الرقابة أو مسؤولية حارس أشياء .وقد تكون هذه المسؤولية مدنية عقدية وأساسها الخطأ العقدي الذي يتجسد في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ، وقد تكون مسؤولية تقصيرية التي تنتج عن الإخلال بواجب قانوني .وبغية الإطاحة بجوانب الحماية المدنية للحق في البيئة سليمة .سنتناول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالحق البيئي **(المطلب الأول)**، وإشكالالتعويض والتغطية التأمينية لأضرار التلوث البيئي **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالحق البيئي

إن للمسؤولية المدنية دورا هاما وحاسما في وضع حماية فعالة للبيئة، ولكن أي حماية قانونية مدنية للبيئة لا يمكن أن تكون حاسمة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح،وتعويض الأضرار في ذات الوقت، لذلك خصصنا هذا المطلب لتحديد تلك الحماية اللازمة من خلال ثلاث فروع مستقلة.ففي **(الفرع الأول)** نتناول المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، وفي **(الفرع الثاني)** المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر (الخطأ المفترض)، (الفرع الثالث)سوف نتطرق إلى المسؤولية الموضوعية(**الفرع الرابع)** الأسس الجديدة للمسؤولية البيئية

الفرع الأول

المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ واجب الإثبات

المسؤولية المدنية [1] القائمة على فكرة الخطأ واجب الإثبات هي الوضع العادي للمسؤولية المدنية عن الأعمال الشخصية بمعناها التقليدي [2]، التي تقوم على توافر الخطأ الموجب للتعويض وهو الخطأ الذي يخلق ضررا للغير أو البيئة، وبرز هذا الركن كأساس لهذه المسؤولية الفقيه الفرنسي دوماDomat[3]

فقد كانت كتاباته هي المصدر المادي الذي استمدت منه التشريعات الحديثة القاعدة العامة التي توجب كل من تسبب بخطئه ضررا للغير أن يعوض هذا الضرر[4].

كما ظهرت معالم نظرية الخطأ بداية في مجال قواعد القانون الدولي على يد الفقيه " هوجوجرو سيوش H Grotius وبمقتضاها أن الدولة ذاتها، إذ تنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ، أو كان

---

[1] - المسؤولية المدنية : إلزام يفرضه القانون على شخص معين بتعويض الضرر الذي أحدثه للغير، وتقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية وقوامها الخطأ المدني الذي يعني مخالفة واجب قانوني أو الإخلال به، ومسؤولية عقدية قائمة على الإخلال بإلتزام عقدي أو عدم الوفاء به، ونظرا لان دعاوى للمسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية قليلة جدا في الوقت الحاضر وتتم تسويتها غالبا عن طريق التصالح بين أطراف العلاقة العقدية، ولأن الأضرار البيئية في الغالب الأعم هي الأضرار تصيب العامة، ولا يقتصر أثرها على أطراف العلاقة العقدية، كما أنه عادة لا يكون ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر، على اعتبار أن المسؤولية المدنية البيئية هي مسؤولية تقصيرية في الأساس سواءا ربطت علاقة عقدية بين طرفها أم لم توجد تلك العلاقة التعاقدية، كما أن الحدود الجوهرية تنعدم بين هذين النوعين من المسؤولية، بل أن هناك تقاربا لأثارها، ولهذا بدأ من يقول بفكرة رفض وجود مسؤولية عقدية تتميز عن المسؤولية التقصيرية، فليس ثمة غير مسؤولية تقصيرية يشترك فيها كل ما ينشأ من مسؤولية، سواء كانت عن عقد أو عن فعل ضار، نقلا حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية 1979، ص12.

[2] - يقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية وهي تلك المسؤولية التي تتم في إطار القواعد العامة القائمة فعلا في إطار القانون المدني والمعتمدة على الخطأ أساسا لها، وتسمى المسؤولية التقصيرية والتي لم تتقرر بصفة خاصة لمعالجة الأضرار البيئية، إنما باعتبارها قواعد عامة، فهي تنطبق على كل حالة تتوافر فيها شروط تطبيقها بل إن بعض القوانين البيئية تحيل إلى تلك القواعد صراحة ومنها على سبيل المثال : القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة، إذ جاء في الفقرة 28 من المادة الأولى منه بصدد تعريف التعويض ما نصه (يقصد به التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية)، نقلا عن محمد جمال عطية عيسى، تطور مفهوم المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص31.

[3] - قام الفقيه الفرنسي دوما بصياغة هذه النظرية من خلال قيامه بتعميم فكرة الخطأ التي ظهرت من قبله في الفكر الفرنسي القديم كأساس للمسؤولية المدنية في الأفعال الضارة بالأموال، وأصبح كل فرد ملزما بالتعويض عما يسببه بخطئه من أضرار للغير، نسبة أي خطأ إلى فاعلة ولا يكون الفاعل مسئولا عنه : نقلا عن جمال عطية، المرجع السابق، ص 13

[4] - خصص الفقيه الكبير دوما في مؤلفه عن القوانين المدنية فصلا كاملا للدراسة المسؤولية المدنية استقلالا عن المسؤولية الجنائية وتناولها في أربعة مباحث. Jean Domat , Les lois civiles dans leur ordre naturel ,17 ,Tome1, Titre 7 section 4, p307,

القصد من القيام بالأنشطة إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها [1]، فإذا كانت مبادئ القانون الدولي أكدت أن لكل دولة حق سيادي في استغلال ثرواتها الموجودة في بيئيها، فإنه من ناحية أخرى أكدت مسؤولية كل دولة عن ضمان الأنشطة التي تدخل ولايتها أو تحت رقابتها والتي تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدودها[2].

وتطبيقا لنظرية المسؤولية الخطئية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، فغن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو ممتلكاتهم على إقليمهم،أوعن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها من الأنشطة الضارة بالبيئة، أو تثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به وفقا للقواعد الدولية لمنع إحداث تلك الأضرار البيئية، فإذا انتفى الخطأ –العمل أو الامتناع – وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدوث اختصاصاتها وحدث الضرر رغم ذلك، فلا مسؤولية عليه إذ لا يعوض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، ثم أن الاكتفاء بالضرر لايلزم الدولة بالتعويض، أو إعمال فكرة المخاطر التي أقرتها بعض القوانين الداخلية لا محل لها في القانون الدولي، إذ أن المسؤولية الدولية حتى في مجال الأضرار البيئية تفرض دائما وجود خطأ في جانب الدولة المشكو منها[3].

كما تبلورت نظرية الخطأ في قواعد القانون الداخلي، وأصبح كل من تسبب بضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.وهذا استنادا إلى نص المواد 124 من القانون المدني الجزائري وكذا نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي. فهو يعد القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية الذي نص **على أن كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويسبب ضررا للغير،يلزم من وقع منه هذا الفعل الضاربخطئه بتعويض هذا الضرر.**

فوفقا للقواعد العامة في القانون المدني فإنه يلزم توافر ثلاثة عناصر أو أركان أساسية في المسؤولية المدنية،سواء كانت مسؤولية عن السلوك الضار بالبيئة أو بغيرها، وهذه الأركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.وفيما يأتي عرضه لهذه **الأركان الثلاثة** كما يلي :

---

[1]- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقائد تلمسان، 2015 -2016، ص 53.

[2]- صلاح عبد ارحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص219.

[3]- احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقيات، المرجع السابق، ص 454.

أولا : الخطأ البيئي

يعد الخطأ من الأركان الضرورية لقيام المسؤولية المدنية،سواء كانت عقدية أم تقصيرية، وفي الأولى يتمثل في الإخلال بالتزام عقدي ناشئ عن عقد مبرم بين المسؤول عن الضرر،والشخص الذي أصابه هذا الضرر، أما الثانية فهي الإخلال بالتزام قانوني سابق صادر عن إدراك [1].

1-تعريف الخطأ البيئي

عُرّف الخطأ على أنه "**انحراف الشخص المدرك لأفعاله عن السلوك الواجب باليقظةوالتبصر حتى لا يضر بالغير**[2]." وقد استقر الفقه على أن معيار الخطأ التقصيري هو انحراف الشخص عن السلوك المألوف عن إدراك وتمييز "[3].كما أنه يقوم على ركنين هما :

الركن المادي : وهو التعدي ويقصد به الانحراف عن السلوك المعتاد؛فحين يخرج المسؤول عن السلوك الذي يضر بالغير ويجاوز حدوده إلى السلوك الضار بالغير، فيكون قد اقترف المسؤول الخطأ المولد لمسؤوليته التقصيرية. لذلك أطلق عليه اصطلاح **التعدي** ومعيارهموضوعي وهو سلوك الرجل العادي فيالظروف المحيطة : خاصة الزمان والمكان[4].

الركن المعنوي : هو الإدراك حيث يلزم لقيام المسؤولية أن يكون المسؤول مدركا للسلوك الضار بالغير سواء بفعل سلبي أو إيجابي، وسواء كان بإهمال بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو بالعمد في إتيانه والمساس بحق الغير المضرور[5].

فقد جاء في نص المادة 163 من القانون المدني المصري على أنه " **كل خطأ يسبب ضررا أصابالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**[6]". وفي ذات السياق تنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي على أن " كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم

---

[1] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه العام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 303.

[2] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 882

[3] - به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 36.

[4] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار دراسة مقارنة بين القانون اليمني والقانون المصري، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2016، 100.

[5] - به شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص37.

[6] - المادة 163 من القانون رقم 10/05.المتعلق بالقانون المدني .

بتعويضه[1]".كما نص المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 124 من القانون المدني على أنه ' **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

أضاف نص المادة 124 مكرر[2] على صور الاستعمال التعسفي والذي اعتبره بمثابة خطإ تقصيري فقد وسع من صوره الخطأ ليشمل الإهمال، وعدم الحيطة، والتعسف في استعمال الحق.

وعلى هذا الأساس فإن الخطأ أو العمل غير المشروع أو النشاط الضار هو الذي يخلق الرابطة القانونية بين المسؤولية والمضرور، وهو الذي يفرض عليه الالتزام بتعويض ما يحدثه للغير من ضرر.

وفي مجال التطبيق الفعلي للأضرار البيئية الحديثة فإن الخروج عن التشريعات البيئية يعد عملا غير مشروع من جانب الملوث، مما يؤدي إلى القول بتطبيق قواعد المسؤول المدنية التقصيرية على الدولة كشخص معنوي عام، وكذا على الأشخاص المقيمين على إقليمها.

ولقد وجد الفقه ضالته المنشودة في مسؤولية الدولة في أوائل القرن العشرين بإبقاء مسؤوليته المدنية على عاتقها استنادا إلى نص المادة الثالثة من المشروع لتقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية من القانون الدولي، حيث نصت على ما يلي " **تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع العمل أو إعمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون** ".

كما ورد في المادة 310 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 04 لسنة 1994 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 1995، في شأن حماية البيئة في مصر على أن " **وعلى الهيئات الحكومية والمؤسسات أن تتوفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعروضة للإشعاعات المؤبنة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها والتأكيد من سلامتها وتأمين العاملين لها أثناء العمل ".**

من خلال هذين النصين يفهم أن هناك التزاما على عاتق الدولة،في حمايتها للأشخاص المعنوية وهي المؤسسات والهيئات الحكومية بالقيام بتلك الواجبات بحيث إذا تم الإخلال بها فإنه يشكل خطأ موجبا للمسؤولية المدنية التقصيرية، ولم يقتصر الأمر على مسؤولية الدولة كشخص معنوي عام في مواجهة المقيمين إقليمها ولكن يمتد ليشمل مسؤوليتها اتجاه الجماعة الدولية[3].

---

[1] - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007، ص 9.

[2] - نص المادة 124 مكرر من القانون رقم 10/05 والمتضمن القانون المدني " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية – اذا وقع بقصد الإضرار بالغير.- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة ".

[3] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، المرجع السابق، ص 459.

وقد يتخذ الخطأ عدة صور يمكن تطبيقه في مجال البيئة.

2 - صور تطبيقية للخطأ في مجال البيئة (الخطأ البيئي)

إذا كان الخطأ وباعتباره أساس المسؤولية التقليدية فإنه من حيث كونه سلوكا فقد يظهر في صورة خطأ إيجابي وإما خطأ سلبي، فالخطأ الإيجابي هو إتيان فعل بالمخالفة للالتزام عقدي أو قانوني، والخطأ السلبي هو امتناع عن القيام بعمل يفرضه اتفاق أو قانون. وفي الواقع لا يختلف الخطأ البيئي في بعض صوره عن الخطأ غير البيئي، فهو سلوك غير المشروع الضار بالبيئة والذي يرتكبه الشخص ويؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد مكونات أو عناصر البيئة مع إدراك مرتكبه للانحراف الذي قام به، وهو يتحقق في صورة الفعل الإيجابي كتصريف أو إلقاء النفايات السامة الخطرة على البيئة في أحد موارد المياه، كما قد يتحقق بمجرد الامتناع عن فعل مهين متى كان إتيانه واجبا قانونيا على الشخص وكان باستطاعته القيام به، مثل التزام المنشآت بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها[1] أو عدم توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا للاشتراطات البيئية والسلامة والصحة المهنية .

ولعل هناك تطبيقات كثيرة ومتنوعة للخطأ، إذ تتجلى مظاهر وصور الخطأ في مجال الأضرار بالبيئة سواء كانت صورة إيجابية أو سلبية في الإهمال، ومخالفة القوانين واللوائح والتعسف في استعمال الحق، بل أنه يتحقق بمجرد عدم الحذر والاحتراز، ولا يقبل من المسؤول دفع مسؤوليته بإدعاء جهله للقانون أو عدم كفاية وسائل منع التلوث التي يستخدمها ويمكن توضيح هذه الصور فيما يلي :

2-1 الإهمال

تتماثل فكرة الإهمال مع النظرية التقليدية للمسؤولية القائمة على إثبات الخطأ لدى دول القانون اللاتيني [2]، والقاعدة العامة أنه لا مسؤولية عن الإهمال إلا إذا كان هناك واجب عناية وخرق لهذا الواجب، ثم حدوث ضرر من جراء ذلك تقوم بينه وبين الإهمال رابطة سببية[3]، لهذا فإن الإهمال هو مرادف للخطأ في الفقه الإنجلو أمريكي، وهو أحد صور الخطأ في الفقه اللاتيني، إذ تقوم المسؤولية التقصيرية البيئية في حالة الخطأ المتمثل بإهمال الشخص على نحو يؤدي إلى الإضرار

[1] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة، ص 111.

[2] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة ، ص 112.

[3] Finch(J. D) ,Aspects of law affecting the paramedical professions ,London ,1984 ,p 107.

بالبيئة، كأن يهمل أحد تجار المواد الكيميائية في اتخاذ العناية اللازمة في تخزين بعض تلك المواد، مما يؤدي إلى تسريبها إلى البيئة والإضرار ببعض عناصرها، كما تقوم المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية في حالة اتحراف الشخص عن سلوك الشخص المعتاد فيضر بالبيئة،

وكل إهمال أو عدم تبصر أو عدم تحرز مهما كانت درجته يشكل خطأ موجبا للمسؤولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضررا للبيئة[1].

2-2مخالفة النصوص الشرعية والقوانين واللوائح

قد يتمثل الخطأ – الفعل غير المشروع –في مخالفة النصوص الشرعية التي تنظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بالوسط الذي يعشون فيه، وذلك كالبول في المياه الراكدة التي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها[2]، أو قضاء الحاجة في الطرقات[3].

كما قد يتمثل الخطأ في مخالفة القوانين واللوائح التي تنظم نشاطا معينا، أو التي تفرض واجبات قانونية محددة، كقوانين حماية البيئة من التلوث حيث يفرض القانون بطريق مباشرة ونصوص خاصة واجبات تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو الامتناع عنأعمال مبينة، فإن لم يقم المكلف بما هو مأمور به شرعا وقانونا أو لم يمتنع عما هو منهي عنه، فقد وقع في خطإ،وبالتالي تنعقد مسؤولية عن الأضرار التي تمس البيئة أو الغير بسبب هذا الخطأ[4].

ومن أمثلة ذلك : قيام شخص بإدارة منشأة مضرة بالبيئة دون الحصول على ترخيص ولكنه لم يراع الشروط والإجراءات القانونية بشأن سلامة البيئة، فإتيان الشخص سواءكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا فعلا مخالفا لقوانين وأنظمة حماية البيئة، يكون قد ارتكب خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية عن الأضرار البيئية الناجمة عن هذه المخالفة، سواء كانت تلك المخالفة عمديه أم غير عمدية، فإذا كانت المخالفة عمديه أو مقصودة فإن إرادة الفاعل تكون قد اتجهت نحو ارتكاب الفعل والى تحقيق النتيجة الضارة، أما إن كانت المخالفة غير مقصودة فإن إرادة الفاعل تكون قد اتجهت

---

[1] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، المرجع السابق، ص403.

[2] - روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم :(نهى ان يبال في الماء الراكد)، اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 230/1 حديث رقم281.

[3] - عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه –قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، قارعة الطريق، والظل، اخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي _صلى الله عليه وسلم –عن البول فيها، حديث رقم 26، الحاكم في المستدرك، حديث رقم594.

[4] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، المرجع السابق، ص 112.

نحو الفعل المخالف غير مقصودة، فإن إرادة الفاعل تكون قد اتجهت نحو الفعل المخالف للأنظمة والقوانين، ولم تنصرف نحو تحقيق النتيجة الضارة، وهذا ما يمكن أن نعده –أيضا –إهمالا[1].

وبناءً على ما تقدم فإن الشخص في كل تلك الحالات يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، وبالتالي يكون مسؤولا عم جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار، وعن التعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار.

ولذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي قد حكم بمسؤولية الإدارة لقيامها بمنح ترخيص بفتح مخزن لتجمع المخالفات السكنية قرب فندق، مما ترتب ضرر لمستغل الفندق بسبب هجر نزلاء الفندق من جرّاء الروائح المقززة، وذلك بسبب مخالفة الإدارة الشروط والقيود التي تستلزمها القوانين ولوائح الصحة واللائحة التنفيذية الخاصة بها لمنح مثل ذلك الترخيص[2].

2-3 عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث او التدهور البيئي والحيلولة دون وقوع الضرر

قد يمتد نطاق المسؤولية المدنية ليشمل الأنشطة الضارة كافة،الصادرة من الأفراد بصفتهم الشخصية أو من المؤسسات والهيئات العامة والخاصة والمختلطة، والمتمثل بسلوكهم الخطأ والذي لا يقتصر فقط على عدم احترامهم القوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيئة فحسب، بل حتى ذلك السلوك المرتبط بإهمال والتقصير بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة، إذ يكون تصرف الشخص خطأ أي غير مشروع إذا لم يكن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث تحت تصرفه بما يتفق ومألوفة السلوك من أجل تحاشي أو تقليل الأضرار والحد منها.

فالشخص الذي يقيم حفلا صاخبا دون استخدام المواد العازلة للصوت،أو الذي يقوم بعمليات هدم بناء دون أخد الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر بالغير ومنع الضوضاء عن الجيران يعد بلا شك مقترفا لخطأ، وبالتالي تنعقد مسئوليته عما يخلفه عمله هذا من أضرار للغير،لمخالفته للواجب العام بعدم الإضرار بالغير، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة[3].

---

[1] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص452.

[2] - منير محمد أحمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة، ص 113.

[3] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة ، ص 115.

وقد يصدر الفعل الضار بالبيئة من بعض أشخاص القانون العام المتمثل بمؤسسات الدولة، وبالتالي تقع الدولة تحت طائلة المسؤولية المدنية، ومن أمثلة ذلك إهمال الدولة قبل وقوع الإعمال التي ترتب الضرر، في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأعمال، أو التخفيف من أثرها، ومنها كذلك إهمال الدولة بعد وقوع الأعمال المذكورة، في تعقب من قام بالعمل وعدم معاقبته، وفي الحالتين تعتبر الدولة كأنها قد ارتكبت خطأ سلبيا وتقصيرا يستوجب مسؤوليتها[1].

كما أنه إذا قام شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، او امتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة،لمنع حدوث التلويث من النشاط الذي يمارسه يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير[2].

ويمككنا القول بأن انبعثات الغازات الضارة من المنشآت الصناعية - والتي تعد مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء، وتنقل عبر ذرات الهواء، فتلحق الضرر بالغير – غالبا ما يحصل نتيجة لخطأ مستغل هذه المنشأة، سواء تمثل ذلك في الإهمال والتقصير الذي ينجم عنه انبعثات هذه الروائح.أو أن مستغل هذه المنشأة لم يراع اللوائح والقوانين المعمول بها بصدد إجراءات الأمن والوقاية اللازمة مما يكون ركن الخطأ في جانبه، الأمر الذي يحق معه للمضرور طلب التعويض عن انبعثات هذه الغازات واللوائح المقررة[3].

4-2 التعسف في استعمال الحق

تقوم المسؤولية عن الإضرار بالبيئة في حالة تعسف في استعماله للسلطات التي يخولها له حقه على نحو يضر بالبيئة، وتجد فكرة التعسف لها تطبيقا واسعا في حماية البيئة في نطاق علاقات الجوار، ويكون الشخص متعسفا في استعمال الحق في ثلاث حالات هي[4]:

2-4-أ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير:

ويقوم هذا التطبيق على أساس أن للشخص حقا في الانتفاع بما يخوله له ملكه من مميزات وسلطات، وأن يمارس سلطاته المشروعة ونشاطه المهني المشروع وان أدى ذلك إلى إلحاق الضرر

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص 453.

[2] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، المرجع نفسه، ص 452-453.

[3] - احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994، ص 191.

[4] - نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 على انه " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية * إذا وقع بقصد الإضرار بالغير. * إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ.* إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

بالغير، كالضرر البيئي، لأن هذا الضرر قد يكون أمرا لازما لا مفر منه، ولكن هذا الضرر يصير غير مقبول ويسأل عن من سببه؟إذا كان الهدف الوحيد من ممارسته لحقه،هو إلحاق ذلك الضرر بالغير[1]، أو بالبيئة أواحد عناصرها، دون أن يحقق منفعة من ذلك، مما يعد انحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادي، وذلك كأن يقوم الجار بإحراق الإطارات القديمة لسيارته،بقصد الإضرار بجاره بالدخان الناتج عن الحريق.أو يقوم بزراعة شجرة في أرضه ويعمل على رعايتها لهدف وحيد هو منع النور أو الهواء عن جاره.أ يقوم الجار بتشييد مدخنة له بجوار شباك جاره بهدف إرسال الأدخنة السوداء الخانقة أو الروائح المقززة إلى جاره المريض.ففي هذه الحالات يعد متعسفا في استعمال حقه مما يستوجب انعقاد مسئوليته على أساس توافر قصد الإضرار لديه، اذا أن الجار بتصرفه هذا يكون منحرفا عن السلوك المألوف للرجل المعتاد .

2_4-ب إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليله الأهمية بالقياس إلى ما يصيب الغير من ضرر بسببها

يتم إعمال هذا المعيار في حالة كان سلوك صاحب الحق مألوفا، وكان لصاحب الحق مصلحة،يرمي إلى تحقيقها من مباشرة ذلك السلوك، والأمر لا يثير صعوبة في حالة كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية،بالقياس إلى ما يصيب الغير من ضرر، أي ألا تتناسب المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها مع ما يصيب البيئة أو الغير من ضرر. كمن يبني فرنا أومحل حدادة، فيؤدي دخانه إلى الإضرار بالمساكن المحيطة به على نحو يؤثر على صحة ساكنيه، كالمصانع الحديثة التي تلقى نفاياتها في المياه والجو مما يضر بالوسط البيئي وبصحة وأموال أصحاب العقارات والأراضي الزراعية المجاورة من مالكين أو مستأجرين. ولا يلزم بلوغ درجة معينة لاختلال التوازن بين" المصلحة " "والضرر " بل إنه يكفي أن نصل إلى درجة ترجيح الضرر على المصلحة أي أنه ليس بلازم لإعمال هذا المعيار أن يكون عدم التناسب على درجة معينة، إنما يكفي رجحان الضرر على المصلحة، ورجحان الضرر هنا مرتبة تعلو تَسَاوي المصلحة مع الضرر[2].

ومن ثم يبدو واضحا أن هذا المعيار ليس معيار ذاتيا خالصا كالمعيار قصد الإضرار بالغير بل هو معيار موضوعي محض، إذ أنه لا عبرة في هذا المعيار بنوايا الشخص، وإنما تعقد المقارنة بين ما يشكو

[1] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة، ص 117.

[2] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة، ص121.

منه الجار من مضايقات، والفائدة التي تعود على محدث هذه الأخيرة، ويتم تحديد ذلك بطريقة موضوعية بحته، وهذا مسألة متروك تقديرها لقاضي الموضوع.

فالجار الذي يقدم على استعمال حقه قصد تحقيق مصلحة لا تذكر بالنسبة لما يصيب جاره من أضرار كبيرة، يعد مستهترا ولا يبالي بمصالح الجيران، وبما تقضيه ضروريات الحياة في المجتمع، ومن ثم فإنه يكون مستعملا لحقه على وجه يتعارض مع مصلحة الجماعة.مما يقضي الحكم عليه بالتعويض بناء على هذا المعيار ومن أمثلة ذلك " أن يملك شخص قطعة أرض صغيرة في حي سكني هادئ، ومن ثم يقوم بإنشاء مزرعة عليها تنبعث منها الروائح المقززة التي تضر بصحة الجيران وتصدر طيورها وديوكها صياحا ليليا وفجريا لا يطاق.

ويعتبر من تطبيقات[1] هذا المعيار، وجود طرق ووسائل متعددة الاستعمال،لا يتخير منها صاحب الحق إلا أكثرها إضرارا بالغير دون نفع يتحقق أو كبير يعود عليه من جراء هذا الاختيار، وتطبيقا لهذا المعيار، قضى بالتعويض على إحدى شركات التعدين والتي كان لها حق إجراء بعض الأعمال وكان لها الوصول إلى ذلك بوسيلتين ولكنها بغير موجب، اختارت الوسيلة الضارة بجارها، فرأت المحكمة في ذلك استعمال غير عادي لحق الملكية مما يوجد خطأ يدخل في نطاق المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وقالت أنه يوجد خطأ فيما إذا كان لدى صاحب الحق عدة وسائل لاستعماله ولكنه اختار أسوأها وأكثرها إضرارا بالجار، بغير ضرورة لذلك[2].

وفي مصر أيدت محكمة النقض بتاريخ 13 فبراير 1969 محكمة الموضوع فيما قضت به من مسؤولية المدعي عليه،والحكم عليه بالتعويض بسبب إنشاء مرحاض بشكل معين دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر.وقد قدرت محكمة الموضوع هذه الأضرار وقضت بمسؤولية المدعي علي وإلزامه بالتعويض، استنادا إلى أنه تعسف في استعمال الحق[3].

وعليه فإنه في حالة كان لصاحب منفعة أو مصلحة قليلة الأهمية بالقياس إلى ما يصيب الغير أو البيئة من ضرر، فإنه يعد متعسفا في استعمال حقه وفقا للمعيار الثاني من معايير التعسف في استعمال الحق، وأما إذا كانت الأضرار مساوية للمنفعة أو أقل منها فإنه لا يمكن تطبيق هذا المعيار بل يتعين النظر إلى سلوك محدثها، فإن كان غير مألوف فإنه يعد صورة من صور الخطأ ،وبالتالي يخضع

---

[1] - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ، ص81.

[2] - عطا سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص 81.

[3] - نقض مدني في 13 فبراير 1969، طعن رقم 19 لسنة 35، مجموعة أحكام النقض، ص317 نقلا عن منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة، ص 121.

لأحكام المسؤولية التقصيرية شريطة أن تكون تلك الأضرار ناتجة عن سلوك غير عادي مباشرة سواء كانت الأضرار مألوفة أو غير مألوفة[1].

2-4-ج إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها غير مشروعة

وتكون المصلحة غير مشروعة إذا كانت تخالف أحكام القانون، وتتعارض مع النظام العام أو الآداب، وبناء عليه إذا انحرف المالك في استعماله لحقه في تحقيق مصالح غير مشروعة، فإنه يعد متعسفا في استعمال هذا الحق، بغض النظر عن الفائدة التي يجنيها من وراء ذلك، وبغض النظر عن توافر نية الإضرار بالجار من عدمها[2].

وبناء عل ذلك فإنه متى ثبت وجود الاستعمال التعسفي من جانب المالك –المستغل –انعقدت مسؤوليته عن عمليات التلوث، ولا يمكن دحض تلك المسؤولية بالتمسك بوجود ترخيص إداري باستغلال من الجهات المختصة، وعدم تجاوزه حدود هذا الترخيص أو التمسك بفكرة أسبقية الاستغلال، وعدم استمرارية التلوث[3].

ثانيا : الضرر البيئي

يعتبر الضرر الركن الأساسي والهام من أركان المسؤولية المدنية، فلا مسؤولية حيث لا ضرر، وهو الأدنى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه سواء كان حقا عينيا أو شخصيا أو المساس بمصلحة مشروعة، ويستوي أن يكون ذلك لمصلحة متعلقة بجسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو كرامته[4]، حيث لا مسؤولية مدنية بدون ضرر، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون[5]. فالضرر إما أن يكون ضررا ماديا أو معنويا.

أما بالنسبة للضرر المادي تعتبر مهم في مجال المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الإنسان في بيئة سليمة، إذ إن أوضح صورة له تتمثل بالتلوث بالمخلفات الصناعية مثل مخلفات مصانع الأغذية ومعامل الألبان والجبن وغيرها التي تحتوي على مواد عضوية . أو قد ينجم التلوث بالمواد المشعة .وكل ذلك يؤدي إلى التلوث والإضرار بصحة الإنسان الذي يصل إلى حد التسمم أو الإصابة بمرض، مثل

---

[1] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة، ص 122.

[2] - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 100.

[3] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، االرسالة السابقة، ص 122.

[4] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، المرجع السابق، 712.

[5] - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير مشروع، الإثراء بلا سبب والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 143.

مرض السرطان والإصابة بالعقم وقد لا تقتصر آثار الضرر على المضرور نفسه بل قد تتعداه إلى الأطفال الذين يولدون بعد إصابته بالضرر إذ سيكونون مصابين بتشوهات خلقية وراثية، ويصل الضرر إلى حد موت الشخص[1].

أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في إحساسه أو شعوره أو كرامته او شرفه، ففي بعض القوانين التي يتبناها المشرع العراقي هي أن التعويض عن الضرر الأدبي قاصر على المسؤولية التقصيرية وحدها فلا تعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية، وليس كل ضرر يلحق الشخص يستوجب المسؤولية والتعويض، وإنما يتعين أن يتصف هذا الضرر بصفات وشروط معينة،فلا بد أن يكون الضرر محققا، فاحتمال حدوث الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه[2].

فالضرر البيئي يمكن تعريفه وفقا للفقه القانوني :**بأنه ذلك الضرر الذي يصيب البيئة، والذي لا يمكن تغطيته والتعويض عنه إلا بإحيائها وباستعادتها على نفس النحو السابق قبل إصابتها بالضرر**[3].

أما المشرع الجزائري لم يعرف الضرر البيئي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،وإنما عرف التدهور البيئي من خلال تعريف التلوث البيئي في نص المادة 04 منه على أنه " **كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة،وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية** "[4].

كما عرف أيضا المشرع المصري التلوث البيئي من خلال نص المادة الأولى في الفقرة 07 بأنه " **أي تغيير في خواص البيئية مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية**[5]".

وعرف تدهور البيئة في الفقرة الثانية من ذات القانون بأنه " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار.

---

[1]- زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 56.

[2] - احمد محمود سعد،، المرجع السابق، ص 182.

[3] - Environnemental damage يعني المصطلح بالإنجليزي إلحاق الأذى بالبيئة، .

[4] - نص المادة 8/04 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

[5] - المادة 07 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994

إذ يرى الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة أنه إذا كان التلوث أحد أسباب تدهور البيئة ومواردها، فقد كان الواجب عدم التفرقة بين المتسبب والسبب، مشيرا إلى أنه إذا كان المشرع المصري يقصد استنزاف موارد البيئة كخطر قائم بجانب التلوث، فكان به أن يفرده مستقل، دون أن يصطنع التفرقة المشار إليها[1].

أما قانون حماية البيئة اليمني فقد تفرد عن نظيرتي الجزائري والمصري بإيراد تعريف الضرر البيئي في الفقرة 10 من المادة الثانية والتي عرفته بأنه :

" الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية، أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة.

*** الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة[2]"**

وحسب اعتقادنا ما أورده المشرع اليمني يعد تعريفا مقبولا للضرر البيئي من عدة نواحي :

-أنه شمل كل محل وكل عنصر من عناصر البيئة يمنكن أن يؤثر بالفعل الضار بالبيئة، سواء مس الضرر خصائصها (الطبيعية) أم (العضوية) وهي التي تؤدي وظيفة تشكل حلقة من حلقات النظام العام، سواء تمثل ذلك الضرر بتعطيل عمل أي عنصر من عناصر البيئية أو بإصابته بالاختلال أو وهن يجعله لا يقوم بوظيفته بالشكل الذي يقتضيه التوازن المطرد للنظام البيئي.

-راعى المشرع اليمني في هذا التعريف الطبيعة الخاصة للضرر البيئي،إذ أشار إلى أن الضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية والعضوية قد يكون مباشرا أو غير مباشر[3].

وقد عرف البروفيسور M.Drageأن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد [4].

إن هذا التعريف نورد عليه بعض الملاحظات فمن ركز على أن الضرر البيئي يصيب الأشياء أو الأشخاص، نحن لا ندري ماذا يقصد بالأشياء ؟ هل تصبيب ممتلكاتهم أم أنه يقصد بالأشياء تلك العناصر المكونة للبيئة كالماء والهواء، التربة. ومن جهة أخرى فالملاحظ من خلال هذا التعريف أن

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص81.

[2] -زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 60.

[3]- منير محمد احمد ثابت الصلوي، المرجع السابق، ص 146.

[4]D. Michel prieur ,Droit de l'environnement ,op cit ,p 729.

صاحبه جعل البيئة أو المحيط على حد تعبيره هي مصدر الضرر وليست ضحية الضرر، حيث يرى أن الضرر الذي يمس البيئة هو الذي يتسبب في الإضرار بالأشخاص والممتلكات، وعليه إن هذا التعريف لا ينظر إلى الضرر البيئي يقدر ما يركز على الأضرار الناتجة عن الضرر البيئي.

أما البروفيسور P.Girod فإنه يعرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد تعبيره ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة، ويصيب مختلف مجالاتها كالماء، والهواء، الطبيعة، مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان[1].

2-خصائص الضرر البيئي

من المسلم بهأن نظم المسؤولية على اختلافها تدور في فلك واحد وهو البحث عن أساس تعويض الأضرار، هذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسؤولية من تطور، حيث انه إذا أمكن القول بأن المسؤولية المدنية بدأت بالخطأ واجب الإثبات، وانتهت بالمسؤولية دون الخطأ، إلا أن هذا التطور لم يمس بضرورة وجود ضرر، إذ القاسم المشترك لهذا التطور هو التعويض[2].

وقد ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين إلى ان الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية.وتتمثل مجمل هذه الخصائص في :

2-1 الضرر البيئي ضرر غير المباشر

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية بشكلها التقليدي فإنه لكي نعوض الضرر يلزم أن يكون هذا الضرر مباشرا، ويقصد بالضرر المباشر: الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للنشاط المسؤول، وأن يقع الضرر فعلا، أو أن يكون مؤكد الحدوث في المستقبل، واما الضرر الغير المباشر فلا يجوز التعويض عنه، ويقصد **بالضرر غير المباشر** الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للنشاط الذي يقوم به المسؤول، والسبب في عدم تعويض هذا الضرر هو أن المضرور كان في إمكانه أن يتفادى حدوث الضرر ببذل جهد معقول، ومن القواعد العامة أيضا، أنه لا يعوض الضرر إذا كان حدوثه في المستقبل أمرا غير مؤكد. والأضرار البيئية يمكن أن تندرج في إطار الأضرار غير المباشرة، فتلوث الهواء وتلوث المياه يحدث عنهما أضرار كثيرة كل ضرر منها ناجم عن الضرر الذي سبقه. ولذلك يلزم القول بأن التعويض

[1] D.Michel prieur ,Droit de l'environnement ;op cit , p 730 -731.

[2] - احمد محمود سعود، المرجع السابق، ص 221.

يشمل الأضرار المكتشفة بغض النظر عن كون أن بعضها ناجم عن البعض الآخر، لأن التوقف عند الضرر المباشر سيحرم المضرور من التعويض[1].

ولأول مرة المشرع الجزائري يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 في إطار التنمية المستدامة فيما يخص الأضرار البيئية، وعليه هناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر، من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهو ما لاحظته من قرائننا للمادة 37 من قانون 10/03، حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير مباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص فهل هذا النص يعد قاعدة شاذة في قانون حماية البيئة الجديد أم أنه يقودنا إلى تطبيق قاعدة أن الخاص يقيد العام .

ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الأضرار غير المباشرة، ومن ثم فهو برفض تعويض الأضرار الاقتصادية والخسارات المتتابعة والتي كانت نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الأصلي والمتسبب في الضرر. وفي هذا الإطار نجد القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ بقاعدة الخطأ الفاصل والتي مفادها عدم السماح بتعويض ضررها، إلا إذا ارتبط بضرر مادي لملكية الشخص المضرور. وهي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار، ففي قضية أخري رفضت المحكمة العليا الأمريكية أيضا التعويض عن الأضرار الاقتصادية تطبيقا لنفس القاعدة في قضية Lestbank؛حيث وقع تصادم بين سفينتين عند ممر الخروج من خليج نهر المسيسبي، وتسريب مواد كيميائية خطيرة من إحدي السفينتين المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر لمدة ثلاثة أسابيع متتالية أسفرت عن حدوث أضرار اقتصادية . رفضت المحكمة التعويض عليها بسبب عدم وجود رابطة بين الفعل الضار والنتيجة باستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون لما أصابهم من خسارة[2].

وبالتالي فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وخاصيته غير المباشرة، فراح يتعرف بضرورة تعويض هذه الأضرار عن طريق جمعيات الدفاع عن البيئة التي تعتبر على حد تعبيره الممثل القانوني لهذه المصالح المشتركة[3].

---

[1]- منير محمد أحمد ثابت الصلوي، الرسالة السابق،ة ص 156.

[2] - بوفلجة عبد الرحمن، الرسالة السابقة، ص 72.

[3] - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، المرجع السابق، ص 88.

إن هذا التحليل وصعوبة تحديد الضرر القابل للتعويض يضطرني إلى التعرض لخاصيات أخرى لها علاقة باعتبار الضرر البيئي ضررا غير مباشر.

2-2 الضرر البيئي ضرر غير شخصي

بالعودة إلى تعريف الضرر البيئي فإن التلوث أو التدهور الذي يلحق البيئية لا يصيب شخصا بعينه، بل يمتد هذا الضرر لكي يصيب الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان ومياه...إلخ وغالبا ما ينعكس على الأشخاص والممتلكات، ولذلك أمكن وصف الضرر البيئي بأنه ضرر غير شخصي.

3-2 الضرر البيئي ذو طابع انتشاري

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه ومشاعره هو ضرر محدد؛من حيث نطاقه وأبعاده فإذا كان الضرر أصاب المعني في جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور، إذا أصاب الأموال والأملاك، عقارية كانت أو منقولة، فإنه أيضا يتحدد يتلك الأموال المعنية، وإذا كان الضرر ذا طبيعة معنوية فإنه أيضا يتحدد بعواطف ومشاعر ذلك الشخص، وفي كل الحالات يكون الضرر محددا.إلا أنه بخلاف هذا التوضيح فإن الضرر البيئي له ما يميزه من هذا الجانب، ذلك أن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة،وحتى الحماية القانونية للأضرار[1].ففي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف بمايلي " التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاثات[2].

4-2 الضرر البيئي ذو طابع تدريجي

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشر في غالب الأحوال،فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا خلافا للضرر الحالي الذي تتضح آثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه ،كحالات التسمم بسبب مختلف أنواع الملوثات. إذ من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخ، حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذلكيطلق عليه

[1]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه المرجع السابق ، ص 90

[2]- حميدة جميلة، المرجع نفسه ، ص 89

البعض تسمية الضرر التراكمي، حيث يظهر الضرر تراكم المواد الملوثة للبيئة والّتي تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي وكذلك أمراض الكبد[1].

ومن أمثلة الأضرار التي تتسم بخاصية تراخي الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور،وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد . كما قد يأتي على أشكال أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن[2].

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لتحقيق المسؤولية المدنية التقليدية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ، أي أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فيكون الخطأ سببا والضرر مسببا فإذا انعدمت علاقة السببية انعدمت تبعا لذلك المسؤولية، فلا يمكن أن يطالب الإنسان بتعويض ضرر لم يكن هو السبب عي حدوثه[3]، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية. بمعنى أن الرابطة السببية كركن من أركان المسؤولية التقصيرية تعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بواجب قانوني[4].

كما لم يضع المشرعون تعريفا لرابطة السببية، ولعل ذلك كان لضرورة أكثر مما هو لحكمة مقصودة، وهذه الضرورة هي تعذر وضع تعريف جامع للفروض المختلفة، مانع لكل اختلاف في الرأي أو تضارب في التقدير، وهو الأمر الذي حدا بالمشرعين إلى ترك الأمر لإجهاد الفقه والقضاء لوضع التعريف الذي يتناسب مع التطورات والمستجدات في هذا الشأن.**والسببية** هي : إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ونسبة نتيجة ما إلى فعل ما وإلى فاعل معين [5]. والرابطة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.

ولاتكتمل عناصر المسؤولية التقليدية إلا بتوافر الأركان الثلاث لقواعد المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. فهذه العلاقة لها دور هام في رسم حدود المسؤولية؛حيث أنها تستبعد كل نتيجة لا تتوافر فيها رابطة السببية، فهي تنفرد برسم حدود المسؤولية. ويكاد الفقه يجمع على أن مسألة

---

[1] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المرجع السابق، ص 326.

[2]- عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة الإسكندرية، العدد 03، ص 125..

[3] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة، ص 162.

[4] - إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2018، ص 122.

[5] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة، ص163.

إثبات العلاقة السببية في ميدان الأضرار البيئية صعب للغاية، إذ تكمن الصعوبة في عدم القدرة على تحديد مصدر التلوث وبشكل دقيق في أكثر الأحيان .لذلك ومحاولة للتخفيف من حدة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية والتي تقوم على وجوب إثبات السببية بين الخطأ والضرر، إما كانت هذه الصعوبات في القواعد التقليدية قد تؤدي إلى ضياع حقوق كثير من المتضررين مما يزيد شعورهم بالإحباط .فقد اجتهد الفقه والقضاء في التخفيف من حدة هذه القواعد دون الخروج عنها، فما زالت المسؤولية المدنية تقوم على العناصر الثلاث. وكل ما هناك إن إزاء الصعوبة الناجمة عن إثبات عنصر المسؤولية وهوية المسؤول عنه وحجم تأثيره في الضرر موضوع الدعوى [1].

وترك استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر للموضوع . وفي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض المصري إلى استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع، لا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون استخلاصه غير سائغ[2].

وحتى يتمكن الشخص المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وفقا لقواعد المسؤولية يلزم توافر رابطة السببية المباشرة والمؤكدة بين الأضرار والسلوك الخاطئ أو النشاط،سواء تمثل السلوك الخاطئ في الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من جانب الشخص المتسبب في الضرر أو تتمثل في عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط، مثل قوانين وقرارات حماية البيئة أو أحد عناصرها من التلوث .

أو كان النشاط مشروعا بأن لم يحدث إهمال أو تقصير، ولم يجد مخالفة لإحكام القوانين أو اللوائح. ومع ذلك حدث ضرر نتيجة مباشرة نشاط معين - فلكي يمكن للمضرور –المطالبة بالتعويض لابد من قيام رابطة السببية بين الضرر وذلك النشاط [3].

ولم يقتصر القضاء الفرنسي على تطلب رابطة السببية بين الضرر والخطأ في حالة انعقاد مسؤولية الشخص عن أفعاله فقط، بل إن ذلك امتداد ليشمل أيضا الأشياء غير الحية التي يسأل

---

[1]- احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 232.

[2] - الطعن رقم 522 سنة 45 ق جلسة 1982/1/13 س 1982 34 ص 422، نقلا عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 1994، 120.

[3] - ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 2005، ص 218.

عنها الشخص، وبالتالي يخرج عن نطاق تطبيق هذه القواعد الأضرار التي لا تكون نتيجة مباشرة عن سلوك الشخص الخاطئ أو فعل الشيء الذي في حراسته.

وبناء عليه إذا قام الشخص بنشاط دون مراعاته لقوانين حماية البيئة، أو أحد عناصرها، أو خرج عن حدود الترخيص الممنوح له – في حالة تطلبه – أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة والتي يوفرها العلم الحديث في مثل هذه الحالات، هنا تتعقد مسؤولية فاعلها وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، شريطة أن يكون التلوث الحادث قد نشأ عن تلك المخالفة لهذه الواجبات، كما تنعقد المسئولية الجنائية في حالة توافر شروطها .

وفي ذلك قررت محكمة النقض الفرنسية، أنّتبرير الضرر لا يكتفي من أجل الترخيص لإقامة الدعوى أمام المحاكم.. بل يجب أن تكون الأضرار ناتجة مباشرة عن مخالفة قوانين البناء أيضا : إذا كان ما يشكو منه الأفراد من مضايقات متمثلة في الروائح المقززة،أو الأدخنة السوداء أو الضجيج الفاحش أو تلوث المياه،أو الإضرار بالأسماك أو النباتات...أيا كان نوع التلوث في البيئة، وكان ناتجا عن عدم أخذ الاحتياطات اللازمة، أو مخالفة قوانين ولوائح تصريف المخالفات في المياه، أو استعمال مكبرات الصوت ونحو ذلك.فلا يعني ذلك انعقاد مسؤولية محدثة لهذه العمليات وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، بصفه مطلقة، بل يجب البحث عن رابطة سببية مؤكدة بين الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات بين الضرر أو بين المخالفة للقوانين واللوائح بين الضرر، ومن ثم يعوض المضرور في هذه الحالة تعويضا كاملا بغض النظر عما إذا كانت الأضرار بسيطة أم جسيمة، وبغض النظر أيضا عن درجة الخطأ جسيما أو يسيرا، وسواء كان المضرور أو المسؤول عن الخطأ جارا أو غير جار.

وفي أضرار التلوث يعوض المضرور أيضا تعويضا كاملا بغض النظر عما إذا كانت أضرار التلوث مستمرة من عدمه، بعيدا عن ظروف الزمان أو المكان وإن أمكن الاعتداد بهذه الظروف عند تقدير التعويض المستحق دون أن تعد ظروفا مشددة في وصف الضرر [1].

وعلاقة السببية المباشرة هي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر من الأفعال المتعددة المحيطة بالحادث وفي مجال المسؤولية عن فعل الأشياء تبرز أيضا أهمية علاقة السببية حيث يلزم أن يكون فعل الشيء هو الذي سبب الضرر.وقد اتجه القضاء الفرنسي في تطبيق المادة 1282 من التقنين المدني

[1] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، الرسالة السابقة، ص 328.

إلى افتراض وجود علاقة سببية مؤكدة بين الضرر والخطأ وفي حالة عدم وجود علاقة سببية مؤكدة، فقد استبعد القضاء الحكم بتعويض هذا الضرر باعتباره ضررا غير مباشرا[1].

كما قضى القضاء الفرنسي بأن مالك العمارة لا يكون مسؤولا عن وفاة البواب بسبب عدوى التيفوس الناجمة من تلوث مياه النهر الذي يغذي حنفية المياه، حيث أن علاقة السببية بين التلوث المؤقت للمياه والوفاة اللاحقة عليها بعد شهر لا تكون قائمة.

كما قضت محكمة التحكيم في قضية **مسبك ترابيل** بين الولايات المتحدة وكندا عام 1937 دفع تعويضات لرجال الأعمال الأمريكية،نتيجة لتدهور الوضع الاقتصادي لسكان الإقليم الذي أضير من التلوث على أساس أن هذه الأضرار غير مباشرة وغير مؤكدة؛بحيث يمكن تقويمها ودفع تعويضات عنها واقتصرت المحكمة على تعويض الأضرار المباشرة فقط والتي لحقت بالمزارعين الأمريكيين [2].

كما توسعت المحاكم في إثبات الخطأ عن طريق الأخذ بقرائن الأحوال،فقد توسعت أيضا في الرابطة السببية، ومن هذا القبيل ما قضت به بعض المحاكم –في حالة وقوع حادث في مصنع ثبت عدم كفاية إضاءته – من اعتبار الحادث ناشئا عن نقص الإضاءة [3].

ويرى بعض الفقه أن الرابطة السببية في مثل هذه الصورة ليست إلا وهمية، وإذا لم تتوافر رابطة السببية بين الضرر والخطأ أو النشاط فلا محل لتطبيق قواعد المسؤولية – وبالتالي يخرج عن نطاق تطبيق قواعد المسؤولية الأضرار التي لا تكون نتيجة مباشرة عن سلوك الشخص أو عن فعل الأشياء.

صعوبات القول بنظرية السبب المنتج :

يعتبر عنصر السببية هو المحور الذي ترتكز عليه قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، حيث أنه إذا كانت هذه المسؤولية ترتكز إلى خطأ وضرر واجب الإثبات من قبل المضرور، فإنه يجب أن يقيم ارتباط بين هذا الخطأ وذلك الضرر من جانب آخر وهذا هو عنصر السببية . وإذا كانت قواعد المسؤولية التقليدية تقوم على الخطإ المتسبب في الضرر فإنّ معنى ذلك أن تحقق ضرر من فعل مشروع، لا يخضع تعويضه لهذا النوع من قواعد المسؤولية.وبالمقابل إذا كان هناك خطأ يمكن نسبه للمسؤوليّة ؛ فإن الضرر الذي يسأل عنه هو الضرر الذي بعد نتيجة طبيعية لهذا الخطأ. ولما كانت

[1] عبد الرشيد مأمون، ، المرجع السابق، ص 127..

[2] ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، الرسالة السابقة، ص 220.

[3] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، الرسالة السابقة، ص 329.

المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الإثبات،توجب على المضرور إثبات تلك العلاقة بين الضرر والخطأ.فإن الصعوبات التي تعرضنا إليها من قبل بصدد الضرر موضوع دعوى المسؤولية عن فعل التلوث، يمكن ردها إلى هذا العنصر " علاقة السببية " حيث أن دعوى التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية يجب أن تكتمل مراحلها الثلاثة والّتي خاتمتها هو ذلك الارتباط بين الخطأ والضرر موضوع الدعوى[1].

على أن خصوصية الدعوى التي نحن بصددها، مع التسليم بأننا إزاء فعل غير مشروع يمكن وصفه بالخطأ. فإن التجربة قد أثبتت أن دعوى التعويض الناتجة عن تلوث البيئية الهوائية، والمائية قلما تستجيب لهذه المعطيات الثابتة لقواعد المسؤولية المدنية. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، لأن هذا الضرر أصبح محل تقديرات عالمية مختلفة [2].ومن ناحية أخرى فإنّ الوقوف على مصدر هذا الضرر أمر يتسم بالصعوبة، حيث أن التّحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل مجموعة عوامل، ومؤثرات تساهم في إحداث ضرر يؤدي إلى القول برفض دعوى التعويض. هذه الصعوبات بصدد عنصر السببية الواجب الإثبات،تكون من الوضوح لا سيما في إطار نظرية السبب المنتج أو الفعال،والتي تعتمد الأسباب القانونية دون الأسباب الطبيعية باعتباره السبب في إحداث الضرر .إذ أنه لو أمكن تقبل منطق هذه النظرية لا يتفق والضرر الذي نحن بصدده؛حيث إنّ الأسباب الطبيعية تتداخل والأسباب القانونية التي تعتمدها هذه النظرية لتساهم في إحداث الضرر موضوع الدعوى، إلى درجة يمكن القول معها أن هذه الأسباب الطبيعية هي الأسباب المنتجة أو الفعالة لإحداث الضرر البيئي[3].

ويكتفي للتدليل على ذلك أن أغلب المواد المتسببة للتلوث، هي في ذاتها غير ضارة، إلا أنها تصيح ضارة مع مادة أخرى صادرة عن نشاط آخر قد تكون هي الأخرى ليست ضارة بذاتها، بل أن المادة الملوثة يختلف تأثيرها بحسب المواد التي اختلطت لها وبحسب محيط التلوث. وعلى سبيل المثال، فاقتناء مواد ملوثة في البيئة البرية يخالف تأثيرها عن إلقائه في بيئة مائية، حيث أن اختلاطها بالماء وسرعة ذوبانها، يؤثر في حجم التلوث الناجم عنها.وهذا بدوره يفرض صعوبات تتعلق بمعرفة كيفية تقدير الضرر لهذه المواد،قبل أو بعد إلقائها في النهر، مما يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين هذا الإلقاء والضرر الحاصل،لا سيما أن هذا الإلقاء قد جاء في نهر فيه العديد من الملوثات، حقيقة

[1] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 229 -

[2] - ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، الرسالة السابقة، ص 222. -

[3] - احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 231.

أن القضاء في سبيل تطويره لقواعد المسؤولية بما يتفق والطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ذهب إلى إطلاق سلطة القاضي في إثبات علاقة السببية [1].

ولما كانت النتائج سالفة الذكر والتي تتفق والقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية،والتي تقوم على وجوب إثبات السببية بين الخطأ والضرر لما كانت هذه النتائج ستؤدي إلى ضياع حقوق الكثيرين من المضرورين،مما يزيد من شعورهم بالإحباط.فقد اجتهد الفقه والقضاء في التخفيف من حدة هذا المبدأ، دون الخروج عنه. فما زالت المسؤولية تقوم على هذه العناصر الثلاثة، وكل ما هناك أن إزاء الصعوبة الناجمة عن إثبات عنصر المسؤولية نظرا لخصوصية الضرر الناجم عن التلوث البيئي، وصعوبة تحديد الخطأ وهوية المسئول عنه، وحجم تأثيره في الضرر موضوع الدعوى. فإن هناك أسلوبان اعتمدهما جانب من الفقه والقضاء في هذا المجال.

الأسلوب الأول : تقسيم المسؤولية

وقد نادى الفقيه P.Pétroleum واعتمد القضاء في كاليفورنيا، وفرنسا، فعندما يكون هناك أكثر من مسئول تسبب في الضرر فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المتسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية، وإنه لا يسعنا خاصة في مجال الأضرار البيئية إلا الاقتناع بالنسب التقريبية لأثر هذه المواد في إحداث الضرر [2].

الأسلوب الثاني : الاكتفاء بالاحتمال والظن في إثبات العلاقة السببية

فالدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الخطأ والضرر كافيا للقول بالمسؤولية، وإلى ذلك قضت محكمة السويد في 21-04-1981 في دعوى تتعلق بضرر موت أسماك، حيث استبان لها صعوبة الوقوف على السبب المؤدي لذلك، ومن ثم اقتنعت بالسبب الذي ساقه المدعي مادام أن احتمال صدقه أكبر من احتمالات صدق ماساقه المدعي عليه من أسباب.

بل إنّ هناك من ذهب صراحة إلى أن التعويض يمكن أحيانا من يؤسس على وجود ظرف مشدد يبرر استحقاقه التعويض،حتى إذا لم يتوافر لرابطة جميع الشروطاللازمة لتطبيق المعيار الموضوعي[3].

والجدير بالذكر في هذا المقام أن هذا الاتجاه الفقهي الأخير يحمل في طياته دعوة لتشديد المسؤولية على أضرار التلوث عن نظرية أخرى،غير تلك النظرية التي تقوم على وجوب توافر السببية

---

[1] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، الرسالة السابقة، ص 330.

[2] - عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016، ص 94.

[3] - ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، الرسالة السابقة، ص 225.

بين الخطأ والضرر. وفي ذلك استجابة لما ذهب إليه جانب من الفقه من مقاضيات العدالة توجب التحلل من القيود التي تفرضها قواعد المسؤولية التقصيرية . فالشكوك التي ترتبط بالآثار الخطيرة للإشعاعات الذرية كطول المدد اللازمة لظهورها،والتضارب الذي يحدث في تحديد الأسباب والمسؤولية عن هذه الآثار تتطلب خلقا فنّيّا جديدا للتعويض، والتغيير في قانون المسؤولية إذا أردنا تحقق العدالة لجميع الأطراف المعنية.وهذا الأسلوب يجب أن يوجد التغلب على صعوبات إثبات الأضرار والأفعال المتسببة لهذه الأضرار [1].

الفرع الثاني

المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر (الخطأ المفترض)

إن فكرة الخطأ المفترض، هي فكرة عرفتها بعض التقنيات الحديثة وعلى رأسها التقنين المصري والجزائري،وهي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسؤولية الموضوعية بل يسميها البعض المسؤولية الشبه موضوعية. حيث أنها افترضت إقامة مسؤولية على أساس الخطأ مفترض من جانب المسؤول، وإعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذه المسؤولية، وذلك تسهيلا له وتوسعه للمسؤولية، وضمانا لحصول المضرور من أضرار التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر الضرر دون الحاجة لإثبات أي خطأ.

وبقراءة متباينة لفكرة الخطأ المفترض في القوانين نجد أنها تستند إلى نوعين من المسؤولية أولهما **المسؤولية عن فعل الغير** وثانيهما **المسؤولية الناشئة عن الأشياء**.

وسوف نستعرض وبشكل موجز تطبيقات كل هذين النوعين على المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي وذلك على النحو الآتي :

أولا : المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير

لقد أولى المشرع القانون الجزائري المسؤولية عن فعل الغير الأهمية التي يستحقها، ذلك إن التطور الاقتصادي كان يواكبه أيضا تطور اجتماعي وتغيير جوهري في البيئة الجزائرية، فكان لا بد أيضا من تطوير القانون بشكل تتحقق معهم الأهداف المنشودة،بما يتناسب مع ظروف البلاد الموضوعية والبيئة الاجتماعية[2]،

[1] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 233.

[2] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 104.

فقد جاء في نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري "1- يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

2-وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".

وأيضا قرر المشرع المصري مسؤولية المتبوع عن تابع في القانون المدني بالنص في المادة 174 على أن "

1–يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه غير مشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2-وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقابته وفي توجيهه ".

وهذا حسب ماجاءت به النصوص يلزم توافر مجموعة من الشروط لكي تقوم مسؤولية المتبوع عم فعل تابعه الذي الحق ضررا بالغير وهي :

الشرط الأوّل :علاقة التبعية

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه أن توجد علاقة تبعية بين شخصين، بأن يخضع أحدهما للآخر. وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان للمتبوع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على تابعه. فعلاقة التبعية تقوم على عنصريين كما هو واضح في نص المادة، هما عنصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه.فعلاقة المتبوع بتابعه هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في توجيهه ورقابته، ويكفي لتحقيقها أن يقوم لها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه، ومن ثم تقوم مسؤولية المتبوع. ومثال ذلك أن يقوم أحد الضباط بالقوات المسلحة بتكليف أحد مرؤوسيه بإصلاح سيارته الخاصة أثناء وجوده بمقر العمل، فإذا ارتكب هذا الأخير حادثا بالطريق، فإن وزير الحربية يكون مسؤولا عن الضرر الناجم عن هذا الحادث باعتباره متبوعا[1].

وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسي " **أن علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية، وكذلك تقول**

[1] - عادل سعد سليم مشاع، مدى إمكانية التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2015، ص 77.

محكمة النقض الفرنسية أنه " تقوم علاقة التبعية حال قيام التابع بالعمل وفقا للأوامر والتعليمات الصادرة إليه للأصول المعنية التي يزاولها وتحدد مواعيد العمل ومكانه "[1].

ولا يشترط لتوافر علاقة التبعية وجود عقد بين المتبوع والتابع،لأن العبرة بوجود السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه فيمكن تصور قيام هذه العلاقة حتى ولو كان العقد المبرم بين المتبوع والتابع باطلا أو لا يكون هناك عقد أصلا [2]. والسلطة الفعلية في التبعية ينبغي أن تنصب على الرقابة والتوجيه في نشاط معين أو عمل معين، فمجرد الرقابة العامة كرقابة الأب لا يكفي لوجود علاقة تبعية بالمعنى المقصود، ولا يشترط أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل تكفي الرقابة الفعلية[3].

الشرط الثاني : وقوع خطأ من التابع حال تأدية وظيفية أو بسببها

لكي تقوم مسؤولية المتبوع فإنه يجب أن تتحقق مسؤولية التابع، فإنه لم يكن التابع مسؤولا لا تقوم مسؤولية المتبوع، فإذا قامت مسؤولية التابع، سواء على أساس خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض، قامت مسؤولية المتبوع[4].

ولكي يكون المتبوع مسؤولا عن الأفعال الضارة التي تصدر عن تابعيه، لا بدأن يكون التابع قد قام بهذا الفعل لحساب المتبوع، أي أن الفعل الضار الذي ارتكبه التابع هو بسبب الوظيفة، وبالتالي يكون المتبوع مسؤولا عن الفعل الضار الذي ما كان التابع ليستطيع أن يرتكبه،أو ما كان ليفكر في ارتكابه لولا الوظيفة. وحسب نص المواد في القانون المدني سواء الجزائري أو المصري أكد بأنّ المتبوع لا يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية عن أفعال تابعه، ليست مسؤولية أصلية وإنما هي مسؤولية تبعية فهو لا يكون مسؤولا إلا إذا توافرت المسؤولية بالنسبة لتبعيتة.

---

[1] - نقض مدني، 25 يونيو 1980 مجموعة أحكام النقض، س31، الجزء الثاني، رقم 1864، ص 236، نقض فرنسي مدني 7 نوفمبر 1996 ،مجموعة أحكام النقض، س 47، الجزء الرابع، رقم 1614، ص 236 : نقض فرنسي، نقلا عن، عادل سعد مشاع، الرسالة السابقة، ص 80.

[2] - ورد في حكم محكمة النقض في مصر بأن " علاقة التبعية تقوم على سلطة الفعلية التي تثبت للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها، سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أم لم يستعملها طالما أنه كان باستطاعته استعمالها "، نقض جلسة 22 أبريل 1968 مجموعة أحكام النقض، ستة 19، ص 120، نقلا عن زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 62.

[3] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 63.

[4] - عادل سعد سليم مشاع، الرسالة السابقة، ص 80.

وفي رأي **الدكتور عبد المجيد الحكيم** حيث يقول "ونحن نرى أن مصدر مسؤولية المتبوع هو نص القانون، فالقانون كما نعلم مصدر من مصادر الالتزام وقد قرر المشرع مسؤولية المتبوع مدفوعا باعتبارات ترجع للعدالة والتضامن الاجتماعي. وغايته من ذلك التيسير على المتضرر في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه، فالمتبوع أمل دائما من التابع ولكنه لم يحمله مبلغ التعويض بل أجاز له الرجوع على التابع بما ضمنه [1]".

تطبيقات مسؤولية المتبوع في مجال تلوث البيئة :

إن المتتبع لأحكام القضاء بصدد أعمال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه الخاطئة في مجال التلوث البيئي، يلاحظ أن القضاء لم يسلك مسلكا واحدا وهو بصدد أعمال هذه المسؤولية، ففي الوقت الذي ذهبت فيه محكمة النقض الفرنسية إلى وجوب تطبيق شروط هذه المسؤولية للقول بها، وأنه يلزم توافر شروط التبعية، وأن يكون الخطأ صادرا حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وأنه لا وجه للقول بها عندما يعمل التابع بدون إذن المتبوع،وفي أغراض أجنبية عن تلك المستندة إليه، والتي يضع نفسه بها خارج الوظيفة المعهود بها إليه[2].

كما يمكن القول أن الدولة تسأل عن أنشطة أعمال الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاديين، إذا قصرت في وضع التدابير اللازمة لمنع تلويث تلك الأنشطة البيئية، كتدابير مقاييس جودة الهواء ونوعية المياه، أو قصرت في فرض اتخاذ الإجراءات التقنية والفنية بالنسبة للمصانع والآلات التي تطلق غازات وأبخرة سامة تلوث البيئة،أو أهملت الرقابة على تشغيل السفن والطائرات،طبقا للقواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها من قبل الجهات الدولية ذات الاختصاص، وعلى الدولة أن تضمن امتثال الأشخاص التابعين لها لتلك القواعد والمعايير، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة. وتؤمن التنفيذ الفعال لهذه القواعد والقوانين. وبخصوص المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النووي للبيئة، فإن أنشطة المشروعات الخاصة أو الأفراد تتسبب دائما للدولة على اعتبار

[1] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص.63

[2] -- تطبيقا لذلك عند قيام سائق الشاحنة تفريغ كمية من المازوت بالسيارة في مكان مهجور من الطريق ترتب عليه تلوث مصادر المياه في تلك المنطقة بعد أن أكتشف أمره حيث كان يحتفظ بهذه الكمية لحسابه بعد أن قام بتسليم الشحنة لأحد العملاء. ولما طالب المضرورون من عملية التلوث بالتعويض عن الأضرار الحادثة لهم الشركة التي يعمل لديها السائق أيدت محكمة النقض حكم الإستئناف فيما ذهبت إليه برفض تطبيق هذه المسؤولية لعدم انطباق نص المادة 1282 فقرة 5 منها، تقلا عن عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، الرسالة السابقة ص 271.

أن استخدام الطاقة النووية يدخل في التخطيط العام لاقتصاد الدولة لما يعود على الصالح العام، فيجب على الدولة أن تتحمل على الأقل جزءا من المخاطر [1].

علاوة على ذلك فالمخاطر الضخمة التي تنجم عن الأنشطة النووية بعيدة المدى يمكن أن تتعدى حدود الدولة،مما يلقى عليها التزاما بالإشراف والرقابة الدائمة على تلك المشروعات لضمان توفر إجراءات الأمن والوقاية.وهذا الإشراف وتلك الرقابة يتتبعان نسبة الأنشطة النووية التي تنشأ عنها الأضرار والتي يقوم بها الأشخاص للدولة بما يبرر تحريك دعوى المسؤولية تجاه الدولة [2].

ولهذا نرى أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة هي مسؤولية تقوم على ضمان المخاطر،أقرب منها من مسؤولية المتبوع التي تقوم على الخطأ.فالقضاء الحديث في فرنسا ومصر يميل إلى ذلك معلنا تقبل المسؤولية على أساس الخطأ الموضوعي Faute objective [3].

ثانيا : المسؤولية الناشئة عن الأشياء

تعد المسؤولية عن الأشياء من التطورات المهمة التي مهدت للمسؤولية الموضوعية في مجال المسؤولية التقصيرية، فالشيء الذي يكون تحت حراسة شخص لا يمكن أن ينسب إليه أي خطأ، باعتباره من الأشياء غير حية أو غير ذات الإرادة. حيث رتب المشرع المصري من خلال نص المادة 178 من القانون المدني[4]، ونص المادة 1384 من القانون الفرنسي، كذا نص 138 من القانون المدني الجزائري على " **كل من يتولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، ويعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**" .

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس إذا اثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".

---

[1]- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 248.

[2] - عادل سعد سليم مشاع، الرسالة السابقة، ص 85.

[3] - ومن تطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قضت به محكمة النقض من المسؤولية عن التلوث الذي أصاب مياه النهر، الذي نتج عن تسرب مواد ملوثة من توصيلات مدفونة بباطن الأرض مع أن هذه التوصيلات كانت محلا للصيانة مناسبة، دون التنصل من المسؤولية بالقول : (أن التلوث كان يرجع إلى طبيعة التربة وإلى الأمطار)، نقلا : عن عادل سعد مشاع، الرسالة السابقة، ص 87

[4] - نص المادة 178 من القانون المدني المصري " كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآلات ميكانيكية يكو مسئولا عما تحدقه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة "

الواقع أن المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري والقوانين الفرنسية[1]

وتعتبر المسؤولية عن فعل الشيء مسؤولية مفترض فيها الخطأ في جانب حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ولا يستطيع المسؤول دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي وقد استقر القضاء المصري على ذلك [2].

وقد تطورت نظرية مسؤولية حارس الأشياء [3]، تطورا سريعافكان الخطأ مفترض مقتصرا على المنقولات فشمل بعد ذلك العقارات، وكانت المسؤولية تقتصر على الأشياء الخطرة، فتعدتها إلى الأشياء جميعها، وأصبحت دائرة الخطأ المفترض في هذه النظرية تتسع لكل شيء سواء كان متحركا بقوة الإنسان أو بقوته الذاتية خطرا وغير خطر [4].

ولذلك فإن دراسة المسؤولية عن الأشياء تتطلب دراسة الشيء الذي سبب بفعله ضررا، وكذلك دراسة مفهوم حراسة الشيء وسنقتصر البحث على حراسة الأشياء المرتبطة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية.

شروط المسؤولية الشيئية عن الأضرار البيئية

بتوافر شرطين يجب توافرهما، الشرط الأول :هو أن يتولى شخص حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة بهذه الأشياء، أما الشرط الثاني : فهو أن يحدث الشيء ضررا للغير.

الشرط الأول : أن يتولى شخص حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة

الحارس هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا.

والحراسة لها عنصران : **مادي** وآخر **معنوي**، وبمقتضى **العنصر المادي** للحراسة أن تكون للشخص سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، ولا تتطلب هذه السلطة أن يكون الحارس واضعا

[1] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص104.

[2] - أنور جمعة علي طويل، الرسالة السابقة، 138.

[3] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصدر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 1222.

[4] - أنور جمعة علي طويل، الرسالة السابقة، ص 139.

يده على الشيء ماديا، أي لا تشترط الحيازة المادية، فقد يكون الشيء في يده شخص غير الحارس، ويكون زمام أمر الشيء والسلطة عليه ورقابته في يد الحارس.

أما **العنصر المعنوي** فبمقتضاه : يباشر الحارس المظاهر المادية لحسابه الخاص، أي أن يقصد تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له، ولا يشترط في مصلحة أن تكون مادية، بل أن تكون أدبية، فمالك السيارة الذي يخرج بها للنزهة يحقق بها مصلحة أدبية [1].

كما عرفت محكمة النقض الفرنسي الحراسة بأنها " **السلطة الفعلية والمستقلة حقيقة في استعمال وتوجيه ورقابة الشيء[2]**".

فالحراسة يتطلب من الحارس أن يكون له السيطرة الفعلية في الرقابة والتوجيه على الشيء الذي يتطلب عناية خاصة، وأن تكون هذه الحراسة لحسابه لا لحساب غيره.

وقد عرفت محكمة النقض الشيء[3] بأنه " **هو ما يقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر[4]**".

الشرط الثاني : تدخل الشيء في إحداث الضرر

يتضح من ظاهر نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري أن المشرع اشترط أن لقيام مسؤولية حارس الأشياء أن يوجد شيء تتطلب حراسته عناية خاصة، بل يلزم أن يقع فعل من الشيء، وأن يترتب على هذا الفعل ضرر يصيب الغير.

إن النص السابق ينطبق على كل الأشياء الخطرة سواء كانت عقارات أو منقولات. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية [5] بأن الاهتزازات والأدخنة السوداء والروائح المقززة والأصوات المزعجة أو الانبعاثات الضارة تعد من المنقولات، وبالتالي يمكن حيازتها، فمستعمل هذه المنشات يسأل الحارس عن هذه الأبخرة المتطايرة في الهواء، إذ أن مقتضى الحراسة هو أن يكون الشيء قد تدخل تدخلا إيجابيا، وأن يكون هو السبب المنتج للضرر ".

---

[1] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة، ص 289.

[2] - عادل سعد سليم مشاع، الرسالة السابقة، ص 89.

[3] - ذهب جانب من الفقه إلى أن المعيار في قياس الخطورة التي تتطلب عناية خاصة يشمل الأشياء الخطرة بطبيعتها مثل الأسلحة والكيماويات الضارة، وذلك التي تصبح مبعث خطر بسبب ظروف وملابسات الحادث الذي يسبب ضررا من فعل هذه الأشياء، نقلا عن : عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1237.

[4] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، الرسالة السابقة، ص437.

[5] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص107.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسريب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطير على أساس أنه لا يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض لانعقاد هذه المسؤولية[1].

تطبيقات المسؤولية الشيئية في مجال تلوث البيئية :

مما لاشك فيه أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر تجد مجالا خصبا في منازعات تلوث البيئة[2]، ففي أغلب الأحوال تكون صورة الإضرار بالبيئة ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة، فقد وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء، والتي تقوم على افتراض الخطأ من جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس، تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة، ومن قبيل ذلك فقد قضت محكمة باريس بمسؤولية المالك للجهاز الكهربائي الذي يصدر ضجيجا لا يطاق، مما أقلق راحة الجيران وبدد سكون الليل بالنسبة لهم، وأدى إلى تعذر استخدام أجهزتهم الكهربائية، وربطت المسؤولية بحراسة الأشياء الخطرة، وذلك باعتباره حارسا لهذا الشيء[3].

كما قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بمسؤولية مدير مصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه والتي لوثت المياه وأتلفت الأسماك وربطت المسؤولية بنظرية الخطأ في الحراسة، وأن الانسياب غير طبيعي للمياه الملوثة يرتب للمسؤولية في جانب المنشأة[4].

ومن ناحية أخرى ما أخذ به القضاء في بعض الدول من ربط المسؤولية عن أضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر.

فقد رأى هذا الاتجاه من الفقه والقضاء أن مستغل المنشأة الصناعية التي تكون مصدرا لعمليات التلوث في البيئة،عليه الالتزام اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل تحاشي

---

[1] Dans l'affait dite oxygène liquide, la cour de a cassation a entérinée la distinction théorique proposé par le professeur Goldman entre la grade de la structure (les dommage liée aux vices de la chose engage la responsabilité du propriétaire ou du fabricant d'un produit dangereux) et la grade du comportement (les dommages dus à d'autres causes que le vice interne du produit engage la responsabilité de l'utilisateur). Philippe ch –A.Guillot ,droit de l'environnement ;Ellipses ,édition marketing S.A, France ,1998 ,p 208.

[2] - عادل سعد سليم مشاع، الرسالة السابقة، ص 93.

[3] .- عبد الوهاب محمد عد الوهاب، الرسالة السابقة، ص 450.

[4] - احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 273

الإضرار بالجيران، وأن حصول مستغل هذه المنشأة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وإن عصمه من المسؤولية الجنائية إلا أنه على مبدأ المسؤولية المدنية تجاه جيرانه عما تحملوه من أضرار، فمتى نتج عن سير العمال في المنشأة بالروائح الكريهة والمضرة بالصحة أو الأدخنة السوداء الخانقة، أو الضجيج الفاحش المستمر ليلا ونهارا، فإن مستغل هذه المنشأة يكون مخلا بالتزامه بالحراسة، لأنه كان يتعين عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل منع أو تقليل عمليات التلوث، فكون الجيران يشكون من هذه الإضرار الناجمة عن التشغيل في المنشأة، فإن معنى ذلك أن المستغل قد أخل بالتزامه بالحراسة المفروضة عليه.

إذ أنه يعد حارسا للفضلات المتخلفة عن منشأته، أو بمعنى أدق يكون حارسا للآلات والمعدات المستخدمة في المستخدمة في المنشأة مصدر عمليات التلوث مما يتحتم انعقاد مسؤوليته وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر [1].

وقد اتفق أنصار نظرية الخطأ في الحراسة على أن مجرد وقوع الضرر من الشيء يعنى أن الحارس قد وفى بالالتزام الذي يقع على عاتقه، وهذا الالتزام هو الالتزام بالحراسة التي تتطلب عناية خاصة والذي تفرضه المادة 178 من القانون المدني المصري وبالتالي يثبت خطؤه[2].

ويرى ريبير أحد أنصار هذا الاتجاه أن هناك التزاما يقع على حارس الشيء وهو اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون الشيء ضارا، على أن يكون الحارس مخطئا عند عدم اتخاذ هذه الاحتياطات اللازمة أو عند استخدام شيء خطر أو ضار، والاحتياطات عير ممكنة[3].

وقداعتنق القضاء أيضا هذا الأساس – المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض المستندة لفكرة الحراسة – في مجال مسؤولية المنتج والصانع والبائع عن الأشياء الخطرة وما تحدثه من مخاطر للبيئة بوجه عام وأضرار للأشخاص، بل وحملت الأحكام القضائية هؤلاء الأشخاص بالالتزام بالإعلام أو الإفضاء او التبصر، بحيث يلتزمون بمقتضاه بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء من أجل إيجاد

[1]- ومن تطبيقات القضائية أيضا، ما قضت له الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع عن تصريف للسوائل السامة في مجاري المياه والتي لوثت المياه وألقيت الأسماك وربطت المسؤولية لنظرية الخطأ في الحراسة، نقلا عن عادل سعد سليم مشاع، الرسالة السابقة، ص 94.

[2] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، 273.

[3] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، الرسالة السابقة، ص 253.

رضاء سليم عالم بطبيعة هذه الأشياء وخطورتها وأثرها. بحيث تقوم مسؤوليتهم عن تعويض الأضرار الناشئة في هذا المجال استنادا لمخافتهم لهذا الالتزام بالإفضاء أو الإدلاء[1].

يمكن القول أن هذا التأسيس سهل على القضاء تطبيقه في كافة الحالات التي ينصب فيها القانون على أساس الخطأ المفترض للمسؤولية، بحيث تستند المسؤولية عن التلوث البيئيّ في هذه الحالات إلى النص القانوني، دون حاجة إلى أي جدل أو التزام المضرور بعبء إثبات خطأ معين من جانب المسؤول. بل يكتفي إثبات توافر حالة من حالات هذه المسؤولية المفترضة حتى تندرج تحت النص المنظم لها، مثل المسؤولية عن فعل الغير، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، أو المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة.ولكن يعيب هذا التأسيس من جهة أخرى، أنه غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، وينحسر عن تغطية كافة صور المسؤولية الناشئة عنها، وخاصة الصور المعاصرة لها، والتي لا يمكن أن تندرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض، باعتبار أن هناك صورا حديثة من التلوث البيئي وخاصة المحدث لأضرار عامة جماعية[2].

الفرع الثالث

المسؤولية الموضوعية

رأينا كيف يمكن إعمال المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، والمسؤولية شبه الموضوعية التي تقوم على الخطأ المفترض قد بدت قاصرة على استعاب كل حالات المسؤولية عن تلوث البيئة أو الإخلال بالتوازن البيئي، ذلك لأن الضرر البيئي – كما سبق القول – يصعب إثبات الخطأ فيه إن لم يمكن مستحيل في بعض الأحيان، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق المضرورين في إصلاح ما لحقهم من ضرر أو خسارة.

لذلك كان لابد من البحث عن صورة أخرى للمسؤولية في عالم جديد بمبدأ مهم في حماية حق كل إنسان في بيئة نظيفة، لاسيما أن أهمية تحديد مسؤولية تلوث البيئة ومضارها تتجلى في أن هذه المضار تنعكس على الإنسان، وما يترتب على التغيرات البيئية من أثر في تزايد تعرض صحة البشر

---

[1] - عادل سعد سليم مشاع، الرسالة السابقة، ص 95.

[2] - فعلى سبيل المثال : أضرار التلوث النووي والإشعاعي والسمعي والتي لا يمكن إدراجها تحت إحدى حالات المسؤولية المفترضة المنصوص عليها قانونا، وذلك يستطيع المسئول دفع هذه المسؤولية بانتفاء الأساس القانوني لها، ولذلك يبقى الوضع متطلبا أساسا عاما تندرج تحته هذه الصور الحديثة من صور التلوث البيئي : نقلا عن عدل يعد سليم مشاع، الرسالة السابقة،.ص96.

للضرر، ومن خسائر اقتصادية، وانتشار للفقر، وفقدان الثروات الطبيعية، وفقدان الملكية الفكرية وتغير المناخ [1].

وقد وجدت هذه النظرية قبولا من الفقه[2]فيمجال الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة حيث ستحمل المضرور ثقلا وعبئا جسيما لا يستطيع في معظم الأحوال إثباته، وهذه المسؤولية لها ركنان :

الضرر والسببية بين الضرر وفعل المسؤول الملوث، فكل فعل وعمل يسبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض، وهذه المسؤولية أدعى للقول والأخذ بها في مجال أنشطة الدولة عند ممارسة أنشطة ذات طابع شديد الخطورة، حيث أن سيطرة الوسائل التكنولوجية والعملية الجديدة تدعو إلى تطور مفاهيم هذه المسؤولية في الأنشطة الخطرة فهي تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض[3].

وعليه سنتناول المسؤولية الموضوعية من خلال خصائصها**(أولا)**، و: الأسس قيامها **(ثانيا)**

أولا : خصائص المسؤولية الموضوعية

تتميز المسؤولية الموضوعية إلى بخصائص تميزها عن باقي المسؤوليات ومن أبرزها :

أ- **خاصية موضوعية :** الاكتفاء بالضرر دون البحث عن الخطأ حيث تقوم هذه المسؤولية وكما يظهر من اسمها استنادا إلى موضوعها أو محلها، أي لفكرة الضرر الناشئ عنها الذي يحقق تلوثا بيئيا تجاوز آثاره الخطأ الشخصي. ومن ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ إلى الخطأ الثابت أو المفترض، بل تستند إلى فكرة الضرر، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية ينفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي. فالمسؤولية الموضوعية تقوم على التعويض المضرور ولو بغير خطأ، أي توافر ركنين، هما : الضرر، ورابطة السببية [4].

ب-تغطية الأضرار الجسيمة

أنها تنطبق في مجال الأضرار الاستثنائية التي تتميز بالجسامة، فيكون موضوع المسؤولية (أي هذه الأضرار الجسيمة) هو العنصر الرئيس في تقدير التعويض، وليس البحث عن الشخص المسؤول أو الخطأ لأنّه لن يجدي حتى لو عرف، لاستجابة تغطية هذه الأضرار الجسيمة.

---

[1] - نتائج المنتدى الوزاري العالمي الأول، الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس الإدارة، برنامج الأمم المتحدة للبيئية، الدورة الحادية والعشرون، نيروبي، 5-9 فبراير 2001، المؤشرات البيئية، متاحة على الموقع الإلكتروني :
Http//www.unep.org /gc-215 /Documents/ge-2013 /a-21-3 doc، على الساعة 18:40تاريخ الزيارة 2018/10/08

[2] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 109.

[3] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 28.

[4] - عادل سعد سليم مشاع، الرسالة السابقة، ص 107.

ولذلك تجدها قد قررت بنصوص تشريعية تجعل التأمين فيها إجباريا في الحالات التي تتميز بضخامة التعويض وعجز أي فرد أو جماعة عن تحمله[1].

ث- تمرد الشخص المسؤول

تتميز المسؤولية المدنية الموضوعية في هذا الصدد بأنها تبحث عن الشخص المسؤول وليس عنالخطأ، ففي حالة وقوع حادث نووي نشأ عن وقوع أضرار نووية، فإن المضرور يجب عليه محاولة تحديد شخص المسئول.

لكي يقوم برفع دعوى التعويض قبله، ولا يبحث في ركن الخطأ، فهو الشخص الذي رخص له بالنشاط والمعترف به من جانب السلطات العامة، كمستغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئي[2].

د- ذات تعويض محدد

ونظرا لأن المسؤولية الموضوعية تهدف إلى تحقيق العدالة، كونها تلزم المسؤول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المضرور بإثبات أي خطأ في جانب المسؤول، فإن العدالة تقتضي حماية المضرور وتعويضه دون الإجحاف بالمسؤول غير المخطئ .

لذا فقد كان لا بد من إيجاد توازن في هذا الصدد، وحتى لا يشكل تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية عقبات في النشاط الاقتصادي أو التكنولوجي، لهذا كان لا بد من إيجاد أسس ومعايير لتحديد التعويض في هذا المجال، وهو ما تصدت له كافة الاتفاقيات الدولية التي اعتنقت المسؤولية في مجال الضرر البيئي،

فقد قررت الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الطاقة النووية تحديد هذه المسؤولية بمبالغ معينة وحددت هذه الاتقافيات الحد الأدنى والحد الأقصى [3] للمبالغ الخاصة بتغطية الأضرار الناتجة عن المنشآت النووية بما يتناسب وحجم النشاط، ومدى الضرر الناشئ عنه.

---

[1] - إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 150.

[2] - عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 110.

[3] - مثال هذه الاتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية بروكسل لعام 1963، واتفاقية فينا 1963، 1997، حيث نجد أن اتفاقية باريس قد حددت مبالغ التعويض بحد ادني وهو خمسة ملايين وحدة حساب خاصة، وحد أقصى خمسة عشر مليون وحدة في حين نجد أن

ثم يقع على عاتق المشرع والقضاء الداخلي في كل دولة منظمة لهذه الاتفاقيات مهمة تحديده في كل حالة بما يحقق العــدل والتوازن[1].وهو معيار يتماشى تماما مع القاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار".

ثانيا : أساس المسؤولية الموضوعية

لقد أصبحت المسؤولية الموضوعية صماما قانونيا فعالا لضمان حقوق الأفراد، وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن التلوث البيئية في حالات يعجز المضرور فيها عن إثبات الخطأ ومواجهة المسؤول، فهي تقوم إسنادا لموضوعها ومحلها أي لفكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثا بيئيا متجاوزةآثاره الخطأ الشخصي. ومن ثم لا يمكن استناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض بل يستند كلية إلى فكرة الضرر، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ وهو ما يطلق عليه بنظرية المسؤولية البيئية المطلقة[2].

لذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعية،أو ما يطلق عليه وخاصة في الفقه الإسلامي " قاعدة الغرم بالغنم "، وهو تأصيل موضوعي يستند إلى النظرية المادية التي تقوم على جبر الضرر أكثر منها بحثا عن العنصر الشخصي المتمثل في الخطأ، ويستند هذا الأساس إلى أنّ الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة، والمولدة للأخطار التكنولوجية التي تحدث تلوثا للبيئة يصعب استناد تبعة الخطأ فيه على المسؤول وفقا للقواعد العامة للمسؤولية،

اتفاقية فينا حددت الحد الأدنى بمبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي وتركت الحد الأقصى للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.

[1]- بالنسبة للتشريعات الداخلية فقد اختلفت تشريعات الدول في تحديد الحد الأدنى والأقصى الخاصين بتعويض الأضرار الناتجة عن استغلال المنشأة النووية فقد ذهبت بعض الدول إلى عدم تحديد المسؤولية بالحد الأدنى أو الأقصى كسيريلا نكا في حين ذهب البعض إلى تحديد الحدين الأدنى والأقصى كالإتحاد الأوروبي. في حين نجد فرنسا قد وضعت مبلغا أعلى مما تم تحديده من قبل الاتفاقية المذكورة فنجد قانون 30اكتوبر لعام 1968 المعدل في عام 1990 قد حدد مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي كحد أقصى للتعويض بصرف النظر عن عدد منشات المستغل داخل نفس المكان وهذا المبلغ يقل ليصبح 150 مليون فرنك فرنسي بالنسبة للمنشات التي تحوز كميات قليلة وفقا للقانون وعندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن هذا الحد فأنه يجب على الدولة أن تتدخل لتكملة التعويض المستحق وتدخل الدولة في هذه الحالة محدد بمبلغ 2500 مليون فرنك فرنسي وذلك عندما يتجاوز التعويض المستحق مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي وعندما يتجاوز التعويض الحد الأقصى لتدخل الدولة 2500 مليون فرنك فإن الأضرار الجسيمة يتم تعويضها أولا ثم يتنوع المتبقي من المبلغ حسب نسب الأضرار المادية التي تلحق بالمضرورين : متاحة على الموقع

http://www.ahlulbaitonline.com/Karbala/New/html/research/research.php?ID=61sthash.Tv6it 5sp..dpuf تاريخ الزيارة يوم 2018/12/10 على الساعة 20:09

[2] - إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 155.

ولذلك يقتضي الأمر إلقاء تبعه والربح على المسئول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ. فالتلوث البيئي الذي ينجم عن النشاطات الصناعية الخطرة سوءا في مجال الملاحة الجوية أو المهن الخطرةكما هو في المجالات النووية.

يجب أن تضمن التعويض عنه دون أن تلجا إلى درء الضرر الناجم عنه القول بان هذه الأنشطة الصناعية يجب غلقها، لما لهذه الصناعات من فوائد اقتصادية واجتماعية يركز عليها المجتمع [1] .

فان جسامة مثل هذه الأضرار ومخاطر انتشارها تفرض عليها وضع نظم خاصة بالمسؤولية عنها، هذه النظم وجدت أساسها فيما يعرف بنظرية تحمل التبعية [2] وتقوم نظرية تحمل التبعية على مجموعة من الأسس أرساها وكشف عنها الفقه المنادي بها، ومن تلك الأسس – قاعدة الغرم بالغنم – قاعدة العدالة – الخطر المستحدث، وسنعرض تلك الأسس كالاتي :

أ -قاعدة الغرم بالغنم :

لما كانت المسؤولية الموضوعية يصعب فيها على المضرور إثبات خطأ المسؤول، وكان لابد من التصدي لمصدر الضرر، لمحو كل نشاط ملوث، فˈن الضرورة قد فرضت اللجوء إلى تلك القاعدة وهي تعني (أن يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرار للغير). فمن يغنم من تشغيل مشروع له عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل [3].دون ان نرغم المضرور في غياب إثبات لا يستحق التعويض.

ب – مبدأ العدل والإنصاف :

ومفادها أنه إذا وقع ضرر ما دون أن يكون وقوع هذا الضرر نتيجة خطأ من أحد، فإنّ منطق العدل يقتضي جبر الضرر وعدم تحمل المتضرر نتائج تبعية ذلك الضرر دونما أن يكون قد جنى أية فائدة منه، فالعدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما وقع من ضرر، إذ ليس من العدل في شيء أن ينتفع الإنسان من ملكه بينما لا يتحمل أضراره. وذلك فتحقيق العدالة تقتضي إلزام من ينتفع بملكه بأن يتحمل الأضرار الناتجة عن تلك الفائدة [4]

---

[1] - عادل سعد سليم مشاع، الرسالة السابقة، ص 110.

[2] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، الرسالة السابقة، ص 638.

[3] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 634.

[4] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 310.

إذن فاعتبارات العدالة هي تلك القواعد الأخلاقية التي توجب أن يتحمل محدث الضرر نتائج عمله، ويتولى تعويض الأضرار الناتجة عنه.وقد ذكر الفقيه الفرنسي Saleilles أن فكرة تحمل التبعية ضرورية لتحقيق العدالة، وأن أساس المسؤولية هو مجرد التسيب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ[1].

ج – مبدأ الخطر المستحدث

والمقصود بهذا المبرر القانوني لنظرية تحمل التبعية أن كل من سيحدث – أي يتسبب – في إيجاد خطر متزايد للغير؛من خلال استخدامه مثلا لآلآت من طبيعتها الخطيرة،فإن عليه أن يتحمل تبعية هذا الخطر الناجم عن استخدامه لهذه الآلات، ويلتزم بتعويض الضرر الناتج عن هذا الاستخدام والذي يصيب البيئة أو الغير عند تحقق الخطر[2].وقد ذكر الفقيه Labbé أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ بل هو : أن من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة،]يتعين عليه تحمل تبعاتها.كما ذكر العميد Ripert في تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في 1924/5/31 أن : "من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها"[3].

ويحتل هذا المبدأ مركز الصدارة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة مثل الأنشطة النووية والتلوث الكيميائي الإشعاعي، حيث يثبت المسؤولية على المستغل لتلك الأنشطة عن الأضرار البيئية الناجمة دونما حاجة إلى ثبوت أي خطأ[4].

ثالثا: تقيم المسؤولية الموضوعية كتأصيل أمثل للمسؤولية عن أضرار تلوث البيئة

تعد المسؤولية الموضوعية أنسب الوسائل الحديثة التي يسعى إليها الفقه والقضاء،في بسط حماية شاملة لمضروري التلوث البيئي؛حيث تؤسس الموضوعية الناشئة عن تلوث البيئة على فكرة الضرر الناشئ عنها الذي يحقق تلوثا بيئيا يتجاوز آثار الخطأ الشخصي،ودون حاجة إلى إثبات خطأ الشخص المسؤول أو الخطأ المفترض من جانبه، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض الضرر ولو بغير خطأ، لذا فهي تحقق مبتغى التطور في الظروف الاجتماعية والصناعية،ومبدأ سهولة حصول

[1] - منير محمد احمد ثابت الصلوي، الرسالة السابقة، ص 361.

[2] - احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 312.

[3] - انور جمعة علي طويل، الرسالة السابق، ص166.

[4] - سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ،ص 126.

المضرور على التعويض عن الضرر بإعفائه من مشتقة إثبات الخطأ من جانب المسؤول، والذي في الغالب يصعب إثباته[1].

كما أن هذه المسؤولية الموضوعية الناشئة عن تلوث البيئة ترتكز في الشخص المسؤول عن الضرر وليس المسؤول عن الخطأ،فإنه إذا ما حدث تلوث إشعاعي او ذري للبيئة ونتج عنه أضرار فإن المضرور مطلوب منه عند حدوث الضرر تحديد المسؤول ليرفع عليه دعوى المسؤولية[2].

كذلك فإن الفقه والقضاء قد وجد في المسؤولية الموضوعية حلا ملائما ومقبولا للتعويض عن الأضرار البيئية أو التلوث البيئي والذي يصعب في أغلب الأحوال إثبات الخطأ فيه وتتبعه، وخاصة ان أغلب النشاطات التي تنتج عنها الأضرار نشاطات مشروعة لا يمكن وصفها بالخطأ، لأنها تدور في أطار الحقوق والنظم القانونية واللوائح المعمول بها[3].

الفرع الرابع

المبادئ الرئيسية في السياسة البيئية الحديثة :

إن الالتزام البيئي يعد أحد الأدوات المتعددة التي تهدف إلى حماية البيئة، والتي تعد ضرورة لا يمكن إنكارها للحياة على الأرض، لذا فإن الجهود يجب أن تتظافر حتى نجد نظاما مناسبا للغرض المحدد للالتزام البيئي[4]، وهذا وحده لا يكفي بأن يتناغم ذلك مع مبادئ رئيسية كبرى للسياسة البيئية، لا يمكن أن نتصور قيام أي نظام قانوني متكامل بدونها، ولذا يسميها بعض الفقه بالسياسات الكبرى وهذه المبادئ هي مبدأ الملوث يدفعومبدأ الحيطة وأخيرا مبدأ الوقاية[5].وعليه سنحاول التعرض للمبادئ الثلاثة على التوالي :

أولا : مبدأ الملوث يدفع

---

[1] - سعيد سعد عبد السلام، المرجع نفسه، 130.

[2] - نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، ص134.

[3] - ينظر في أهم التطبيقات القضائية، المستمدة على فكرة المسؤولية الموضوعية، والتي قامت بالحكم بالتعويض على المسؤول استنادا للضرر الناشئ عن نشاطه والملوث للبيئة بغض النظر عن الخطأ.وقد استقر القضاء الفرنسي على تطبيق المسؤولية الموضوعية التي تستند إلى فكرة الضرر الناشئة عن تحليق الطائرات أو الأشياء التي تنفصل عنها وتحدث ضررا للغير، وقد حكم بإلزام شركة الطيران بتعويض كافة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي بمختلف صوره دون السماح لها يدفع مسئوليتها بعدم ارتكابها لاي خطأ بعدم ارتكابها لاي خطأ. بل اقامت المسؤولية على الضرر، وذلك في واقعة سقوط بعض المواد من الطائرات في الجو على بعض الأحياء في باريس، ترتب عليها تسرب كمية غاز ضارة وانفجارات صوتية مزعجة، نقلا عن

[4] - Hans Claudius Tascher, Environnemental Liability and product Liability in the EU : a comparison Blackwell Publishers Ltd. 2000 ,P.164.

[5] - Thomas Lundmark, Systemizing Environmental, Law on a German Model ,7Dick.J.Env.Lpol.Winter.1998.p 5.

لقد أوجدت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا لمبدأ الملوث الدافع [1]. فقد نصت معاهدة الاتحاد الأوروبي في مادتها 174 الفقرة الأولى منها على أن تتشارك سياسة المجتمع الأوروبي حول البيئة في الحفاظ عليها وحمايتها وتحسين نوعيتها وحماية صحة الإنسان، وتنص الفقرة الثانية على أنه يجب علاج الضرر البيئي كأولوية من المنبع ويجب على الملوث أن يدفع [2].

ولذا فإن مبدأ الملوث يدفع من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمع الأوروبي، وأحيانا نجده في تسمية متشابهة، كما في القانون الألماني والمعروف تحت اسم "**المسؤول يدفع** " Verusacher Pirizip أو القانون السويسري، حيث ينص القانون الفيدرالي لحماية البيئة أن المصاريف الناتجة عن المقاييس التي يفرضها القانون يتحملها المتسبب فيه [3].

ويعتبر هذا المبدأ عامل مشجع لتقليل التلوث ورفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة، كما يعتبره البعض مبدأ جوهريا في التشريعات البيئية ولم يكن ذلك المرة الأولى التي يتم فيها تقرير هذا المبدأ فقد تم الأخذ به في التوجيه الأوروبي للنفايات لعام 1975[4]، وتم التأكيد عليه في التوجيه الأوروبي الحديث بشأن النفايات.

كما لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ الذي أعطى له مفهوما سياسيا واقتصاديا، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه " **مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، لما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج.ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد الطبيعية**"[5].

---

[1] - بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 118.

[2]- Hans Claudius Tascher.op. cit.p168.

[3] - مسلط قويعان محمد الشريف المطري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 198.

[4] - Council Directive 75/442 ,1975 O.J.(L1994)39.

[5] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 127.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي " **يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإلقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث**" [1].

فقد تم الإعلان عنه كذلك بمقتضى اللائحة رقم 128/72 الصادرة عن المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية في 26 ماي 1972 التي تبنت هذا المبدأ لأول مرة وتم إدخاله حيز التنفيذ بمقتضى اللائحة رقم 223/47 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1974 واعتبره كسياسة جبائية جديدة خاصة بحماية البيئية من الأضرار. كما تم إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضي التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي، استنادا إلى قانون المنشآت المصنفة الّتي استحدث أدوات خاصة بالنشاطات الملوثة كما عرفه على أنه " **مبدأ الملوث يدفع يشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث والتدابير الرقابية عليه وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الأضرار بالتجارة الدولية والاستثمار** "[2]، وكذا الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفراز الغازات السامة كغازات الأزوت وغيرها بمقتضى المرسوم 389/90[3].

وقد أكدت على مبدأ الملوث يدفع العديد من الاتفاقيات الدولية والتوجيهات الحديثة والتشريعات الوطنية، ففي إطار الاتفاقيات الدولية جاء إعلان ريو ديجانيرو في عام 1992، ليؤكد على ذات المبدأ في المادة 16 منه [4]، إذ نص على أنه " **ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع تضمين النفقات البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذت في الاعتبار أن الملوث –من حيث المبدأ – يتحمل نفقة التلوث مع المراعاة الواجبة للصالح العام ودون تشويه للتجارة والاستثمار الدوليين** ".

كما أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) توجيها في عام 1989 تدعو فيه إلى تطبيق مبدأ الملوث يدفع بين الدول الأطراف بها في حالة حوادث التلوث والأضرار الناتجة عن هذه الحوادث، ولذا يشير بعض الفقه [5]، إلى إمكانية الاستناد إلى قاعدة الملوث الغارم العرفية لإقامة

---

[1] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع نفسه، ص 128

[2]- حميدة جميلة، المرجع نفسه ، ص 443.

[3]- Michel Prieur ,op ,cit ,p 255.

[4]- Drafra Rio Decleration , Principle 16 ,reprinted in M.Y.Times ,Apr.5,1992,A.at 10.

[5]- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، الرسالة السابقة، ص 202.

دعوى المسؤولية ضد محدث الضرر، إذ لم يوجد في إطار الاتفاقيات الإقليمية نص يعالج مشكلة الأضرار الناتجة عن النقل غير مشروع للنفايات.

وكذلك في 12 يونيو 1993 تبنى مجلس أوروبا اتفاقية لوجا نو بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أنشطة خطرة على البيئة، ومن خلال مبدأ الملوث يدفع، فإن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية[1]، هو التأكيد على التعويض العادل عن الأضرار الناتجة عن أنشطة خطرة على البيئة،والإعداد مسبقا لطرق الوقاية والإصلاح ولكي يحقق الإنفاق أهدافه،فقد فرض المسؤولية على مشغل الأنشطة الخطرة [2] الذي تسبب في هذا الضرر بالقدر الذي يمارس فيه التحكم في الأنشطة.

أما فيما يتعلق بالتوجيهات الأوروبية بشأن المسؤولية البيئية فقد تم التأكيد على هذا المبدأ في جميع هذه التوجيهات ففي الكتاب الأخضر لعام 1993 والذي أوضحت فيه اللجنة من خلال بعض الأمور المفضلة لديها حيال تأسيس نظام المسؤولية المدنية في أوروبا، فقد ناقشت اللجنة خصائص النظام المرتكز على المسؤولية الموضوعية، وأصبح النظام أكثر فعالية من خلال تبني مبدأ الملوث يدفع في حال تأكيد أن تكاليف الأضرار الناتجة عن النشاط الاقتصادي قد نتجت من المشغل[3].

كما أنها عرفت الملوث بأنه : " **من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر** "[4].

كما أكد القانون الفرنسي على هذا المبدأ في تشريعه الخاص بالمنشآت الخاصة بالقضاء على النفايات حيث يجب على مشغل هذه المنشآت إصلاح الموقع،عند الانتهاء من النشاط الذي يجريه ويكون إذن مسئولا عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بهذا الالتزام[5].

أما بالنسبة للجزائر وبعد الاستقلال فقد تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية،ولكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة بالبيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر، لذلك كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية رخص للمستثمرين الاستهلاك والاستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضا آنذاك إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث

---

[1].- نص المادة 01 من إتفاقية لوجانو

[2]. - نص المادة 6 الفقرة الأولى من اتفاقية لوجانو

[3] - مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، الرسالة السابقة، 203.

[4] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 127.

[5] - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص443

وجعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلاله للنشاط المضر بالبيئة، وعدم وجود خلايا على مستوى الوحدات الصناعية خاصة بمكافحة التلوث،ومحطات تصفية الهواء من المواد المستعملة في التصنيع [1]، وبداية من التسعينات بدأ الاهتمام بالوسائل المالية من أجل حماية البيئة تم مباشرتها تدريجيا،ووضع مجموعة من الرسوم لغرض الحد من التلوث وقد كان القانون 25/91 [2]يعدأول خطوةتشريعية في هذا المجال.وفقد نصت المادة 117 منه على ضرورة وضع رسوم جبائية سنوية على الأنشطة الملوثة، كما حدد المرسوم التنفيذي 338/98 [3]قائمة الأنشطة التي يطبق بشأنها هذا الرسم.

فقد نص على هذا المبدأ ضمن المبادئ المنصوص عليها في قانون البيئية في إطار التنمية رقم 10/03 في نص المادة الثالثة منه " **يتأسس هذا القانون على مبادئ هامة من بينها مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية "**[4].

كما حدد المرسوم رقم 198/06[5] طريقة تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها، غير أنه ما ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية ويعلق البعض هذا التأخير على جملة من العوامل،من بينها تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل الأسلوب الإداري الإنفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك إلى عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة والتأخير في إحداث مفتشيات الولاية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة [6].

ومع ذلك، فإن مبدأ الملوث يدفع لا يكفي وحده لتحقيق الهدف المنشود، ألا وهو تحقيق حماية أفل للبيئة، بل لابد من اتّباع مبدأ أخر يساعد في استبعاد الأنشطة التي قد تنتج من ورائها أضرارا فادحة للبيئة، رغم عدم التيقن العلمي من ذلك الأثر، وهو المبدأ المعروف بمبدأ الحيطة والاحتياط وهو ما نعرض له في مايلي :

---

[1] - بوفلجة عبد الرحمن، االرسالة السابقة، ص 119.

[2] - الفانون رقم 25/91 المؤرخ 18ديسمبر 1991، المتمن قانون المالية لسنة 1992

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج رقم 82 لسنة 1998.

[4] - نص المادة 03 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة احماية البيئة، ج ر ج ج العدد 37.

[6] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ص 133.

ثانيا: مبدأ الحيطة

بعد ظهور هذا المبدأ في وسط الثمانينات في القانون الألماني، أصبح مبدأ الحيطة دائم الذكر في التسعينيات في أغلب المعاهدات الدولية وتمكن من احتلال مكانة لا جدال فيها في القانون الدولي والمحلي، حيث يطغى على العديد من المبادئ الأخرى نظرا لما وصل إليه من ازدهار.

طبقا لهذا المبدأ أو ما يسمى أيضا "المدخل التحوطي" أو " مبدأ الفعل التحوطي "، فإنّه يجب أن تبقى سياسة البيئة خطوة للأمام، قبل مشاكل التدهور البيئة، ببناء هامش من الأمان في جميع القرارات المتخذة. وفي لغة الإدارة يجب أن تكون السياسة البيئية فاعلة وليست ردة فعل [1].وقد أصبحت لهذا المبدأ مكانة دولية وداخلية،وتبنته العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى ،لما له من أهمية ([2]).فقد تبلور هذا المبدأ على المستوى الدولي ثم انتقل على المستوى القوانين الوطنية.

أ - تبلور مبدأ الحيطة في القانون الدولي

إن القلق المتزايد حول الأمطار الحمضية [3]، وظاهرة الاحتباس الحراري أدى إلى التفكير الجماعي لوضع مخطط لمواجهة هذه الظواهر التي قد تؤدي إلى تغيرات إيكولوجية لا يمكن تدارك نتائجها الخطيرة [4]، فقد نص على هذا المبدأ في 13 نوفمبر 1979. فقد اعترفت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الاتفاقية الدولية للتلوث الجوي؛بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار جسيمة، أما بخصوص حماية طبقة الأوزون فلقد تم تبني اتفاقية فيينا بتاريخ 22 مارس 1985 [5]. تعالج من خلالها في إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة وقد أخذ أطراف الاتفاقية بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون، ووضعت هذه الاتفاقية آليات تنظيمية دقيقة مما أدى إلى إبرام بروتوكول إضافة مونتريال،يتعلق بالمواد المستفيدة لطبقة الأوزون بتاريخ 16 سبتمبر 1987،الذي دخلته عدة تعديلات في غايتها الوصول إلى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في الظاهرة سنة 1995¨

أما على صعيد الاتفاقيات الخاصة بقانون البحار ،فقد نصت اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 حول الحماية والحفاظ على الوسط البحري،في نص المادة 206 على أنه " **عندما**

---

[1] - مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، الرسالة لسابقة، ص 210¨

[2] - Martin.P-Bidou ,le principe de Précaution en droit international de l'environnement ,3éme édition ,1999,p645.

[3] - محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية مصر 2007، ص 177.

[4] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 116.

[5] - اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1985، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 29 /03 /2000، فقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.

تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي تعزم القيام تحت ولايتها أو رقابتها، قد تحدث تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها فيمكن لهذه الدول أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن عمليا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقوم تقارير نهائية على نتائج تلك التقييمات"[1].

كما نصت بعض الاتفاقيات على هذا المبدأ فمثلا في اتفاقية لندن بتاريخ 20 نوفمبر 1990 بشأن التعاون من أجل مكافحة التلوث بالهيدروكربوهيدرات، واتفاقية باريس بتاريخ 22 سبتمبر 1992 من اجل حماية الوسط البحري للمحيط الأطلنطي، واتفاقية هلسنكي بتاريخ17 مارس 1992 لحماية واستهلاك المجاري المائية الحدودية والبحيرات الدولية.

فقد أشارت المادة 15 من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992[2]، لهذا المبدأ حيث تنص على انه "**في سبيل حماية البيئة، فإن مبدأ الاحتياط يجب اتباعه بشكل موسع من الدول بحسب قدراتها، عند وجود تهديد بأضرار جسيمة، فالحاجة إلى اليقين العلمي لا يستخدم كسب لإرجاء المعايير المؤثرة في حماية البيئة** ".

وقد تم الإشارة بشكل صريح إلى هذا المبدأ كذلك في معاهدة الاتحاد الأوروبي لعام 1992،وإن كان قانون الاتحاد الأوربي لعام 1986 قد سبق أن أشار إلى الأدوات التي يجب اتباعها في سياسة حماية البيئة، وذكر منها اعتماد العمل الوقائي.وقد ثار خلاف حول مدى اتفاق ذلك مع مبدأ الحيطة، ويرى البعض أن المبدأ الوقائي يكون في حال وجود المعرفة العلمية، في حين انم بدا الحيطة يدعو على خلاف الوقاية، لا إلى درء خطر معلوم، وإنما على وجوب الانتهاء عن استثارة مخاطر مجهولة [3].

كما تم التنصيص على هذا المبدأ كذلك في الاتفاقية المتعلقة بمنع استراد التفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا،والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1996 والبروتكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث [4].

ب - تبني مبدأ الإحنياط من قبل التشريعات الوطنية

---

[1] - نص المادة 204 من إتفاقية قانون البحار، المؤرخة في 10ديسمبر1982

[2] - اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المرقع في ريوديجانيرو في 05 جوان 1992المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن المصادقة عليها، ج ر ج ج رقم 32، الصادرة في 14-06-1995.

[3] - مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص213.

[4] - مصادقة الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 المؤرخ في 28 ابريل 2004، المتضمن على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمد ببرشلونة يوم 10 جوان 1995، ج رج ج العدد 28 الصادرة في 05 -05-2004.

رأينا سابقا أن القانون الألماني كانله الفضل الكبير في تبنيه. وقد طبقت هذا المبدأ العديد من الأحكام القضائية. فقد قررت المحكمة الاوروبية في قضية Communities Enviro Tech Europe Ltd V.the European أنه " لا يجب التقرير بأن الضرر وشيك ويكفي أن يكون الضرر في موضع مساءلة،خصوصا عندما يعتمد على حدوث عدة عوامل وتنبأ به بدرجة كافية من الاحتمالية "[1].

كذلك فقد حكم القضاء الإداري في بلجيكا، بأنه يمكن غلق صناعة ملوثة، حتى لو لم يتم التأكيد من تسبيبها في خطر على الوسط،طالما أن وجود مخاطر في ذلك يكفي .وفي نفس التوجه، حكمت محكمة إيفيز في عام 1999، يوافق نشاط المشغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات المنزلية، تطبيقا لمبدإ الاحتياط فقد تم الإغلاق، لأن الإحراق يؤدي إلى انبعاثات الديوكسي منه، وهي المادة التي يشك الإنسان في أنها مصدر للتشوهات الخلقية.

كذلك حددت المحكمة الإدارية الفيدرالية الألمانية بتاريخ 1984 الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى مبدإ الاحتياط، فقد قضت أنه " لابد من اللجوء إلى الاحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى ولو تتوافر الحالة المادية للعلاقة السببية "[2].

وترجمةً لمبدأ الحيطة، فقد لجأت بعض التشريعات لإقامة قرينة بسيطة على مسؤولية بعض الأطراف[3]، عن الأضرار التي قد تلحق البيئة والصحة، كمسؤولية الصانع وهو ما أكّدت عليه المادة 2/4 من القانون رقم 75/733 الصادر في 15 يونيو 1975 بشأن النفايات، والتي ترمي إلى" منع الأضرار التي تلحق بالآخرين خاصة التي تنتج عن القضاء على النفايات التي تملكها أو تقوم بنقلها أو الناتجة من منتجات تقوم بتصنيعها ".

وقد طبق المجلس الفرنسي هذا المبدأ " مبدأ الحيطة " حديثا، ففي قضية تتلخص وقائعها في 5 فبراير 1998، صدر قرار وزير الزراعة والثّروة السمكية بالموافقة على تعديل القائمة، والخاصة بأنواع الحبوب المسموح بزراعتها في البلاد، مما يسمح بإدخال وإضافة ثلاثة أنواع جديدة من الذرة المحورة جينيا إلى هذه القائمة، وذلك بما يسمح بزراعتها في البلاد لمدة ثلاث سنوات، هذه الأنواع الثّلاثة من الذرة منتجة بمعرفة شرمة (Novartis seeds) وتم تحوير خصائصها الجينية لتكون أكثر مقاومة لنوع

[1] - مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، الرسالة السابقة، ص 216.

[2] - Philippe Kourilsky ,Geneviéve Viney ,Le principe de précaution ,Rapport au Premier ministre ,Edition odile Jacob ,2000, p 201.

[3] - نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق ، ص 33.

من الحشرات (القوارض) التي تصيب هذا المحصول، على أثر ذلك قامت بعض الجمعيات المعنية بالبيئة وهي (جمعية Greenpeace France، وجمعية Ecorpa France) برفع دعوى أمام مجلس الدولة بطلب وقف تنفيذ هذا القرار الوزاري، استنادا إلى مبدأ الحيطة والذي نصت عليه المادة الأولى من القانون 90/1001 الصادر في 2 فبراير 1995، الذي أدخل هذا المبدأ لقانون الزراعة، ويتخلص هذا العيب في "أن رأي لجنة دراسة وإطلاق المنتجات المشتقة من الكائنات المحورة جينيا قد اتخذ إيجابيا لأن الطلب المقدم له لم يكن يحوي كافة البيانات عن أنواع الذرة المطلوب الترخيص بزراعتها، خاصة البيان الذي يتطلب عناصر تقييم الأثار المحتمل حدوثها على الصحة العامة من جراء الترخيص بزراعة هذه الأصناف والمنصوص عليها في القانون 654/92.

وقد قدر مجلس الدولة بأن الطعن على هذا القرار لغياب عناصر تقدير وتقييم المخاطر، والأثار المحتمل حدوثها للبيئة أو للصحة العامة، من جراء إطلاق المنتجات المشتقة من العناصر الحية المحورة وراثيا، يمثل دفعا جينيا في ضوء التحقيقات والأوضاع القانونية والعلمية الراهنة، ومن شأن ذلك أن يبرر إلغاء القرار المطعون فيه، ووقف كل الأثار المترتبة على تنفيذ والتي تستند إليه، وانتهى الحكم إلى وقف تنفيذ هذا القرار [1].

فلقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإحتياط في نص المادة 6/03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على أن " **مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضا هأن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية، سببا في التأخير في إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة**[2] **".**

وهذا بعد أن كانت الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية لحماية البيئة مجرد اجراءات جزئية ومحدودة محصورة في المجال الصناعي ونظافة المحيط على الخصوص، ليشمل العديد من المجالات البيئية [3].

كما تم تكريس هذا المبدأ ايضا بموجب المرسوم رقم 88-149 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة والذي يشترط ارفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشأت المصنفة بوثيقة المخاطر

[1]- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري،، المرجع السابق، ص 218.

[2] - المادة 03 /6 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، المرجع السابق، ص122.

والتدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية [1]. كما تضمن المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ففكرة الإحتياط تكون عندما يشترط أن يحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالةعواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها [2].

فقلقد تنوعت مجالات تطبيق هذا المبدأ فنجده في مجالات بيئية اخرى فالأمر يتعلق اتحديد تدابير الحماية للمحافظة على اصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنيها[3]، ونفس الحال ينعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث فقد نص على هذا المبدأ في المادة الثامنة من القانون 04-432 [4].

كما أن تأثير مبدأ الحيطة يبدو واضحا، حيث لم يعد مضمون هدا الإلتزام يقتصر فقط على وجوب الإبلاغ عن الأخطار المقدمة علميا، وإنما أمتد ايضا ليشمل الأخطار المشوك فيها والمتنازع علميا حول جديتها، حيث أن الإلتزام بالإعلام بالمعنى الموسع بدأ يفرض حتى في المجالات اللاسلكية وغم الجدل العلمي القائم حول تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية على الصحة البشرية حيث قضت محكمة Montpellier الفرنسية أن " شركة SASFERوبإعتبارها كمهني يتوجب عليها اعلام متعاقدها العادي بموضوع تأثيرات تركيب هوائيات الإرسال على صحة البشرية[5].

ثالثا : مبدأ الرقاية

رغم أن القانون الألماني يخلط بين مفهوم بين مفهوم الحيطة Précaution وفمفهوم Prévention إلا أن الفقه القانوني يتميز بين هذين المصلحين فمصطلح الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعروفة في حين أن مصطلح الحيطة لتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه [6].

فقد عرفته اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت[1]،

---

[1] - المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26جويلية 1988، يظبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج العدد 30.

[2] - نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 255/18 .

[3] - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 412/08 المؤرخ في 24 ديسمبر، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على اصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنيها، ج رج ج، العدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير 2009.

[4] - القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج عدد 84، الصادر في 29 دسمبر 2004.

[5] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 123.

[6] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 225.

وكذلك البروتكول المعدل لها[2].

ويمكن القول أن مبدأ الوقاية " **هو تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث**" [3].كما تم تعريف هذا المبدأ في قانون بارينيه لعام 1995 في فرنسا، على أن يفرض أصلاح الأضرار التي تمس البيئة مع إعطاء الأولوية لمصدر التلوث وذلك بإستخدام أفضل التقنيات المتاحة وبسعر معقول من الناحية الإقتصادية [4]، في حين عرفه الإقتراح الأوربي لعام 2002 بأنه " **الإجراءات المتعلقة للإستجابة إلى حدث ما أو إلى أبعاد أي خطر وشيك في سبيل الوقاية من او حتى تخفيض الضرر**"، وهو نفس التعريف الذي أخذ به التوجيه الأوربي الحديث لعام 2004 EC/35/2004 بشان المسؤولية البيئية [5].

كما حظي مبدأ الوقاية بالإهتمام من قبل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخري، وذلك من خلال قانون حماية البيئية رقم 10/03 في المادة 3/02 " **تهدف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة إلى مايلي...-الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها** " [6].

وكذا نص المادة 5/03 من القانون رقم 10/03 " **على أنه يتلسس هذا القانون على المبادئ العامة الأتية....- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك بإستعمال احسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف** "[7].

كما نصت بعض القوانين الخاصة على هذا المبدأ قبل قانون حماية البيئة 10/03 فقد كان على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 95/99 [8] والذي يحدد التدابير الوقائية من الاخطار المتصلة

المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر 17/72 المؤرخ غي 7 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المسنحقة هن التلوث بالمحرورقات الواقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1979، الجويدة الرسمية العدد 53 لسنة 1972.[1]

صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 122/98، المؤرخ في 18 افريل 1998، المتضمن المصادق على بروتكول علم 1992،

[2]- المعدل لإتفاقية سنة 1969، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 1969.

[3]- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 222 -

[4]- نبيلة اسماعيل ارسلان، المرجع السابق، ص 21. -

[5]- سعيدالسيد قنديل، المرجع السابق، ص228 -

[6]. نص المادة 02 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

[7]. نص المادة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

2- المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 ابريل 1999، المتعلق بالوقاية من الاخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج رج ج العدد [8]الصادرة بتاريخ 21 ابريل 1999.

بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها والتي من المحتمل ان يتعرض لها.

كما نص كذلك في المرسوم التنفيذي رقم 117/05[1]، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة على المبادئ العامة للوقاية من التعرض لإشعاعات المؤينة على المبادئ العامة للوقاية من التعرض لإشعاعات المؤينة كما أن المرسوم الرئاسي المتعلق بتسيير ال مشعة فقد نص على هذا المبدأ.

وفي الختام مما سبق حول المبادئ التي تقوم عليها السياسة البيئية الحديثة، فإننا نعتقد أن تبني هذه المبادئ في أي نظام قانوني يكفل المحافظة على البيئة، ببدء الإحتياط ضد اي اجراء قد يسبب ضرارا للبيئة دون الحاجة إلى الدليل العلمي المنيقن ومرورا بمنع الفعل في حال وجوج تهديد وشيك للبيئة، وانتهاء بوضع نظام متكامل للتعويض عن الأضرار البيئية، وهذا مايقودنا إلى المطلب التالي.

المطلب الثاني

التعويض والتغطية التأمينية لأضرار التلوث البيئي

يعد التعويــض صورة الجزاء في المسؤولية المدنية، وهذا التعويض لا يهدف على معاقبة الفاعل، إنما يهدف إلى جبر الضرر والتعويض إما بكون عينا وإما نــقدا.بناءا على ذلك قمنا بتقسيم هـدا المـطلب إلى فـرعين، (**الفرع الأول**)لبيـان لأشكال التعويض عن الضـرر البيـئي أمـا (**الفـرع الثاني**)التغطية التأمينية لأضرار التلوث البيئي .

الفرع الأول

أشكال التعويض عن اضرار التلوث البيئي

الضرر البيئي يعرف نوعان من التعويض سواءا يكون تعويض عيني (أولا)، أو تعويض نقذي (ثانيا)

أولا: التعويض العيني

ويقصد بالتعويض العيني محو وإزالته خلافا لحالة البقاء على الضرر مع إعطاء المتضرر مبلغا من المال تعويضا له.والتعويض العيني يتلاءم إلى حد كبير مع المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.وذلك بسبب أن التعويض العيني نتيجته محو الضرر البيئي الذي وقع بل وإزالة أثاره تماما كغلق المصنع أو

3- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05، المؤرخ في 11 ابريل 2005، النتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر ج ج، العدد 27، الصادرة في 13 ابريل 2005.[1]

منشأة صناعية التي تنبعث منها غازات السامة والروائح المقززة والأدخنة السوداء وهذا ما يعرف بالتعويض الكلي، أو أن بكون التعويض عينا جزئيا كوقف المنشأة أو المصنع مثلا مصدر الضرر لفترة مؤقته أو إدخال تعديلات على هذا المصدر للضرر كان يتولى صاحب تلك المنشأة تغيير موقع المدخنة مثلا أو نقل بعض الآلات التي تصدر أصواتنا عالية إلى غير ذلك من الطرق التي قد بقوم بها صاحب المصنع أو المحا مصدر الضرر[1].

وطبقا للقواعد العامة الأصل للتعويض العيني عن الفعل الضار ولا ننتقل إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض العيني. والواقع أن للمضرور الحق في أن يطلب أصلاح ضرره عينا في جميع الأحوال، ليعود بذلك إلى حالة التي كانت عليها قبل أن يقترف المسئول فعله الذي أحدث الضرر.

وقد أنقسم الفقه في هذا الشأن إلى فريقين : الفريق الأول يرى أن المطالبة بالتعويض العيني هو الأصل الذي يتعين على القاضي أن يحكم به وفريق ثاني أخر يرى أنه من الأفضل ترك الأمر لقاضي الموضوع لاختيار وسيلة التعويض الأكثر ملائمة حسب الحالة المعروضة عليه[2].

والتعويض العيني هو أفضل طرق التعويض، حيث أنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، وهو أكثر شيوعا في الالتزامات العقدية، حيث يتيسر في الكثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني، أما في المسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود، وذلك لايكون ممكنا إلا حيث يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته[3].

ويعتبر التعويض العيني أفضل أنواع التعويض لأنه يؤدي إلى إعادة الحال إلى ماكان عليه بإصلاح الضرر وهذا مانصت عليه نص المادة 171 من القانون المصري بأنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاته الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو الحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير مشروع، وذلك على سبيل التعويض.وتقابل هذه المادة في القانون المدني الجزائري نص المادة 132 فقد نصت على " يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

---

[1] -مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، الرجع السابق ، ص 233.

[2] - انور جمعة الطويل، الرسالة السابقة، ص426.

[3] -العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 266.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع "[1].

ويتضح من هذا النص أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضا نقديا، وإذا كان ليس من الضروري أن يكون التعويض نقدا إلا أن هذا هو الغالب، فكل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقود[2].

والتعويض العيني لأضرار التلوث قد يأخذ عدة صور تختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة، وللقاضي سلطة كاملة في تحديد شكل التعويض العيني الذي يراه ملائما لطبيعة الضرر الحاصل ولظروف الدعوى.والهدف من التعويض العيني لأضرار التلوث هو إزالة التلوث ومنع حدوثه في المستقبل أو على الأقل تقليله إلى الحدود والمستويات المقبولة. وكذا يهدف هذا التعويض إلى إصلاح البيئية والوسط البيئي المصاب من التلوث وإعادته إلى حالته التي كانت عليها قبل حدوث التلوث وهو يتلاءم وطبيعة الأضرار البيئية. فالتعويض العيني للأضرار البيئية يأخذ صورتين، نتناول إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل حدوث الضرر البيئي" أولا "، ووقف النشاط الضار" ثانيا ".

أ- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

إذا ثبتت مسؤولية المدعي عليه فيترتب عليه أن يقوم بإزالة أثار الضرر الذي تسبب به، سواءا تلك الآثار التي أصابت الإنسان في بدنه أو ماله أو التي أصابت البيئة ذاتها، متى ما كان ذلك ممكنا، وإلا يحكم عليه بالتعويض النقدي.فإذا كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه.ويتم ذلك بإتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقم الضرر، إلا أنه يصعب إزالته كليا ويكون هذا على نفقة المسئول إلا أنه تطبيقه يتطلب إجراءات، وقد تعتريه مجموعة من الصعوبات تحول دون تحقيقه بالقدر المطلوب.

1-إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن أليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الضرر التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير مشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن أضرار البيئية. إذ يسعى إلى إزالة أثار العمل غير المشروع للبيئية، التي تمس البيئة فسلامة

[1] -نص المادة 132 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضن القانون المدني.

[2] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 966.

البيئة تقتضي عدم ترك أثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة ليحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعده المضرور عما لحقه من ضرر.

إن القاضي ليس ملزما بحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليه أن يقضي له إذا كان ممكنا، كما أنه لا يتقيد يتقديم أي نوع من نوعي التعويض قبل الأخر فله أن يبدأ بالمطالبة بأيهما حسبما يشاء وعلى ما يراه أنفع له وكذلك يجوز لمحدث الضرر أن يطاب إعادة الحال إلى ما كان عليه فإذا قبل المتضرر من أثار التلوث ذلك فلا مشكلة في ذلك.أما إذا لم يقبل به فلا يجوز للمحكمة أن يحكم إلا بالتعويض النقدي وعليه أن ترفض طلب محدث الضرر[1].

ويثور التساؤل في هذا الشأن عن مقصود بوسائل أو إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه ؟

1-أ المقصود بإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه :

عرفت المادة 2/8 من اتفاقية لوجا نو إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنه "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة [2]، وعلى ذات النهج سار الكتاب الأبيض فقد قصد بها " كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعية، تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر [3]. وعيه يتضح أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، وهو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الأفعال الملوثة للبيئة أو حالة قريبة لها بقدر الإمكان لها بقدر الإمكان.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ أحد شكلين : الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي هلكت بسبب التلوث أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت بسبب التلوث، والثاني وهو إعادة إنشاء شروط معيشية للأماكن التي يهددها الخطر [4].

ولكن ما الموقف إذا استحال إعادة الحال إذا ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور ؟

---

[1]-عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 146.

[2] - عمار خليل الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص 406.

[3] - محسن عبد الحميد ألبيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 93.

[4] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص30.

أقترح البعض [1] إنشاء مكان أخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع أخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه الضرر وعلى الرغم من منطقية هذا الحل.فقد أنتقده البعض بمقولة أنه لا يعد مثاليا خصوصا وأنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام لوسط تم إفساده، وبمعنى أكثر تحديدا فإن العناصر البيئية تشتمل على العديد من العناصر التي قد تكون غير قابلة للإحلال بشكل كامل.حلا لهذه المشاكل، فإن الكتاب الأبيض أوصى بأنه في هذه الحالة يصعب فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيجب أن لا يكون الهدف إنشاء تطابق كامل بين الوسط قبل التلوث وبعده بل يجب أن يكون الهدف إنشاء وسط يمكن مقارنته للوسط المضرور قبل وقوع الأفعال المنشئة للتلوث. ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقاربة المقبولة موضع التنفيذ [2].

عندما يطلب المضرور الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه فإن القاضي ليس ملزما بإجابة طلبه وإنما له السلطة في تحديد شكل التعويض الذي يقاضي به. حسب ظروف الدعوى فله أن يقضي له بالتعويض النقدي عما لحقه من أضرار أو بالتعويض العيني ووإعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر الهين أو اليسير دوما. إذا لم يتم بعد تهيئة المعطيات العلمية والتقنية المكتسبة بطريقة كافية تسمح بإعادة كل الأشياء إلى حالتها الأولى. كما أن إعادة الحال إلى ما كان عليه بفرض أن القاضي يمكن ان يأمر بالأعمال وبمتابعة تنفيذها بالاستعانة ببعض الخبراء وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم عن الضرورة.وهذا أمر يكون من العسير على القاضي القيام به من الناحية العملية[3].

أ-2 شروط إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه

في دعوى المسؤولية يستطيع المدعي بإصرار التلوث المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه في البيئة المصابة أو المطالبة باسترداد ما أنفق من مصروفات في هذا الشأن.

و إذا كان الفقه يعطي أولوية لإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني للأضرار البيئية. فإن الحكم باتخاذ تلك الإجراءات فقد لا يكون متيسرا دائما ويتحقق ذلك إذا كان المدعي عليه في دعوى المسؤولية في وضع لا يؤهله للقيام بتلك الإجراءات أو يكون

[1] - ياسر محمد المينياوي،، الرسالة السابقة، ص 402.

[2] - وليد فؤاد محمد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد رقم 03، العدد 10 لسنة 2011، ص 26.

[3] - بن قردي أمين، حدود فعالية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العالمي، الجزائر، العدد 7، 2016، ص 76.

المدعى نفسه قد قام بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث أو أن يكون المدعي تعويض نقدي يتم تقديره وفقا للتكلفة المعقولة لإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه [1].

فيشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكون معقولة ومناسبة، فلا يمكن أن يأمر القاضي او يعوض إلا الوسائل أو الإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا التلوث ولا يشترط أن تكون الوسائل او الإجراءات المستخدمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.متناسبة مع ما حدث من نتائج فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة المحققة من وراء اتخاذها.

وطبق القضاء الشروط المعقولة للإجراء الذي تم اتخاذه لإعادة الحال إلى ما كان عليه والمطلوب التعويض عنه ي قضية Coltroni بخصوص تدمير إحدى الغابات على شاطئ Proto Rico بسبب البترول المتسرب من إحدى ناقلات البترول فقرر أن يدفع مبلغ التعويض المقتضى له عن إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لأشجار الغابة المضرورة، بجب أن يتناسب مع التكلفة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، دوم تلك المصروفات أو التكاليف مغالي فيها[2].

وقد استلزم التوجيه الأوروبي الخاص بالنفايات ضرورة أن تكون مصروفات أو نفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه في البيئة معقولة فقضى المادة الرابعة منه " أن المدعي يستطيع أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو يطلب استرداد ما أنفقته من المصروفات التي يقتضيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه فيما عدا المصروفات التي تجاوز الفائدة الإجمالية المتحققة للبيئة من هذه الإعادة للحال إلى ما كان عليه [3].

وهذا ما أشارت عليه المادة 8/2 من اتفاقية لوجانو حيث نصت على أن " التعويضات التي سيحصل عليها المدعي بسبب تلوث البيئة، يتم تحديدها بالفعل أو التي سيتم اتخاذها دون التي تتجاوز الفائدة التي تعود على البيئة من اتخاذ الإجراءات [4].

وإذا كان يتعين الأمر بالقيام بالإجراءات أو الوسائل المعقولة لإعادة الحال ما كان عليه أو التعويض عن المصروفات تلك الإجراءات التي قام بها المدعي فإن ذلك سيكون غالبا قي الأماكن ذات الإصابة الجسيمة بسبب التلوث، أما الأماكن ذات الإصابة قليلة الأهمية فإنه يفضل تركها في بعض

---

[1] - اسماعيل امحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 187.

[2] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 23.

[3] -صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص87.

[4] - اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 178.

الحالات للعوامل الطبيعية والجغرافية والبيئية التي يمكن أن تصلحها بمرور الوقت تعيدها إلى حالتها الأولى قبل حدوث التلوث.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند الأمر بالإجراءات المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عن النفقات اتخاذها تتمثل في الإمكانية الفنية ومدى الصعوبة العملية والحالة للوسط الملوث والوسائل التي ستتخذ وبدائلها وأخيرا النتائج المرجوة من التدخل. ومن المبادئ التي وضعها في الاعتبار أن تكلفة عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب ألا تزيد قيمتها القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عته وإعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث وهذا المبدأ يفرض عدم اتفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث بسيط من مكان ما.بحيث تتجاوز قيمة عملية الإزالة قيمة المكان قبل التلوث. وإنما يتعين اتخاذ الوسائل والإجراءات البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط.ونتيجةلذلك إذا تجاوز تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال التي أصابتها التلوث قبل حدوث هذا الأخير فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض[1].

والواقع أن التعويض العيني عن أضرار التلوث أيا كانت صورته قد لا يكون مجديا في اغلب الأحوال في هذه الحالة لا يكون أمام القاضي سوى الحكم بتعويض نقدي.

ب-وفق النشاط الضار ومنع التلوث في المستقبل

المسؤولية في القواعد العامة لها وظيفة والسمة الأساسية لها هي وضع نهاية للأفعال والتصرفات الضارة التي يرتكبها المسئول، ويكون للمضرور الحق في المطالبة بإنهاء ومنع تلك التصرفات والأفعال المسببة للضرر حتى قبل حدوث ذلك الضرر بقصد منعه في المستقبل.

والأكثر أهمية بالنسبة للجيران المضرورين من التلوث البيئي، ليس هو تعويضهم نقدا عما لحقهم من أضرار التلوث فيما مضى وإنما منع حدوث تلوث في المستقبل حتى لا تلحق بهم أضرار نعد ذلك. فالجيران المتضررين من التلوث غير المألوفة، يكون لهم الحق في اللجوء إلى القضاء لتقرير مسؤولية المحدث ومطالبته بتعويضهم نقدا عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب التلوث، والحكم عليه

[1] - عطا سعد حواس، جزاء المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2011، ص 120.

اتخاذ التدابير والاحتياطات الحديث من شأنها منع حدوث التلوث في المستقبل أو تخفيضه إلى مستويات المقبولة والمتسامح به[1].

للقاضي أن يستعين بهذا الشأن، والغرامة التهديدية إ ذا توافرت شروط استخدامها[2].

إذا طلب الجار المضرور الحكم بها على الجار المسئول، فيقضي بغرامة مالية على الجار المسئول عن كل يوم أو بوحدة أخرى من الزمن، لا يقوم فيها بإزالة التلوث أو القيام بالأعمال والتدابير التي أمر بها في حكمه، ولا يحكم القاضي على الجار المسئول عن التلوث بالغرامة التهديدية إلا إذا كان تنفيذ الأعمال التي أمر بها ممكنا.حتى يتغلب عن عناده ويحثه على التنفيذ تأكيدا لذلك، فقد قضت محكمة باريس الغرامة تهديدية مقدارها مائتي فرنك فرنسي عن كل يوم يتأخر فيه الجار عن هدم الجزء مصدر الضرر في العقار والذي يمنع عن جاره أشعة وضوء الشمس[3].

وتتعدد الوسائل والتدابير التي قد يأمر بها القاضي من أجل القضاء على التلوث ومن حدوثه في المستقبل أو بقصد تخفيفه والوصول بها إلى المستوى المقبول والمتسامح فيه في بيئة الجوار.

1-الأمر بتعديل طريقة استغلال النشاط الملوث

يمكن أن يأمر بإجراء تعديلات عل طريقة استغلال النشاط الملوث، ولمنع التلوث أو تخفيضه إلى حدود المقبولة والمتسامح فيها.فيفرض على المستغل للنشاط الملوث للبيئة أن يتوقف عن التشغيل ليلا أو في أوقات الراحة أو خلال أيام العطل. وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن " حظر التشغيل جميع المطاحن ليلا لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم حتى لا يسبب تشغيلها في هذا الوقت قلقا وإزعاجا للسكان "، ومن ثم فإنه لا يعتبر في حقيقته إلغاء جزئي للرخص التي منحت لإدارة هذه المطاحن.

وقد تقضي المحكمة إزالة التلوث الذي يصيب الجيران ومنعه مستقبلا عن طريق أمر الجار المسئول بإجراء بعض التعديلات على مصدر التلوث تؤدي إلى إزالته ومنع أداء في المستقبل كإلزام صاحب المصنع بتغيير موضع المدخنة التي يتأذى الجيران من الدخان المتصاعد منها، أو بإطالتها بما

[1] -عطا سعد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص.86

[2] -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، المرجع السابق، ص 635.

[3] - سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 19.

يكفل تذرية الرياح بدخانه المتصاعد منها، أو بنقل بعض الآلات من مكان إلى أخر لإبعاد الضوضاء عن السكان[1].

2- **أحكام تقضي القيام بإجراءات لمنع التلوث أو تخفيفه**:وهذه التدابير التي يمكن يأمر بها القاضي لا يمنك عدها أو حصرها، وآمر اختيارها يكون من سلطة القاضي الموضوع دون الرقابة عليه من محكمة النقض وتطبيقات في هذا الشأن عديدة ومتنوعة. إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بإلزام محدث التلوث ببعض الأعمال في منشأته وأن يزودها بأجهزة الوقاية لان التلوث المجاور للحدود المقبولة والمتجاوز للحدود المقبولة والمتسامح فيها أو تخفيفه لتلك الحدود[2].

كما قضت محكمة استئناف المختلطة بأن للجار المجاور لمحل من محلات المقلقة أو الخطرة أو المضرة بالصحة الحق في أن يطالب صاحب المحل المقلق بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمحو الضرر الناشئ عنه آو حصره في أضيق حدوثه، وعليه للمحكمة أن تقضي بإلزام المدير حمام بناءا على طلب جاره بإقامة مدخنة تبعد أذا الدخان المنبعث من الحمام عن جاره. كما لها ان تقضي إذا لزم الأمر بإقامة حائط تغير وجهة الدخان [3]. فإنه ليس هنالك ما يمنع من أن يأمر المضرور بأن يقوم هو نفسه ببعض التدابير بقصد تلافي حدوث أضرار تلوث له وذلك على نفقة محدث التلوث كأن يأمره عوازل صوتية في عقاره لمنع وصول الضوضاء الناتجة عن تشغيل المصنع إليه، كما أن للمضرور له الحق في القيام ببعض الأعمال التي من شأنها منع أو تخفيض التلوث دون سبق الحصول على ترخيص أو إذن بذلك من جانب القاضي متى كان الاستعجال متوفر عملا من نص المادة 209الفقرة 2 من القانون المدني المصري التي تنص " على أن يجوز في حالة استعجال أن ينفذ الدائن التزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء ". كان يقوم الجار بوضع القمامة أمام مدخل منزل الجار أو بإلقائها على سطحه ففي هذه الحالة يمكن للجار المضرور القيام بإزالتها على نفقة المسئول دون حاجة على حصول على ترخيص مسبق بذلك من القضاء.

3- **الأمر بغلق المنشأة وإنهاء النشاط مصدر التلوث** في بعض الحالاتلا يكون هنالك من سبيل لمنع التلوث إلا بإزالة مصدره نهائيا وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة، كغلق المنشأة أو المصنع التي تحدث

---

[1]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 19. -

[2]- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، الرسالة السابقة، ص 233.

[3] استئناف مختلط في 25/11/1880، المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة، الجزء الأول، ص 449 فقرة 26، كما قضي بأن شركة الفنادق التي تدير في إحدى فنادقها محركا بخاريا يمدها بالنون الكهربائي، يمكن أن تجبر بحكم من القضاء بناء على طلب جيرانها، علة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المضايقة التي تنشأ من هذا المحرك، نقلا عن عطا سعد حواس، جزاء التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 95.

التلوث البيئي، ويثور التساؤل حول مدى سلطة القاضي في أمر بإنهاء أو منع استمرار النشاط الملوث للبيئة أو إزالة مصدر التلوث ؟.

هناك حالتين :

الحالة الأولى : عندما يلحق الضرر بالجيران ناتجا عن خطا من جانب الجار المسئول، بأن يكون قد تهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة أو لم يراعي القوانين أو اللوائح المعمول بها أو التعسف في استعمال الحق، والتلوث غير المألوف في هذه الحالة استقر الفقه والقضاء [1]، على أن قاضي الموضوع يكون له سلطة تقديرية مطلقة في القضاء بإنهاء النشاط وغلق المنشأة مصدر التلوث بقصد منع حدوث التلوث في المستقبل، عندما يطلب المضرور ذلك إذا رأى جدوى ذلك بحسب ظروف كل حالة على حدا ويجوز اللجوء إلى تهديدات مالية فيقضي بغرامة مالية على الجار عن كل يوم أو عن كل وحدة أخرى من الزمن لا يقوم فيها بغلق المنشأة وإنهاء النشاط الملوث للبيئة.وإذا كان التلوث الذي يشكو منه الجيران راجعا إلا إهمال صاحب المنشأة الملوثة أو تقصيره في أخذ الاحتياطات اللازمة أو الأكثر حداثة لمنع التلوث فإن للقاضي أن يأمر بغلق هذه المنشأة وإنهاء النشاط الملوث إذا رأى ملائمة ذلك الجزاء، وتطبيقا لذلك

قضي بغلق معمل حلواني كان يقوم صاحبه بتشغيله في الطابق الأول من العقار المخصص للسكن في أوقات الليل ينتج عنه ضوضاء شديدة أقلقة راحة الجيران ونومهم، حيث ثبت أن الحلواني قد أتخذ بعض التدابير والاحتياطات من أجل تخفيف الضوضاء إلا أنها كانت غير كافية، إذا أن الضوضاء رغم ذلك تجاوز الحدود المقبولة والمتسامح فيها [2].

إذا كان التلوث الذي يشكو منها الجيران راجعا إلا مخالفة الجار للقوانين واللوائح المعمول بها، كما إذا كانت المنشأة مصدر التلوث غير مرخصة بينما يشترط القانون حصولها على ترخيص إداري، فإن قاضي الموضوع على سلطته في الأمر بإغلاقها وإنهاء النشاط الملوث إذا رأى ملائمة ذلك الجزاء لإزالة التلوث ومنعه في المستقبل.

وتطبيق لذلك فقد قضى بإزالة حظيرة كبيرة مخصصة لتربية الطيور تم إنشائها لمخالفة قوانين واللوائح المعمول بها.ونفس الأمر إذا كان التلوث ناتجا عن استعمال تعسفي للحقوق فإن القاضي

---

[1] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص 120.

[2] - ياسر محمد فاروق المنياوي، الرسالة السابقة، 74.

يمكنه الحكم بتنفيذ العيني فقد قضت محكمة مصر بوجوب هدم سور الجار الذي يحجب الضوء والهواء والشمس عن عقار الجار على أساس ثبوت نية الإضرار لدى المدعي عليه [1].

ويثور التساؤل في هذا الشأن حول مدى وجوب القضاء بغلق المنشأة مصدر التلوث وإنهاء نشاط الجار، إذا ما ثبت الخطأ في جانب هذا الأخير؟ وهل يكون القاضي ملزما بالقضاء بغلق المنشأة وإنهاء النشاط أو له الحرية في اختيار طريقة التعويض المناسبة للحالة ؟

ذهب الرأي من الفقه[2] إلى القول أن التعويض العيني في هذه الحالة بغلق المنشأة وإنهاء النشاط يكون وجوبيا على القاضي ولا يملك إزاءه سلطة تقديرية.استنادا إلى عدم مشروعية السلوك سبب الضرر مما يستوجب توقيع عقوبة مدنية على الجار هي منعه من ممارسة نشاطه.

بينما ذهب الرأي الأخر [3] وجوبية توقيع ذلك الجزاء في الحالة ثبوت خطأ مستغل المنشأة الملوثة للبيئة ويجب أن يترك الأمر لتقدير القاضي بحسب ظروف كل حالة على حدة بعد إجراء الموازنة بين المصالح المتعارضة فقد يتضح أن جزاء الغلق أو إنهاء النشاط لا يتناسب مع الضرر المحقق أو أن المنشأة لا تشكل خطورة كبيرة على البيئة أو الجيران وأن في الغلق إرهاق كبير للمسئول، لذا يترك للقاضي في هذه الحالة سلطة اختيار طريقة التعويض المناسب دون تقييده بجزاء معين.

الحالة الثانية :إذا كان التلوث المشكو منه ناتج عن ممارسة مشروعة للحقوق دون الخطأ من المنشأة محدثة التلوث، ولبيان مدى سلطة القاضي في الحكم بغلق المنشأة مصدر التلوث وإنهاء نشاطها في هذه الحالة. انقسم الفقه والقضاء حول هذا الأمر، فذهب رأي منهم إلى القول بأنه متى كانت المضار غير مألوفة ناتجة عن استخدام العادي والمشروع للحقوق لا يجوز للقاضي أن يحكم بقطع المضار كليا وذلك عن طريق إزالة مصدر الضرر متى ثبت خطأ او سوء النية من جانب فاعلها تطبيقا لذلك قررت محكمة Colmar الحكم على صاحب مصنع بالتعويض عن الدخان الأسود المنبعث من مصنعه والتي أتلفت نسيج الجار دون الحكم بإغلاق المنشأة مصدر الدخان [4].

---

[1] فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئية في محيط الجوار، المرجع السابق، ص 753.

[2] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المرجع السابق، ص 217.

[3] ياسر محمد فاروق المنياوي، الرسالة السايقة 339.

[4] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المرجع السابق، ص 219.

وذهب رأي أخر [1] إلى القول بأن القاضي وان كان يملك من حيث المبدأ الحكم بالتعويض العيني إلا أنه يتعين عليه أن يفاضل بين المنشأة ومصلحة الجيران في توفير الهدوء لهم وفي حالة عدم إمكانية السير في تشغيل المنشأة بدون تسبيب مضايقات للجيران وتجاوزت أعباء الجوار المألوفة فللقاضي أن يحكم بغلق المنشأة وإنهاء النشاط.أما إذا كانت المنشأة مصدر الضرر مفيد للجماعة فلا يجوز الحكم بغلقها إلا إذا تعذر في حدوث المضار غير مألوفة للجيران. وقضى تطبيقا لذلك على مستغل المنشأة بإلغاء الماكينات التي تصدر صخبا لا يطاق مما أدى إلى تعذر سكنى العمارات المجاورة، بسبب وجود عدم مطابقة مطلقة بين استغلال الأخيرة والاستمرار في ممارسة النشاط [2] وذهب رأي الأخر إلى أن المضرور الحق في أن يطلب الأخر إلى أن المضرور الحق في أن يطلب من القاضي بغلق المنشأة وإنهاء النشاط الملوث للبيئة وبحسب ظروف كل حالة على حدة الذي يتفق والقوانين واللوائح لمعمول بها دون نسبة أي خطأ للجار وللقاضي سلطة تقديرية مطلقة في أن يقضي بالغلق وإنهاء النشاط إذا قدر ضرورة ذلك وملائمة بحسب ظروف كل حالة على حدة بعد إجراء الموازنة بين المصالح الجيران ومصلحة الجار محدث عمليات التلوث وبين القيمة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الملوث للبيئة [3].

فإذا اتضح له من ظروف الدعوى أن التلوث المنبعث من المنشأة من الخطورة والاستمرارية يلحق بالجيران أضرار جسيمة في المستقبل فإنه يرجح جانب الجيران المتضررين ويقضي بغلق المنشأة وإنهاء النشاط ويؤيدنا في ذلك نص المادة 2/807 مني التي تنص على أنه " وإنما يطلب له أن إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ".أما إذا اتضح له أن إزالة التلوث عن طريق غلق المنشأة فيه إرهاق كبير للجار مرتكب التلوث من شأنه الأضرار به ضررا فادحا وكان التلوث المنبعث منها يمكن تداركه باتخاذ يعض التدابير والاحتياطات الأخرى فأنه بفضل عدم القضاء بغلق المنشأة والإبقاء عليها ويقضي بتعويض الجار المتضرر وإلزام المسئول بالقيام بالتدابير والاحتياطات التي يرى ضرورتها لمنع التلوث في المستقبل أو تخفيضه إلى حدود المقبولة والمتسامح فيها وخصوصا إذا كانت المنشأة لها فائدة اجتماعية واقتصادية لا تنكر للمجتمع عملا بنص المادة 2/203 مدني مصري [4].

---

[1] -احمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، ط1 2008، ص 153.

[2]- عمار خليل الدريس التركاوي، الرسالة السابقة، ص 460.

[3]- احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 301

[4] - نص المادة 2/203 من القانون المدني المصري على أنه " اذا كان التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له أن بقتصر على دفع تعويض النقدي إذا كان ذلك لا يحق بالدائن ضررا جسيما ".

ثانيا : التعويض النقدي لأضرار التلوث

وقد يصعبفي كثير من الأحيان محو وإصلاح أثار الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر عن طريق التعويض العيني، عندئذ لا يبقى عدا الرجوع إلى أحكام التعويض النقدي والذي يمكن تعريفه بأنه إلزام المسئول عن الضرر بأداء مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر، لما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب شريطة التكافؤ والتعادل بين الضرر والتعويض [1].

والأصل في التعويض عن الضرر أن يحكم القضاء بإلزام محدث الضرر بمبلغ من النقود للمضرور يتساوى في مقداره مع الضرر الذي لحقه[2]، وإذا ما نصت عليه القوانين المدنية المقارنة[3]. ويكمن السبب في ذلك في القابلية الاستهلاكية الكبيرة للنقود، كونها تصلح لتعويض كافة أنواع الضرر فضلا عن أن التعويض النقدي يفتح للمضرور باب الخيار على مصراعيه في أن يفعل في مبلغ التعويض في أن يفعل في مبلغ التعويض ما تمليه رغبته التي غالبا ما نرشده إلى الأسلوب الأفضل لجبر الضرر الذي تعرض له.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الموضوع وتبعا لظروفها لها الحرية في تحديد الآلية التي يتم بمقتضاها يتم دفع التعويض إلى المضرور بمبلغ يعطي للمضرور يتم دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى حياة المضرور ولكن في الحالة الأخيرة لا يمكن معرفة مقدار التعويض يلزم دفعه لارتباطه بحياة المضرور، التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وبالتالي يصعب في هذه الحالة تحديد مقدار التعويض بصورة دقيقة، بخلاف الحالات الأخرى التي تحدد مددها ويعين عددها ويتم استفاء التعويض كاملا بدفع آخر قسط منها[4].

وقد أصدرت محكمة النقض حكما يساير هذا القول فقد قضت بأنه "يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا راى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة في هذا

---

[1] - مصباح عبد الله الحواس، اساس التعويض عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص224.

[2] - فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015، ص 77.

[3] - لأصل في الفقه الإسلامي أن يكون التعويض عينا (غير نقدي (لانه اقرب إلى العدل، اما في القوانين الوضعية فإن الأولوية للتعويض النقدي، وسبب في ذلك هو الأصل التاريخي لتلك القوانين هو القانون الروماني الذي كانت المحاكم في ظله تفضل تغريم الممتنع عن تنفيذ التزامه فتأثرت تلك القوانين المدنية بهذه الفكرة فأعطيت الأولوية للتعويض النقدي) نقلا عن محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 146.

[4] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام، المرجع السابق، ص 967.

التقدير أوحين يلحق احد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به في هذه الحالة تعويضا بأخذ حكم التعويض ولا يسري عليه القواعد المقررة للمعاش الذي يربط الموظف الذي انتهت مدته[1].

والتعويض النقدي هو التعويض احتياطي، حيث يحكم القاضي عندما لا يكون هناك إمكانية للحكم بالتعويض العيني والذي يعتبر هو الأصل في الأحكام الخاصة بالأضرار التلوث البيئي كما رأينا، غير أنه ربما تواجه تطبيق الأحكام ذات العلاقة بالتعويض العيني اشكاليات فنية مثلا أو أنه قد يكون تنفيذه يتطلب نفقات باهظة احيانا كثيرة قد تجاوز قيمتها قيمة تلك الأشياء والأموال المتضررة قبل أن يطولها التلوث مما يصار للجوء إلى التعويض النقدي.

والتعويض النقدي هو الأصل وذلك تطبيقا لنص المادة 171 مدني مصري يقابلها نص المادة 2/132 من القانون المدني الجزائري فقد نصت على أنه " **ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، ان يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع** "[2] .

والتعويض التقدي عن الأضرار البيئية يتمثل في إلزام المسئول عن وقوع الضرر بأن يدفع مبلغ نقدي للمتضرر شريطة التوازن ما بين المبلغ النقدي المدفوع وما لحق المضرور من ضرر.فالتعويض النقدي يعتبر تعويضا احتياطيا بحيث يلجأ لع القاضي في حالة استحالة التعويض النقدي وهو يهدف إلى محاولة خلق نوع من التوازن للطرف المتضرر قبل أن يقع عليه الضرر وبعد وقوعه[3].

فمشكلة طرق التعويض النقدي عن ضرر البيئي قد واجه صعوبات وعقبات فنية وقانونية ومن تلك العقبات طريقة تقدير الضرر البيئي نقدا، حيث أن الضرر قد يتراخى وقوعه لفترات طويلة وأثاره لا تظهر إلا بعد مدة قد تطول وقد تقصر، لذلك نادى الفقيه الفرنسي " فوسنان " بوسائل ومقترحات محاولة منه لإيجاد إلية يقدر من خلالها التعويض النقدي عن الضرر البيئي وأهمها .

أ- التقدير النقدي الموحد للضرر البيئي

المقصود بهذا النوع هو ذلك التقدير المحدد بتكلفة استبدال العناصر الطبيعية التي تلوثت أو تلفت بغيرها من ذات جنسها وصفاتها، ولذلك فإن التقدير يقوم على أقل كمية ممكنة للتعويض عن الضرر الذي حل بعناصرها البيئة، وذلك بسبب أن يقوم على إيجاد قيمة إحلال عناصر طبيعية

---

[1]- حكم محكمة النقض بجلسة 1957 /30/5، السنة الثامنة، مدني، مجموعة المكتب الفني،

[2].- نص المادة 171 من القانون المدني المصري تقابها نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري

[3]- اسماعيل محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في القانون البيئة، المرجع السابق، ص 124.

بمثيلتها خلافا لقيمة هذه العناصر واقعيا على اعتبار أن العناصر الطبيعية للبيئة في غالب الأحيان ليس لها قيمة تجارية محددة بين أهل السوق والتجار[1]، وقد تناول هذا النوع من التقدير نظريات ثلاث وهي :

النظرية الأولى : قيمة الاستعمال

ويقصد بها تحديد قيمة الانتفاع بالعناصر الطبيعية للبيئة التي لحقها التلوث ويمكن تحديد ذلك على أساس القيمة العقارية لهذا العناصر مضافا لها النفقات التي تم صرفها لتحسين قيمة الانتفاع بهذه العناصر من خلال إزالة التلوث العالق بها، وما يتم صرفه لتسهيل الانتفاع بها من قبل الإنسان.

غير أن المنطق هذه النظرية قد أغفل أن العناصر البيئة التي يلحقها التلوث ليست بالضرورة تكون دوما عقارية بل أنها قد تكون ذات قيمة مالية تفوق القيمة العقارية لتلك العناصر التي لحقها التلوث[2].

النظرية الثانية : الاستعمال الفعلي للأموال

والمقصود بها تقدير العناصر الطبيعية التي تلوثت يكون بحسب منفعة الإنسان منها مستقبلا ولا تقدير قيمتها العقارية قبل حدوث التلوث البيئي بها أي تقييم المادي لهدا الأضرار تكون على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية مستقبلا.

وهذا القول يتجاهل تماما الزمن الذي تضررت فيه تلك العناصر الطبيعية ولا يمكن حسب هذا الاتجاه يكون هنالك تقييم مادي للأضرار البيئية التي تلحق بتلك العناصر الطبيعية حال استفادة الإنسان منها بل تقييم عن مدى الاستفادة المستقبلية[3].

النظرية الثالثة : في ترى باعتبار أن التقدير الموحد للضرر البيئي يعتمد على حساب تكاليف إحلال وتحديد العناصر الطبيعية التي أصبت بالضرر البيئي لذلك فهو لا يقوم الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبلي للمال المراد تقييمه حيث أن بعض العناصر الطبيعية من الممكن أن

[1] - طارق كاظم عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، المجلد 10، العدد 36، اذار، 2015، ص 94.

[2] - احمد عبد التواب محمد بهجت،، المرجع السابق، ص 165.

[3] - سعيد السيد قنديل،، المرجع السابق، ص 40.

توجد مستقلة في تقييمها عن استعمالها أي ان تقدير قيمة العناصر الطبيعية يكون لذاتها بصرف النظر عن منفعة استعمالها [1].

ب- التقدير الجزافي للضرر البيئي

ويقصد به تحديد قيمة العناصر الطبيعية للبيئة تبعا لجداول قانونية تصدر عن المشروع تكون وظيفتها التقنين الحسابي للقيمة النقدية لكل عنصر من عناصر الطبيعة للبيئة شريطة ان تكون هذه الطريقة وفقا للأسس ومعطيات عملية يتولاها متخصصون في المجال البيئي وحمايته وهذه الوسيلة أخد لها المشرع الفرنسي في العديد من تشريعاته ومن ذلك ما سنه المشرع في قانون الغابات وتلوث الأنهار [2].

فقد أكد القضاء المصري على الطابع الجزافي للتعويض من خلال ما قرره المشرع المصري في القانون التأمين الاجتماعي.فقد قضت محكمة النقض المصرية[3] بأنه " **التـعويض عن إصابات العمل وما يخلف منها من عاهات مستديمة هو تعويض قانوني رسم الشارع معالمه ووضع له معيار يدور ويتحرك مع الأجرونسبة العاهة. ولم يترك المشرع للقاضي الدعوى سلطة تقديرية هذا التعويض ".**

ورغم ذلك كله كان التقدير موجها للتقدير النقدي الجزافي المتعلق في أنه من الصعوبة بمكان الجداول القانونية التي ينادي بها هذا النوع من التقدير، وذلك عن حالة العنصر البيئي قبل إصابته بالتلوث لإضافة إلى ذلك أن هذا النوع من التقدير هو عبارة عن تعويض لضرر مادي اقتصادي يتم تقديره لقيمة تلك العناصر الطبيعية.

ويتبين من ذلك أن هذا الطريقة لتقدير التعويض النقدي تحمل اسما يدل على مضمونها وهو التقدير الجزافي فهي طريقة جزافية غير حقيقية ولن تتسم بالدقة في التعويض عن الأضرار البيئية نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأضرار.

الفرع الثاني : التغطية التأمينية لأضرار التلوث البيئي

---

[1] - ان التقدير الموحد الضرر البيئي نجده أنها نسمح بوضع قواعد لإمكانية وجود التقدير النقدي للتلوث طبيعة طالما الضرر البيئي هي من حيث الأساس لا تقدر بقيمة تجارية بالإضافة فإن هذا النوع من التقدير للضرر البيئي يسمح أيضا بالتعويض عن قيم لا نتعرض نقد أي أنها تعتبر وسيلة لإعفاء قيمة لهذه الثروات، نقلا عن إسماعيل محمد عبد الحفيظ،، المرجع السابق، ص 195.

[2] - محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 42.

[3] - نقض مدني مصري، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، جلسة 2 يونيه سنة 1965، طعن رقم 7، السنة الثلاثين قضائية.، راجع في ذلك اسماعيل محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص196

تحرص الدولة على حماية البيئة وعدم إلحاق التدهور بعناصرها المختلفة ،ورغبة منها في ضمان تعويض المضرورين من الأنشطة التي تسبب التلوث البيئي، فقد اعتمدت بعض الأليات المكملة للمسؤولية المدنية والتي تتمثل في التغطية التأمينية لأضرار التلوث البيئي . وعليه سنحاول بيان هذه الأليات وذلك من خلال التطرق لمدى قابلية أضرار التلوث البيئي للتأمين (أولا) و انضمة الضمان التأميني الخاص ببعض حالات التلوث (ثانيا) .

أولا : مدى قابلية أضرار التلوث البيئي للتأمين

إن المسؤولية في المسائل المتعلقة بالبيئية هي مسؤولية موضوعية ،وهذه المسؤولية تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المتضررين من أثار التلوث وكذلك إصلاح الوسط البيئي المضرور.

ولكن تبنى مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤولية الكفاءة المالية تتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله، يكون ضماناًنظرية بحتا دون تحقيق أية حماية فعالة للمضرورين .

وبناء على ذلك، يمكن القول بأنه لا توجد اليوم مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها، والأكثر من ذلك أنه في معظم حالات تبني المسؤولية الموضوعية، فإن المشرع يفرض وجود تأمين إجباري[1].

ويرى البعض أن نظام التأمين الإجباري يقدم بعض المزايا

فهو يضمن أولا للمضرور تعويضه ويحميه من خطر إعسار المسؤول عن الضرر، وهذا النظام يسهل كذلك دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور، وكذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض نظرا لوجود شخص ميسور في ذمته المالية ،بالإضافة إلى ذلك فإذا ما كان التـأمين إخـتيارا، فإن الغالبية من الشركات ستفضل توفير المبالغ التي قد كلا مما الشركات التأمين، الأمر الذي يهدد تطوير أنظمة التأمين .

أيضا فإن التأمين الإختياري يحقق العدالة بين المضرورين، فمن غير المقبول أن يكون هناك مضرورين من أضرار مماثلة، ويعاملون معاملة مختلفة لمجرد أم أحدهم لديه حظا لكونه ضحية مسؤول ميسور، فيجب ألا يتوقف تطبيق القانون على محض الصدفة ولكن تبني نظام التأمين الإجباري هو الذي تلاقى مثل هذا الوضع محققا في الوقت ذاته العدالة بين المسؤولين أنفسهم .

[1] - هالة الحديثي، المرجع السابق، ص 157.

وأخيرا فإن بقاء التأمين اختيارا سيشجع الشركات الصغيرة والمتوسطة على عدم إبـرام عقود تأمين، وهذه الشركات تمثل عددا لا بأس به ويمكن أن يحدث أضرارا بالغة بالبيئة[1] .

وتتحقق ذلك الوظيفة على خير وجه ولا سيما بالنسبة للمخاطر الجسيمة الناشئة عن استعمال الطاقة النووية، أو بعض الألات والتجهيزات الحديثة، كذلك يحقق التأمين ضمان حقوق الأفراد من خلال اعتماد التأمين في نظام المسؤولية الموضوعية والتي تقوم على أساس أن أي شخص يصاب بضرر بسبب تصرف شخص أخر أو أي شخص يخصه، يكون له الحق في مطالبة هذا الأخير بالتعويض، بحيث أن نظام التأمين يستوعب المسؤولية القائمة على الخطأ ونظرية المسؤولية القائمة على المخاطر.

على أن إطلاق هذا القول دون ضابط لم يرق لجانب من الفقه، حيث أن نظام التأمين وإن كان يحقق مصلحة للمضرور، إلا أنه يجب أن يخضع للقواعد العامة لعقد التأمين من ناحية، ومن جهة أخرى فلما تطبق شروط المسؤولية عن أضرار التلوث على النظم التأمينية، مما جعل الفقه والقضاء يترددان بصدد القول بإمكانية التأمين من هذه الأضرار[2].

وبنـــاءا على ماسبق، فإن هـــذه الدراسة تقتضي تقسيمه إلى الأسس الفنية للخطر محل التأمين (أ)، تطبيق الأسس الفنية للخطر محل التأمين في المجال البيئي (ب) .

أ – الأسس الفنية للخطر محل التأمين

لابد في البداية من الوقوف على الأسس الفنية للخطر محل التأمين، حيث أن عقد التأمين شأنه شأن أي نظام تعاقدي أخر ،له اركان لا يجوز الحديث عنه بدونها وهذه الأركان هي[3]:

-الخطر المؤمن منه، والذي بعتبر محل عقد التأمين .

- القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل قيام هذا الأخير بضمان الخطر المؤمن منه، والذي يعتبر نحل التزام المؤمن له .

- تقدمه المؤمن، وهي ما يلتزم به المؤمن عند تحقيق الخطر المؤمن منه.

---

[1] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 99.

[2] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 318.

[3] - عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، ، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007.

وإذا كنا تناول عقد التأمين كنظام لتغطية المسؤولية الموضوعية في مجال الضرر الناجم عن تلوث، فسنحاول معرفة هذه الأركانه وبيان مدى مطابقة الأسس الفنية للتأمين على أضرار التلوث البيئي .

فبالنسبة للركن الأول وهو الخطر فهو يعني في مجال التأمين الحادثة، قيقال أن الخطر المؤمن منه هو الحادثة التي يخشى المرء وقوعها .

وقد عرف الفقه في فرنسا ومصر الخطر بأنه " حادثة احتمالية لا يتوقف تحقيقها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له"[1].

.وبناءا على هذا العريف فإنه يمكن القول بأنه لكي تعتبر حادثة ما خطراًوبالتالي يجوز التأمين منها فيجب أن تتوافر لها شرطان :

- ان يكون حادثة احتمالية .

- -الا توقف تحققها على ارادة احد المتعاقدين، خاصةالمؤمن له .

اما بالنسبة للركن الثاني لعقدالتأمين وهو القسط، الذي يقصد به نبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه، فهو المقابل للخطر المضمون، وإذا كان الخطر عنصرا ضروريا من الناحيتين القانونية والفنية للتأمين، فإن القسط المالي يعتبر ضروريا هو الأخر حيث أنه التعبير النقدي عن الخطر.

أما الركن الثالث وهو أداء المؤمن، فله الصفة التعويضية لانه يعوض المؤمن له عن الضرر الذي لحقه من جراء وقوع الأخطار.

ب-تطبيق الأسس الفنية للخطر محل التأمين في المجال البيئي

مما لاشك فيه أن معظم أضرار التلوث البيئي ناتجة عن الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي الذي يعتبرمن أهم مميزات عالمنا المعاصر.وقد ثار تسائل مهم في هذا المجال وهو

هل سيجمع الخطر التكنولوجي الشروط القانونية والفنية التي تجعله قابلا للتأمين سواءا على المستوى القانوني أوعلى المستوى الفني؟

[1] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 319.

قبل الإجابة على السؤال المطروح لابدلنا التطرق إلى الطرق البديلة للتأمين التي تخضع لها الكثير من المشروعات الصناعية لاته مع فرض قابلية هذه الأخطار للتامين عليها إلا انهم وجدوا أن التأمين نظام غير ملائم حيث يكون أكثر كلفة بالنسبة لهم فضلا عن أن منظمات التأمين في أغلب الأحوال لا تقبل على هذه المخاطر إلا بشكل جزئي، مما جعلهم يلجئون إلى منظمات أخرى مكملة تمكنهم من مواجهة الجزء غير المغطى بالتأمين من هذا الخطر.

وهذه الطرق البديلة تمكن فيما يعرف بإدارة الأخطار الصناعية والتي تقوم على استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع ومختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها وتخفيض أثارها بحثا عن الأسلوب الأكثر ملائمة والأكثر وفراً، وهناك ثلاث وسائل لذلك يمكن أجمالها بمايلي[1]:

1-أسلوب الوقاية :

وتهدف هذه الوسيلة التي تخفض درجة احتمال تحقيق الأثار المالية للخطر وتخفيض مداه إذا تحقق ،إذ تجري الشركات عادة على تخفيض سعر القسط بنسبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل الوقاية من الخطر الذي تتعرض له .

وتعتبر هذه الوسيلة مكمل ضروري لكل سياسة تأمينية دون أن تلغى الحاجة إلى نظام التامين كليه لانه لا يمكن تخيل أن يكون بمقدور مشروع ما أن يحقق درجة أمان او وقاية من تحقق خطر ما بنسبة مائة في المائة.

2-أسلوب نقل الخطر:

وقد يدار الخطر عن طريق نقله إلى طريق أخر ليس بشركةالتأمين، وهو أسلوب ينحصر في نطاق أخطار المسؤولية العقدية، ولا يكون قابلا للتطبيق في مجال المسؤولية التقصيرية .

وتتمثل هذه الوسيلة في أن يشترط المشروع على عمليه، أن يعفيه من مسؤوليته عن إخلاله بتنفيذ إلتزامه في مواجته، أو الحد من هذه المسؤولية ليكون بهذا الشكل قد أزاح عن كاهله ما كان يتهدده من خطر المسؤولية، بغير أن يلجأإلى نظام التأمين .

يؤخذ على هذه الوسيلة أن نجاحها ينحصر في الحدود التي يمكن فيها الإعتراف بصحة هذه الإشتراطات والقوة التي يتمتع بها المشروع بما يسمح له أن ينتزع من عملية هذا الإعفاء أو التحديد، وهو أمر قد لا يكون بالضرورة متوافرة في كل الأحوال[1].

[1] - محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص 49

ج- أسلوب التأمين الذاتي :

قد يدار الخط أخيرا عن طريق الإحتفاظ به، سواء في كليته أو جزء منه على عاتق المشروع، وذلك إزاء صعوبة تغطية بعض الأخطار التكنولوجية تأمينا ،أو عدم قبول شركات التأمين تغطيتها إلا بشكل جزئي .

وأيا كانت أهمية هذه الوسائل في معالجة أخطار تلوث البيئة ،إلا أنها لا تقدم معالجة كافية لمواجهة هذه الأخطار، لأن أخطار تلوث البيئة قد تكون مأساوية في بعض الأحيان مما يتعدى أثارها هذه الوسائل الوقائية، ويبقى الحديث عن إمكانية تغطيتها تأمينيا .

لذلك ظهر اتجاه في الفقه يرى عدم قبول تأمين مخاطر التلوث، مؤسسا ورأيه على أنه لما كانت القواعد التقليدية تقشي بأن الخطر محل التأمين يجب أن ينجم عن حادثة إحتمالية ،ولا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين ،وقدأعتبر هذا الإتجاه أن خطر التلوث يندرج تحت الخطر الإرادي الذي لا يجوز التأمين عليه بأعتبارأن الحاذثة هي " أمر فجائي طارئ غير منوقع ،ومستقل عن إرادة المؤمن عليه "، وهذا ما لا يصدق على خطر التلوث[2].

فإلقاء مياه ملوثة في نهر مثلا، أو بث دخان في الجو يكزن –في الغالب –عن قصد وإرادة .إذن فليس بأمكان اعتباره أمرا غير متوقع ،ولا مستقلا عن إرادة المستأمن .

ومن جهة أخرى، فأن الكثير من حالات التلوث لا يكون أيضا فجائية لأن التلوث ظاهرة تحدث في الواقع بشكل تدريجي أو متصاعد بحيث لا تنكشف إلا بعد مدة من الوقت .

ولا يغير من ذلك كون أن الواقعة المتدرجة الحدوث يمكن أن ترتب ضررا مفاجئا لكنها هي في ذاتها لا تتوفر فيها صفة الفجائية [3].

ثانيا : أنظمة الضمان التأميني الخاصة ببعض حالات التلوث

رأينا أن أنظمة التأمين التقليدية قد أظهرت عجزها حيال تغطية المخاطر الناجمة عتن التلوث، مما دفع إلى ضغوط مورست على الدول ومنظمات التأمين لأيجاد حل لتغطية هذه المخاطر.

---

[1] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 320.

[2] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 688.

[3] - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 58

وفي سبيل ذلك ذهبت بعض المنظمات لتعميم المسؤولية الموضوعية في عدد من الدول وفي مشروعات بعض القوانين وأعتناق 'ملوث الدافع "[1].

وإزاء الأخطار الصناعية والتكنولوجيةإذا كان المسئول عاجزا عن الدفع ماليا حبث تكون ضخامة حجم التعويضات التي تتجاوز إمكانية منظمات التأمين، فأنه لا مناص من اللجوء إلى نظام تأمينية أخرى غير تقليدية أو أن تتدخل الدولة لكي تكتمل هذه الضمانات المطروحة من هذه المنظمات .

وقد ظهرت تجمعات تعاونية على شكل "أنظمة تأمينية خاصة أو نوعية " وذلك للمشاركة في مواجهة هذه الأخطار وتوزيع الأعباء المالية عليهم وهذه هي فكرة التأمين التبادلي أو التعاوني التي أنضئت لمواجهة خطر المسؤولية عن تلويص البيئة البحرية بالزيت ،فقامت بإنشاء صناديق خاصة، وخطط للحد من التلوث وضمان التعويض. إذا ما كان المسؤول عاجزا عن الدفع ماليا[2].

وبناءا على ما سبق ،فأننا سنقوم بدراسة هذه النقطة من خلال فكرة التأمين التعاوني (أ). فكرة صناديق التعويضات (ب) .

أ – فكرة التأمين التعاوني :

لقد دفع التقدم التكنولوجي الحديث شركات التأمين العاملة في هدا المجال الى اعتماد أسلوب التأمين التعاوني أو التبادلي و دلك للمشاركة في مواجهة الأخطار و توزيع الأعباء المالية عليهم.

و قد تعددت أشكال هده التأمينات لتغطية مخاطر التلوث, بحيث يمكننا القول أننا ازاء تطور حاصل في النظم التأمينية لتغطية مخاطر التلوث, لا تخضع للقواعد التقليدية للنظم التأمينية.

و ادا كنا سنعرض لهده التأمينات التبادلية في مجال التلوث البحري ,فان هدا النظام قد سبقه مجهودات في سوق التأمين الانكليزي.

و سأقوم باستعراض ذلك من خلال النقاط التالية:

1- وثيقة كلاسيون clarkson

رأينا فيما سبق, كيف يؤدي اشتراط عرضية واقية التلوث (أي ضرورة رجوع التلوث الى حادثالى تضييق نطاف الضمان الدي تمنحه وثائق التأمين الفرنسية للصناعيين في هدا الشأن الى حد كبير ,و بالتالي الى التقليل من أهميته.

[1] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص329.

[2] - عمار خليل المجيميد الدريس التركاوي، الرسالة السابقة، ص 504.

أما في السوق التأميني الإنكليزي, فإن هناك تجربة رائدة قدمتها وثيقة كلاركسون, تخلت فيها عن التفرقة التقليدية بين التلوث العارض و التلوث العارض و التلوث غير العارض.

و الأساس في هذه الوثيقة هو تحليل لمختلف أشكال أو نماذج التلوث المتصورة لتحديد ما يكون منهاقابلا للتغطية و مايكون مستبعدا.

ثم وضع جدول تعريفة أقساط بحيث يكون لكل شكل أو نموضج من التلوث غير المستبعد, ما يقابله من تعريفة القسط المحددة فيه[1]:

و ينقسم التلوث في وثيقة كلاركسون, إلى أنواع التالية:

- **التلوث الغير متحرز أو المتعمد:** و هو يتميز بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة بالوسائل الواجبة الإتباع من أجل حماية البيئة, و ذلك عن قضد أو نتيجة إهمال جسيم.

- **التلوث العارض**: و هو الذي ينشأ عن سبب فجائي و غير متوقع

- **التلوث المتخلف**: و هو الذي يصدر عن إهدار كميات من الملوثات في حدود المسموح,و لم يكن بالإمكان تجنبها رغم الإلتزام الدقيق بقواعد الرقابة و التحكم.

- **التلوثب التزامن أو الإتحاد**: و هو الدي ينتج من التزامن غير المسموح في إصدارات أو الإتحاد غير المسموح به بين مواد هي في ذاتها في حدود المسموح.

- **التلوث الكامن:** و هو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار و لم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم عن ضررها[2].

و طبقا لهذه الوثيقة فإن جميع نماذج و أشكال التلوث ـ سابقة الإشارة ـ تكون قابلة للتغطية بموجب هذه الوثيقة, بإستثناء النوع الأول الخاص بالتلوث المتعمد أو الناتج عن إهمال جسيم.

و إستبعاد التلوث المتعمد (إن جاز تصور حدوث هذا الفرض عملا) هو أمر مفهوم في الحقيقة، و يتمشى مع المباديء العامة في التإمين، حيث لا يغطي هذا الأخير أفعال المستأمن العمدية، كما تمليه"الإعتبارات الأخلاقية" نفسها، إذ يجب على المؤمنين أن لا يقدمو عونا للأعمال غير مشروعة متعمدة.

[1] - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 122.

[2] - عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 220.

أما إستبعاد التلوث الناتج عن الإهمال الجسيم، فإن فداحة الكوارث التي يمكن أن تنجم عن هذا النوع من الإهمال في هذا المجال تبرر الخروج على القواعد الهامة في التأمين التي تجيز ضمان إهمال المستأمن اليسير منه و الجسيم[1].

فإذا ما توافر أحد صور التلوث الأخرى، فإن الوثيقة تضمن تعويض الأضرار الناجمة عنها سواء كانت أضرارا مادية، أو جسمانية على أي نحو، سببها أ ساهم في حدوثها، بث مادة سائلة أو صلبة أو غازية أو نشرها أو تخزينها أو تسريبها أو إطلاقها أو رشحها أو إنتشار روائح أو ضوضاء أو إشعاع أو تغيير للمناخ أو أية ظاهرة حسية أخرى ،تسبب مرضا أو عدوى أو تلوثا للبيئة.

كما تغطي الوثيقة فضلا عن ذلك، مصاريف الدعوى، و المصاريف التي تنفق من أجل إبعاد أو تحييد أو تنظيف المواد الضارة التي فلتت من سيطرة المستأمن.

ووثيقة كلاركسون: هي وثيقة سنوية فاصلة، تكفل ضمانا حده الأقصى /3 مليون/ جنيه إسترليني عن الكارثة أو عن مدة سنة التأمين بكاملها[2].

2- وثيقة Garpol:

و في مجال الطاقة النووية بذلت بعض الدول مجهودات من خلال إصدارها لوثائق تأمين تعالج من خلالها القصور الواضح في القواعد التقليدية للتأمين و التي لا تتناسب و مخاطر التلوث

فصدرت وثيقة /جاربول/ الفرنسية عام 1978 و التي توجت المجهودات السابقة التي تمخضت عن تخلي المؤمنين الفرنسيين عن شرط الفجائية في مفهوم الحادث بعد أن أبداو قدرا من المرونة في تحديد مفهومه بما يسمح بإمكانية تغطية التلوث التدريبي أو البطيء التكوين و الذي يعتبر بلا شك ضمانة هامة للصناعيين (المستأمنين) [3].

و لما كان هذا التوسع المحمود قد أثار صعوبة أو مشكلة جديدة و ذلك إزاء قصر مدة الوثائق المغطية لأخطار التلوث و هي ـ مدة سنوية ،لذلك جاءت وثيقة جاربول لتنص على أن التغطية تمتد إذا ما إنقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم دفع القسط أو سوء نية المستأمن، لتشمل دعوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد إنكشف خلال فترة الضمان، و لو كان المؤمن قد أخطر به بعد

[1] - أحمد محمود سعود، المرجع السابق، ص 331.

[2] - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 120.

[3] - سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 147.

إنتهائها ما دام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي تعقب هذا الإنتهاء و المساوية لمدة الوثيقة الأصلية و هي عادة ـ كما قلنا مدة سنوية[1].

وأكثر من ذلك فقد قبات هذه الوثيقة بموجب تعديل دخل عليها في يونية 1980 إذا ماتوقف نضاط المستأمن (الذي يمكن فيه خطر التلوث) أن تغطي وبدون من دون قسط إضافي، كل مطالبة متعلقة بضرر إنكشف خلال السنتين التاليتين مباشرة لهذا التوقف. و بقسط إضافي، إذا كان هذا الضرر قد إنكشف خلال الخمس سنوات التالية.

و إن كان يحمد لهذه الوثيقة هذه التعديلات والتي تندرج تحت نظم التأمينات الخاصة التي تتوفر للصناعيين غطاء إجمالي وكامل عن التلوث وأضراره، إلى أنه بعاب عليها- من جهة أخرى – أنها لا تغطي هذه الأضرار إلا في حدود مبلغ 130 مليون فرنك فرنسي[2].

3- **إتفاقيةتوفالوب**

يعد هذا الإتفاق صورة حية لتعاون مالكي ناقلات البترول في تطبيق أسلوي التأمين التبادلي أو التعاوني، وهو عبارة عن إتفاق مؤقت بين أضحاب الناقلات البتولية، على أن يدفعوا تعويضا للأشخاص (بمافي ذلك الحكومات) الذين تكبدوا أضراراًبسبب التلوث البترولي، إضافة للأشخاص الذين إتخذوا تدابير وقائية للتقليل ذلك التلوث ،زكذلك تعويض المصاريف التي دفعها الأشخاص نتيجة لإتخاذ تدابير لإزالة التهديد بإفراغ الزيت في مياه البحر حتى ولو لم يكن ذلك الإفراغ قد حدث بعد وقد وقع هذا الأتفاق في يناير 1970 بين أكبر سيع مجموعات بترولية في العالم، وذلك على إثر حادثة "توري كانيون " ناقلة البترول العملاقة والتي سببت كارثة نهت إلى خطور حوادث التلوث البحري بالزيت[3].

مـما كان لـها أثرها في تعاون مالكي ناقلات البترول للمشاركة في تعويض ضحايا هذا النوع من التلوث . فمن أجل إمتصاص الغضب الهائل الذي سببته هذه الحادثة، فقد أنشأ واضعواهذا الإتفاق بأنفسهم، نظاماً خاصا لمسؤوليتهم عنه، بموجبه قبلوا أن يتحملو أنفسهم بقرينة خطأ بسيطة في حدود مبلغ 1500 فرنك عن الطن الخام، وبحد أقصى 150 مليون فرنك عن الحادث وبناء عليه فالمسؤلية في هذه المرحلة كانت تقوم على أساس الخطأ المفترض .

---

[1]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 125.

[2] - عمار خليل المحميمد، الرسالة السابقة، ص 507.

[3] - محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، الجامعية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2010، ص 20.

وقد نشأ عن هذا الإتفاق هيئة التأمين التبادلية (I.T.I.A)، لإدارة هذا الإتفاق حيث وضعت نظاما تبادليا أو تعاونيا لتغطية خطر هذه الأضرار وكذلك مصاريف مكافئة أو تنظيف التلوث[1].

ويقوم هذا الإتحاد بجمع إشتراكات المنصمين، وبحث المطالبات بالتعويض المقذمة من جانب الدول المضرورة وتسوية التعويضات في حدود بروتكول توفالوب، الذي يهدف إلى التدخل كلما وقع حادث تلوث بسبب البترول المنقول وذلك في حدود مبلغ مئة دولار لكل طن من حمولة السفينة وبحد أقصى 10 ملايين دولار لكل حادث .

وفي عام 1972 امتد غطاء هذا الإتفاق ليشمل المصروفات الخاصة التي يتكبذها العضو نفسه من أجل تدارك وقوع الحادث أو من أجل التقليل من حجم الضرر زتحولت الإتفاقية بهذا التعديل وأصبحت تقر بالمسؤولية الموضوعية[2].

4- نظام كريستال

وهذا النظام بعتبر صورة أخرى لتعاون شركات البترول الدولية، ويعكس أهتمامها بمخاطر التلوث البحري .

ويتلخص هذا النظام في أنه لما كان اتفاق توفالوب بقتصر تطبيقه عاى الملاك الأطراف فيه ويشترط ألا تكون معاهدة بروكسل 1971 قد طبقت ولما كانت هذه الإتفاقية ستذخل حيز التنفيذ بعد سبع سنوات أي عام 1978، فقد اتفقت شركات البترول مؤقتا على مضروع اتفاق كريستال لتكملة هذه المعاهدة أو أي مصادر أخرى للتعويض لشمان كفاية التعويش للأطراف التي تعاني فعلا من أضرار التلوث، كما يطبق أيضا في حالة التهديد بخطر التلوث وحتى قبل وقوعه كما في إتفاق توفالوب.

ويهدف هذا النظام إلى تكملة الضمانات المالية المقررة في إتفاق توفالوب، وكفالة حقوق ضحايا التلوث ومراعاة حقوق مالكي ناقلات البترول .

وقد نص نظام كريستال الذي وضع سنة 1971 على مسؤولية العضو ،مالك المنتجات المنقولة، مسؤولية موضوعية عن الضرر الذي يحذث، والذي يجاوز الضمانات المفروضة على مالكي الناقلات بمقتضى إتفاق توفالوب، أو عندما يعجز الناقل عن السداد وذلك في حدود 30 ملون دولار[3].

---

[1] - عمار خليل محميد الذريس التركاوي، الرسالة السابقة، ص 508.

[2] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 334.

[3] - سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص 147.

وقد إستمر تعديل المشروعين توفالوب وكريستال عدة مرات لتحديد نطاق تطبيق الأول على السفن التي لا تتجاوز حمولتها 140ألف طن، بتعويض حد أقصى 70 مليون دولار عن الحادث، وليطبق الأخر على الناقلات العملاقة التي تتجاوز حمولتها 140 ألف طن، وبنعويض حد أقصى 130 مليون دولار لكل حادث يرتفع إلى 200 مليون دولار اعتبارا من عام 1990.

وتم تحدبث هذا الإتفاق بإتفاقية لمسؤولية مالكي السفن بإتفاق بلاتو الذي رعف حذ التعويض إلى أربعة أضعاف[1].

ويشترط لتطبيق نظام كريستال أن تكون ناقلة الزيت مملوكة لأحد أطراف إتفاق توفالوب ومسجلة ومدرجة فيه، وأن يكون الزيت نفسه مملوكا لأحد أطراف إتفاق كريستال مما أدى إلى توسيع نطاق التعويضات على إعتبار أن قرابة 90 بالمئة من الواردات البترولية للعالم مغطاة بهذا النظام .

ولكن يشترط لتطبيق النظام أن يكون المضرور قد طرق جميع الوسائل الأخرى للحصول على تعويض دون جدوى[2].

وبعد إستعراضنا لبعض النظم التأمينية الخاصة بتأمين المسؤولية في التعويض عن اضرار التلوث البيئي يطرح التساؤل نفسه :

هل تعتبر هذه النظم كافية لتأمين المسؤولية في التعويض عن أضرار التلوث البيئي ؟.

لا شك أن هذه النظم التأمينية قد لعبت دورا مهما في تعويض المضرورين من أضرار التلوث البيئي في المجالات التي طبقت بشأنها، وكفلت حقوق الأفراد بإعتبارها لا تتخذ الخطأ أساسا لها، وإنما تعتمد على الضرر والمسؤولية الموضوعية التي تهدف في المقام الأول إلى تغطية الأضرار بضمان مالي يعجز المسؤول عن دفعه[3].

إلا أننا وكما لاحظنا، فإن نطاق تأمين المسؤولية لم يكن إلا في حدود معينة، ويقدم حلولا جزئية تتعلق بأنواع معينة من التلوث وخاصة التلوث البحري، وأن التعويض كان يحدد له دائما حد أقصى لا يمكن تجاوزه، وبالتالي يمكن القول أن نظام التأمين على المسؤولية ضد أخطار التلوث البيئي مازال في بداية الطريق ونأمل زيادته في كافة مجالات التلوث ولكنه لا يكفي بمفرده للتعويض عن

[1] - سعيد شكري سرور، المرجع السابق، ص 142.

[2] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 337.

[3] - محمد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص 35.

أضرار التلوث البيئي، وأنما هو أحد الوسائل الممكنة ولكنه ليس الحل الممكن لمواجهة كافة الأصار الضارة .

وإستكمالا لدور التأمين، فقد إتجه التفكير حديثا إلى إنشاء صناديق تعويضات خاصة لصالح المعرضين لخطر التلوث، فأستحدث تبني نظام صناديق تعويض .

أ- فكرة صنادبق التعويضات

إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كان الهدف نها هو تعويض المضرور في الحالة التي التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى.كما أن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموعة الممارسين للأنشطة التي يم كن أن تسبب هذه الخاطر،و هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية و التأمين[1].

و تجدر الإشارة إلا أنه في الحالات التي يمكن التي يمكن فيها إنشاء صناديق التعويض دو ن وجود تأمين إجباري عن التلوث، فإن هذه الصناديق تصبح ملزمة بتعويض كامل عن جميع أضرار التلوص تاغير مؤمن عنها، ويمكن حينئذن أن تشهر إفاسها في أسرع وقت نظا لضخامة التعويضات، وهو مايجعل فكرة التأمين الإجباري عن التلوث البيئي ضرورية في مجال حماية البيئة[2].

وحتى تتضح فكرة صناديق التعويضات ، فأننا سنحاول توضيح حالة تدخل هذه الصناديق وأهم العقبات التي تعترضها، وخناما ستعرض التجربة الجزائرية في هذا المجال وهذا من خلال النقاط الرئيسية التالية .

1- مفهوم صناديق التعويضات

يقصد بصندوق التعويض عن الضرر البيئي مجموعة الأموال التي تجمع من الدولة أو من الذين يمارسون نشاطات تهدد البيئة بالتلوث، من أجل تكوين رصيد إحتياطي أو تكميلي لتعويض المضرور كليا أو جزئيا حينما لاتكفي قواعد المسؤولية المدنية أوضمان التأمين[3].

ويعني ذلك أن صناديق التعويض عن الأضرار البيئية تهدف إلى التعويض الكامل للمضرور بسبب التلوث البيئي في حالة عدم توفر وسائل التعويض الأخربهذا من جهة، ومن جهة أخرى تتدخل

---

[1]- عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي،الرسالة السابقة،ص512.

[2] - قذاري أمال، النظام القانوني لتامين المسؤولية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018/2017، ص 137.

[3] - به شيمان قيض الله عمر، المرجع السابق، ص164.

بصفة إحتياطية لتعويض المتضرر الذي حصل على تعويض جزئي فقط بسبب عدم كفاية قواعد المسؤولية والتأمين وعدم تغطيتها للضرر البيئي .

2-حالات تدخل صناديق

في الحالات التي لا تقدم فيها التأمين إجابات كافية، فإن صناديق التعويضات تلعب دورا تكيلياُ وهذا الدور يكون ضرورياُ عندما تتجاوز قيمة الأضرا الناجمة عن النشاط، الحدا الأقصى لمبلغ التمين المحدد في العقد . وبمعنى أخر فإن صناديف التعويضات تهدف إلى تعويش المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه تعويضا جزئيا .

وإن تبني فكرة صناديق التعويضات يسمح بتجنب البدأ الموجود في عملية التقاضي، وفقا لهذا النظام فإن المضرور يصيح معفى من إثبات عدم يسر المسئول الملوث وذلك لوجود جهة ميسرة دائما وهي الصندوق[1].

بالإضافة إلى ذلك ،فإن صناديق التعويضات تلعب دورا في الحالت التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد اسباب أستبعاد عقد التأمين ففي هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة إحتياطية لضمان حق المضرور في التعويض .

وفي مجال التلوث فإنه يتعين على المضرور أن يلجأ أولا لمطالبة الملوث النسؤول، وبطبيعة الحال فإن المضرور يعفى من هذا الإجراء في الحالت التي يكون المسؤول مجهولا .

وبناءا على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسئول ،وهذا الإخفاق يتحقق في إعسار المسئول أو كونه غي مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفائه من المسؤولية .

فإذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ مباشرة للصندوق مع إعطاء الصندوق الحق في دعوى الرجوع على المسئول أحد المساهمين في تمويل الصندوق[2].

ولكن هذه الصناديق تعاني من بعض المشاكل أو العقبات التي تؤثر علة أدائها وهذا ما سنعرف من خلال مايلي :

3-الصعوبات التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات

---

[1] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 107.

[2] - عمار خليل المحيميد، الرسالة السابقة، ص 513.

مما لاشك فيه أن إنشاء صناديق التعويضات يقدم ضمانة فعالة للمضرورين، ولكنه في الوقت ذاته يشكل عبئاً إضاف على عاتق الملوثين المحتملين .

وهذا الوضع يجبرنا على تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في العويض وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل خصوصا عند قبول فكرة صندوق التعويض .

فمن الناحية العملية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حـــالة عدم وجود الصندوق، فإنــه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض والعكس صحيح[1].

ومهما يكن الوضع، فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض التساؤلات المهمة التي تحتاج إلى مناقشة و البحث عن حلول فعالة في مجال حماية البيئة.

و السؤال الأول يتعلق بتحديد من يدير الصندوق، فهل تعهد بإدارته لأحد أشخاص القانون الخاص أم من الأفضل ترك إدارته للدولة ذاتها ؟

و هذا يجب التفرقة بين عدة حالات:

- فهناك الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين، و هذا النوع من الصناديق يمكن أن يتدخل في حالة الكوارث البيئية غير الضخمة، و هذا النوع من الصناديق يعهد بإدارته إلى أحد أشخاص القانون الخاص و ليس إلى الدولة ذاتها .

و هذا النوع يفترض وجود تضامن بين الممارسين للأنشطة المهنية المتماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة، و بالتالي يتم تمويله عن طريق فرض ضريبة على هؤلاء الممارسين و يتم تحديدها وفقا لطبيعة و حجم النشاط[2].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى صناديق التعويضات كما أنها تحمي المضرور من خلال ضمان تعويضه في جميع الحالات فهي أيضا تهدف إلى حماية البيئة في حد ذاتها من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشأت المعنية عن طريق ربط مساهمات كل منشأة في تمويل الصندوق حسب هذه المعايير.

[1] - عباذة قاذة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 213.

[2] - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 110.

وبالمقابل فإن إدارة هذه الصناديق عن طريق الدولة يمكن أن يجد نبريره في حالات الكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة، حيث يكون من الصعب على صناديق الخاصة تحمل الأضرار الناتجة خصوصا وأنها قد تتعدى الملايين وفي بعض الأحيان المليارات من الجنيهات

وفي مثل الحالات يمكن تقديم بعض الحلول .....فيمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله (500 مليون فرنك)مثلا ومايزيد عن ذلك تتحمله الدولة .

أو أن تقوم الدولة بالتعويض المياشر لضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات[1].

وهناك سؤال أخر يطرح نفسه وهو أنه عندما يحدد الصندوق حدا أقصى يغطيه وتتجاوز قيمة الأضرار الناتجة هذا الحد الأقصى فماهو الحل؟

في مثل هذه الحالة يمكن وضع أولويات يجب تعويضها على سبيل المثال :

الأضرار الجسدية يتم تعويضها بالكاملفي المقام الأول، أما الأضرار المادية وكذلك الأضرار البيئية فلا يتم تعويضها إلا في المرتية الثانية.

ومن أهم النقاط التي يثيرها صناديق التعويضات كيفية تمويل هذه الصناديق ،فنجد مثلا الصندوق الهولندي المنشأ في عام 1972 والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأشطة مصدر هذا التلوث، وهذا الصندوق يدار بواسطة وزارة الصحة الهولندية[2] .

وفي السويد لكي يمكن الحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بالبيئة وخصوصا بإلقاء أشياء قد تضر بها، فأن الشركات ملزمة بدفع رسم معين يتم تحديدة وفقا لطبيعة وحجم المنشأة، وهذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة، ولكن هذا الوضع منتقد لان لم يعطي الصندوق الحق في تعويض الأضرار البيئية المحضة .

كذلك فإن الصندوق الأمريكي المعروف إسم سوبر فاند والذي تم إتشائه بموجب قانون cercla الصاذر عام 1980 والمتعلق بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة،

[1] - عمار خليل المحيميد، الرسالة السابقة، ص 512.

[2] - احمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 320.

ويتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة ،وبصفة خاصة شركات البترول الخام والمواد الكيميائية، كما يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث المفروض على الشركات الأمريكية[1].

أما بالنسبة للمشروع الفرنسي المقترح لتعويض ضحايا التلوث العارض F.I.P.A فيتم تمويله عن طريق أقساط سنوية يتم تحديدها وفقا لطبيعة وحجم النشاط الرئيسي للشركات المعنية التي قد تسبب أضرارا بيئية[2].

وعليه يمكننا التسائل الأتي ماهو الوضع في التشريع الجزائري وهل عرفت مثل هذه الصناديق ؟.

4-نظام صناديق التعويض في التشريع الجزائري

تبنت الجزائر نظام صناديق التعويضات وهو عبارة عن حسابات خاصة للميزانية تفتح لإستقبال مجموعة من الودائع المتأتية من مصادر مختلفة، لتستعمل فيها بعد تغطية نفقات حماية البيئة وإزالة التلوث[3]. وعليه سنحاول عرض بعض الصناديق المزجهة لحماية البيئة .

4-1 صناديق التعويض الموجهة لحماية البيئة

عرفت الجزائر تطبيقات عديدة لنظام صناديق التعويض ،ومن بينها صناديق تتعلق بالبيئة يطريقة مباشرة أهمها : الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الصندوق الوطني للتراث التقافي، والصندوق الوطني للكوارث البيئية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيرها .

4-1-أ صندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث

أنشئ الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لعام 1992 وهذا بموجب نص المادة القانون رقم 189 من القانون رقم 25/91 يحدث حساب خاص للتخصيص الخاص رقم 302/065 تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة "[4]، وقد تم تحديد كيفيات عمل الصندوق الوطني للبيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/98و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي

[1] - نبيلة إسماعبل أرسلان، المرجع السابق، ص 130.

[2] - ياسر محمد فاروق المنياوي، الرسالة السابقة، ص 438.

[3] - قداري أمال، الرسالة السابقة، ص 148.

[4] - نص المادة 189 من القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/16 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج رقم 65، المؤرخ في 1991/12/18.

رقم 408/01 والذي أعيد تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة الأمر بالصرف لهذا لحساب الخاص[1].

كما حددت نص المادة 03 من المرسوم رقم408/01 نفقات هذا الصندوق وهي

- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.
- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي .
- تمويل الذراسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية .
- نفقات متعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي .
- نفقات في مجال الإعلام والنوعية والإرشاد الملاتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة .
- الإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة التي تنشط في المجال البيئي .
- التشجيعات لمشاريع الإستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة .
- تسذسد القروض الممنوحة للصتدوق .
- الإعانات الموجهة للنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي .
- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشأت المشترمة لإزالة التلوث المنجرة من قبل المتعاملين العموميين والخواص[2].

وقد أضاف المشرع بعض النفقات أخرى يتولى الصندوق تحملها تتمثل في تضمينه للنفقات السابقة.

- النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي بإستثناء التلوث البحري[3].

كما يرى البعض ان صندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لا يعتبر وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع وإنما هو وسيلة لتخفيض الأعباء المالية، ولترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ في 2001/12/13، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 المعنون بالصندوق الوطني للبيئة، ج ر ج ج رقم 78، المؤرخ في 2001/12/19.

[2] - نص المادة3 /10 من المرسوم التنفيذي رقم 408/01، المتعلق بالصندوق الزطني للبيئة وإزالة التلوث .

[3]- نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ في 2006/06/04، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 المعنون بالصندزق الوطني وإزالة التلوث، المعدل والمتمم ج رج ج رقم 45 المؤرخ في 2006/06/09.

بمعنى أن الصندوق بهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وبخاصة في الإقتصاديات الإنتقالية، وعليه فإن فاعليته مرتبطة بمجموع إراداته التي كلما زادت أمكنه التدخل لتولي مهامـه الموجهة بصفة خاصة للبيئة[1] .

والملاحظ أن الصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث في الجزائر أنه أقر المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة، كما أنه يهدف إلى إزالة التلوث .

4-1-ب الصندوق الوطني للتراث الثقافي

سعى المشرع الجزائري إلى حماية التراث الثقافي فصدر القانون رقم 04/98 بهدف التعريف بالتراث الثقلفي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتصميته، وضبط شروط تطبيق ذلك[2].

وقد أنشئ هذا القانون الصندوق الوطني للتراث الثقافي لتمويل عذة عمليات هي :

- صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، كما يتولى الصندوق صيانة وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية .

- يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير مباشرة بالنسية إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها قانون المالية[3] .

مايستشف من نص المادة 87 أن المهام المسندة للصندوق الوطني للتراث الثقافي تدخل في أطار حماية التراث الثقافي الوطني أي أن مهمة حماية والمحافظه عليه مسندة إليه، ولا يوجد مايبين على أن هذا الصندوق موجه للتعويض عن الأضرار البيئية .

4-1-ج الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

لقد أنشئ القانون رقم 02/02 المتعلق بالساحل، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية وهذا بموجب نص المادة 35 على أنه " ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، تحدد موارد هذا الصندوق وكيفيات تخصيصها بموجب قانون المالية[4].

---

[1]- وناس يحي وأخرون ، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري ، ط 01، دار الكتاب العربي، أدرار، 2014، ص98.

[2] - نص المادة 01 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج رقم 44، المؤرخ 1998/06/17 .

[3] - نص المادة 87 من القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراص الثقافي .

[4] - نص المادة 35 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته .

كما تشمل نفقات هذا الصندوق حسب نص المادة 3 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273/04

- تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل زالمناطق الشاطئية .

- تمويل ذراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل وحماية المناق الشاطئية .

- النفقات المتعلقة بالتدخلاتالإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.

- يشمل تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الإعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية و/أو الأجنبية[1].

والملاحظ من أحكام الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية أنه مقرر للحماية من التلوث البحري، بما فيها التلوث المفاجئ فالبرغم من الدور الفعال الذي يلعبه الصندوق إلا أنه غير موجه لإستعاب مافة أنواع الضرر البيئي الناتج عن التلوث البحري بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي في أغلب الأحيان يكون تراكميا أي أن نتائجه تظهر بعد مدة زمنية .

4-1- د الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية

أكد على الصنذوق الوطني للتعويض الكوارت الطبيعية والأخطار التكنولوجية بموجب المرسوم رقم 402/90، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 100/01 [2].

كما حذفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/01 بعض الإيراذات التي كانت مقرر بموجب المرسوم رقم 402/90 والمتمثلة أساسا في مساهمة المؤمنين والمقدرة ب1 بالمئة، كما الغيت مساهمت مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والتي كانت مقدرة ب10بالمئة .

تتكون نفقات الصندوق الوطني لتعويض الكوارث الطبيعية والاخطار التكنولوجية من :

- التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية .

---

[1] - نص المادة 02/3 من المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المتعلق بالصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية .

[2] - نص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 100/01 المؤرخ في 2001/04/18 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 402/90، المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ج ر ج ج رقم 23 المؤرخ في 2001/04/18.

- النفقات الخاصة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى .

- مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات .

- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية على وجه الإستعجال .

- دفع لفائدة الهلال الأحمر الجزائري، النفقات التي تفذت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة لفائدة الدول الأجنبية التي تعلاضت إلى الكوارث[1].

يظهر من خلال أحكام الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية أنه بطبيعته ألية لتعويض الأضرار، لكنه مقتصر فقط على الأضرار الكوارث الطبيعية أما أخطار الكوارث التكنولوجية فيقف دوره في الأنفاق على الدراسات المتعلقة بمعنى أن الصندوق غير ملزم بالتعويص عن أضرارها .

يستخلص من خلال عرض أحكام صناديق تعويض الأضرار البيئية في القوانين الوطنية أنها وجدت كنظام مكمل لألتي المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي والتامين من المسؤولية عن خطر التلوث البيئي، كما أنها تقوم بدور إحتياطي ضمانا لحصول المضرور بيئيا على التعويض .

غير أنه بالرغم من تنوعها وتعددها إلا انها غير موجهة لجبر وتعويض الأضرار التي تصيب البيئة بعناصرها، لذا تبدو لنا جليا من ضرورة إيجاد نظام قانوني للصناديق حماية البيئة لا يضع حدود لتدخل الصناديق منها، فتتدخل الدولة مستعملة أموال الخزينة العامة في مكافحة التلوث الذي ينتج في الغالب عن المنشأت الصناعية التي تهدف لتحقيق الربح بالدرجة الأولى دونما مراعاة الإعتبارات البيئية في نشاطها، وعليه بجب التدخل بصرامة في بسط الرقابة عن نشاط هذه المنشأت، مع ضرورة قيام مسؤوليتها عن تعويض الضرر البيئي الذي تسببه وحالة عجزها عن النغطية فقط يتم اللجوء إلى التعويض عن طريق الصناديق[2].

المبحث الثاني

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 100/01المؤرخ في 2001/4./18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 402/90، المؤرخ في 1990/16/12/15والمتضمن لتنظيم الصندوق الزطني للكزارث الطبيعية والأخطار التكنولوجيو الكبرى وسيره، ج ر ح رقم 23 المؤرخ في 2001/04/15.

[2] - وناس يحي وأخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص172.

الحماية الجنائية للحق في البيئة السليمة

يقرر المشرع في السياسة الجنائية، حماية جنائية لطائفة من المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ليمنع الاعتداء عليها، وعلة التجريم لأي منهج تشريعي هي المحافظة على القيم الجوهرية والمصالح المعتبرة في المجتمع، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها، ومصلحة تسبغ عليها قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية، لأنها تحقق الاستقرار القانوني في المجتمع وتضبط سلوك افراده وتحقق المساواة والعدالة الإجتماعية بينهم للإرتقاء به نحو التطور والتقدم والازدهار[1].

والحماية الجنائية للبيئة تعد مكملة للحماية المدنية لها، اذ قد يرى المشرع في بعض الاحيان ان هذه الاخيرة غير كافية من اجل توفير الحماية المطلوبة للبيئة لذلك يعمد الى ادراج الافعال التي تشكل خرقا للحق في بيئة سليمة في قانون العقوبات باعتبارها جرائم تستوجب العقاب فتكتمل بذلك جوانب الحماية لموضوع البيئة ومن اجل الالمام بجميع مظاهر الحماية الجنائية للحق في بيئة سليمة نتناول الموضوع في ثلاث مطالب: يكون (**المطلب الاول**)مخصص لبيان الغاية من هذه الحماية، (**المطلب الثاني**) لاركان الجريمة المسؤولية عن الجرائم البيئية و (**المطلب الثالث**)يكون مخصصا لعرض اركان الجريمة وعقوبتها.

المطلب الأول

الغاية في الحماية الجنائية للبيئة

نلاحظ ان تجريم المشرع لاي فعل على انه اعتداء أنما يخضع لموازنة دقيقة لتقديرما اذا كانت القيمة الاجتماعية او المصلحة معتبرة ام لا فيتدخل المشرع لتقرير الحماية لقيمة أو مصلحة معينة يجدها أولى بالرعاية ويقرر العقوبة المناسبة لاهميتها على من يعتدي عليها. وكثيرا ما ذهب البعض الى عدم ملائمة استخدام القانون الجنائي اداة للتقرير حماية البيئة على اساس هذا القانون يواجه السلوك الفردي بينما ينبع الاعتداء على البيئة من سلوك جماعي تراكمي اكثر مما ينتج عن سلوك فردي.

[1] - احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 213.

وبالتالي يكون القانون الاداري وفقا لهذا الرأي هو الاكثر ملائمة لتقرير هاته الحماية [1] هناك راي اخر غير ذلك ياكد على ان القانون الجنائية هو المنوط بتقرير تلك الحماية، باعتباره القانون الذي يعبر اصدق تعبير عن المصالح والقيم الاجتماعية الاساسية ويواجه المسماس بها، مما يتطلب اعتبار الاعتداء على البئية جريمة يعاقب عليها القانون.

ولو اننا راجعنا نصوص قانون العقوبات النافذة، فسنجد نصوصا لتجريم الافعال التي تشكل الاعتداء على البيئة ولكن ليس بمفهومه الحالي، ولم تكن مقرر للبيئة بصورة مباشرة والسبب في ذلك ان هذه النصوص عندما صدرت وقتها، لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت وتبلورت كما نفهمها اليوم فالمشرع لم يعد البيئة كقيمة اجتماعية جديرة بالحماية إلا حديثا[2].

ولكن مع هذا اذا كان قانون العقوبات يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع او المصالح الاساسية للافراد، سواء كانت هذه القيم او المصالح جديرة في ذاتها بالحماية، أم اعتبرها المشرع كذلك بالنظر لجملة اعتبارات معقدة يقدره هو، فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة والحق في سلامة البدن (بتجريم القتل والضرب والجرح واحداث العاهات)، وكذا يحمي الشرف والاعتبار (بتجريم السب والقذف وافشاء الاسرار)، وكذلك يصون الملكية الفردية (بتجريم السرقة والنصب وخيانة الامانة)، فكل الامثلة السابقة وان كانت تمثل قيما جوهرية، فان الامر لا يخلو من حماية بعض القيم او المصالح المعتبرة من وجهة نظر المشرع جديرة بالحماية بحب ظروف الزمان والمكان[3].

ان المشرع ليس حرا في اختيار القيم والمصالح التي يجب النص عليها واحاطتها بسياج من الحماية الجنائية، وليس حرا في تعيين الوسائل القانونية المناسبة لتحقيق الحماية لها بل يخضع في ذلك كله للدستور اولا ولظروف المجتمع واحتياجاته متاثرا بتقاليده واعرافه وقيمه ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها [4].

---

[1]- ويرى الاستاذ راغب ماجد الحلو: ان قانون حماية البيئة وما سبقه من تشريعات خاصة بحماية البيئة –كلها تدخل في اطار القانون الإداري – وتعد من فوعه الحديثة، التي أصيفت مؤخر إلى فروعه التقليدية، وذلك على اساس أنه تعمل السلطات العامة في أغلب دول العالم على مكافحة تلوث البيئة قي إقليمها بطرق مختلفة. وقد وضعت لذلك من التشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف وتشريعات الضيط هي تلك التي تهدف إلى محافظة على النظام العام بعناصر التلاثة، وقد يقال بان بعض موضوعات حماية البيئة لا صلة لها باهداف الضبط الإداري، لانها لا تمس الإنسان في أمنه أو صحته أو سكينته. وهذا الإعتبار غير مقبول ولا يقوم على اساس سليم، لانه كل ما في الأرض خلق لمصلحة الإنسان وان لم يعلم وجه المصلحة فيه، نقلا عن ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 73.

[2] - رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 17.

[3]- سليمان عبد المنعم النظرية العامة للتجريم، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2000، ص 112.

[4]- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998، ص74.

فهناك راي ينادي بان غاية التجريم هي حماية البئية ذاتها، وهناك من يرى بان المصلحة المحمية تكمن في حماية الانسان، وستتم مناقشة هذه الاراء في ثلاثة فروع سنتاول البيئة هي غاية التجريم (**أولا**)، وحماية الإنسان هي الغاية من التجريم (**ثانيا**)،وأخيرا نتناول الطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه (**ثالثا**).

الفرع الاول

البئية هي غاية التجريم

يستهدف المشرع بالنص غرضا معينا، هو كفالة التنظيم القانوني لموضوع معين، ويستهدف النص الجنائي كفالة حق من الحقوق رأه المشرع كفيلا بالرعاية، فيضع نصوصا تعاقب من يعتدي عليه، ذلك الحق هو ما يمكن ان نطلق عليه المصلحة المحمية، ولقد نادت بعض الاراء أن بان البيئة ذاتها هي الضحية في جرائم البيئة، بينما ذهب البعض الاخر الى اعتبار جرائم البيئة هي جرائم اعتداء على الانسان ورأى البعض انها جرائم بلا ضحية[1].

كما يرى انصار هذا الإتجاه بان التشريع الخاص بحماية البيئة ماهو في حقيقة إلا مجموعة من القواعد الهدف منها الحفاظ على مال ذي طبيعة خاصة وهامة للحياة ولها علاقة بالإنسان، ومن ثم يكون حماية هذا المال ليس لكونه مرتبطا بعلاقته مع الإنسان فقط ولكن للقيمة الخاصة به في ذاته[2]. فقد بدأت البيئة تتعرض للتلوث وتهددها الأخطار، نتيجة للتقدم العلمي واستخدام الألة والتكنولوجيا، لم تتردد القوانين الدولية أو الإقليمية وحتى الوطنية في التصدي للبحث عن حلول ووسائل للحد من اثار هذا التلوث والتقليل من أضراره، بل والسعي من اجل منعه نهائيا إن امكن[3].

إن لم تكن هذه القونين قد تضمنت نصوصا صريحة تخولها التصدي لهذه المشكلة الكبيرة وبالتالي التصريح بحماية البيئة بكل عناصرها، إلا أنه كان من اهداف التي وضعت لأجلها هذه القوانين هو العمل على تحقيق التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية...الخ، وكذلك العمل على رفع مستوى معيشة الإنسان وتحسين احواله وهو ما تراه من وجهة تصريح ضمني لحماية

---

[1] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 82.

[2] - رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة المقارنة، المرجع السابق، ص 48.

[3] - جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئية الهوائية دراسة مقارنة، رسالة دكنوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خضير بسكرة، 2016-2017، ص 211.

البيئة، ولقد استندت الغالبية العظمى من تلك المؤسسات القانونية إلى هذه الأهداف العامة، كي تعطي لنفسها الحق في اتجاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة[1].

ومن ثم يخلص هذا الراي إلى ان البيئة تعد قيمة في غاية الاهمية وتفوق كافة القيم الاخرى المتواجدة في المجتمع، مما سيتطلب توفير الحماية اللازمة لهذه القيمة، في حين لايتاتى ذلك إلا بوجود القانون الملائم الذي يمفل لها ولجميع غناصرها الحماية المنشودة.

الفرع الثاني

حماية الانسان هي الغاية من التجريم

اهتمت التشريعات منذ اقدم العصور باحتواء العنصر البشري بحمايتها الجنائية باعتبار الانسان اساس المجتمع وعموده الفقري، وهو صانع التنمية ومحوررها، واليه يرتد عائدها[2].

فنعدها تتفاقم الاخطار التي تهدد بيئة الانسان، فلا بد ان يتدخل القانون الجنائي لبسط حمايته على المجالات التي يحيا فيها وبها الانسان، وتكون محركا لغرائزه الداخلية العدائية التي تترجمها جوارحه في اعمال عدوان على ما عداه من مخلوقات، سواء كانت حيوانات او نباتات او حتى اشياء جامدة[3]، فبدون الجزاء الجنائي لن تتحقق لاي من القوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة كافة افعال الاعتداء على هذه القيم الاساسية من قيم المجتمع (البيئة)[4].

ويمثل الانسان وفقا لهذا الاتجاه، محورا للحماية الجنائية، وبالتالي تربط نصوص القانون بشكل رئيس بين التلوث وصحة الانسان، ومن ثم فهي تجرم التلوث من زاوية تاثيره على الصحة والسلامة العامة للانسان كفرد او جماعة، والذي يبرز بحسبانه المقصود بالحماية الجنائية التي يوفرها نص التجريم الخاص بالتلوث البيئي [5].

ويقود هذا الاتجاه الى تصور حماية البيئة كانها وسيلة غير مباشرة لحماية الصحة الانسان ولقد انطلق من المبدأ الذي نادى به القانون بأن الفرد هو المركز الذي منه تستمد اية قيمة اخرى سبب وجودها، وانه اذا كان الانسان هو الفاعل في الجريمة البيئية فهو ايضا الضحية عاجلا ام اجلا،

---

[1] - محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص74.

[2] - محمد عبد الفتاح القصاص، الإنسان والبيئة، دار المعارف، طبعة 2000، ص 33.

[3] - ره رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 84

[4] - فرج صالح الهريش،، المرجع السابق، ص 68.

[5] - فرج صالح الهريش، المرجع نفسه، ص 69.

بل من المنطق ان نخاطب الانسان على انه الفاعل والضحية لعل هذه المخاطبة يكون لها اعظم الاثر في منع الجرائم، وان القيم الاجتماعية التي يعمل القانون على حمايتها تستمد اهميتها من مدى تاثيرها على بقاء الانسان ورفاهيته، فالانسان هو هدف الحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص[1].

وينبغي التاكيد انه لايمكن انكار وجود مجني عليه في جرائم تلويث البيئة أصيب مباشرة من الفعل غير المشروع، فهده الجرائم تنطوي دائما على المجني عليه، فرد كان او جماعة، تطاله اضرارها او تحدق به اخطارها، غير ان الاعتراف بوجود المجني عليه في تلك الجرائم، لا ينفي صعوبة تحديد الحق المعتدى عليه في هده الجرائم في بعض الصور[2]،

اذ كانت النظم القانونية تعهد لقواعد القانون العقوبات بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الاهمية الاجتماعية فان تدخل هذه القواعد يتجريم المساس بالبيئة المحيطة اصبح امرا جوهريا وحتميا نظرا للاضرار التي يخلفها التلوث البيئي على حقوق الانسان، لذا فقد ذهب الراجح من الرأي، وبحق الى اعتبار هذا النوع من الافعال يشكل اخلالا بركيزة اولية للوجود الاجتماعي في ذاته، ومن اجل صيانتها على نحو فعال، من ان يمتد العقاب لا الى سلوك المخل بها مباشرة فحسب، وانما الى كل سلوك يعد خطوة في الطريق الى ذلك الاخلال المباشر، كما ياتي دوره في حماية البيئة بحسبانها احد القيم المجتمعية الجديدة التي برزت على الساحة والتي اصبحت ترقى على غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون الجنائية، فالحال هنا لايتعلق بحق فردي اوحتى بحقوق مجموعة من الافراد، بل اصبح يتعلق بحق الجماعة باسرها، يمس اسس بقائها وشرائط استمرارها وعوامل وجودها وتطورها [3].

وتاكيدا لهذا الاتجاه جاء قرار المجلس الوزراي الاوربي لقانون البيئة، المتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة حتى تقضي المادة الاولى منه ان " **البيئة تشكل قيمة اساسية كالحياة او الملكية الخاصة او العامة، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي، وبجانب القتل**

[1] - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الصامت، الإعتداء على البيئة، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة العراق، العدد 15، 1999، ص224

[2] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 225.

[3] - نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 11.

والسرقة، يجب ان يتضمن كل قانون عقوبات تجريما او اكثر للتلوث وللاضرار والانتهاكات الاخرى الطبيعية"[1].

الفرع الثالث

الطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه (البيئة السليمة)

دائما ماكان ينظر الى البيئة على مر التاريخ، باعتبارها كيانا مفصلا عن الجنس البشري وهذه النظرة الانفصالية مسؤولة جزئيا، عن الحالة المتدهورة لكوكب الأرض ومن حسن الحظ ان المجتمع بدا يتنبه ببطء الى أن الجنس البشري لا يمثل سوى جزء صغير جدا من المنظومة البيئية العملاقة على وجه الكرة الارضية.

فقد رأى البعض أن المصلحة المحمية في قانون البيئة هي حماية الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان من الانشطة التي قد تؤدي الى إختلال التوازن الطبيعي القائم، بشكل يهدد بتدهور الحياة الإنسانية، أو يؤدي للقضاء عليها، أي أن المصلحة المحمية في قانون البيئة تتحصل في رايهم في حماية البيئة "، بينما يرى البعض الاخر في تلك الحماية بهدف أسمى وأبعد من ذلك ألا وهو حماية الانسان والحياة الانسانية بحسبانهما الغاية العظمى لأهداف القانون الذي ماشرع الا لحماية بني البشر، وأن القانون اذا شرع لحماية اي شيء اخر.

فلا تتأتي تلك الحماية الا للحفاظ على الانسان وصيانة حقوقه من أجل إستمرار تلك الحياة الانسانية في أفضل صورها هذه الصعوبة قادت البعض الى القول بان حماية البيئة، تعكس حماية مصلحة جماعية تختلط فيها المصلحة الفردية (الصحة والسلامة الفردية) والمصلحة العامة (الحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية للدولة وجقوق الاجيال القادمة).

ولقد ذهب البعض الى اعتبار سلامة البيئة (Environment Integrity) من عناصر التراث المشترك للانسانية حيث تمثل تراثا للاجيال القادمة بالاضافة الى الاجيال الحاضرة، مما صار يستلزم حمايتها من الاتسنفاد والتلوث، وانتهى الى اعتبارها من حقوق الملكية (Property rights) بالمفهوم الجديد البديل عن الافكار التقليدية الخاصة بالملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية[2].

---

[1]- نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 12

[2] - نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص 12.

ونحن من الرأي القائل بأن الحماية مزدوجة، فهي حماية اولا للانسان من خلال حماية البيئة وهي ثانيا للوظائف الإيكولوجية للبيئة والتي تضمن مجموعة من القواعد التي تستهدف حماية مكونات الطبيعة (ماء وهواء وارض)، بما تشتمل عليه من عناصر مثل الغابات والنباتات والطيور والحيوانات والمياه الجوفية وما اليها، وان المشرع قد تدخل لحماية مكونات البيئة ولم يستهدف حمايتها لذاتها وانما لضرورتها في استمرار الحياة الانسانية في الحاضر والمستقبل، وهو ما لا يمكن تحقيقه الا عن طريق حماية الوظائف الايكلوجية التي يتفاعل معها الانسان في حياته.

المطلب الثاني

الجريمة البيئية وجزاءاتها

إن المشرع الجزائي عندما يتدخل لتجريم سلوك ما فإنه يقدر خطر السلوك على سلامة المجتمع، حتى ولو ترتب على هذا الخطر مساس بمصالح فردية، فالجريمة هي المساس بمصلحة عامة[1]، وبالتالي فإن الجريمة البيئية تندرج ضمن هذا المعنى إذ أنها تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون سواء هذه المصلحة كانت تمثل اعتداء على حقوق مملوكة للدولة أو الأفراد وسواء هذه المصلحة تهدف إلى الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان أو المساس بمصالح إقتصادية أو الإجتماعية حيث تكمن خطورة الجويمة البيئية في أن أضرارها تمتد لتشمل الاجيال الحاضرة والمستقبلية كما أن أضرارها تمتد كذلك لتشمل أماكن متعددة وخاصة إذا تعلق الأمر بجريمة التلوث[2].وعلى هذا الأساس لا بد لنا أن نتطرق في هذا المطلب إلى فروع نتناول ماهية الجريمة البيئية **(اولا)**، اركان الجريمة البيئية **(ثاني)**، ثم نتناول الجزاءات الجنائية لحماية البيئة **(ثالثا)**.

الفرع الاول

ماهية الجريمة البيئية

على اعتبار البيئة بمختلف عناصرها تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع التي احتاجت إلى حماية القانونية، وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئا فشيئا وتتضح معالمها بإستمرار، ولتحقيق هذه الحماية بات منالضروري وضع سياسة جنائية ختصة بهذه الطائفة من الجرائم، ومن اجل تحديد العقاب المناسب

[1] - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2008، ص311.

[2] - عبد الاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه في القانون العام، اجامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص74.

على مرتكبي مثل هذه الجرائم وعليه وجب تبيانها من حيث التطرق إلى تعريفها (اولا) ،خصائصها (ثانيا)

أولا :تعريف الجريمة البيئية

على غرار المشرعين الفرنسي والمصري لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا المهمة – كما هو معتاد – للفقه الجنائي ليحدد هذه الجريمة [1]، تعريفا خاصا بها، ولعل عدم وضع تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة يرجع للأسباب الاتية :

*ترك مسألة التعاريف للفقه والقضاء حتى لا يضطر إلى تعديل النصوص القانونية كل مرة وجد فيها أن التعريف الذي وضعه المشرع لا يتماشى مع الأفعال المرتكبة.

*عدم وضع التعاريف يرجع لطبيعة غالبة في القوانين الجزائية والتي تكتفي في أغلب الأحيان بذكر اركان الجريمة بصورة منفصلة وفردية وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم [2].

وعليه فعرفها يقوله " **إن الجريمة البيئية هي سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أومعنوي يضر أو يحاول اللإضرار أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشر أو غير مباشر**"[3].

كما تعرف أيضا على انها " **كل خرق لإلتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن بشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمةلها، والتي تحظر ذلك الإعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها** "[4].

وفي نفس المعنى الجريمة البيئة هي " **ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أوغير مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية والموارد الحية، أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية**""[5].

---

[1] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 310

[2] - جدي وناسة، الرسالة السابقة، ص 134.

[3] - اشرف هلال، المرجع السابق، ص 36.

[4] - عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة، الجزء الأول (الجانب الموضوعي)، دار هومة، 2018، ص 23.

[5] - جدي وناسة، الرسالة السابقة، ص 135.

وبما انها جريمة، يمكن تعريفها كذلك بأنها **كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب عليها القانون لهذا السيي عقوبة**[1].

ومنه يمكن ان تكون الجريمة البيئية، جريمة عادية وطنية، إن تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص، وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظعلى التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو اغراقها في البيئية المائية هذا من جهة.

ومن جهة اخرى بمكن أن تكون الجريمة البيئية ذات طابع دولي (جريمة دولية)، عندما تتسب الدولة بفعل أو نشاط ضار بالبيئة إمتد إلى إقليم دولة اخرى، مثل ذلك كأن تقوم دولة ما بتجارب نووية داخل ترابها الإقليمي، ويترتب عن هذه الأخيرة –التجارب النووية – إنتقال ملوثات واشعاعات إلى اقيم الدولة المجاورة وسبب لها أضرار بيئية، اثر سلبا على ممارساتها البيئية [2].

ويميز الفقه الجنائي بين طائفتين من الجرائم

الجرائم البيئية التقليدية : وهي الجرائم التي وجدت منذ أن وجدت الإنسان على ظهر البسيطة، حيث أن هناك عددا من الحقوق أو المصالح تبقى ضرورة حمايتها قائمة على اختلاف المجتمعات وعلى امتداد الزمن بالرغم من وجود بعض الإختلافات في حدود العقوبات وانواعها، ومن هذه الحقوق معظم جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم الإعتداء على الأموال.

الجرائم البيئية المستحدثة : وهي الأفعال التي جرمها المشرع من اجل حماية مصالح وحقوق لم تكن مستقرة في ضمير المجتمع، إلا أنه واستجابة لمتطلبات الأوضاع الإجتماعية وتطور الفكر البشري استوجب تدخل القانون الجزائي من اجل إضفاء الصفة الإجرامية على انماط المستحدثة من السلوك التي تشكل عدوانا على تلك المصالح والحقوق بعد أن أصبح التهاون بقيمتها أمرا مرفوضا من قبل المجتمع[3].

ثانيا : خصائص الجريمة البيئية

الجريمة البيئية مقارنة بالجرائم التقليدية الأخرى تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تأخذ طابعا خاصا في التعامل معها، فهي تعبر عن سلوك ضار يخل بالتوازن بالبيئة، ويهدد أمن وإستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت الجرائم البيئية بعدة خصائص اهمها :

[1] - عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة، ج1، المرجع السابق، ص 23.

[2] - احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية)، المرجع السابق، ص 21.

[3] - عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة، المرجع السلبق، ص 24.

1-صعوبة تحديد الجريمة

من ابرز ما تتسم به الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد اركانها وعناصرها وشروط قيامها، في حين أن قانون البيئة إكتفى بالنص على الأطار العام للجرمنة وجزائها، محيلا على الجهات الإدارية مهمة تحديد جميع التفاصيل المتعلقة بها، بإعتبار أنالجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها، إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر منقبل الجهات الإدارية، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الإنضمام إليها من قبل الدولة المعنية [1].

2- جريمة وقتية ومستمرة

بالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون هو فاصل التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة [2]، فالجريمة الوقتية هي التي يتحقق كيانها القانوني بمجرد اتيان السلوك أو الإمتناع المنهي عنه بموجب قاعدة قانونية.أو أنها جريمة مستمرة يتدخل الجاني بإرادته ويجعل الفعل متتابعا متجددا [3].

فالعبرة في الإستمرار هنا هي تدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لإرتكابه والإستعداد لمفارقته أو الزمن الذي يليه والذي تستمر فيه اثاره الجنائية في اعقابه، وان من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت احكامه أشد مما سبقه لإستمرار ارتكاب الجريمة في ظل احكام القانون [4].

ومن الصعوبة بما كان أن توصف جرائم البيئة بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لانه هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، ومثل ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيض من الجهة الإدارية المختصة[5]. وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تمتد لفترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا[6].

3- الجريمة البيئية جريمة عابرة للحدود

---

[1] - صابرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2016، ص 19.

[2] - صابرينة تونسي ،المرجع السابق، ص 21.

[3] - اشرف هلال، المرجع السابق، ص 38.

[4] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 213.

[5] - المواد 62، 63 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

[6] .- المواد 17، 18، 19، 20، 21 من قانون رقم 19/01.المتعلق بنسيير النفايات وإزالتها

الجريمة البيئية وخاصة جريمة تلويث البيئة الهوائية، تعتبر من الجرائم العابرة لحدود الدول وحتى القارت، ومرد ذلك مسرح الجريمة في جريمة تلويث الهواء واسع جدا إلى درجة لا يمكن السيطرة عليه أو حتى المقدرة على تضييق حيزه، وهذا ما يساعد على إتساع وانتشار هذه الجريمة أيضا هو سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو [1].

فإذا وقع التلوث لا تقفها الحواجز ولا تمنعه الحدود، فهو إذا وقع يصيب الإضرار بيئية واسعة مترامية عابرة حدود الدول، وبذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دوليا. وبإعتبار أن هناك بين جميع دول العالم مصالح بيئية مشتركة، فأن الضرر البيئي الذي قد يحصل يشملها جميعا بصورة أو بأحرى.وحمايتها والمحافظة عليها مطلب دولي، وهي ما تسعى لتجسيده على أرض الواقع جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن[2].

4- الجريمة البيئية هي جرائم الضرر أم من جرائم الخطر

في البداية اشير إلى جرائم الضرر هي التي يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر بمعنى تحقق نتيجة ضارة، أما جرائم الخطر فلا يتطلب تحقق نتيجة وإنما يكتفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون، مما يدفع المشرع إلى تجريم التعويض للخطر حشية وقوع الضرر.

والملاحظ أن المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة قد يتطلب تحقق الضرر لقيام المسؤولية عن هاته الجرائم، واحيانا أخرى يكتفي بمجرد التعويض للخطر، وبالتالي الجريمة البيئية قد تكون من جرائم الضرر كما يمكن أن تكون من جرائم الخطر.

فالبنسبة للصنف الأول وعلى اعتبار الجريمة البيئية كنوع خاص من انواع الجرائم فإن جل التشريعات تعالجها في القوانين خاصة، حيث يتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة[3].

وقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلكحيث ربط تجريم الكثير من جرائم البيئية بالضرر الفعلي وهو ما يستشف ذلك من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 10/03[4] حيث عرف فيها

[1] - جدي وناسة، الرسالة السابقة، ص 137.

[2] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 24.

[3] - سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الإحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، 2018، ص 31.

[4] - المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

التلوث " **كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة..."** ". فقد ربط المشرع من خلال هذه المادة تلوث البيئة بتحقق ضرر[1].

أما الصنف الثاني فقد أخذت به أيضا اغلب التشريعات، حيث أعتمدت التعويض للخطر كأساس للتجريم في العديد من الجرائم البيئية وذلك لوضع حلول اعدة مشاكل قانونية منها صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والتنيجة الإجرامية بالإضافة إلى صعوبة إثبات الضرر البيئي.

وقد سار المشرع الجزائري على نفس المسار وادخل العديد من جرائم تلويث البيئة في نطاق جرائم البيئة في نطاق جرائم التعويض للخطر[2]، وقد نص كذلك على هذا الأمر في نص المادة 66 والمادة 10 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها[3].

الفرع الثاني

اركان الجريمة البيئية

إن البناء القانوني للجريمة البيئية كغيرها من الجرائم لا يكتمل إلا إذا توافر ركنان اساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي،

اولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل هذه الصفة، والمرجع في تحديده هو قواعد القانون العقوبات، تلك القواعد

التي ينصب اهتمامها على حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع، فالقاعدة التي تجرم السرقة تعني ان المجتمع يعترف بحق الملكية وضرورة احترامه، والقاعدة التي تجرم القتل تعترف بحق الافراد المجتمع في الحياة، وعدم جواز الاعتداء عليه الامر الذي يدفعنا الى القول لانه لكي يتدخل قانون العقوبات لتجريم اوضاع معينة لابد وان يعترف بالقيم التي يهتم بحمايتها، ولهذا نجد حاليا في

[1] - ومن امثلة ذلك كثير من نصوص المواد : ففي المادة 100، والمادة 52 من القانون رقم 10/03 من قانون القانون البيئة في اطار التنمية المستدامة،.

[2] - ومن امثلة ذلك نص المادة 82 وكذا المادة 57 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،.

[3] - نص المادة 10 و62 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

قانون العقوبات صورة كاملة للجرائم التي يمكن ان نطلق عليها تعبير "الجرائم التقليدية"نظرا الا انه قد اصبح من الطبيعي وجودها كجرائم في المجتمع، اي اعتراف الضمير الجماعي باهمية حمايته[1]

الامر الذي ينبغي ان يكون كذلك بخصوص اي تدخل مباشر لتجريم اوضاع معينة، من هنا يثور التساؤل حول موقف التشريعي من الجرائم البيئية في الجزائر؟

وفي مايلي نستعرض رؤية المشرع الجزائري للجرائم البيئية كقيمة اجتماعة من واقع قانون العقوبات ورؤيته لها من واقع التشريعات الخاصة.

ثانيا: الركن المادي للجرائم البيئية

لكي يتدخل المشرع بوضع قوانين وجزاءات معينة في نصوص قانونية، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين، لابد وان ياتي هذا الاخير افعالا يقوم بها الركن المادي للجريمة والتي على اساسها يمكن ان نوجه اليه الاتهام ويوقع عليه العقاب. والامر قد لايثير اي مشلكة قانوينة اذ ما تعلق بفعل مادي معين يترتب عليه نتيجة مادية محددة بصورة مباشرة او غير مباشرة طالما توافرت علاقة سببية بين النشاط والنتيجة، او اتيان نشاط يجرمه القانون حتى ولو تتحقق نتيجة معينة كما هو الحال في الجرائم الشكلية.

ولكن في الجرائم البيئية فالوضع مختلف فنشاط الجاني في مثل هذه النوعية من الجرائم يتخذ طبيعة خاصة تتفق والطبيعة المتغيرة والمتطورة لهذه الجرائم، كما ان النتيجة المتحصلة من جراء هذا النشاط قد يكون من الصعب تحديدها نظرا لانها قد لا تترتب مباشرة على افعال الاضرار ولكنها تترتب على فترات قد تطول اوتقصر [2].

والركن المادي للجريمة البيئية، هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس والذي ينتج عنه المساس بالمصلحة يحميها قانون البيئة او القوانيين البيئية الاخرى[3]، ويتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة:

أ - السلوك او الفعل الاجرامي في الجريمة البيئية: ويقصد بالسلوك الإجرامي **كل " حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جاني الجاني ليتوصل بها إلى إرتكاب جريمة"[4].**

---

[1] - أشرف هلال، المرجع السابق، ص 40.

[2] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص.112

[3] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 221.

[4] Annie Mannheihe Mayache, Enivironnement Rep, pen Recueil, DALLOZ, France, Page 04.

كما يتميز السلوك الاجرامي في الجرائم البيئية بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته ويتجسد في فعل التلويث[1]، ويقصد بتلويث التلويث هنا ما نصت عليه المادة الرابعة في الفقرة الثامنة من قانون 10/03 [2] على كما يلي "... **هو التغيير المباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة العمومية وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية..**" .

ويمكن توضيح ذلك بان السلوك الاجراميتخذ في الجريمة البيئية شكل فعل مادي ايجابي او سلوك سلبي كالامتناع، سواء ارتكبه شخص طبيعي او معنوي لا يرقى الفعل الى مرتبة السلوك المكون للركن المادي الا اذا كان اراديا، ومؤدي ذلك ان الافعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل لا تدخل في اطار السلوك المادي للجريمة للجريمة البيئية، وان كان هذا لايرفع عن عاتق الدولة عبء التزاماتها العامة تجاه تخفيف حدة هذه الاضرار عن مواطنيها[3].

ويكون **الفعل المادي الايجابي** اتيان سلوك ايجابي يصدر عن الجاني ايا كان مصدره او شكله، سواء كان صادرا عن الانسان او من النشطة المؤسسات، والمنشأت الصناعية باعتباره الفعل الذي يؤدي الى تحقق النتيجة التي يجرمها المشرع وقد اهتمت تشريعات معظم الدول لوضع الحد لهذا الفعل وما يترتب عليه من الخطر الملموس او المجرد، وذلك باعتبار ان الاعتداء على البيئة يمثل اعتداء على حق من الحقوق الاساسية الانسانية[4].

وقد يتحقق هذا الفعل مثلا عند قيام الجاني مثلا بإضافة مادة ملوثة إلى الوسط البيئي إلى غير ذلك من الأفعال المضرة بالبيئة ومثال ذلك في القانون الجزائري نجده في نص المادة 51 من قانون رقم 10/03[5] المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على أنها " **تحضر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايان، إيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد الطبقات الجوفية وفي الأبار** ".

[1] -طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، 2007، ص 2011.

[2] -. نص المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،

[3] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 222.

[4] - محمد مؤنس محب الدين، المرجع نفسه، ص 223.

[5] -. نص المادة 51 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

وأيضا تكون فعل التلوث من خلال **سلوك اجرامي سلبي** يتحقق بالامتناع، ويمكن التمثيل لذلك في الجريمة البيئية بامتناع صاحب المنشأة او المسؤول عنها اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب وانبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل الا في حدود المسموح بها [1].

ويدخل ضمن الجرائم السلبية لتلوث البيئة ما ورد في نص المادة 102 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة[2]، فهي تسليط العقوبة على كل شخص يستغل منشأة دون ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون والتي تنص على أنه " **تخضع المنشأت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي..**

وتخضع لتصريح رئيس المجلس الشعبي المعني....".

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أنه في حالة إمتناع أصحاب المنشأت المصنفة بإصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فهو بذلك يقوم بسلوك سلبي مخالف للقانون.

ب النتيجة في الجرائم البيئية

النتيجة -كظاهرة مادية - هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ان يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو اخر بعد صدوره، هذا التغيير من وضع الى وضع هي نتيجة من مدلولها المادي[3].

والواضح ان السياسة التشريعة في الجزائر وبعض الدول بصدد الجرائم البيئية انها تسعى لحماية العناصر المختلفة للبيئة وذلك بتجريم الافعال التي يمكن أن تشكل تهديدا لها بخطر كعين، دون إشتراط ان يترتب على هذا التهديد ضرر معين، فتجريم فعل الضوضاء يتم ولو لم يتحقق منه

[1]- زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ،ص 113.

[2].- نص المادة 102 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

[3]- زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 114.

نتيجة معينة، وتجريم فعل التلوث الهواء او الماء او التربة يتم حتى ولو لم يتحقق ورائه نتيجة مادية معينة ممثلة في الاضرار بصحة شخص معين.

ولعل لهذا السلوك التشريعي في هذا الشان مبرر من ناحيتين:

الناحية الاولى:

انه يصعب في بعض الحالات تحديد مجني عليه بالذات قد اصابه الضرر من جراء الفعل، ففعل التلوث قد يصيب الانسان او الحيوان والنبات، وقد يصيب بالفعل بعض الاشخاص، ولكنه ليس لزام ان يصيب الجميع لهذا فلا بد من تجريم الفعل لمجرد تهديده للمصلحة بخطر معين [1].

الناحية الثانية:

قد لا تتحقق النتيجة المادية في الحال ولكن بعد فترة معينة قد تطول او تقصر ومع ذلك فهناك الجرائم البيئية التي تتطلب نتيجة مادية معينة اي ضرورة تحقق الضرر حتى تتكامل اركانها فجرائم الاعتداء على الاشجار والغابات وذلك بقطعها او تجريدها- لا تتحقق الا بنتيجة مادية معينة هي قطع الاشجار او المحيط من الشجر [2].

ت-العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية العنصر الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لإكتمال الركن المادي للجريمة، فالرابطة السببية تعني الصلة بين السبب والمسبب، أو السبب والنتيجة[3]، كما يشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المؤتم ويربط به بعلاقة سببية، أي أنه يستوجب العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك سواءا أكانت ضارة أم خطرة إزاء الوسط المحمي.

---

[1]- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 223

[2]- زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص113.

[3] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 43.

إلا أن موضوع البحث في العلاقة السببية وخاصة في مجال الجرائم البيئية يثير بعض الصعوبات في إثبات الضرر في حينه أو إثبلت الضرر في حينه أو إثبلت مقداره أو تحديد مصادره، لذا يكون من الصعب في بعض الأحيان تحديد العلاقة بين وجود مادة ملوثة والمنشأة التي تولدت عنها هذه المادة [1].

كتلويث الإنسان لمياه نهر من الأنهار الوطنية وينتقل التلوث فيقتل أسماك وجدت في مناطق أخرى، ومع ارتقاء الإجرام البيئي إلى مستوى الدولي حيث أصبح إجراما بين الدول أصبحت مسألة إتبات العلاقة السببية غاية في الصعوبة. ومع تسليم كون إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة [2].

يعتبر من المسائل المرهقة نظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، إنطلاقا من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الرابطة السببية وإعطاء مفهوم دقيق لها، فإن الأمر يستدعي تدخل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في إثبات رابطة السببية والحسم بوجود هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة الضارة هذا طبعا في جرائم الضرر. إذ أنه في جرائم الخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقيق السلوك الإجرامي المتمثل في التعويض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث النتيجة مما لا يستدعي البحث في علاقة السببية لذلك توسعت جل التشريعات البيئية في الأخذ بجرائم الخطر وذلك لوقوعها بمجرد إثبات السلوك دون تحقيق النتيجة، مما يوفر أكبر قدر من الحماية للبيئة ويضع حل لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة[3].

ثالثا : الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يكفي القيام الجريمة توافر العناصر المكونة للركن المادي، انما يجب ان يتوافر بالاضافة الى ذلك الركن المعنوي، وهذا الركن في الجريمة – بصفة عامة – هو ارادة اجرامية، تستمد صفتها هذه اتجاهها الى ماديات غير مشروعة اي يجب ان يعلم المهتم بماديات الفعل.

---

[1] - جدي وناسة، الرسالة السابقة،ص147 .

[2] - لقد إختلف الفقهاء حول تحديد معايير لإثبات العلاقة السببية، وظهرت عدة نظريات أهمها :أ - نظرية تعادل الأسباب ومؤادها أن جميع العوامل المؤدية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية متعادلة من حبث قيمتها السببية، ب –نظرية السبب الفعال أو الأقوى وتعني إستناد النتيجة الإجرامية إلى النشاط الذي يشكل عاملا مؤثرا وفعالا فيإحداث النتيجة المجرمة.

ج-نظرية السببية الملائمة وتعني التميز بين العوامل المألوفة وغير المألوفة، ويتم الأخذ بالسبب الملائم وفقا لمجرى العادي للأمور كسب حقيقي ووحيد في تحقيق النتيجة الإجرامية، نقلا عن سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 38.

[3] - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 60.

لذلك فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعطي تعريفا دقيقا للركن المعنوي بل أشار إلى هذه الرابطة النفسية بمصطلح (عمدا، مع العلم، أو بالإهمال) وترك تحديد تعريف له للفقه بأنه كل ما ليس ماديا أي العناصر النفسية لماديات الجريمة [1].وقد إنقسمت إلى مذهبين :

أولها تقليدي يعرف القصد الجنائي على أنه إنصراف لإرادة الجاني إلى إرتكلب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.

وباالتالي يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما الإرادة والعلم،

أما الثاني وهو المذهب الواقعي فهو يربط الركن المعنوي بالباعث أو السبب المؤدي لإرتكاب الفعل، ويرى أنصار هذا الرأي أن النية ليست إرادة مجردة، وإنما محددة بالسبب أو الباعث ومنه يتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما[2]

-العلم في التجريم البيئي

حتى يتوفر ركن العلم في جرائم تلويث البيئة فإنه على الجاني أن يكون محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الوقائع ومن حيث القانون [3]. فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم الجاني ونصوص التجريم.

كما يشترط لتوافر القصد الجنائي إثبات الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون ومثال ذلك نص المادة 57 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4]

" يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة، وتعبر بالقرب من مياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

---

[1] - ملعب مريم، الرسالة السابقة، ص 237.

[2] - صبرينة تونسي، الرسالة السابقة،ص 160.

[3] - ملعب مريم، الرسالة السابقة، ص 242.

[4].- نص المادة 57 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

وعليه فإنه يجب مسائلة كل ربانسفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية. فلقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب على ربان السفينة ان يكون على علم ويقين أنه يحمل موادا سامة وملوثة تشكل خطرا.

فلا يقتصر العلم على الوقائع فقط بل يتعداها إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدره –الجاني - بحيث يجب عليه أن يكون عالما بإعتباره ركن من أركان الجريمة. بحيث يجب أن يعلم الجاني في جرائم تلويث البيئة بان الفعل الذي إرتكبه من شأنه ان يسبب الإعتداء المقصود وهو الإضرار بالبيئة [1].

-العلم بالقانون في الجريمة البيئية

يرى غالبية الفقهاء ان العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس[2]، والعلم بالقانون وعملا بالقاعدة الدستورية " لايعذر بجهل القانون"، حيث يفترض على جميع الأفراد العلم به، فالجهل لا يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو الغير عمدية.

- **الإرادة في الجرائم البيئية** : تشكل الإرادة في جريمة تلويث البيئة الجانب الأهم من القصد الجنائي فهي تعتبر جوهره والعنصر الذي من خلاله يمكن أن نميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير عمدية العمدية أو الخطئية وهي الصورة الثانية للقصد الجنائي والذي يوصف بأنه مسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بسوعه أن يتلقاها[3].

حيث لا يجب أن تتوافر في إرادة محل إعتداء القانون بها، وإنما يتعين أن تكون مميزة ومدركة، ويتعين كذلك أن تتوافر لها حرية الإختيار، فإن لم يتوافر لها ذلك كانت غير ذات قيمة، وكانت غير صالحة لكي يقوم بها الركن المعنوي للجريمة، ويترتب على ذلك أن من إرتكاب الفعل الملوث غير مشروع وكانت إرادته غير معتبرة قانونا، فهو مسؤول عنه، ويفترض الركن المعنوي إتجاها خاصا للأرادة تتجه نحو ماديات الجريمة، فالإرادة تتجه نحوى تحقيق تلك الماديات[4].

فالقاعدة العامة تتحقق الجريمة بقيام القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر إلى الباعث [5]، فالمشرع الجزائري فقد فصل

---

[1] - جدي وناسة، الرسالة السابقة، ص150.

[2] - صبرينة تونسي، الرسالة السابقة، ص161.

[3] - جدي وناسة، الرسالة السابقة، ص 152.

[4] - صبرينة تونسي، الرسالة السابقة، ص 52.

[5]- Prieur Michel , Droit de L'environnemment ,5e édition ,Dalloz ,Paris ,2004 ,P820.

الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي، حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث، لكن بعض الجرائم يشترط فيها ان يكون إرتكابها لغاية معينة[1].

ومثال ذلك نص المادة 63 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها[2] فقد نصت على انه " **يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألفدينار (500.000 دج)إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من إستعمل منشأة المعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.وفي حالة العود، تتضاعف العقوبة ".**

فمن خلال قرائتنا لنص المادة يتجلى لنا ان المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة دون ترخيص فحسب وإنما إشترط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات.

وهنا يثور دور الباعث كعذر في جرائم تلويث البيئة من خلال ما نصت عليه جل القوانين البيئية في بعض جرائم تلويث البيئة[3].

فقد جعل المشرع الجزائري أن الباعث سببا من أسباب الإباحة في بعض جرائم البيئة، ومثال ذلك نص المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] حبث نصت على أنه " **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أورعونة أو غفلة أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.**

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابيرإقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أوحياة البشر أو البيئة [5]".

فالمشرع من خلال هذه المادة جرم فعل تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه عاد وأباح هذا الفعل في حالة الضرورة لتجنب خطر جسيم وعاجل للمحافظة على سلامة الإنسان أو السفن محاولا تفاديا للأضرار الكبرى التي تصيب البيئة.

---

[1]- المنشاوي محمد احمد، الحماية الجنائية لبيئة البحرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص245

[2] - المادة 63 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها .

[3] - صبرينة تونسي، المرجع السابق،، ص 53.

[4] - المادة 97 الفقرة 2 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،.

[5] -المادة 97 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

ثانيا : الخطأ الغيرعمدي في جرائم الإعتاد على البيئة

قد يتخذ اتجاه الارادة الاجرامية صورتان رئيستيان القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية. والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية[1]، وفي سياق قانون العقوبات نص المادة 288 فقحدد صورة الخطأ على سبيل الحصر وهي متمثلة في الاهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر.

فالفارق بين الجريمة العمدية، وغيرها – يدور اصلا وبوجه عام- حول ارادة النتيجة الاجرامية التي احدثتها، فكلما ارادها الجاني وكان القصد موجها اليها كانت الجريمة عمدية، فان لم يقصد الى احداثها بان كان لا يتوقعها، او ساء تقديره بشانها فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فان الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها او انتحالها ولا نسبتها لغير من ارتكبها، ولا باعتباره مسؤولا عن نتائجها اذا انفك اتصالها بالافعال التي اتاها ذلك ان مسؤوليته الجنائية عن هذا الخطأ مسؤولية شخصية لا تقوم الا بتوافر اركانها وهي بعد المسؤولية يحققها القاضي[2]

ولا بد من ذكر بانه تتشابه الجريمة العمدية وغير العمدية في الركن المادي وكما ياتي:

1- من حيث السلوك:

ترتكب الجريمة العمدية والغير العمدية بسلوك ارادي صادر عن الجنائي، ويكون هذا السلوك ايجابيا ويتمثل في ارتكاب الفعل الذي حرمه القانون وبه ترتكب الجريمة الايجابية وتتمثل غالبية الجرائم وقد يكون السلوك سلبيا ويمثل بالامتناع عن القيام بعمل امر به القانون وتقع به الجريمة السلبية.

2- من حيث النتيجة الجرمية:

[1] -عليه يمكن تعريف الجريمة الغير العمدية بأنها " جريمة غير عمدية تقع نتيجة لإغفال الجاني أو إمتناعه عن الإلتزام بإتخاذ الحيطة والحذر التي أو جبها القانون على أفراد من أجل منع حدوث ضرر "

كما تعرف أيضا على أنها " الجريمة التي تقع خطأ من الفاعل، معنى ذلك أنها الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر في جريمة الغير العمدية نتيجة اسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى جملة من العواقب ":. راجع في ذلك المنشاوي أحمد محمد، المرجع السابق ،ص 250

[2] - أشرف هلال، المرجع السابق، ص 39.

اتختلف الجريمة في جريمة الاهمال عنها في الجريمة العمدية حيث تتشابه النتيجة في جريمة الاهمال، مع النتيجة في الجريمة العمدية وهي الضرر الذي يصيب اموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الاشخاص المعهود بها اليها.

3- **من حيث العلاقة السببية**

ان القواعد القانونية التي تطبق بشان جريمة الغير العمدية فيما يتعلق بالعلاقة السببية هي ذات القواعد التي تطبق بشان الجريمة العمدية.

ولكن الاختلاف الجوهري والصريح بين الجريمة العمدية والغير العمدية يتجلى، في ان الجريمة العمدية تاتي عن القصد الجنائي اي ان الفاعل يريد ارتكاب الجريمة ويريد النتيجة المترتبة عليها، و القصد الجرمي انه **"توجيه الفاعل اردته لارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الاجرامية التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى[1]"**.

اما الجريمة الغير العمدية هو نتيجة للخطأ والفرق الاساسي بين القصد الجنائي والخطأ هو اختلاف في مقدار سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوفر القصد الجنائي، اما في حالة الخطأ فان نطاق سيطرة الارادة يقتصر على ماديات الجريمة، ولكن يجب عدم الخلط بين انعدام الارادة .

فالارادة شرطا للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية والغير العمدية، ويترتب على انعدامها امتناع المسؤولية في النوعين معا، انا انعدام القصد الجنائي فانه يؤدي الى البحث عن الخطأ لدى الجاني من اجل مسائلته[(2)] .

والسؤال الذي يطرح نفسه.. **تحت اي صورة من صور الركن المعنوي تندرج الجرائم البيئية؟ بمعنى اخر هل تعتبر جرائم البيئة عمدية، ام انها تقوم حتى ولو وقعت على سبيل الخطأ غير العمدي**؟.

في واقع الامر الملاحظ من صياغة نصوص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، انه يستوي لدى المشرع الجزائري ان تكون الجريمة الموجهة ضد البيئة قد ارتكبت على سبيل العمد ام على سبيل الخطا.

ومما يؤكد هذا الاتجاه ان المشرع الجزائري حينما، لم يذكر من القانون المذكور اي نوع من التصنيف بين الجرائم العمدية ضد البيئة او الجرائم الغير العمدية، وانما ترك الامر للقواعد العامة

[1] ا-لمنشاوي أحمد محمد، المرجع السابق ،ص 252

[2] -زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص113.

في قانون العقوبات، وهذا تتضح عند تعريف تلوث البيئة في المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة10/03 بنصه على ان تلوث هو" **كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، ويتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية "**[1].

ويبقى التساؤل **اذا كانت صياغة نصوص القانون حماية البيئة لم تفصح عن طبيعة الركن المعنوي في الجرائم البيئة، فهل من المتضور اعتبار البعض من هذه الجرائم من قبيل الجرائم المادية التي يكتفي لقيامها توافر ماديات الجريمة بدون البحث في ركنها المعنوي؟**

في نطاق الجرائم البيئية نجد ان هناك اتجاهان بصدد تطلب توافر الركن المعنوي فيها احدهما يقر مادية الجريمة البيئية والاخر يرفضه على التفصيل الاتي:

أ – الاتجاه الذي يقر الطابع المادي للجريمة البيئية

في واقع الامر، ثمة تطبيقات شائعة في القانون المقارن لاعتبار مثل هذه النوعية من الجرائم من قبيل الجرائم المادية، ففي انجلترا اعترف القضاء الانجليزي بالطابع المادي للجريمة التسبب في ادخال مادة سامة او ضارة او ملوثة الى احد الانهار وفقا لقانون منع التلوث وذلك في احدى القضايا الشهيرة وهي قضية "-LTD-V-;Woodward al phacell وفيها دفعت الشركة المتهمة بان التسرب لم يكن راجعا الى عمد ولا اهمال من جانبها وان كلمة "تسبب " الواردة في نص التجريم ويتعين ان تفهم ضمنا على انها متبوعة بكلمة عمدا او عن اهمال وذلك تبعا للتفسير الاصلح للمتهم، وفي تعبيره عن راي مجلس الواردات في رفض الدفع يشير اللورد "SALMON" الى ضرورة حماية الانهار من التلوث حماية مطلقة وان الجريمة محل البحث تدخل ضمن دائرة الافعال التي ليس لها طابع اجرامي حقيقي ومع ذلك تقع- تحقيقا للصالح العام – تحت طائلة العقاب الجنائي[2].

وأيضا تبنت المحكمة العليا في ولاية اريزونا موقفا مماثلا ازاء جريمة تلويث الهواء في قضية "state v.arizona mines supply.co" وفيها ادين مسؤول الشركة مكلفة بالوقاية من التلوث، وذلك عاى اثر اكتشاف ارتفاع نسبة التلوث في الهواء عن المعدل المسموح به وتاديت الادانة على الرغم من ثبوت قيام المسؤول بشراء وتركيب المعدات اللازمة لمنع التلوث واتحاذ الاحتياطات اللازمة لذلك وامام المحكمة العليا للولاية دفع الادعاء بانة لا حاجة لاثبات الركن المعنوي في تلك الجريمة بينما دفع المتهم

[1]. المادة 04 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة،

[2] - أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهظة العربية، 2000، ص 189. -

بوجوب توافر قدر من العلم او القصد كمفترض للجريمة، وكانت كلمة المحكمة العليا كمفترض انه بعد التحري عن قصد المشرع، وسماع دفوع الخصوم تبين ان الدولة ليست ملزمة باثبات العلم كمفترض للادانة وكل ماينبغي الفصل فيه مثل هذه المواقف هو هل الفعل ارتكب ام لا، ولا يسعف المتهم الدفع بانه قد اقام تجهيزات لمنع التلوث واتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعه، فالجريمة تقع سواء اكانت عن علم ام بدون علم، ولا يعفى المتهم ولا يقلل من جسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع[1].

وعليه فالجرائم البيئية المادية للمنشأة المصنفة بصفة مستقلة عن الركن المعنوي فالمعاينة المادية للوقائع المكونة للجريمة تؤدي إلى النطق بالإدانة شريطة أن لا يثبت المتهم وجود حالة وجود حالة أو قوة قاهرة، لذلك بعض الفقه يصف جرائم المادية التي تجعل الركن المعنوي مفترض في فاعل وتبريرهم في ذلك هو إتساع الأخطار البيئية وإزدياد أضرارها ما يجعل من الضرورة عدم البحث في نية الجاني سواء كانت نية عمدية أو غير عمدية[2].

ب – الاتجاه الرافض لفكرة مادية الجرائم البيئية:

الجريمة المادية فكرة ترجع جذورها التاريخية الى نظرية افتراض الخطا سواء كان خطا عمديا او غير عمدي، وقد انحصر مجل تطبيقها في قانون العقوبات الفرنسي الحالي بارساء المادة 3/121 منه مبدا عام مضمونه عدم قيام المسؤولية الجنائية عن جناية او جنحة الا عند توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولا يستثنى من ذلك الا الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والمتعلقة بالخطأ غير العمدي او الوضع المتعمد للغير في حالة خطر.

وبات بالتالي واضحا تطلب المشرع الفرنسي للخطأ سواء كان عمديا او غير عمدي من اجل قيام المسؤولية الجنائية عن الجناية او الجنحة، هذا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في مواد متفرقة بعيدة عن القانون العقوبات تعد من قبيل الجنح كالجرائم المتعلقة بالبيئة، فقد نص المشرع الفرنسي على الغاء طبيعتها المادية وذلك بنص المادة 339 من القانون الصادر في 1993/12/16، اذ نص على الجنح ذات الطبيعة المادية المنصوص عليها في قوانين متفرقة بعيدة عن قانون العقوبات لا يعاقب عليها الا اذا ثبت الخطأ غير العمدي لدى مرتكبها".

[1] - أحمد عوض بلال، المرجع نفسه ص 190.

[2] - ملعب مريم، الرسالة السابقة، ص 238. -

وبالتالي اصبحت الجرائم المادية في القانون الفرنسي- على الرغم من انه المصدر التاريخي لها- منحصرة فقط في مجال المخالفات[1].

الواضح من النصوص العقابية في القانون الجزائري، ان المشرع الجزائري لم يعترف بفكرة الجريمة المادية وسندها في ذلك قانون العقوبات الجزائري، وقانون حماية البيئة على التفصيل التالي:

أ - قانون العقوبات هو الشريعة العامة التي يتم الرجوع اليها في كل حالة لايوجد بخصوصها نص في القوانين الخاصة واذا رجعنا الى قانون العقوبات الايطالي نجد ان المشرع الايطالي يعترف بالمسؤولية المادية بموجب نص المادة (42) عقوبات وردت تحت عنوان " المسؤولية العمدية وغير العمدية والمسؤولية عن الجريمة المتعدية والمسؤولية المادية.

المطلب الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية

ان القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الحديثة انه لايسال جنايا غير الانسان، غير ان تسليم النظام القانوني بوجود اشخاص المعنوية ومنحها الشخصية القانونية بعد تزايد دورها في العصر الحديث واتساع دور انشطتها جعلها بامكانيتها الهائلة ذات تاثير يفوق التاثير الفرد في المجتمع[2].

وعلى ذلك سوف نتناول احكام المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة وبشكل وجيز بالشكل التالي ووفق الفروع الاتية: نتناول المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين **(الفرع الأول)**، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

المسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعيين

المسؤولية الجنائية شخصية، وذلك تطبيقا لمبدا شخصية العقوبة عملا بنص... الدستوري[3]، ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من قام بإرتكابها أو شارك فيها، ويترتب على ذلك بانه يعاقب او لا يسال احد عن الجريمة ارتكبها شخص اخر[4].

---

[1]- رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 36.

[2] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص363.

[3] - نص المادة 160 من القانون رقم 01/16، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري .

[4]-محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلويث البيئي، رسالة دكتوراه عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2005، ص 148.

ولكن مع تطور النظام القانوني فقد دعت مقتضيات الضرورة الى الخروج على مبدا الشخصبة المسؤولية وشخصية العقوبة[1] وذلك بعقاب اشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك بمفهومه القانوني، فظهرت تبعا لذلك فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير [2] لذلك فان مسؤولية الشخص الطبيعي في التلوث البيئي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على اساس الخطأ الشخصي، او قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعين او الخاضعين للرقابة والاشراف [3]. هذا ما نوضحه فيما ياتي:

أولا المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي

من المسلم به ان المسؤولية الجنائية شخصية، فلا تقع عقوبة الجريمة الا على من ارتكبها او ساهم فيها او كان شريكا في ارتكابها، اي ينبغي ان يتوافر في الجريمة ركنان هما، المادي والمعنوي [4]، غير ان هذا المبدأ غالبا يواجه بعض الصعوبات من الناحية العملية، وهذا خصوصا في الجرائم تلويث البيئة التي تنشأ من مصادر عدة تساهم جميعا في وقوعها، ذلك ان اسباب هذه الجرائم عادة ما تعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضها البعض [5].

فجرائم تلوث الهواء مثلا التي تقع في منطقة معينة قد يكون المسؤول عنها اصحاب المصانع والمنشات التجارية التي تخرج منها غازاتها في سماء هذه المنطقة، كما قد يكون مسؤولا عنها وسائل النقل التي تمر بتلك المنطقة، او استخدام الاجهزة الكهربائية بالمنازل والمباني الحكومية وهكذا الحال بالنسبة لكافة انواع الملوثات البيئية يصعب بشانها تحديد مصدرا رئيسيا معينا وحيدا لها، ومن جانب اخر النتائج الناشئة عن فعل التلويث كثيرا ما ياخر ظهورها اذ تستغرق فترة زمنية قد تطول او تقصر قبل ان تظهر اثارها للعيان، لهذه الاسباب فان تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة التلوث البيئي، من المسائل الدقيقة وذلك من الناحية النظرية والعملية [6].

ومن اجل توفير الحماية البيئية ولمواجهة الاخطار المتزايدة على البيئة من التلوث الناجمة على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، فقد اصبح من الضروري ايجاد معيار ملائم يتم على اساسه

---

[1] -محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 97.

[2] -عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار النهضة العربية، القاهرة2005، ص 35.

[3] -عبد الرحمن حسين علي علام، المرجع نفسه، ص37.

[4] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 367

[5] - محمد محسن الكندري، الرسالة السابقة، ص 149.

[6] - فرح صالح الهريش، المرجع السابق، 339.

تعيين شخص طبيعي المسؤول عن هذه الجريمة، بحث يمكن اسناد الجريمة اليه ومساءلته جنائيا عنها. وفقا لهذا قد يتولى المشرع نفسه تعيين شخص طبيعي المسؤول عن جريمة تلوث البيئة ويسمى الاسناد في هذه الحالة بالاسناد القانوني وقد يكون الاسناد ماديا يعتمد على اساليب المطبقة في القانون العام لتحديد الجريمة[1].

1-الاسناد القانوني

يذهب المشرع في الكثير من الاحيان الى تجريم التلوث البيئي بصيغة عامة، آي نادرا مايحدد المشرع في نصوص التجريم الخاصة بحماية البيئة من التلوث شخصية فاعل الجريمة الذي يتسبب في احداث النتيجة المجرمة بالنص القانوني [2].

ومثال ذلك المادة 34 من قانون حمايةوتحسين البيئة رقم 27 سنة2009التي تنص على انه **مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والانظمةوالتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل مليون دينارولا تزيد على عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين[3]".**

غير ان المشرع قيد يحرص على تحديد شخصية عن ارتكاب بعض الجرائم تلويث البيئة آيا كانت صلته بعض جرائم تلوث البيئة،وغالبا مايتوفر هذا الاسناد -الإسناد القانوني – في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة معينة او منشاة، القيام ببعض التدابير او تنفيذ بعض الالتزامات او الامتناع عن بعض التصرفات وفي ذات الوقت يحدد القانون الشخص الذي يعتبره مسؤولا عن القيام بهذه التدابير او تنفيذ تلك الالتزامات او الامتناع عن التصرف المهني عنه، كرئيس شركة او صاحب المنشاة، فاذا حدثت مخالفة لنصوص القانون ايا كان متركبها، فان الشخص الذي حدده القانون، يكون مسؤولا جنائيا عن هذه المخالفة [4].

وقد يفرض القيام ببعض الالتزامات او الامتناع عن بعض الافعال ويسند صراحة او ضمنا مخالفة تلك الاحكام للشخص الذي يتعبره مخطئا [5].

---

[1] - محمد محسن الكندري، الرسالة السابقة، ص 150.

[2] - نور الدين هنداوي، المرجع السابق ص 105.

[3] - المادة 34 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 سنة2009

[4] - فرح صالح الهريش، المرجع السابق، ص 342.

[5] - عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 370

فتنص المادة25 من قانون حماية البيئة وتحسين البيئة العراقي على انه " **يعاقب المخالف لاحكام وبنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة 20 من هذا القانون بالسجن ويلزم باعادة المواد والنفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض**[1]".

حيث تنص المادة 20 الفقرات ثانيا، ثالثا، رابعا) بانه **يمنع اولا.... .....ثانيا : نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا باستخدام الطريق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية، ثالثا: انتاج او نقل او تداول او استيراد او تخزين المواد الخطرة الا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث اي اضرار بيئية، وعلى صاحب اي منشاة او نشاط اخطار الوزارة عن اي تصريف يحدث سبب قاهر الى البيئة لمواد او منتجات خطرة واتخاذ تدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من الاضرار.رابعا: ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي او الاجواء او المجالات البحرية العراقية الا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية**[2]".

فقد سار المشرع المصري على ذات الاتجاه حيث تنص المادة (43) من قانون البيئة المصري رقم 4 سنة 1994التي تنص على انه " **يلتزم صاحب المنشاة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب او انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل الا في حدود ماسيمح بها، التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشاة لنشاطها او عن خلل في الاجهزة، وان يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختبار الالات والمعدات والمواد وانواع الوقد المناسبة، على ان يؤخذ في الاعتبار مدة التعويض لهذه الملوثات وعليه ان يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء** "

وفي بعض الاحيان يكون الاسناد القانوني ضمنيا، وذلك عندما لا يفصح المشرع صراحة عن ارادته في تحديد شخص مسؤول، بحث يتم استنباط الاسناد منطقيا من النظام القانوني ذاته فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث مياه عند ربط او تصريف مجاري المصنع الى شبكات تصريف مياه الامطار [(3)].

---

[1] - المادة 25 من القانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 سنة 2009.

[2] - المادة 20 قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 سنة2009

[3] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 68.

2-الاسناد المادي

بمقتضى الاسناد المادي يعد فعلا للجريمة، الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة او في حالة الامتناع عن القيام ببعض الافعال الملقى على عاتقه كما حدده النص التشريعي[1]. تحرص غالبية التشريعات البيئية على استخدام الصياغة المرنة في النص على احكامها الخاصة بتحديد الفعل الاجرامي المكون لجريمة التلوث، والهدف منها تجريم كل صور الاعتداء او المساس بالبيئة[2].

ومن الملاحظ بان القضاء الفرنسي عند تفسيرها لمواد الملوثة في النصوص الخاصة بتجريم التلوث البيئي قد فسرها بشكل موسع من شانها توسيع مفهوم الاعتداء المادي الذي يسال عنه فاعل الجريمة وبالتالي يؤدي الى تجريم كل صور الاعتداء على العناصر البيئية، ومثال على ذلك توسع الاجتهاد القضائي في فرنسا في تفسير النشاط المادي المكون لجريمة التلوث المجاري المائية المنصوص عليها في المادة (2/232) من القانون الزراعي، بحث جعله يشمل كل صور التصريف والالقاء لأية مواد ملوثة من شانه تلويث المياه[3].

وجانبه فقد وسع المشرع المصري مفهوم النشاط المادي وذلك بعدم تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية بفعل معين صادر عن فاعل الجريمة، بحث يشمل كل فعل صرف او القاء اي مواد سواء كانت صلبة او سائلة او غازية وذلك بصرف النظر عن المنشاة التي صدر عنها النشاط[4].

وقد سار المشرع الجزائري نفس الاتجاه لتوسيع مفهوم النشاط المادي المكون لجريمة البيئية، وهو ماتجلى في المادة 32 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين فرض على بعض الأشخاص ضرورة إتحاذ بعض الإجراءات اللازمة للحد من التلوث وفي حالة إمتناع الأشخاص عن القيام بهذه الإجراءات أُعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم الإسناد المادي.

فالمشرع الجزائري إقتاد بنظيره الفرنسي فقد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية بشأن تلك الجرائم البيئية، ليشمل أي مساهمة حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون العام، فتبنى المشرع الجنائي مفهوما خاصا بالمساهمة في الجرائم البيئية

---

[1]- محمد محسن الكندري، المرجع السابق، ص 152.

[2]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 363.

[3]- عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه ،ص 365.

[4] - نوردين هنداوي، المرجع السابق، ص 106.

بموجب إضافة الشريك في الجريمة على أي مساهمة فيها، حتى لو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الإتفاق أو التحريض على الجريمة لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية البيئية [1].

ثانيا:المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

ان الأساس المستقر في المسؤولية الجنائية هي ان المسؤولية الشخصية، وبعبارة اخرى فان المسؤولية الجنائية هي الاثر المترتب على ارتكاب الجريمة البيئية التي تكاملت لها اركانها المادي والمعنوي.

ولكن مع تطور ومرور الوقت بدأ القيام بعمل في بعض المهن، لا يعد فقط امتياز للفرد وانما ايضا وظيفة اجتماعية حقيقية، وبهذا الشكل اصبح هناك حاجة الى تطور لمفهوم المسؤولية الجنائية نحو اتساع في نظام المسؤولية عن فعل الغير[2].

حيث نشأت المسؤولية الجنائية عن الفعل الغير اساسا في اطار المؤسسات الاقتصادية والمنشات الصانعية والحرفية بهدف ضمان الامن وسلامة والمحافظة على الصحة العامة، سواء داخل المنشاة او خارجها[3].

وللمسؤولية عن فعل الغير أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة، ولعل ما يبرز ذلك اهمية يمكن في ارتباط تحقيق الغاية من السياسية البيئية، باقرار مثل هذا النوع من المسؤولية والذي من شانه ضمان تنفيذ القوانين البيئية، لهذا تتجه التشريعات الجنائية الى التوسع في اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، وخصوصا في التشريعات التي لاتاخذ بمبدا المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية[4].

ولغرض تحقيق اهداف السياسية البيئية لحماية البيئة السليمة بجميع عناصرها، يأتي من خلال تنفيذ الاحكام نصوص القوانين واللوائح البيئية بشكل جيد وناجح، لابد من التوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية عن مخالفتها من خلال توسيع دائرة الاشخاص المسؤولين جنائيا عن ذلك ولان الامر في غالبية الجرائم تلويث البيئة ترتكب لاسباب مالية واقتصادية وان صاحب المنشاة او رئيس

[1] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 70.

[2] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 382.

[3] - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 153.

[4] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 91.

المؤسسة هو المستفيد ماليا من عدم تنفيذ ما توجبه القوانين واللوائح البيئية من احكام والتزامات، وذلك عملا بمبدأ (الغرم بالغنم)[1].

ومن حيث تبنى التشريعات لهذا المبدأ، ان القانون الفرنسي الصادر في 10جوان 2000، بشان البيئة حيث اقرت مبدا المسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، حيث القى على عاتق صاحب المنشاة او المتبوع عموما مسؤولية النتائج المترتبة على جرائم التلويث التي يرتكبها احد العاملين لديه استناد صاحب الى وجود التزام قانوني العمل بالرقابة والتوجيه على تابعيه للتاكد من مراعاتهم للاشتراطات والمعايير البيئية وعدم تعويض حياة الاخرين للخطر[2].

وفي مصر تنص المادة (62) من القانون رقم (4) لسنة1994 بشان البيئة صراحة على مسؤولية المتبوع على افعال تابعيه من العاملين لديه حيث تنص على انه **"مع مراعاة احكام المادة 96 من هذا القانون يكون القائم بالادارة الفعلية للمنشات المنصوص عليها في نصر المادة 69 من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسئولا عما يقع للعاملين بالمشاة بالمخالفة لاحكام المادة المذكورة اذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته، وتوقع عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة 84 مكرر من هذا القانون[3]"**

كما تقرر المادة 96 من ذات القانون صراحة على تحميل صاحب المنشاة وايضا ربان السفينة او المسؤول عنها مسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة احكام القانون البيئة، بصرف النظر على شخصية الفاعل المادي لهذه المخالفة[4].

كما يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بعض الشروط الذي يجب ان تتوفر وهي:

الشرط الاول : يجب ان يكون جريمة تلويث البيئة بواسطة الغير من التابعين

حتى تقوم المسؤولية المتبوع (صاحب المنشاة) بشان جريمة تلويث البيئة، لابد من ارتكاب الجريمة بواسطة التابع الا ان هناك اختلاف بين مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه في الجرائم العمدية او غير عمدية.

1-في نطاق الجرائم العمدية

---

[1] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص93.

[2] - محمد حسن الكندري، الرسالة السابقة، ص 165

[3] - المادة (62) من القانون البيئة رقم (4) لسنة1994

[4] -عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 400.

يكون المتبوع مسؤولا عن افعال تابعة في الجرائم التي لا تشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الشخص الملتزم اصلا بتنفيذ الالتزام وبالتالي فان توافر القصد الجنائي لدى التابع في الجرائم التنفيذية لا يحول دون اقامة المسؤولية الجنائية للمتبوع، والذي لم يتوفر في حقه سوى الخطأ التنظيمي المتمثل في الاخلال بواجب الرقابة والاشراف [1] اما في حال كانت الجريمة من الجرائم التي لا يشترط لقيام المسؤولية عنها توافر القصد الجنائي، فان المتبوع لا يسال جنائيا عن جريمة تابعه العمدية الا اذا توفر لديه هو الاخر القصد الجنائي[2].

2-في نطاق الجرائم غير العمدية

لا يتم مسالة المتبوع على اعمال تابعيه غير العمدية، الا اذا كانت هناك قصور في الرقابة والاشراف، حيث يسال المتبوع عن النتيجة المترتبة عى فعل الغير دون حاجة الى نص صريح يقرر هذه المسؤولية، ولا يتطلب الامر سوى ادراك وارادة المشرع الضمنية من روح نص القانون[3].

الشرط الثاني

خطا متبوع يسأل المتبوع عن اعمال تابعيه في حال الخطا المتبوع المتمثل في اهماله لشروط وطرق المنصوص عليه في التشريعات واللوائح، الذي ادى الى انتهاك تابعيه للتنظيمات القانونية واللائحية، اذ ينبغي على المتبوع واجب الحرص المنوط به طبقا للقوانين واللوائح والاعراف والعادات المهنية[4].

الشرط الثالث

توافر العلاقة السببية بين الخطا المتبوع وسلوك التابع حتى تنعقد المسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه لابد ان يكون ارتكب المتبوع قد ارتكب خطأ شخصي المتمثل في واقعة التقصير والاهمال الذي ادى الى انتهاك ومخالفة القوانين واللاوائح من قبل التابع، وهذا الخطأ مفترض ولا تتحمل النيابة عبء اثباته[5].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

---

[1] -محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 160.

[2] -عبد الرحمن حسين على علام، المرجع السابق، ص 40

[3] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، 393.

[4] - فرح صالح الهريش، المرجع السابق، ص 366.

[5] - فرح صالح الهريش، ا لمرجع نفسه، ص370.

الشخص المعنوي هو مجموعة من الافراد تهدف الى تحقيق غرض معين او مجموعة من الاموال تخصصت لتحقيق غرض معين، وينفصل الشخص المعنوي عن الاموال المخصصة لغرضه وعلى الاشخاص المكونين له ويصبح اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وعرف بانه "**مجموعة من الاموال والافراد تهدف تحقيق غرض معين تمنح الشخصة القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها القانون شخصية مستقلة عن الافراد المكونين لها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق غرضها**[1]".

كما تعرف الشخصية المعنوية بانها "**مجموعة من الاموال والاشخاص يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة وتكون اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات**[2]".

والمشرع االجزائري لم يعرف الشخصية المعنوية تعريفا دقيقا ولكن اورد الاحكام الخاصة بها في القانون المدني الجزائري رقم 10/05[3] في المواد49و50 حيث نصت المادة49 منه على انه " **كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية**" فقد أوردها على سبيل المثال لا الحصر، وبينت المادة 50 منه **مميزات الشخصية المعنوية..... – يتمتع الشخص المعنوي بجميع حقوق الا ماكان منها ملازما اصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها قانون. –وله ذمة مالية مستقلة - اهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائه والتييقرها القانون**".

كما حدد كذلك في قانون العقوبات في نص الماة 51 مكرر بأن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة بإختلافها تسأل جنائيا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي نص عليها القانون.

واذا كان اصل ان الشخصية القانونية لا تثبت الا للشخص الطبيعي بوصفه اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لذا فان الانسان يصلح ان يكون محلا لايقاع المسؤولية ويكمن متابعته جنائيا عما يقع في اعمال الصادرة عن ادراكه وارادته حيث يسود مبدا شخصية العقوبة[4].

ولا غبار حول قيام مسؤولية الشخص المعنوي المدنية سواء اكانت تلك المسؤولية عقدية ام تقصيرية،

اما بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسم شخص المعنوي ولمصلحته ايسال عنها او لا ؟

---

[1] - فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 27.

[2] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، 93.

[3] - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج رج ج عدد 78 لسنة 1975.

[4] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 94

هذا الموضوع ثار بشانه خلاف فقهي كبير واذا ما اثيرت مسؤولية ذلك الشخص الجزائية فما هو الاساس الذي تستند اليه سوف نبين ذلك من خلال الفترات الاتية:

أولا: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية

يذهب هذا الاتجاه الى عدم تصور قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، على الافعال المسببة لتلك المسؤولية والصادرة من ممثله فالمسؤولية الجزائية غير منتفية وانما كان تكون المسؤولية شخصية لمن صدر من قبله التصرف اي ممثل الشخص المعنوي فتثار مسؤوليته الشخصية ومن ثم تنتفي عن الشخص المعنوي[1]. ومعارضو اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هم انصار المدرسة التقليدية ولهذا مايوصف هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي ذلك الاتجاه هو مجرد افتراض لا نعدام الارادة لديه التي هي اساس المسؤولية الجزائية [2].وقد ساق انصار هذا الاتجاه مجموعة من الحجج لدعم رايهم ويمكن اجمالها بالاتي:

1- طبيعة الشخص المعنوي: الشخص المعنوي لا يعدو ان يكون وسيلة واداة يستخدمها الافراد في تحقيق ماتعزم عليه ارادتهم، اذ فليس للشخص المعنوي ارادة وانما هي ارادة الاشخاص الطبيعين المكونبن له هذا ما يجعل نظرة القانون الجنائي الى ذلك الشخص مختلفة جذريا عن نظرة القانون المدني[3].

فالشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني وليس له وجود حقيقي وبذلك يكون عديم الاهلية الجزائية لانها تتطلب التمييز والارادة الحرة تلك التي لا توجد الا لدى الانسان ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي[4] وانعدام الاهلية الجزائية لدى الشخص المعنوي تجعل اسناد الجريمة اليه امرا مستحيلا فالجريمة لا تنسب اليه الا بركنها المادي ولا المعنوي.

2- **تجاوز على مبدأ شخصية العقوبة:** مبدا شخصية العقوبة يعني ان العقوبة يجب ان تقع على مرتكب الجريمة شخصيا، ويعد هذا المبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية حيث لا تقتصر النص عليه في قانون العقوبات وانما يورده المشرع في الدستور المادة 160 من دستور الجزائري لعام2016 نص على ان العقوبة شخصية

---

[1] -محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص22.

[2] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 94.

[3] -زه رده شت حسن حسين، المرجع نفسه، ص 95

[4] - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 267.

فالعقوبة لا يمكن ان تقع الا على من ارتكب الجريمة بوصفه فاعلا اصليا او شريكا في ارتكابها[1] واسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتعارض مع المبدا السابق فالاعتراف بمسؤوليته الجزائية توجب فرض العقاب المناسب للفعل الذي رتب المسؤولية او العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي (الغرامة او المصادرة) لا يقتصر اثرها عليه فقط او على الاشخاص مرتكبي الافعال التي رتبت المسؤولية وانما يمتد اثرها الى جميع الافراد المكونين لذلك الشخص او اصحاب المصالح فيه الذين لم يسهموا في ارتكاب الجريمة ولم يتحقق لهم العلم بها [2].

ويعلل ذلك بان الاخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية يخالف العدالة ويترتب عليه ازدواج المسؤولية بسبب مساءلة شخصين عن الجريمة ذاتها دون ان تجمع بين الاثنين رابطة المساهمة الجنائية فنرتكب الفعل الجرمي باسم ولحساب الشخص المعنوي يسال عن ذلك الفعل شخصيا ثم بعد ذلك يتم اقرار مسؤولية الشخص المعنوي والطبيعي عن الفعل الواحد ذاته بصورة مستقلة وهذا يتعارض مع منطق القانون ويتسحيل التسليم به [3].

ويؤدي اسناد المسؤولية للشخص المعنوي الى فرض عقوبتين على الشخص الطبيعي الذي يرتكب الفعل غير مشروع الذي سبب المسؤولية فتفترض عليه العقوبة يوصفه مرتكب الفعل وتفرض عليه العقوبة مرة اخرى بوصفه احد اعضاء الشخص المعنوي[4].

3- **تخصص الشخص المعنوي:** بعد ان تم تعريف الشخص المعنوي تبين ان الشخصية القانونية التي تمنح له بموجب القانون ماهي الا شخصية محددة، اي انها محددة بالاهداف التي انشات من اجلها وان الاعمال المشروعة التي تهدف الشخصية المعنوية الى تحقيقها هي الاسباب التي حملت المشرع منحها الشخصية، والتصرفات غير المشروعة التي تصدر من ممثلي الشخص المعنوي تنسب اليهم شخصيا لانها غير داخلة ضمن اهداف الشخص المعنوي حيث لا يمكن ان يكون من اهداف الشخص المعنوي ارتكاب الافعال غير المشروعة وتكون غير مشروعة اذا ما خرجت على اهدافه[5].

---

[1] - المادة 160 من القانون رقم 01/16، المتضمن القانون الدستوري الجزائري .

[2] - شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 15.

[3] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 269.

[4] - محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص28.

[5] - انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2009، ص140.

4- **عدم امكانية تطبيق العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي:** المشرع عندما نص على اغلب العقوبات افترض تطبيقها على شخص كعقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية كالسجين المؤبد والمؤقت او الحبسوحتى في مجال العقوبات المالية فالمشرع يمنح الحق في اكراه البدني في حال امتناع المتهم عن دفع العقوبة المالية[1].

والقول باسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعني تقرير فرض العقوبة عليه فشخصية المسؤولية يقابلها شخصية العقوبة [2]، وهذا امر متعذر بالنسبة للشخص المعنوي حيث ان في اغلب العقوبات السباقة قد راعى المشرع عند النص عليها تطبيقها على الشخص الطبيعي واشتراط على القاضي عند تطبيقها ان يراعي الجوانب الانسانية وفي كلتا المرحلتين ان فرض التطبيق على الشخص الطبيعي هو السائد وهذا متعذر بالنسبة لشخص المعني.

5- **عدم تحقيق الهدف من العقوبة:**العقوبة الجنائية هي جراء قانوني محدد ينطوي على ايلام مقصود تفرضه السلطة القانونية على من يثبت ارتكابه للجريمة[3]، وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفردية هي التي تمنح سلطة فرض العقوبة حفاظا على النظام العام وان كان فيها ايلام للجاني وغاية الايلام هو تحقيق فوائد العقوبة وفي الردع الخاص لمرتكب الجريمة والردع العام لغيره، فالعقوبة تتطلب لتحقيق اهدافها ان تلحق شخصا قادرا على فهم العقاب وتحمل المه يكون قابلا لتحقيق الردع والاصلاح.

وهذه الصفات لا تتوافر الا للانسان فهو يتمتع بالادراك والارادة اما الشخص المعنوي وفلا يمكن تصور تحقيق اسباب العقوبة منه لان التسليم بهذا الكلام تكون له نتائج غير متساغة فالالم والضرر سيلحق من يعمل لدى ذلك الشخص المعنوي فحل هذا الشخص سيؤدي الى تعريض الاشخاص اللذين كانوا يعملون لديه الى البطالة وفي ايقاف نشاط الشخص المعنوي او مصادرة امواله او فرض الغرامة عليه فان لتلك العقوبات اثار مالية سلبية على من يعمل لدى ذلك الشخص [4].

ثانيا: الاتجاه الحديث للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يذهب الفقه الجنائي للحديث الى اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما هي ثابتة على الشخص الطبيعي، فالتطور الاقتصادي الذي اصاب العالم وانعكس على الدور الذي تقوم به هذه الاشخاص رافقه ازدياد الامكانيات الضخمة لهذه الاشخاص وسعة المساحات التي تعمل بها ومن اجل

---

[1] - المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 270.

[3] - مأمون محمد سلامة، ا لمرجع نفسه، ص 271.

[4] - انور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، 389.

استمرار المصالح التي تؤديها فقد تتعدى على حقوق الاخرين بتصرفات تثار بنتيجتها مسؤوليتها الجزائية بالاضافةالى المدنية[1] وقد ذهب هذا الاتجاه باقرار المسؤولية عن طريق انكار الحجج التي ذكرت لانكار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

1- طبيعة الشخص المعنوي لا تناقض مسؤوليته الجزائية:

انم اذهب اليه منكرو المسؤولية الجزائري للشخص المعنوي بان الاخير خو مجرد افتراض وخيال قول عار عن الصحة فالشخص المعنوي شخص حقيقي يتمتع بوجود ارادة خاصة عن ارادة الافراد المكونين له وتلك الارادة هي التي يعبر عنها بارادة الافراد المكونين لذلك الشخص اي ان اجتماع ارادتهم هو الذييعبر عن ارادته، وتظهر هذه الارادة بصورة اوامر والتعليمات التي تقوم باصدراها باسم ذلك الشخص ويقوم بتنفيذها ممثلوه [2].

فالشخص المعنوي اصبح حقيقة اجتماعية وقانونية لا يكمن انكارها فلا يمكن انكاره اجتماعيا لانه اصبح جزء من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دور الحياة الاجتماعية فما تقوم به الشركات النفطية من توفير انواع المنتوجات النفطية التي لا يمكن ان تصل الى الاستهلاك المحلي الا بعد مرور بمراحل متعددة تقوم بها شركات متخصصة تمارس انشطة متنوعة لكي تعمل على تقديم الخدمات بمستوى المطلوب بالاضافة الى اعتماد الحياة على المنتوجات النفطية اعتمادا كليا مما دعا المشرع الى الاعتراف بالشخصية المعنوية وتحديد مجال نشاطها وتحديد طريقة ممارستها لهذا النشاط وتحديد الواجبات والالتزامات المفروضة عليها وتحديد ما تتمتع به من حقوق يعني كل ذلك انها اصبحت حقيقة قانونية.

واقر لها القانون ذلك الوجود[3] والارادة ثابتة بالنسبة لشخص معنوي نتيجة الاعتراف له من قبل القانون باهلية التعاقد والاجماع الحاص لمسؤولية الشخص المعنوي المدنية المبنية على اساس الفعل الضار الذي يسببه الخطا المدني المطلوب لتوفره ارادة توصف بالخطأ وبهذا فانه لا يوجد اختلاف بين الارادة فانها مختلفة فبنسبة للشخص المعنوي يعبر عنها بواسطة ارادة الافراد المكونين لذلك الشخص والخلاف يكون بان ارادة الشخص الطبيعي فردية اما بالنسبة للاخر فهي في الغالب جماعية[4].

---

[1] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، 97.

[2] - محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص30.

[3] - محمد عبد القادر العبودي المرجع السابق، ص 32.

[4] - فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 35.

ومتعلق الارادة هو الركن المعنوي للجريمة ذلك الركن الذي يتساهل في اثباته في مجال الجرائم البيئية، فمثلا يعتبر التلوث الاشعاعي من اخطر الملوثات البيئة في عصرنا الحاضر، وينشأ ذلك الاشعاع نتيجة تسرب مواد مشعة الى البيئة، وغالبا ما تصدر عن المنشاة والمصانع، اي ياتي التلوث من المصادر الصناعية والمنشاة ذات الشخصية المعنوية، اما فيما يتعلق بالركن المادي فان عدم الالتزام المنشاة والمصانع بمحددات جرعة التعرض للاشعاعات المؤينة التي يتم تحديدها من قبل الجهات المعنية[1]، حيث تعرض العاملين في اماكن المفاعلات او محطات معالجة النفايات المشعة على جرعات زائدة يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الحالة.

2- عدم التعارض مع شخصية العقوبة:

الامتناع عن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على اساس خرق قاعدة شخصية للعقوبة ليس بالكلام الدقيق فالاثر الذي يترتب على تلك العقوبة يمتد الى ذمة الاشخاص الطبيعيين الذي يمثلون ذلك الشخص والذين لم يكن لهم دورا في ارتكاب الفعل المسند الى الاداريين المتهمين، فهذا مردود عليه بان يكون نتيجة لواقعة وليس نتيجة قانونية للحكم، المقصود هنا اذا تاثر اشخاص ابرياء من العقوبة فذلك ليس بنص قانون ولكنه ياتي من ضرورة الاشياء، فان عدم اعدام الشخص سوف يؤثر على الوضع المالي على كل من كان يعليلهم المعدوم طلية حياته وهذا مايتحقق بعيمه للشخص المعنوي، وهذا يجعلهم اكثر حرصا على اختبار ورقابة من يمثلهم، وبالتالي اجبارهم هم احترام القوانين وحقوق الغير [2].

3- عدم التعارض مع مبدأ التخصص

القول بعدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على اساس مبدأ التخصص الذي يحكم وجوده القانون قول غير صحيح فحجب المسؤولية الجزائية استنادا الى مبدأ السابق من المفروض ان صح تطبيقه على الشخص الطبيعي فالاخير لم يخلق من اجل الاجرام والقول بحجب الشخص للمسؤولية يكون كافيا لدفع المسؤولية الجزائية عنه.[3]

---

[1] - زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 98

[2]- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية 2012، ص 188.

[3] - محمد إبن المدني بوساق، إتجاه السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلانية، أكاديمية نايق العربية للعلوم الدينية، الرياض، 2002، ص115.

فالاعتراف بالوجود القانوني للشخص المعنوي من اجل تحقيق غايات واهداف معينة لا يعني باي حال من الاحوال انه غير قادر على ارتكاب الجرائم لانه محدد بهذه الاهداف، فالاعتراف بالشخصية المعنوية لشركة تكرير النفط لا يعني ذلك عدم تصور قيام مسؤوليتها الجزائية فالحرائق التي تحدث وتسبب الاضرار تستوجب المساءلة الجنائية على ذلك الشخص بالرغم من انها ليست من اهدافها الاضرار بالاشخاص والممتلكات الذي حدث بالواقع هذا من جانب ومن جانب اخر ان نفي المسؤولية الجزائية على اساس التخصص ينفي مسؤولية المدنية ايضا.

فالافعال التي تترتب على اساسها المسؤولية المدنية عقدية كانت ام تقصيرية لا يمكن تصورها بانها اهداف ذلك الشخص ومن ثم يجب ان تقرر المسؤولية المدنية على ممثل الشخص المعنوي ويعفى هو من المسؤولية [1]، بينما المسؤولية الشخص المعنوي المدنية ثابتة في حال ثبوت تقصيره في اداء الاعمال الموكلة اليه.

4- ملائمة العقوبة الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي

في الغالب في نشاط الشخص المعنوي يهدف الى استمرار وجودة القانوني اطول مدة من الزمن والاهداف يسعى الى تحقيقها هي اهداف مالية فلذا فان الخشية التي تتولد لدى ذلك الشخص هي فرض العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة ويخشى من توقف نشاطه مدة من الزمن الذي يترتب عليه الحاق خسائر فادحة به، وحل الشخص المعنوي التي تكون من اشد العقوبات التي يمكن فرضها عليه والتي سيترتب عليه زوال وجوده القانوني عقوبة شبيهة بعقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي [2]، وخلاصة القول ان هنالك عقوبات يمكن فرضها على الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة وهناك من العقوبات لا يمكن ايقاعها عليه فهي خاصة بالشخص الطبيعي ولكن يمكن مقابلتها بعقوبة متناسبة مع طبيعة الشخص المعنوي وبهذا يمكن الايقاع العقوبات على الشخص المعنوي وبما يتناسب مع طبيعته.

الفرع الثالث

تطبيقات الاتجاه الحديث وموقف المشرع الجزائري

على اساس ماتقدم وجب مساءلة الاشخاص المعنوية العامة جنائيا متى كانت الاشياء التي في حراستها او تحت رقابتها يترتب عليها تعريض الحياة الانسانية للخطر ويتعين ايقاع الجزاءات التي تتلائم

[1]- زه رده شت حسن حسين، الرسالة السابقة، ص 99

[2]- محمد ابن المدني بوساق، المرجع السابق، ص 117.

مع طبيعتها كالحكم عليها بعقوبة الغرامة طبقا للقواعد العامة او حلها او وقف نشاطها بالطرق الاداري وعليه فمن يقوم بشغل منشاة نووية يكون مسؤولا عن كل مايحدث عنها من اثار ضارة وملوثة بالبيئة وكذا الحال بالنسبة لمن يستغل اسطولا لناقلات النفط يكون مسؤولا عن كل ماينجم عنه من تلوث لمياه البحر، ومن ينشا مصنعا لتكسير الحجارة يكون مسؤولا عن كل ما يتولد عنه ازعاج للساكنين وهكذا..

يعد القانون الانجليزي من اقدم التشريعات التي اقرت مبدا المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والذي افصح عنه قانون التفسير الذي اصدره البرلمان الانجليزي عام 1889 حيث اكدت المادة الثانية من هذا القانون على ان المقصود بالشخص في القانون الجنائي الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي مالم ينص صراحة على على خلاف ذلك[1].

وهذا يعني بان جرائم البيئة حالها حال الجرائم الاخرى حسب هذا القانون، فانه يسأل الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التلوث التي تقع في اطار ممارسة لانشطته.

ومن جانب اخر حيث اقر المشرع الانكليزي بازدواجية المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي والطبيعي فان المشرعالانجليزي يقر بامكانية الجمع بين المسؤوليتين في العديدمن التشريعات الخاصة [2].

حيث ورد في المادة الثالثة في قانون حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت الصادر عام 1971 مساءلة كبار موظفي الشخص المعنوي او الشركاء فيه جنائيا الى جانب مساءلة الجنائية لشخص المعنوي عن الفعل القاء الزيت في مياه البحر، وذلك متى ماثبت ارتكابهم للفعل او كان وقوعه ناجما عن اهمال منهم، حيث توقع عليهم العقوبات المقررة للجريمة[3].

اقر المشرع الامريكي مبدا المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونص عليه صراحة في العديد من التشريعات الخاصة، منها القانون الامريكي بشان السيطرة على نوعية الهواء لعام 1970 وتعديلاته حيث ورد في النص (304) منه لاي مواطن اي يرفع اية دعوى قضائية ضد اي شخص ولو كان من افراد الحكومة عند فشله في تطبيق احكام هذا القانون[4].

---

[1] - إدورد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب، القاهرة، 1992، ص 24.

[2] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 422.

[3] - عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص 423

[4] - نوار دهام مطلا الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2014، ص 442.

وبخصوص الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في ارتكاب جريمة التلوث البيئة فان القانون الامريكي يقر الجمع بين المسؤوليتين، حيث ان ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يؤثر على مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه[1].

اما بخصوص الموقف في التشريع الفرنسي فمن حيث المبدأ هو عدم اقرار المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، في قانون العقوبات الفرنسي1810 [2] ولكن هناك من القوانين الخاصة صدرت في فرنسا قررت المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية [3].

وقد اتجه القضاء الفرنسي ايضا نفس الاتجاه بعدم اقرار المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وبالتالي عدم خضوعها للجزاءات الجنائية حتى ولو كانت مالية كالغرامة حيث ان الغرامة تعد من العقوبات التي لا يجوز الحكم بها على كيان معنوي لا يخضع الا للمسؤولية المدنية [4].

ولكن بعد صدور قانون العقوبات الجديد رقم 683 لسنة 1992 والذي بدا سريانه في الاول من مارس عام 1994 اونهى خلافا فقهيا واسعا كان قد ثار بصدد المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، حيث اقر القانون الجديد مسؤولية جنائيا بالمادة 1/121 حيث تنص ان " **الاشخاص المعنوية – عدا الدولة – مسؤولة جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون او الائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة اعضائها او ممثليها، ومع ذلك فان التجمعات المحلية لا تسال جنائيا الا عن الجريمة التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن ان يكون – محل اتفاقات تفويض عام- ولا تستعبد المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية مسؤولية الاشخاص الطبعيين او شركاء عن الافعال ذاتها** [5].

اما بخصوص موقف التشريع المصري، فانه من حيث الاصل والمبدأ هو عدم جواز او اقرار المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية[6].فلا يوجد في قانون العقوبات المصري نص يقرر تلك

---

[1]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 424

[2].- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 192-.

[3] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 191. -

[4]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 426.

[5] -نص المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992

[6] - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 193

المسؤولية، ومع ذلك فقد وردت بعضها من النصوص في التشريعات الخاصة مايدل على اعتراف المشرع المصري بالمسؤولية المباشرة وغير المباشرة للشخص المعنوي ولكن من الملاحظ انها نصوص استثنائية وردت في مجال معين خصصه المشرع لها.

ومن هذه التشريعات القانون رقم 4 لسنة 1994 والذي يخاطب باحكامه الشخص المعنوي المتمثل في المشروعات والمنشات، ومن قبيل ذلك المادة 35 من القانون التي تنص على " **انه تلتزم المنشات الخاضعة لاحكام هذا القانون في ممارستها لانشطتها بعدم انبعاث او تسريب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وماتحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون**[1] "

ومن قبيل ذلك ايضا من القانون نفسه حيث تنص المادة 41 على ان "**يتعين على الجهات القائمة باعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وانتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه ان تلتزم بالضوابط والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي يجب ان تستمد من اسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الادارية المختصة**[2]".

أما في ما يتعلق بموقف المشرع الجزائر فإقراره للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مرة بعدة مراحل، فقد كانت البداية جد إشتثنائية وذلك لغياب إقرار هذا النوع من المسؤولية في التشريع العام العقابي المتمثل في قانون العقوبات إين إكتفى المشرع بالتعرض لهذا النوع الخاص من المسؤولية في نصوص جزائية خاصة على غرار القانون المتعلق بتسيير النفايات، والوكالات السياحية، وقانون حظر الأسلحة الكيمائية[3]،

كما أخذ بصراحة بمسؤولية الشخص المعنوي حيث أنه يسأل عن تصرفاته المخالفة للقانون وهذا حسب ماجاء في قانون الضرائب رقم 36/90[4] على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة المادة 303 فقرة 09 التي تنص على " **يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال بهذا الأخير فيما يخص الغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها** ".

---

[1]- نص المادة 35 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة

[2] -المادة 41 من القانون رقم 4 لسنة 1994، المتعلق بحماية البيئة المصري .

[3] -عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة، الجزء الأول (الجانب الموضوعي)، دار هومة، 2018، ص 169.

[4] -القانون رقم 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 199، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، ج رج ج، العدد 57 .

كما جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 09/03 [1]المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية فقد جاء فيها " **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه بغرامة مالية من 500.000 إلى 15.000.000 دينار جزائري**

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عايها في المواد 10و11 و12و13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون بغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة تتجاوز خمس (05)سنوات .

غير أن هذا المبدأ لم يتم تعميمه على جل القوانين البيئية فمن خلال تصفحنا هذه القوانين وعلى رأسها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها أنه :

كرس في قانون حماية البيئة رقم 10/03[2] أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية من خلال نص المادة 18 منه على أنه " **تخضع لأحكام هذا القانون لبمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أويملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمنطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"**

وكذلك نص المادة 92 من القانون رقم 10/03[3] فقرة03 قفد نصت **" دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو ألية أو القاعدة العامة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.**

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أوكل شخص أخر مفوض من طرفهم ".

---

[1] -قانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 يونيو لسنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستخدام وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج العدد رقم 43 الصادر 20 يونيو2003.

[2] - نص المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،.

[3] - نص المادة 92 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البية في إطار التنمية المستدامة،.

كما حدد كذلك قانون رقم 11/01[1] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم في نص 102 منه " **يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخافات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات** ".

فمن خلال ماسبق وجب دعوة المشرع الجزائري إلى تدارك هذا الإغفال او السهو المتمثل في توظيف النصوص الجزائية المنظمة للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية [2]، على غرار مافعله في قانون رقم 08/15 المعدل والمتمم لقانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات في نص مادته 102 و92 و18 من قانون 10/03 حماية البيئة أين أكد على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

فقد عزز هذا الطرح في التعديل الجديد للدستور الجزائري01/16 [3]، التي جاء في نص المادة 68 التي نصت في على أنه " **للمواطن الحق في بيئة سليمة.**

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

فمادام أن الدستور قد ألقى بواجبات حماية البيئة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، فإنه من المنطقي أن تخضع الأشخاص المعنويين للمساءلة الجزائية عن عدم إلتزامهم بهذا الواجبات، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية في مجال حماية البيئة

لم يعرف المشرع الجنائي الجزائري العقوبة، تاركا الأمر للفقه وعليه يمكن القول بصفة عامة " **بأنها جزاء جنائي ينص عليه المشرع كأثر يتبع إرتكاب الجريمة سواء ورد نص عليه في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية "**[4].

---

[1]- القانون رقم 08/15 المؤرخ في 02 ابريل 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج رج ج ، العدد رقم 18 الصادرة في 08 ابريل 2015.

[2] - عبادة قادة، دور القضاء الجزائي في حماية البيئة دراسة مقارنة، الجزء الأول (الجانب الموضوعي)، المرجع السابق، ص188.

[3] - نص المادة 68 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري

[4] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 110

فعلى الرغم من الطابع الاداري لقانون حماية البيئة الا انه تضمن بعض العقوبات الجنائية التي تطبق على الجرائم ثلوث البيئة، ومن دون هذه الجزاءات لن يتحقق لأحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات البيئية، وعموما، تكون الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلوث البيئة إما عقوبات اصلية **(أولا)**، أو عقوبات تكميلية **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية

تجدر الإشارة إلى أن سياسة التجريم والعقاب في التشريعات الجزائية البيئية ليست أمرا ثابتا، حيث تختلف من دولة لأخرى بحسب الفلسفة الفكرية التي تقف وراء التجريم، فصحيح أن عناصر البيئة هي واحدة لا تتغير بتغير لزمان والمكان، إلا أن نصيب الحماية القانونية المجسدة في كل دولة قد تختلف عن الدول الأخرى[1].فنظرا لخصوصية الجرائم البيئية إلا أن المشرع يتوسل بدات العقوبات المقررة للجرائم بصفة عامة.

فالعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكون في غالب الأحيان كافية لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة[2]، فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 04 من قانون العقوبات[3]**على "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى "**.

كما حددت نص المادة 5 من نفس القانون العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات[4].

إلا أنه عموما، تبقى العقوبات الأصلية المعتمدة لردع الجرائم البيئية في مختلف الدول هي العقوبة السالبة للحرية والغرامات المالية مع إستثنائه عقوبة الإعدام.

أ-عقوبة الإعدام :

---

[1]- عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة (الجزء الثاني)الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص.107.

[2] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 112.

[3] - المادة 04 من فانون العقوبات الجزائري .

[4]- نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي –الإعدام - السجن المؤبد –السجن المؤقت لمدة تتراوح بين5 خمس سنوات و20عشرين سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر القانون حدودا أخرى قصوى ا.العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : - الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج – العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي : -الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.-الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج "

نظرا لجسامة بعض النتائج الناجمة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة التي قد لا تتفق أثارها عند حدود تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر، بل أن بعضها قد يقود أحيانا إلى التسبب في كوارث بيئية، أو صحية مهلكة مما يستدعي ذلك أخذ الجاني بشدة.

كما تعاقب بعض التشريعات بالإعدام وهي العقوبة التي توقع على النفس فتسلب من الإنسان حياته، وتمثل أكبر العقوبات وأشدها وأقساها[1]، فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام كعقوبة لبعض جرائم تلويث البيئة، وهي غالبا ما تكون تسبب خطورة على حياة الإنسان.

فمن بين الجرائم البيئة المذكورة في قانون العقوبات والمعاقب عليها بعقوبة الإعدام، ما نصت عليه المادة 87 مكرر منه " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :.....-الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

إلا أننا برجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع في مجال حماية البيئة إنفرد عن التشريعات الأخرى وذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب بالإعدام على بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة، والأدهش من ذلك هو وضع هذه الجرائم في منزلة الجرائم الإرهابية والتخريب ولم يسبق لاي تشريع صنف هذه الجرائم ضمن الجرائم الإرهابية .

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري قد وفر حماية جنائية مشددة للجرائم الواقعة على البيئة .

كما نص القانون البحري في نص المادة 500 على أنه **" يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني [2]".**

ب- العقوبات السالبة للحرية :

---

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 144.

[2] - يقصد بالمياه الخاضعة للقضاء الجزائري : التي تشكل المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الوطني البيئة البحرية محل الحماية الجنائية، وحدد المشرع هذه المجالت في المادة الثانية من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري / وتربية المائيات، وطبقا لهذه المادة فإنه هذه المناطق تضم الميه الداخلية، والمياه الإقليمية ومياه منطقةالصيد المحفوظة .

يقصد بها تلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية من خلال إيداعه في أحد المؤسسات العقابية المعدة لذلك، ويخضع فيها لبرنامج إلزامي [1]، وتعد العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، ونظرا لما تحققه هذه العقوبات من ردع عام وخاص بالإضافة إلى زجرها للمحكوم عليه لأنها تصيبه في حريته، لذا تم النص عليها بصورة عامة في أغلب التشريعات البيئية [2]، ومن إستقراء نصوص التشريعات البيئية نجد أن هذه العقوبات تتمثل (عقوبة السجن، عقوبة الحبس).

1-عقوبة السجن

تعد عقوبة السجن من أشد العقوبات بعد الإعدام بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالإعدام كذولة الإمارات، وأشد عقوبة مقررة لجرائم تلوث البيئة بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ بالإعدام.

فقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على أنها عقوبة أصلية معمول بها في مواد الجنايات مقيدة للحرية بصفة مؤقتتة تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة، هذا لا ينفي أنها قد تكون عقوبة مؤبدة أي مدى الحياة.

فهذه العقوبة قد نجدها منصوص عليها في قوانين متفرقة في مختلف الفروع القانونية سواءا في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

فقد نصت المادة 396 فقرة 4[3]" **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الاتية إذا لم تكن مملوكة له:**

غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع اشجار أو أحشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات".

فهذا الفعل المجرم قد ينجم عنه العديد من الغازات السامة المنتشرة في الجو مما تسبب تلوث البيئة الهوائية بالأخص غازات الكربون.

---

[1]- ماهر عادل الألفي، المرجع السابق، ص472.

[2] - محمد حسن الكندري، الرسالة لسابقة، ص 205.

[3]- نص المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري .

وفي نفس السياق ما نصت عليه نص المادة 66 من قانون 19/01[1] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر 6 إلى ثمانية عشر 18 شهرا، وبغرامة مالية من سبعائة الف دينار 700.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كلمن يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.**

في حالة العود تتضاعف العقوبة ".

ب- عقوبة الحبس

فضلا عن عقوبة السجن توجد عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية مقررة كجزاء لمعظم جرائم تلوث البيئة في مختلف التشريعات البيئية، إذ تم توظيفها من قبل المشرع البيئي توظيفا متنازعا ومتدرجا بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها على البيئة[2]، وتتمثل هذه العقوبة بسلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالقيام ببعض الأعمال وقديعفى منها في أحيان أخرى خلال المدة التي يحددها الحكم[3]،

مما تجدر الإشارة إليه أنه رغم نص أغلب التشريعات البيئية على عقوبة الحبس إلا أنها أختلفت في أسلوب النص على هذه العقوبة نذكر منها القانون الفرنسي حيث حرص المشرع في أغلب نصوص قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة على النص على عقوبة الحبس مع بيان حدها الأدنى والأقصى[4].

فقد نصت على معاقبة أي شخص يعمل في منشأة بدون ترخيص بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين [5].

---

[1] - نص المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،.

[2]- ناصر كرميش الجوراني، الجريمة البيئة والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة أداب ذو قار، المجلد الثاني، العدد الأول، 2010، ص 19.

[3]- نوار دهام مطلا الزبيدي، المرجع السابق، ص 447.

[4]- ماهر عادل الألفي، المرجع السابق، ص 478.

[5] Ariticle 18 du LOI no 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux insatallation classées pour la protection de l'environnement.

وفي مصر نص المشرع البيئي على عقوبة الحبس في عدة مواد وبأساليب مختلفة منها نصه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة....أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 33، 31، 30 [1].

فالمشرع الجزائري وكغيره من المشرعين فقد نص على عقوبة الحبس في العديد من النصوص منها : نص المادة 61 من القانون رقم 19/01 [2] **" يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى سنة 1 وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار200.000 دج إلى أربمائة ألف دينار400.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مـــن خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون، وفي حالة العود تتضاعف العقوبة** ".

كما جاء كذلك في نص المادة 81 من القانون رقم 10/03[3]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " **يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام إلى 3 أشهر، وبغرامة من خمسة ألاف دينار 5.000 دجإلى خمسين ألف دينار 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أوأساء معاملة حيوان داجن، أو أليف أو محبوس، في العلن، أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس. وفي حالة العود تتضاعف العقوبة ".**

وكذا نص المادة 78 من القانون رقم 11/01[4] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات **" يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 إلى 6 أشهرو/أو بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستعمل للصيد الآلات غيرتلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".**

ونص المادة 81 من نفس القانون " **يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 إلى سة 6 أشهرو/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من ينشء أو يستغل مؤسسة لإستغلال الموارد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري ".**

وكذا في قانون رقم 12/05 النتعلق بالمياه في نص المادة 168[5]" **يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى 5خمس سنوات وبغرامة من مائتي الف دينار200.000 دج إلى مليوني دينار 2.000.000 دج، كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون.يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في إرتكاب هذه المخالفة. تتضاعف العقوبة في حالة العود".**

---

[1]. -نص المادة 85 من قانون في شأن البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل

[2].- نص المادة 61 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

[3].نص المادة 81 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[4] - المادة 78 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 3يوليو 2001، ج ر ج ج، عدد 36

[5] - المادة 168 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه

ج- العقوبات المالية

اذا كانت العقوبات السالبة للحرية- السابق بيانها- هي صفة الغالبة للجزاءات الواردة في قانون العقوبات فيمكننا القول ان العقوبات المالية تعد ابرز العقوبات المطبقة على جرائم تلوث البيئة [1]، ويقصد بها تلك العقوبات التي تمس المحكوم عليه في دمته المالية فتؤدي الى انقاصها دون المساس بجسمه او حريته او منزله كالعقوبات السالبة للحرية وهي عقوبات متنوعة ومختلفة من اهم العقوبات المالية المعمول بها لمواجهة جرائم تلوث البيئة هي الغرامة والمصادرة [2]، فالغرامة كجزاء مالي هي الزام المحكوم عليه بان يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي الى خزينة الدولة [3].

وفي اطار التشريعات البيئية عمد المشرع الى توظيفها على نحو متنوع بما يتناسب مع جرائم تلوث البيئة بما يكفل تحقيق الردع اللازم لها قدر المستطاع فقد تكون على نحو محدد او تكون غرامة نسبية [4] من ذلك مانص عليه قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة، اذ حرص المشرع الفرنسي على ان تكون عقوبة الغرامة بين حدين ادنى واعلى بنصه على معاقبة كل شخص يعمل منشاة بدون ترخيص بالحبس والغرامة من الفين فرنك الى خمسة الاف فرنك وفي حال العود تكون عقوبة الحبس والغرامة من عشرين الف فرنك الى مليون فرنك وباحدي هاتين العقوبتين ونص ايضا على معاقبة الاشخاص الذين يعرقلون عمل الاشخاص المكلفين بتفتيش المنشات المصنفة او خبير المنشات بالحبس وبغرامة من الفين فرنك الى مائة الف فرنك اوباحدى هاتين العقوبتين [5].

وبالنسبة لالمشرع المصري فقد اخذ ايضا باسلوب النص على الحد الادنى والاعلى للغرامة منها نصه على انه (يعاقب.... بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه وباحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد 30، 31، 32 [6].

وفي موضع اخر نص على انه (يعاقب بغرامة لا تقل مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة36 من هذا القانون[1].

---

[1] - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة في التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9 العدد 2 سنة 2009، ص 114.

[2] - ماهر عادل الألفي، المرجع السابق، ص 483.

[3] - علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988ط 1، ص 49.

[4] - ناصر كريمش الجوراني، المرجع السابق، ص 21.

[5] Ariticle 18 du LOI no 76-663 du 19 juillet 1976 relative aux insatallation classées pour la protection de l'environnement.

[6] - المادة 85 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل

اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري بشان الأسلوب الذي إتبعه في تقديره للقيمة الغرامة كجزاء جنائي لمخالفة احكام قانون حماية البيئة، فقد عمد الى النص على الحد الادنى والحد الأعلى تركا للقاضي تقديرها بين كلا الحدين وهو ذات الاسلوب الذي اخذت به التشريعات البيئية المقارنة السابق للحديث عنها حيث اورد هذه العقوبة في نص المادة 90 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها "**يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من مائة ألف دينار100.000 دج إلى 1.000.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائريةأو قائد طائرة، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفةأحكام المادتين 52و53 أعلاه.وفي حالة العودتضاعف العقوبة ".**

وفي ذات السياق نجد ان حدد الغرامة كذلك في نص المادة 99 من نفس القانون وكانت بعقوبة غرامة ب5.000.000 دج على جريمة مخالفة القواعد والإلتزامات المعمول بها في المياه في الداخلية والإقليمية الجزائرية، وتقع هذه العقوبة على ربان السفينة سواء كانت جزائرية أو أجنبية في حالة ما إذا كانت السفينة تنقل محروقات أو مواد خطرة[2].

كما جاء كذلك في نص المادة 173 من نفس القانون على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كلمن يخالف احكام المادة 47 أعلاه والتي تلزم كل منشأة مصنفة بموجب المادة 18 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

كما لم يرد في القانون البيئي عن أي إجراء يوقع على من يمتنع عن دفع الغرامة، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجلراءات الجزائية يمكن إجبار المحكوم عليه بدفع من خلال الإكراه البدني الذي يعد من بين إحدى ضمانات المهمة لتحصيل الغرامات المالية [3].

ثانيا : العقوبات التكميلية

لا يتم توقيع العقوبات التكميلية وحدها بل يتم النص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية من قبل القلضي أي أنها مكملة للعقوبة الأصلية.والمقصود بالعقوبات التكميلية هي عقوبة ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية. فقد نصت المادة 09 من قانون

---

[1]. - المادة 86 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل

[2]. نص المادة 99 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،

[3] -صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 122.

العقوبات [1] على حصرها، **"العقوبات التكميلية.....المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، .....نشر أو تعلق حكم أو قرار الإدانة '**. أو عقوبات مقررة للأشخاصالمعنوية الواردة في المادة 18 مكرر. وتدخل ضمن هذا الصنف من الجزاءات، المصادرة، إغلاق المنشأة، سحب الترخيص، حل المنشأة، نشر حكم الإدانة.

1-المصادرة

المقصود بهاهي تلك العقوبة التي يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة إلى ملكية الدولة عن طريق حكم قاضي [2]،

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها" **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة** [3]**."**كما أجاز قانون العقوبات الجزائري للمحكمة بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة جبرا من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة.وقد تكونعقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى[4].

وهي نوعان، وجوبية تخص الجنايات وجوازية تخص الجنح والمخالفات.ففي التشلريع البيئي الجزائري قد أخذ بنظام المصادرة الجوازية، وقد قد تبنى هذا المبدأ في كل الجرائم البيئية وهو ما نصت عليه المادة 82 من قانون رقم11/01 المتعلق بالصيد [5]".....**وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني** ".فكان الهدفمنها حماية البيئة من استعمال المتفجرات من طرف الصيادين.

كماا نصت المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 [6]على أنه " **يتم في جميع حالات المخالفة مصادرة كل مايتم استخراجه وإنتاجه من الغابات بطريقة غيرشرعية ومخالفة للقانون ".**

كما جاء في نص في المادة 75 من نفس القانون[7] **" يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 ايام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل "**

---

[1]-المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] -صابرينة تونسي، المرجع السابق، ص 123.

[3] -المادة 15 /1 من قانون العقوبات

[4] -صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 124

[5] -المادة 82 من قانون رقم11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

[6]- المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84

[7] - المادة 75 من قانون الغابات رقم 12/84.

كما جاء في نص في 174 قانون المياه رقم 12/05 [1] على مصادرة التجهيزات والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفات الماسة بأحكامه، وما يلاحظ في هذا المقام أن المشرع الجزائري جعل المصادرة جوازية في مخالفات قانون المياه،

وهو نفس المنحى الذي اعتمده في قانون حماية الساحل وتنميته بتكرار الجملة التالية "... **يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الألات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة** [2].

والجدير بالذكر أن إستناد المشرع الجزائري إلى المصادرة الجوازية وتفضيلها في معظم الجرائم البيئية، يعتبر ضعف يضاف إلى جملة النقائص المستند إليه، بإعتبار أن المصادرة الوجوبية كانت تستحق ردعا هاما يساهم في حماية البيئة بكل كبير وفعال [3].

3- نشر الحكم أو القرار

وفقا للقاعدة العامة لصحة الأحكام القضائية أن تصدر في جلسة علنية، حتى ولو نظرت الدعوى في جاسة سرية، والغاية من ذلك هي تحقيق الردع العام بالإضافة إلى الردع الخاص[4].

ومن التدابير التي تزيد في تدعيم هذا الردع نشر الحكم، ويعد تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس[5].

ولقد أدرجت بعض التشريعات على النص صراخة على جزاء نشر الحكم الصادر بعقوبة أصلية، وتبدو نجاعة هذه العقوبة ثابتة ذلك أنها تشهر لالمخالفين مما يؤدي إلى الإحتياط من هؤلاء المدانين، كما أن أثارها السلبية على سمعة المخالف وخصوصا أصحاب المنشآت الإقتصادية المصنفة، تضمن رد الإعتبار لدى بقية المتعاملين، كما أن تعليق الحكم يحقق نفس الغاية التي يحققها نشر حكم الإدانة[6].

وفي مجال التشريعات البيئية فإن نشر الحكم يعني الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعت ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكه.

---

[1] - المادة 174 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] - المواد 39، 40، 41 من القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته،

[3] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص125.

[4] - سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 102.

[5] - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 523.

[6] - عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني (الجانب الإجرائي)، المرجع السابق، ص 117.

وبقد درجت بعض القوانين البيئية على النص صراحة على جزاء نشر الحكم الصادر بعقوبة أصلية، ولما يحققه هذا الجزاء من ردع بنوعيه، وم القوانين التي تضمنت هذا الجزاء، القانون الفرنسي الصادر 1975/07/15 بشأن التخلص من النفايات، إذ أجاز الشارع الفرنسي إضافة عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة تبعية بالإضافة للعقوبة الأصلية بموجب التعديل الذي أدخل في 1988/12/30، كما أجاز المشرع الفرنسي إضافة عقوبة نشر الحكم إلى العقوبات الأصلية المقضي بها، بمقتضى القانون الصادر في 1976/0/19 بشأن المنشآت المصنفة[1].

فقد وردت هذه العقوبة في كل من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية في نص المادة 09 منه، بوكذا نص المادة 18 منه، وذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية، كما نصت العديد من النصوص في القوانين الجزائية الخاصة.

غير أنه خلال تصفح جل الجرائم البيئية، يلاحظ غياب هذا النوع من العقوبات التكميلية [2]، خصوصا بعد تعديل قانون البيئية 03/83[3]، في حين أن القانون الملغى نص في المادة 128 منه على هذه العقوبة. فقد نصت على "...**كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة، كما يمكن لهذا الأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات تحذيرية على نفقة المحكوم عليه، ويحدد الحكم صيغ الإعلانات وكيفيات نشرها، ويفرض أجلا على المحكوم عليه لأدائه ذلك، وإن تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه**".

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة، لم يكتفي بنشر الحكم كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، وإنما أقره كإجراء إضافي وهو إمكانية نشر الإعلان أو عدة إعلانات تحذيرية وعلى نفقة المحكوم عليه، وهذامايفسر الجدية التي كانت لدى المشرع في إقراره لهذا النوع من الجزاءات لما لها من فعالية كبرى في حماية البيئة والصحة.

في حين أنه لم يدرج في القانون رقم 10/03 والمنتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على هذه العقوبة، وعليه يجدر بالمشرع الجزائري إعادة النظر في إدراج هذا الجزاء سواءا في قانون حماية البيئة أو في مختلف القوانين المتعلقة بحماية عناصر البيئة.

---

[1] - سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السايق، ص 103.

[2] - عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني (الجانب الإجرائي)، المرجع السابق ، ص 118.

[3] - نص المادة 128 من الفانون رقم 03/83 قانون البيئة الملغى

وإستثناءا نجد هذا العقوبة منصوص عليها في قانون المتعلق بتسميات المنشآة، والتي أجازت للقاضي بالأمر بلصق الحكم في الأماكن التي يعينها ونشر نصه كاملا أو جزئيا في الجرائد التي يعينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه في حالة ارتكابة لجريمة تزوير تسميات المنشآ المسجلة أو المشاركة في ذلك، أو جريمة طرح المبيع منتجات تحمل تسميات منشأ مزورة [1].

وبناءا على ماسبق، فعقوبة النشر تحقق نوعا ما ردع عام وتحاول ضمان إمتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية والإلتزام بها.

3-غلق المنشأة

هو تدبير مادي يقصد به منع صاحب المحل أو الشخص المعنوي من مباشرة عمله في المحل الذي إقترفت فيه الجريمة بفعله أو برضاه [2]، فهي ترمي إلى غلق المنشآة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من ممارسة نشاطاتها بصفة مؤقتة أو دائمة، وهذا راجع لما تقوم به هذه المنشأة أو المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئية ومساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها أوغلقها [3].

وعلة تدبير إغلاق المحل اساسها أن الإستمرار في استغلال المحل من شأنه إتاحة الفرصة للإستمرار في إرتكاب الجرائم من خلال ممارسة نفس النشاط المفترض ان فيه من الخطورة الغجرامية ما يهدد بوقوع جرائم تالية، وعليه يكون من شأن تدبير إغلاق المحل مواجهة هذه الخطورة بقصد استئصالها ومواجهة احتمال تكرار الجريمة [4].

وفي المجال البيئي فغلق المنشأة المخالفة للأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة او دائمة، وذلك إذا تسبب هذه المنشآة في الغخلال بالنظام العام بعناصر الثلاثة : الصحة العامة، والامن العام، والسكينة العامة، والإضرار بالزراعة أو الطبيعية أو المحافظة على الاماكن السياحية والاثار او الإضرار بمبدأ حسن الجوار [5].

---

[1]. - الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976، المتعلق بتسميات المنشآ، ج رج ج ، العدد59

[2] - سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 94.

[3] - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص127.

[4] - سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص.95

[5] - على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 119.

وفي تعريف اخر لهذا الإجراء فهو يعني حرمان المنشآة من مزاولة نشاطها المرخص لها في المكانالذي فيه الجريمة او بسبب جريمة متعلقة بهذا النشاط [1]، فهذا التدبير يحمل معنى وقف الشخص المعنوي مما يستتبع خطر ممارسته لأعماله التي خصص نشاطه لها، ولو كان بإسم آخر أو تحت إدارة أخرى، ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة تستلزم غلق المنشآة : رمي مخالفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة منها، او إطلاق الاشعة الأيونية والنووية وتسريبها [2].

ونظرا لما لإجراء الغلق من أهمية كبيرة في تحقيق الحماية للبيئة فقد درجت التشريعات البيئية على اعتماده، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري إذا انه أقر هذا التدابير في قانون رقم 10/03 من خلال نص المادة 85 [3]، بخصوص حماية البيئة من انبعثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو حيث نص على "..... **وعند الإقتضاء يمكنه الأملر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة...".**

كما نصت كذلك المادة 86 من نفس القانون".... **ويمكنها أيضا الأمر بحضر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال والأعمال التهيئة أو تنـــفيذ الإلتزامات المنصوص عليها..."**[4].

وكذا نصالمادة102 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **يعاقب بالحبس كل لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه**

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشآة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20....."[5]

4-سحب الترخيص

هوالإذن من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لذلك، وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، ويهدف نظام التراخيص إلى حماية المصالح متعددة قد تتمثل في حماية الأرواح، أو الأموال أو حماية النظام

[1] - سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، 96.

[2] - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 119.

- نص المادة 85 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]. نص المادة 86 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5]. نص المادة 102 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

العام بعناصر الثلاث :الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وتهدف التراخيص أيضا إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الخال في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص التخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة [1].

[1]- راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة المرجع السابق، ص 128.

خاتمة

كان الهدف من وراء هذه الدراسة هو الحديث عن البيئة بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان أمر حديث نسبيا، إذ لم ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العـهدان الدوليان إلا بصورة عابرة ،لكن مع التطور الحاصل على المستوى الصناعي والتكنولوجي ،تنبهت الدول إلى خطورة التلوث وتأثيره على الوجود البشري بإعتبار أن التلوث ليس أمرا داخليا بحتا،إنما يتعداه ليؤثر على البشرية جمعاء من أجل ذلك سعت الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة إلى عقد مؤتمرات وإتفاقيات،وأنشات هيئات تعني بحماية البيئة،لأن الحق في البيئة كما هو حق للأفراد هو أيضا حق تضامني، يرتبط بحقوق أخرى على رأسها الحق في التنمية .

لم تُعَد حماية البيئة من التلوث مشكلة خاصة ولكنها خرجت عن كافة الحدود فأصبحت مشكلة عامة ودخلت في نطاق المشكلة الدولية ،ولأننانعيش في مجمتع دولي واحد فيجب أن نسعى جميعا لحماية الكرة الأرضية من كافة عناصر التلوث .

إن مهمة الحماية القانونية لا تقتصر على توفير الحماية للحقوق الخاصة والفردية بل تشمل حماية المصالح العامة والخاصة،والمصلحة العامة هي التي تهم المجتمع بأسره . وأن الحق في البيئة السليمة تعتبر من الحــقوق الجماعية أو التضامنية التي تـسمى (الحقوق الجيل الثالث)أو ما يــطلق عليه حقوق التضامن والتنمية وتسعى إلى إدخال البعد الإنساني ،إلى مــجالات كانت متروكة للدولة، وأن تحقيق هذه الحقوق لا يتم إلا يتضافر الجهود بين (دول ،أفراد،وجمعيات المجتمع المدني)،وهو الحق في البيئة السليمة المتوازنة ،الحق في السلام ،والحق في التراث المشترك للإنسانية وحق الشعوب في التصرف بنفسها .

حرصت الكثير من الدول على المستوى الداخلى أخيرا ،إدراج العديد من الحقوق ومنها الحق في البيئة السليمة، وهذا كانعكاس للتطورات الدولية والإقليمة بشأن حماية هذا الحق وتأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة متوازية وخالية من التلوث .

إتضح من خلال تناولنا موضوع الحماية الدستورية للحق في البيئة، أنه ليس هناك توافق عام في شأن تصنيف حق الإنسان في البيئة السليمة بين حقوق الإنسان حيث إتجهت دساتير دول العالم إتجاهات شتى وسبلا مختلفة مما جعل الجزائر تتدارك الأمر من خلال التعديل الدستوري الجديد 01/16 في نص المادة68 منه .

وتناولنا دور الإدارة في حماية الحق في البيئة السليمة، فقد عرضنا مختلف الهيئات المعنية بحماية البيئة سواءا كانت مركزية أو محلية و دورها الوقائي في حماية الحق البيئي وكان ذلك من خلال التعرض لحماية البيئة عبر النشاط الضبطي للإدارة في إطار الضبط الإداري العام أي من خلال العناصر التقليدية للنظام العام فتعرضنا للأمن العام وحماية البيئة والصحة العامة وحماية البيئة والسكينة العامة، وتعرضنا عقب ذلك لحماية البيئة في نطاق الضبط الإداري الخاص، وعالجنا تطبيقات في نظام الخاص وبعض الصور له.

كما عرضنا الدور العلاجي للإدارة في حماية البيئة والمتمثل في حماية البيئة عبر اسلوب الجزاءات الإدارية ،فتناولنا الجزاءات البيئية المالية المتمثلة في الغرامة المالية ،وتناولنا جزاء المصادرة كأحد الجزاءات الإدارية ،بعد ذلك تعرضنا لجزاء المصادرة كأحد الجزاءات الإدارية، بعد تعرضنا للجزاءات الإدارية البيئة غير المالية ،المتمثلة في غلق المنشأة أو وقف النشاط وسحب الترخيص وإلغائه.

يعد إخضاع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي للأحكام العامة الوارد في التقنين المدني أمرا غير ملائم وغير كاف ،ولا يتضمن الحصول على التعويض المناسب في هذا الشأن .

أذ قد يتعذر توافر أركان المسؤولية المدنية التقليدية من خطأ وضرر ناجم عنه وعلاقة سببية بشأن النشاط الملوث ،وخاصة في ظل مشروعية النشاط الضار إستنادا إلى معايير التشريعات البيئية التي تسمح بمزاولة نشاط مشروع يعد مصدرا للتلوث ،وأيضا قد يصعب تحديد المسؤول عن هذا النشاط على وجه الدقة .كما لا تستوعب كافة صور التلوث البيئي، لذلك فقد إستقر القفه القانوني على قيام الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة بإستغلال منشأة أو إدارة مشروع ما، إذا ما صاحب ذلك مخاطر إستثنائية، فعلى الدولة تحمل ما يصيب الغير من ضرر حتى ولو لم يتوفر أي خطأ يمكن إستناده إليها .

كما تحمست الكثير من الدول لبعض الأليات المكملة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي والتي تتمثل في التغطية التأمينية لأضرار التلوث البيئي .

وتقوم هذه الأنظمة التأمينية بتغطية الأضرار البيئية عن طريق قسط يلتزم المسؤول عن النشاط بدفعه إلى منظمة التأمين التي تكفل درء هذا الضرر بالتعويض عنه بملبغ التامين ،وفي ذلك مصلحة للمتضرر حيث يكون له في الرجوع على المؤمن خير ضمان، بالإضافة إلى أن هذا النظام يحقق مصلحة المؤمن له (المسؤول عن الضرر) تكمن في تأمينه من الرجوع عليه بالمسؤولية.

كذلك لجأت الدول إلى إنشاء صناديق خاصة للتعويض عن أضرار التلوث البيئي ،الهدف منها هو تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى .وبالرغم من المجهودات لمحاولة تغطية القصور الحاصل في عدم إستعاب النظرية العامة للمسؤولية المدنية لهذا النوع من الأضرار، إلا أن هذه المجهودات بقيت محدودة للغاية .

كما تضح من خلال دور القانون الجنائي في حماية حق البيئة السليمة المحمية ،أن كان التلوث سوف يصيب بالضرر أو يُعرض للخطر المصلحة الأساسية في أن يعيش الأنسان حياته ضمن بيئة صحية.

الأصل أن يتعرض الأشخاص الطبيعون للمسؤولية الجزائية عند إرتكابهم للجرائم البيئية،أما فيما يخص الأشخاص المعنوية، فإن مساءلتهم جزئيا عن جرائم عامة تنطوي على إشكاليات عديدة وقد إنقسم الفقه إلى موقفين، بين المعارض والمؤيد ويذهب الرأي المؤيد إلى أن الشخص العنوي أصبح كيانا حقيقيا يتمتع بالإرادة الذاتية،ما يجعله ممثلا للشخص الطبيعي في إقترافه للجريمة .

تناولنا الأحكام العقابية في جريمة تلوبث البيئة بدراسة الجزاءات الجنائية سواء السالبة للحرية أو الجزاءات المالية ،وقد دعونا من خلال ذلك المشرع الجزائري إلى بسط نطاق الحماية الجنائية الفعالة لعناصر البيئة بكيفية تتواكب مع التحولات العلمية والتطورات الحديثة من حيث إعتبار الإعتداءات التي تقع على عناصر البيئة لابد أن تتحصن بعقوبات رادعة وذات فعالية وخصوصا فيما يتعلق بالنسبة للجرائم الخطيرة الخاصة بالمواد والنفايات الخطيرة والمواد المشعة .

نتائج واقتراحات

1- إن الإقرار بحق الفرد في البيئة السليمة يتطلب إقرار حقوق جوهرية أخرى تنقل مثل هذا الحق إلى حيز التنفيذ والتطبيق العملي،وعلى رأس هذه الحقوق يأتي حق الإطلاع ،وينظم ذلك بتشريع قانون ،ويعطي الحق للمواطنين حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطة العامة، كما ينبغي التمتع بحق المشاركة في إعداد القرارات المنظمة لجوانب البيئة لتعلقها المباشر بالحق في البيئة، لذا نهيب من مشرعنا الجزائري الإسراع بإصدار هذا القانون، ويكون ضامنا لحق الجوء المواطن إلى القضاء للدفاع عن هذا الحق على غرار مافعلته التشريعات الأخرى .

2 - ضرورة النص في دساتير الدول على حق الإنسان في بيئة نظيفة كأحد الحقوق الملازم للشخصية الإنسانية، كما نصت عليه معظم دساتير الدول المتقدمة .

3-إرساء ديمقراطية بيئية تقوم على الدفع بدور الأفراد من خلال الإستشارات في مجال البيئة وسبر الأراء وإشتراك ذوي الخبرة والإختصاص عند مناقشة مشاريع قوانين أو مراجعة فصول في الدستور تتعلق بالبيئة .

4– ضرورة الإهتمام بتدريس التشريعات البيئية في مختلف مراحل الدراسة، لأن الأمر لم ينل حتى الأن الأهتمام الكافي خصوصا بعد أن أصبح موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تشغل العالم بأسره .

5 -ضرورة التطبيق الحازم للقوانين المتعلقة بحماية البيئة، وفي هذا الصدد على مديرية البيئة والسلطات العامة المتخصصة بحماية البيئة العمل على تطبيقها بحزم وبشدة ولا سيما في ظل إنتشار الكثير من الظواهر البيئية الضارة .والعمل على إنشاء جهاز خاص متخصص في الشرطة لمكافحة جرائم تلويث البيئة وتلقي الشكاوى التي تُقدم في هذا الشأن وإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، على أن يخضع هذا الجهاز لدورات تدريبية متعلقة لمعرقة الأمور الفنية والتقنية في مجال حماية البيئة .

6 –إنشاء قضاء متخصص للنظر في منازعات التلوث البيئي ،لأن هذا النوع من المنازعات له طبيعة خاصة سواء بالنسبة للخبرات المطلوبة في هذا المجال، أو للطبيعة الخاصة بأضرار التلوث البيئي .

7-إعادة النظر في القوانين المختلفة الصادرة في شأن حماية البيئة ومحاولة تجميعها في تشريع بيئي موحد خاص بحماية البيئة في كافة عناصرها ومكوناتها، مع ضرورة أن يتضمن جزاءات رادعة لمخالفين لأحكامها .

8-يجب تطوير قواعد المسؤولية المدنية ليستجيب للطبيعة الخاصة لدعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، ولا يعني ذلك إلغاء النظرية العامة للمسؤولية في مجال التعويض عن الضرر البيئي، وإنما قصدنا عدم التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لأركان هذه المسؤولية، بحيث يجب إذا توافر بشأنها ركن من أركانها ما يدرج عليه الفقه والقضاء فلت المسؤول من المسؤولية، ويتحقق ذلك من خلال المرونة في تطبيق هذه المعايير، وعليه فيمكن تطبيق النظرية العامة للمسؤولية التقليدية عندما يستطيع المتضرر إثبات الخطأ .أو عندما يكون الخطأ واضح لايحتاج إلى إثبات من قبل المضرور. وفي مجال إعمال المسؤولية الموضوعية فنرى وجوب تعميمها بصدد كافة الأنشطة التي تُمارسها الدولة وتسبب أضرارا للغير، دون إقتصار تطبيقها على الأنشطة الخطرة .، وعليه يجب

توطيع قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة للأضرار البيئة، والأخذ بأحكام المسؤولية الموضوعية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03

9-يجب أن تشمل هذه المسؤولية نظاما تأمينيا غير تقليدي بحيث يكتفي بشأنها أن يتحقق الضرر ولو كنا بصدد تلوث تدريجي، ويجب تعميم نظام التأمين الإجباري لكافة الأنشطة التي يمكن أن ينجم عنها ضرر بيئي، وذلك لتغطية المخاطر المحتملة من جراء هذه الأنشطة، حيث يُعد ذلك ضمانة أخرى لمواجهة كارثة التلوث البيئي والتي تنال من الإنسان والبيئة .

10- ليس هناك ما يمنع في سبيل تحقيق الضمان للأفراد ،أن تفرض الدولة " ضريبة التلوث " تستخدم حصيلتها للإنفاق على مكافحة التلوث وتعويض المضرورين منه .

11- تفعيل دور صندوق حماية البيئة والعمل على التوسيع في إختصاصات هذا الصندوق بحيث يستوعب تعويض الأفراد عن الأضرار البيئية والتي لا يستطعون الحصول على التعويض المناسب لها طبقا للنظرية العامة للمسؤولية المدنية .

12-إن أحكام المسؤولية في قانون حماية البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مازال يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد من ناحية المسؤولية ،لذا يجب على المشرع أن يحدد بشكل واضح من هم المسؤولون المذكرون وتقترح الصياغة الأتية "الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة مسؤولون جزئيا ".

13-زيادة فاعلية دور الضبط الإداري في حماية البيئة من خلال تطبيق الجزاء المناسب للمخالفات البيئية لردع المشاريع الملوثة للبيئة ،والمستمرة في ممارسة نشاطها الملوث على الرغم من انذارها .

ولقد حاولنا في دراستنا أن نوضح معالم الطريق الذي نرى أن من شأن السير فيه المساعدة على تأصيل حق الإنسان في البيئة السليمة مع بيان أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق الدولة لحمايته، وقد بذلنا غاية جهدنا، املين أن نكون قد أوفينا هذا العمل حقه .

قائمة المصادروالمراجع

- **القرأن الكريم ، برواية ورش بن نافع .**

أولا : المصادر

ا-.كتب الحديث ، صحيح مسلم ، كتاب المقدمة ، باب تغليط الكذب على الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم 04

II-الإعلانات والإتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدةرقم 217 ألف (د- 3) المؤرخ 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64، المؤرخ في 1963/09/10.

2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما اعتمدت من قبل لجنة الوزراء في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ 3 سبتمبر 1953

3. اتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، بصيغتها المعدلة في 11 ابريل 1963 وفي تشرين الأول 1969.

4. إعلان الجمعية العامة حول التقدم الإنماء في الميدان الاجتماعي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة اللأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ 11ديسمبر 1969 .

5. ¯اتفاقيةحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، الدورة السابعة عشر، باريس 16 نوفمبر 1972.

6. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، دورة 17باريس، 16 /1972/11، الوثيقة، WHC– 2004/WS/2

7. ¯ اتفاقية لندن 1973 الخاصة بتلوث عرض البحر

8. ¯ اتفاقية هنلكسي لحماية بحر البلطيق 1973 الخاص بتلويث عرض البحر.

9. إعلان البيئة البشرية، إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، ستوكهولم، سويد الصادر بتاريخ 16 جوان 1972.

10. ¯ اتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لسنة 1976.

11. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم إعتمادها في مدينة سان خوسيه، كوستاريكا بتاريخ 1979/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/7/18

12. ¯اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في جمايكا 1982التي إنضمت أليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن المصادقة عل اتفاقية الأممم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03

13. ¯ اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 22 مارس لسنة 1985، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17.

14. - ¯ اعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 41/128 المؤرخ في ديسمبر 1986.

15. برتكول مونتريال بشأن المواد المستننفدة للأوزون لسنة 1987، التي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92 المؤرخ 1992/09/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1992/69.

16. برتوكول سان سلفادور البرتوكول الاضافي ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1988 صادر عن منظمة الدول الأمريكية، دخل حيز النفاد في 16 نوفمبر 1999

17. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ 20نوفمبر 1989 بدأ بنفاذها في 02 سبتمبر 1990، التي إنضمت إليها الجزائرفي 1992/12/19، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 91 المؤرخ في 1992/12/23 .

18. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وثائق الأمم المتحدة نيويورك، 9 ماي 1992.

19. ¯ اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، انضمت إليهاالجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريوديجانيرو في 5 جوان 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد32 الصادرة يتاريخ 14 جوان 1995.

20. إعلان ريو الوثيقة .A/COF.151/26/Rev1

21. اتفاقية مكافحة التصحر، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الموفق عليها في باريس يتاريخ 17 جوان 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 6.

22. ـ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ 1998/05/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32 لسنة 1998.

23. ـ أتفاقية أرهوس Arhus حول االمعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية بالدنمارك في 25جوان 1998 .

24. إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة2000

25. ـ اتفاقية روتردام، المتعلقة بالإجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد الكيمائية ومبيدات أفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصادرة بعد تعديلها 2005.

IV-تقاريروقرارات الأمم المتحدة .

1. جون ه فوكس الخبير المستقل المعني بالالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بيئة أمنة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون، البند الثالث من جدول الاعمال تقرير حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيه الحق في البيئة.

2. تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، نيويورك منشورات الامم المتحدة، تحت رقم (1، 1993 ACoNF/151/20/Rev.(vol

3. مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الخطة الوطنية لحقوق الانسان، الحق في بيئة سليمة، سلسلة الدراسات الخلفية.

V-دراسات ونشريات المنظمات الدولية .

1. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، النصوص الاساسية لمنظمة الأغذية والزراعة، جزء 1،2، ا COD/90AGR/SD10.1992

2. منظمة الأغذية والزراعة المتحدة ومنظمة الصحة العالمي، المؤتمر الدولي المعني بالتغذية روما 1992، التقرير النهائي للمؤتمر،

3. الإعلان العالمي بشأن التغذية والتنمية، تقرير عالمي، الوثيقة PREPCOM/ICN/92/3، 1992، ،.

4. مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للزراعة من الأمن الغذائي، 16-18نوفمبر2009، البعد العالمي والتطورات التاريخية والأوضاع الراهنة وأفاق المستقبل، الوثيقة WFS/96/TECH/1.

5. الميثاق الأوروبي عن البيئة والصحة 35. No .European Series .Regional pubication .W.H.O.

6. المؤتمر الثاني المعني بالصحة والبيئة والبيئة والتنمية، بيروت لبنان 14-17 تشرين الثاني 1995، منشورات منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط 1996 ،

VI-النصوص القانونية

أ-الدساتيرالأجنبية

1. الدستور المصري لعام 2017 .

ب-الدساتيرالوطنية

1. دستور 63 19 المؤرخ 10 ديسمبر1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 المؤرخة بتاريخ 10 ديسمبر 1963..الملغى.

2. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 في 22 نوفمبر 1976، المتعلق الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06، المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو 1976 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400هـ الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

3. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ 28 فبراير1989، المتعلق بنشر الدستور الموافق عليه استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 09 المؤرخة بتاريخ مارس 1989.

4. - القانون رقم 01/16، والمتضمن التعديل الدستوري المؤرخ 6 مارس 2016 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14.

ج-القوانين الأجنبية :

1. قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة المصري، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادر في 1994/02/03.

2. -قانون وزارة الدولة لشؤون البيئة السوري رقم 12 لعام 2012.

3. - قانون البيئة التونسي رقم 04 لسنة 1994

4. قانون حماية البيئة وتثمينها الإماراتي رقم 24 لسنة 1999.

5. القانون بشأن حماية البيئة وتثمينها الإمراتي رقم 24 لسنة 1999 المعدل

6. قانون حماية الهواء من التلوث الامراتي رقم 12 لسنة 2006.

7. - قانون البيئة الفرنسي .

8. قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 .

9. فانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.

د-القوانين الداخلية

1. القانون رقم 10/82 المؤرخ في 21 اوت 1982، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية 34 المؤرخ في 1982/08/24.

2. قانون رقم 03/83، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية، عدد 06 المؤرخ في 05 فبراير 1983.

3. قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 في 1984/07/26

4. القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 1ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53المعدل بالقانون 05/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 2004/71

5. القانون 90/ 31المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53.

6. ـالقانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52 .

7. القانون التوجيهي 25/90، المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم المتضمن قانون التوجهي العقاري، عدد 49.

8. ـالقانون رقم 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1990.، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.

9. ـ قانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 65 /1991.

10. - القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية، عدد44 المؤرخ في 1998/06/17 .

11. ـقانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 77 في 15 ديسمبر 2001..

12. ـ القانون رقم 10/01 المتعلق بالأنشطة المنجمية، المؤرخ في 03 جويلية 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 24/91المؤرخ في 06 ديسمبر 2001

13. ـقانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته تنمية مستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 77 الصادر 12 ديسمبر 2001.

14. ـ قانون 21/01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لستة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2001/79.

15. - القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 10.

16. ـقانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2003.

17. - قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، عدد 43 المؤرخ في 20جوبلية 2003.

18. ¯ قانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 يونيو لسنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستخدام وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدةالرسمية الجزائرية العدد رقم 43 الصادر 20 يونيو2003

19. ¯القانون رقم 07/04 المتعلق بقانون الصيد، المؤرخ 21 أوت 2007 الجريدة الرسمية عدد 51.

20. - القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84، المؤرخ في 29 دسمبر 2004.

21. - قانون 12/05 المؤرخ في 4 اوت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 المؤرخ في 2005/09/04

22. - القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20فبراير سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 مؤرخ في 12-03 -2006.

23. ¯ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25-04-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02، المؤرخة في 23-04-2008

24. ¯قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في 03-07-2011.

25. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.

26. - قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12.

27. ¯القانون رقم 08/15 المؤرخ في 02 ابريل 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية العدد رقم 18 الصادرة في 08 ابريل 2015.

28. ـ قانون رقم 18-11 المتضمن لقانون الصحة المؤرخ في 14 اوت 2018، الجمهورية الجزائرية للجمهورية الجزائرية عدد 46.

هـ-الأوامر

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. الأمر 17/72 المؤرخ في7 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المسنحقة عن التلوث بالمحورقات الواقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 لسنة 1972.

3. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية عدد 78 لسنة 1975.

4. -الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976، المتعلق بتسميات المنشآ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد59.

VII-المراسيم:

أ-المراسيم الأجنبية:

1.المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيئات العمومية، لجمهورية التونسية سنة 154 عدد 39 المؤرخ في الثلاثاء 27 جمادى الثانية 1432 – 31 ماي 2011.

ب- المراسيم الرئاسية الداخلية :

1. ـالمرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59 مؤرخة في 23 يوليو 1974، الملغى بالمرسوم رقم 119/77 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64 مؤرخة في 21 اوت 1977 الملغى .

2. المرسوم رقم 24/94 المؤرخ في 1994/08/10 المتضمن انشاء المديرية العامة للبيئة .

3. المرسوم رقم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي في مجال في مجال نقاوة الطرق والطمأنينة العمومية، المؤرخ 10اكتوبر 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد41.

4. المرسوم 86-72 المؤرخ في 08 افريل 1986 المتضمن إنشاء المحتفظة السامية للبحث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15.

5. المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26جويلية 1988، يظبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30.

6. المرسوم الرئاسي رقم 122/98، المؤرخ في 18 افريل 1998، المتضمن المصادق على بروتكول عام 1992، المعدل لإتفاقية سنة 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 25 لسنة 1969.

7. المرسوم 37/2000 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 2000/04/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 18.

8. المرسوم الرئاسي رقم 04 المؤرخ في 28 ابريل 2004، المتضمن على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمد ببرشلونة يوم 10 جوان 1995، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخ في 05 -05-2004.

9. المرسوم الرئاسي رقم 117/05، المؤرخ في 11 ابريل 2005، النتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 13 ابريل 2005.

10. المرسوم رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لقائمة المنشأة المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34.

ج-المراسيم التنفيذية-

1. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة رسميةللجمهورية الجزائرية عدد 27 لسنة 1988

2.المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة.، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10، الملغى بالمرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007.

2. المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50.

3. المرسوم التنفيذي 15/93 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو. العدل بالمرسوم التنفيذي 73/2000 المؤرخ في 2000/04/01.

4. المرسوم التنفيذي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، المرقع عليها في ريوديجانيرو في 05 جوان 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32، الصادرة في 14-06-1995.

5. المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1998.

6. المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 ابريل 1999، المتعلق بالوقاية من الاخطار المتصلة بمادة الأميانت، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 21 ابريل 1999.

7. المرسوم التنفيذي رقم 100/01 المؤرخ في 2001/04/18، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن تنظيم الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنوجية الكبرى وسيره ،الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخ في 2001/04/18.

8. المرسوم التنفيذي رقم 101/01 ،المؤرخ في 21 أبريل 2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 24، 2004.

9. المرسوم التنفيذي رقم 102/01، المؤرخ في 21 أبريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24، 2008.

10. المرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ في 2001/12/13، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي يحدد عنوان الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخ في 2001/12/19.

11. المرسوم التنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 2004/09/02 المحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية رقم 56 المؤرخ 2004/09/05.

12. - المرسوم التنفيذي رقم 131/05 المؤرخ في 2005/04/24 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 1990/12/15 والمتضمن لتنظيم الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والاخطار التكنولوجية وسيره، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخ في 2005/04/24.

13. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، لسنة 2006.

14. المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ في 2006/06/04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 1998/05/13 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065المعنون بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخ في 2006/06/09.

15. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التإثير على البيئة الصادرة في الجريدة الرسمية، عدد 34 لسنة 2007. المعدل

16. الملحق الأول من المرسوم النتفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تصنيف ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

17. المرسوم التنفيذي رقم 412/08 المؤرخ في 24 ديسمبر، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على اصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير 2009.

18. المرسوم التنفيذي 258/18 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق لـ 09 أكتوبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تصنيف ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب

أ-الكتب العامة

1. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

2. إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب، القاهرة ،1992.

3. أمال عثمان، قانون العقوبات في جرائم التموين، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1983.

4. أمين مصطفى محمد ،النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012 .

5. أنور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة والتوزيع، عمان 2009

6. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري الواقعة القانونية (الفعل غير مشروع، الإثراء بلا سبب والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون ، 1995.

7. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

8. جمعة سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011.

9. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية ،1979 .

10. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان ،دربلقيس الجزائر، يدون سنة الطبع .

11. داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

12. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للتجريم، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2000.

13. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

14. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر 2002.

15. عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،مصر، 1995.

16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه العام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

17. عبد الز عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصدر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

18. علي محمد جعفر، العقوبات والتابير واساليب تنفيذها، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

19. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جمهور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2015.

20. عمار عوابدي ،القانون الإداري (النشاط الإداري ،الجزء الثاني)، دار المطبوعات الجامعية، إبن عكنون، الجزائر، **2000.**

21. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الطبعة الثالثة، 2005.

22. فتوح عبد الله الشادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001..

23. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2004

24. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات –القسم العام – دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

25. محمد إبن المدني بوساق، إتجاه السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكادمية نايف العربية للعلوم الدينية، الرياض، 2002..

26. محمد الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010.

27. محمد جمال عطية عيسى،تطور مفهوم المسؤولية المدنية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2008.

28. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005.

29. محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، مؤسسة الوراق، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

30. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004.

ب-الكتب المتخصصة

1. . المنشاوي محمد احمد، الحماية الجنائية لبيئة البحرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 2005.

2. - خالد السيد متولي محمد، الديمقراطية ونغير المناخ نحو نفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

3. أحمد خالد، علام عصمت ، التلوث وتحسين البيئة، دار النهظة العربية، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، 1993.

4. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة قانونية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

5. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهظة العربية القاهرة ، 2009

6. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهظة العربية،القاهرة مصر 2000.

7. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية 2016.

8. أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.

9. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

10. إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في القانون البيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018.

11. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت الطبعة الأولى، 2012.

12. أشرف عرفات أبو حجارة، الإلتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي دراسة تطبيقية على المشروعات والأنشطة المقامة على الأنهار الدولية المشتركة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012 .

13. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب مصر، الطبعة الأولى، 2005.

14. به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

15. تركية سايح ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الجزائر ، الطبعة الأولى، 2014 .

16. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى 2011.

17. خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الأولى، 2012.

18. داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.2009.

19. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في ظل المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

20. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى، 2009.

21. رجب محمد طاجين، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2008،

22. رشيد الحمد ومحمد سعيد صبارني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، الطبعة الثانية 1984.

23. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.

24. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام.دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

25. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.

26. سجي نحند عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري في مجال حماية جمال المدن دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016..

27. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة.

28. سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الإحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، 2018.

29. سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، طبعة 2012.

30. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان سوريا ، طبعبة 2011 .

31. صابرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2016.

32. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

33. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى2010.

34. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011.

35. عامر طراف وحياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

36. عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016.

37. عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة، الجزء الأول (الجانب الموضوعي)، دار هومة،2018

38. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانونية، دار النهظة العربية، القاهرة 1986 .

39. عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار النهضة العربية، القاهرة.2002.

40. عبد الله راشد سعيد الساعدي، دور القانون العام في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع مصر، 2016..

41. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011.

42. عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

43. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.

44. عيد محمد مناخي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، 2000،

45. فرج صالح، جرائم نلويث البيئة دراسة مقارتة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

46. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئية في محيط الجوار القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2008.

47. كمال معفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2016.

48. ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007،

49. محسن فكربن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية مصر، طبعة الاولى، 2006.

50. محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005.

51. محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية مصر 2007.

52. محمد عبد الفتاح القصاص، الإنسان والبيئة، دار المعارف، طبعة 2000.

53. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2010.

54. محمد يسري دعبس، تلوث الهواء وكيف نواجهه، دار الندوة للطباعة، القاهرة، 1994.

55. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الاولى 2014 .

56. مصطفى عبد العزيز مصطفى، عالم النبات، دار المعارف، القاهرة، 1988.

57. معمر رتيب محمد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلويث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2014.

58. ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018.

59. منال سخري ،السياسة البيئية في الجزائر بين التحديات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

60. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007.

61. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن، دار النهضة القاهرة 1993.

62. نوار دهام مطلا الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014..

63. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

64. هيو رشيد علي، دور السلطات الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2017.

65. وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.

66. وليد محمد الشناوي، الحقوق الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

II-الرسائل الجامعية والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1. أحمد رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

2. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية 'دراسة مقارنة '، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2014.

3. بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئية نظيفة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية عين شمس، القاهرة، 2009.

4. بن أحمد عبد المنعم، الحماية القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، يوسف بن خدة 2009.

5. بن بوعبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون العام، جامعة إبن خلدون تيارت، 2018-2019.

6. بوزيدي بوعلام، الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017 .

7. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقائد تلمسان، 2015 -2016.

8. جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئية الهوائية دراسة مقارنة، رسالة دكنوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خضير بسكرة، 2016-2017.

9. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013/2012 .

10. سليمان منصور يونس الحيوني، الحق في البيئة والإلتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة المنصورة، 2014.

11. عبد الاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوقوالعلوم السياسية جانعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.

12. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 1994.

13. عمار خليل الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007.

14. فاتن صابر السيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013 .

15. قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة دراية أدرار، 2018/2017 ،

16. محمد أبو بكر عبد المقصود ،إلتزام الأشخاص العامة بالتدخل، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة المنصورة، مصر، 2011.

17. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلويث البيئي، رسالة دكتوراه عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2005،.

18. مسلط قويعان محمد الشريف المطري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007.

19. منير محمد احمد ثابت الصلوي، أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار دراسة مقارنة بين القانون اليمني والقانون المصري، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2016.

20. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007

21. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظرو جديد لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، 2005.

ب- مذكرات الماجستير

1. الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص البيئة والعمران، سنة 2016/2015 .

2. بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير، الجزائر، 2014

3. بن مهرة نسيمة، الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماحيستير في قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013.

4. جوزيف ادوارد زكي ميخائيل، فاعلية دور المنظمات الدولية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012..

5. رضوان سلامن، الأعلام والبيئة، الأعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين مدينة عنابة نموذجا، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006.

6. زبيري وهيبة، التهديدات البيئية واشكالية بناء الامن الغذائي، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الانساني، سطيف.2014/2013.

7. زه رده شت حسن حسين، التنظيم القانوني للحق في البيئة السليمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإسكندرية، 2015.

8. شقير يحي، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع معايير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2012،

9. شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016/2015

10. صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015/2014.

11. طاوسي فاطمة،الحق في البيئة السليمة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

12. عادل سعد سليم مشاع، مدى إمكانية التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2015.

13. علي عيسى، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، 2014.

14. فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015.

15. فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015.

16. فاطمة سيد فرغلي، دور منظمات حقوق الإنسان في حماية البيئة، رسالة ماجستير كلية الحقوق عين شمس مصر، 2009.

17. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.

18. مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2013.

III-المقالات

1. ابرهيم رحماني، الحقوق البيئية للإنسان بين التاييد والرفض دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والابعاد، جامعة الوادي 2011..

2. أحمد أبو الوفا محمد، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 49 لسنة 1993 .

3.أحمدالرشيدي، الحماية الدولية للبيئة الجوانب القانونية والتنظيمية، مجلة السياسية الدولية، جامعة الإسكندرية العدد 110 اكتوبر، 1992.

4.تركية سايح، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسلت القانونية، العدد الأول عام 2013.

5.بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، عدد18 جوان 2017.

6.بن داود العربي، المشاركة في إتخاذ القرارات والعلاقات الإنسانية من ركائز الاتصال الفعل في المؤسسة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2014

7.بن قردي أمين، حدود فعالية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العالمي، الجزائر، العدد 7، 2016

8.بوشامة فايزة، الاعتراف بالحق في البيئة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 50، ديسمبر 2016

9.حسونة عبد الغني وعمار وغبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.

10.حمداوي محمد، واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية والداخلية، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية تيارت، العدد02، أكتوبر 2015.

11.زياني نوال ولزرق عائشة،الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 جوان 2016 .

12. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي التنمية والبيئة في الوطن العربي الذي نظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة أسيوط، في الفترة الممتدة من 26إلى28 مارس 2002.

13.سكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 72الى ريو +20 لعام 2012، مدخل الى تقيم السياسات البيئية العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية عربية، العدد 63-64، صيف خريف، 2012.

14.صالح حمليل، التطور التاريخي للحق في بيئة نظيفة، مجلة البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والابعاد، الوادي 2011.

15.طارق كاظم عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، المجلد 10، العدد 36، اذار، 2015.

16.عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة الإسكندرية، العدد 03، 2005.

17.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.

18.عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجهات البيئية فياعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة 1998، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 50، 1994.

19.عبير الرشيد، الإستراتجية البيئية لدولة الكويت، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، العدد 80، 1998.

20..عطية حسن أفندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، جامعة الإسكندرية، العدد 110، اكتوبر 1992.

21.-عطية حسين افندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية الإسكندرية، العدد 110 اكتوبر 1992 .

22.العلواني نذير، تدابير تقيم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والإقتصادية كألية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية، دراسة مقارنة، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، المؤتمر الدولي أليات حماية البيئة، طرابلس لبنان 2017/27/26.

23.علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة في التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9 العدد 2 سنة 2009.

24.عليان بوزيان، إنعكسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية، دراسة دستورية مقاصدية ،مجلة البحث العلمية في التشريعات البيئية جامعة تيارت، العدد 08ا، جانفي 2017.

25.كريمي ريمة، دور القاضي الإداري في حماية حق الإنسان في بيئية سليمة، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، العدد 52، مارس 2017.

26.ليلى يعقوني، الحق في بيئة سليمة، مجلة حقوق الإنسان مركز البحث العلمي، العدد الثاني، بيروت ديسمبر 2013

27.محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الصامت، الإعتداء على البيئة، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة العراق ، العدد 15، 1999.

28.مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة.دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01/06 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد 15 العدد 27.

29.موسى مصطفى شحاة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق في البحوث القانونية والإقتصادية، جانعة الإسكندرية، مصر، العدد 01، 2004.

30.ناصر كرميش الجوراني، الجريمة البيئة والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة أداب ذو قار، المجلد الثاني، العدد الأول، 2010.

31.وليد فؤاد محمد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد رقم 03، العدد 10 لستة 2011.

32.وليد محمد الشناوي ومصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المؤتمر الدولي الرابع عشر (مستقبل النظام الدستوري للبلاد)، بحث تحت عنوان نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، جامعة المنصورة.

33.وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مجلة البيئة وحقوق الإنسان المفهوم والأبعاد، مطبعة السخري، الوادي، 2011.

34.يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الهدد 01 -2003..

IV-المواقع الإلكترونية :

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في الدورة العادية رقم 18، نيروبي كينيا، جوان 1981.

a. الإعلان متوفر على الرابط http://www.un.org/arabic/ conferences /wssd/docs/summit _docs.html

2. قانون البيئة السورى رقم 12 لعام 2012 متوافرة على الرابط الإلكتروني http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4323&ref=tree&...تاريخ الزيارة ليوم 2016/09/08 . على الساعة 9:30

3. قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة المصري، ج ر، العدد 05 الصادر في 1994/02/03

4. منوافر على الموقع .http://egyptlayer.ove-blog.com/2014/01/4-1994.htm rl تاريخ الزيارة 2016/09/08 على الساعة 10:01

5. المنجا كارتا أو المثاق الأعظم هي وثيقة انجليزية صدرت لأول مرة عام 1215 وقد وضعت تلك النسخة بأنه الميثاق العظيم للحريات في انجلترا. متوافر على الرابط الألكتروني

http://www.bbc.com/arabic/multimedia/2015/06/150615_magna_carta_explainer تاريخ الزيارة ليوم 2016/09/08 على الساعة10:34

6. اتفاقية لندن 1973 الخاصة بتلوث عرض البحر متوفرة على الموقع www.aldouman com. تاريخ الزيارة 2016/12/10.على الساعة 12:45

7. ديباجة إعلان جوهنسبورغ للتنمية المستدامة، الإعلان

متوافر على الرابط http://www.un.org/arabic/ conferences /wssd/docs/summit _docs.html

تاريخ الزيارة يوم 2017/09/15 على 22:14 .

8- نتائج المنتدى الوزاري العالمي الأول، الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس الإدارة، برنامج الأمم المتحدة للبيئية، الدورة الحادية والعشرون، نيروبي، 5-9 فبراير 2001، المؤشرات البيئية، متاحة على الموقع الإلكتروني : Http//www.unep.org /gc-215 /Documents/ge-2013 /a-21-3 تاريخ الزيارة 2018/10/08 على الساعة 18:40.

- الاتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية بروكسل لعام 1963، واتفاقية فينا 1963، 1997،

متاحة على الموقع

http://www.ahlulbaitonline.com/Karbala/New/html/research/research.php?lD=61sthash.Tv6it 5sp..dpuf

- Smets (H) ,une charte des droits fondamentaux sans droits à l'environnements

منوفر على الرابط تاريخ الزيارة 2016/10/02 على الساعة10:01.. (www.cinsilium.eu.int)

- Dictionnaire Usel de L'environnement et de l'écologie ,édition Guy le part ,1981

متوافر على الموقع www.consiliameu; int يوم الزيارة 2016/01/11

- Commentaire d'arrêt conseil d'Etat 10 juillet 2006 protection du lac de saint –croix متوفر
http //droit.tout.public.over-blog.fr تاريخ زيارة موقع ا يوم 01 /2018/10 على 23:00

ثالثا: المراجع الأجنبية:

أ-ا المراجع باللغة الفرنسية

1. Alexenedre Kiss, Définition et nature Juridique d'un droit de l'homme a l'environnement,Briylant ,Bruxelles 19.88.

2. Annie Mannheihe Mayache, Enivironnement Rep, pen Recueil, DALLOZ, France1999.

3. Drafra Rio Decleration, Principle 16, reprinted in M.Y.Times, Apr.5, 1992, A.at 10.

4. H.JACQUOT Droit de l'urbanisme ,10e ed ,Dalloz France ، 1989

5. Hauriou(M) ,Précis élémentaire de droit administrative „paris .1966.

6. J.Rivero ,La participation direct du citoyen a la vie politique et administrative ,Briylant ,Bruxelles 1986 .

7. Jean Domat, Les lois civiles dans leurOrdre naturel, 17, Tome1, Titre 7 sections 4.

8. Martin.P-Bidou, le principe de Précaution en droit international de l'environnement ,3éme Edition, 1999.

9. Michel prieur, Droit de l'environnement, Dalloz Delta 4eme 2edition ,2001.

10. Philippe ch –A.Guillot, droit de l'environnement ; Ellipses, édition marketing S.A, France ,1998.

11. Philippe Kourilsky, Geneviéve Viney, Le principe de précaution, Rapport au Premier ministre ,Edition odile Jacob ,2000.

12. Poulet (N) &Leclerc (G),Droit administratif (sources ,moyens ,controles ,Breal),paris,2007

13. Sndre (f) :La protection du droit l'environnement par la convention européenne des droit de l'homme ,la comminât et l'enivrement la documentation française ,paris ,1997.

Commentaire d'arrêt conseil d'Etat 10 juillet 2006 protection du lac de saint –croix.

La convention del'Unesco sur la protection du patrimoine mondial, culturel et nalurel de 16 nov ,1972.

- Conseil d'Etat ,22 juin,La société le monde du Tennis,Recueil des décisions du conseil d'Etatet des cours administratives d'appel.

ب- مراجع باللغة الإنجليزية

1. A.E.dich Howard ,the indeterminacy of constitution , ,London,1998.

2. Dina Shelton Human Right, Environment Right and the right to Environment,London,1998.

3. Finch (J. D) ,Aspects of law affecting the paramedical professions ,London ,1984.

4. Hans Claudius Tascher, Environnemental Liability and product Liability in the EU : a comparison Blackwell Publishers Ltd. 2000.

5. Shaw, M.N.international law, third edition Cambridge Grotuis Publication Limited, 1991.

6. Stark, Q.C.J G.Intriduction to international law9th ed.London Butterwirth 1984.

7. Thomas Lundmark, Systemizing Environmental, Law on a German Model, 7Dick.J.Env.Lpol.Winter.1998.

Declaration of the United Nations Conference On the human an Environment.New York.United Nations.1973

-

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويـــات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 01

الباب الأول :بواد اهتمام الدولة بحقوق الإنسان البيئية

الفصل الاول:السياق المفاهيمي والتاريخي لحقوق الانسان البيئية

المبحث الاول: ماهية حقوق الانسان البيئية 11

المطلب الاول: تعريف الحقوق البيئية..... 11

الفرع الاول: مفهوم البيئة..... 12

اولا: التعريف اللغوي للبيئة..... 12

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للبيئة..... 13

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة..... 14

رابعا: عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية..... 18

الفرع الثاني: ماهية حقوق الانسان البيئية..... 23

اولا:تعريف الحق في البيئة..... 23

ثانيا:خصائص حقوق الانسان البيئية..... 25

المطلب الثاني: النشاة والاعتراف بالحقوق البيئية..... 30

الفرع الاول:نشاة الحقوق البيئية..... 31

اولا: ماقبل مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972..... 32

ثانيا: مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 وما بعده..... 33

الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في البيئة 37

البند الأول : الاعتراف الدولي للحق في بيئة سليمة 38

اولا: دور النظمات العالمية في مجال حماية الحق في البيئة 38
ثانيا : دور النظمات المتخصصة لحماية الحق في البيئة.....40
ثالثا : المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....
52
البند الثاني : الإعتراف الإقليمي للحق في البيئة 59
أولا : المواثيق الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان
.....59
ثانيا : المواثيق الدولية الخاصة المنظمة لحق الإنسان في بيئة سليمة 64
البند الثالث : الإعتراف على المستوى الوطني
.....80
أولا : الإعتراف الدستوري بالحق في البيئة
.....80
ثانيا : الإعتراف التشريعي للحق في البيئة
.....88
المبحث الثاني:طبيعة الاعتراف بالحق في البيئة.....92
المطلب الاول :جدلية الاعتراف بالحق في البيئة 92
الفرع الاول:حجج المعارضين لحق الانسان في البيئة.....93
الفرع الثاني:حجج المؤيدين لحق الانسان في البيئة السليمة.....94
المطلب الثاني:حدود الحق في السلامة البيئية.....96
الفرع الاول: تصنيفات الحق في البيئة.....96
الفرع الثاني:علاقة الحق في البيئة بغيره من الحقوق.....100
الفصل الثاني:مبادئ تجسيد حقوق الانسان البيئة.....109
المبحث الاول: الالتزام بالديمقراطية البيئية.....110
المطلب الاول: الحق في المعلومات البيئية.....110

الفرع الاول : النطاق الموضوعي للحق في المعلومات البيئية..... 111
اولا: الاطار القانوني لتكريس حق الحصول على المعلومات 111
ثانيا: الاطار القانوني الخاص للحق الحصول على المعلومات البيئية..... 113
ثالثا: نعريف الحق في المعلومة البيئية..... 116
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للمعلومات البيئية 119
أولا : صاحب الحق في العلوات البيئية 119
ثانيا : اجراءات الوصول على معلومات بيئية
.....121
ثالثا :حالات رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية المطلوبة..... 123
المطلب الثاني:الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة..... 129
الفرع الاول: ماهي الحقوق في المشاركة..... 129
اولا:تعريف الحق في المشاركة..... 129
ثانيا: الاساس القانوني للحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية..... 131
الفرع الثاني: تفعيل الحق في المشاركة عن طريق الافراد والجمعيات..... 136
اولا: تدخل الافراد في حماية البيئة 136
ثانيا:تجسيد العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة..... 138
المبحث الثاني :الإلتزام بالتقييم والإنصاف البيئي..... 142
المطلب الأول : واجب تقييم الأثار البيئة..... 142
الفرع الأول :ماهية تقييم الأثر البيئي 143
أولا: تعريف دراسة التأثير..... 143
ثانيا:مبادئ تقييم الأثر البيئي 147
ثالثا:اهداف تقييم الأثر البيئي 148
الفرع الثاني :مجالات تطبيق نظام دراسة التاثير البيئي والجهة المتختصة لإعداد ومحتواها..... 149
أولا : مجالات تطبيق دراسة التأثير..... 149

ثانيا:كيفية تقيم الأثر البيئي 151
ثالثا: محتوى دراسة التأثير 152
رابعا :اجراءات تقييم الأثر البيئي 154
المطلب الثاني : واجب العدالة والإنصاف البيئي 156
الفرع الأول : مفهوم حق الحصول على العدالة البيئية 157
أولا : تعريف الحق الحصول على العدالة البيئية 157
ثانيا :مصادر الحق الحصول على العدالة البيئية 157
الفرع الثاني :ضمانات مبادئ العدالة البيئية 160
أولا : تطبيق مبادئ الحق في العدالة البيئية..... 160
ثانيا :ضمانات تطبيق الحق في العدالة البيئية 164

الباب الثاني : مسؤولية الدولة اتجاه حقوق الإنسان البيئية

الفصل الأول : دور الإدارة في حماية حق الإنسان في البيئة.....170

المبحث الاول : هيئات الدولة المكلفة بحماية الحق في البيئة 171
المطلب الاول : الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة 171
الفرع الاول :الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية البيئة 174
أولا :المجالس الإستشارية..... 174
ثانيا : المراصدالوطنية 176
الفرع الثاني : وزارات وقطاعات أخرى مكلفة بحماية البيئة..... 181
المطلب الثاني : دور الهيئات محلية المكلفة بحماية البيئة 183
الفرع الأول :الإختصاصات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة 184
أولا صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 184
ثانيا :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة 187
الفرع الثاني : الإختصاصات المخولة للولاية في حماية البيئة..... 190
أولا : اختصاص الوالي في مجال حماية البيئة 190

ثانيا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة 191
المبحث الثاني :حماية البيئة عبر النشاط الضبطي للإدارة 193
المطلب الأول :الضبط الإداري البيئي 194
الفرع الأول : الضبط الإداري البيئة العام..... 195
اولا: العناصر التقليدية للنظام العام 195
ثانيا : العناصر المستحدثة للنظام العام..... 204
الفرع الثاني : الضبط الإداري البيئي الخاص..... 211
أولا : الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير..... 212
ثانيا :الضبط الإداري الخاص بالمنشأة المصنفة 213
ثالثا :الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية..... 213
المطلب الثاني : الوسائل القانونية والجزاءات الإدارية لحماية البيئة من التلوث 215
الفرع الأول :الوسائل والتقنيات القانونية لحماية البيئة..... 215
أولا : الحظر 215
ثانيا : الترخيص 221
ثالثا : الإلزام
.....225
رابعا : الإبلاغ
.....227
خامسا : الترغيب.....230
الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية البيئية 231
أولا : تعريف الجزاء الإداري البيئي
.....232
ثانيا : صور الجزاءات الإدارية البيئية 234
الفصل الثاني : الحماية القانونية للحقوق البيئية.....249

المبحث الاول :الحماية المدنية للحقوق البيئية 250
المطلب الاول : الاساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالحق البيئي 250
الفرع الأول :المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ واجب الإثبات..... 251
أولا : الخطأ البيئي 253
ثانيا : الضرر البيئي 261
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 267
الفرع الثاني : المسؤولية القائمة عى فكرة المخاطر (الخطأ المفترض)..... 273
أولا :المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير..... 273
ثانيا : المسؤولية الناشئة عن الأشياء 277
الفرع الثالث :المسؤولية الموضوعية 282
أولا : خصائص المسؤولية الموضوعية 283
ثانيا : اساس المسؤولية الموضوعية 285
ثالثا :تقيم المسؤولية الموضوعية كتأصيل للمسؤولية عن اضرار البيئية 287
الفرع الرابع : المبادئ الرئيسية في السياسة البيئية المدنية 288
أولا :مبدأ الملوث الدافع 289
ثانيا :مبدأ الحيطة..... 293
ثالثا: مبدأ االوقاية 298
المطلب الثاني: التعويض والتغطية التأمينية لأضرار التلوث البيئي 300
الفرع الأول : اشكال التعويض عن أضرار التلوث البيئي
.....300
أولا: التعويض العيني 300
ثانيا : التعويض النقدي لأضرار التلوث..... 311
الفرع الثاني : التغطية التأمينية لأضرار التلوث البيئي 315
أولا : مدى قابلية أضرار التلوث البيئي للتأمين..... 316

ثانيا : أنظمة الضمان التأميني الخاصة ببعض حالات التلوث 320
المبحث الثاني :الحماية الجنائية للحق في البيئة السليمة 336
المطلب الأول اساس قيام المسؤولية الجنائية 336
الفرع الأول :البيئة هي غاية التجريم 338
الفرغ الثاني: حماية الإنسان هي الغاية من التجريم 339
الفرع الثالث : الطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه 341
المطلب الثاني : الجريمة البيئية وجزاءاتها 342
الفرع الاول : ماهية الجريمة البيئية 343
أولا :تعريف الجريمة البيئة 343
ثانيا : خصائص الجريمة البيئية 345
الفرع الثاني : اركان الجريمة البيئية 347
أولا : الركن الشرعي للجريمة البيئية 347
ثانيا : الركن المادي للجريمة البيئية 348
ثالثا :الركن المعنوي للجريمة البيئية 352
المطلب الثاني :احكام المسؤولية الجزائية 360
الفرع الأول :المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين 360
أولا :المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي 361
ثانيا :المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 365
الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 368
أولا : الإتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية
..... 369
ثانيا : الإتجاه الحديث للمسؤولية الجنائية
..... 372

ثالثا : تطبيقات الإتجاه الحديث وموقف المشرع الجزائري
375.....

الفرع الثالث :الجزاءات الجنائية في مجال حماية البيئة 380

أولا : العقوبات الأصلية 380

ثانيا : العقوبات التكميلية 387

خاتمة 394

قائمة المصادر والمراجع 400

ملخص

تعد مسألة البيئة من المسائل المطروحة حاليا على الصعيدين الدولي والوطني نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها، كالتصحر وتلوث طبقة الأزون وظاهرة الإحتباس الحراري والأمراض وغيرها من المشاغل والمستجدات التي لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، فمن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث والمسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التأزر والتكاتف بين الدول ، فهو يستهدف حماية الأشخاص والأموالهم، وكذلك نظرا لخصوصية خطر التلوث للعناصر الطبيعية المكونة للبيئة في حد ذاتها، مما لاشك فيه أن تحقيق مثل هذا الهدف يستوجب أسس وقواعد خاصة جداً للمسؤولية القانونية سواء مدنية أو جنائية .

ولما كانت الحاجة إلى بيئة سليمة وصحية، قد أصبحت من الحاجات العامة التي تحتاج إلى تدخل الدولة لإشباعها فقد بات لزاماًعليها اللجوء إلى كافة الضمانات والوسائل الممكنة من أجل تحقيق هذا الهدف ولاسيما وأن هذه الحاجة قد إرتقت إلى مرتبة الحق العام وأصبحت موضع نص من الوثائق الدستورية خصوصا بعد التعديل الدستوري الجديد رقم 01/16.

الكلمات المفتاحية : الحق في البيئة، الحماية القانونية للبيئة ، الحق في المعلومات البيئية، الجزاءات الإدارية، التعويض عن الأضرار البيئية .

Abstract ;

the subject of the environment is a taboo topic on the international and national level given the different opposing offenses such as divertification, and ozone layer pollution, climate change, and diseases etc. and many contemporary

problems, which affect several country and even the planet, from there, we had the right to a well-known environment that is part of the rights of third generation, currently called solidarity rights that reflects the coordination. The purpose of the latter is to protect the people and the good, to deal with all the dangers of pollution of the natural elements constituting the environment itself, without doubt the realization of this purpose exsige the principles and stages to understand the legal responsibility , whether civil or criminal.

Naked that the need has an environmentally safe and sound, it incites the obligatory intervention of the state with all the guarantees and the possible means end of achieving this goal, on after this right is elected to the degree of the public right become the one of the texts of the constitution on everything after progation of the new constition number 01/16.

Key words ; the right to the environment, the legal protection, the right to environmental information, administrative assistance, compensation for the effects of the environment.,